إغاثة اللهفان

من

مصايد الشيطان

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ — ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح وتعليق

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الثاني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م / ٨٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

والحيل التي يَتخلَّص بها من مَكرِ غيره والغَدْرِ به أمثلة[1].

المثال الأول: إن استأجَر منه أرضاً أو بستاناً، أو داراً سِنين، ثم لا يأمَنُ مِنْ مَكره إذا صلحت الأرضُ والبستان، بنوعٍ من أنواع المكرِ والغَدْرِ، ولو لم يكن إلا بأن يَدّعِيَ أنَّ أجرةَ المِثْلِ في هذه الحال أكثرُ مما سمَّى.

فالحيلةُ في أَمْنِه من ذلك: أن يُسَمِّيَ لكل سَنَةٍ أجراً معلوما، ويجعلَ أُجرةَ السِّنين المتأخرة معظم الأجرة، وأقلَّها للسنين الأُوَل. فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك.

وعكسه إذا خاف المؤجِّر مَكرَ المستأجر وغَدْره في المستقبل. جعل مُعظمَ الأجرة في السنين الأُوَل، وأقلَّها في الأواخر.

المثال الثاني: أن يخاف المؤجِّر غَيبةَ المستأجر، فلا يتمكن من مطالبة امرأته بالأجرة، ولا من إخراجها.

فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يؤجِّرها رَبُّ الدار من المرأة. فإن دخل عليه تعذَّرُ مطالبتها بالأجرة ضَمَّنَ الزوجَ الأجرة، أو أخذ بها رَهناً. فإن كان قد أجَّرها من الزوج، وخاف غَيْبَته. أشْهَدَ على إقرار المرأة أن الدار له، وأنها في يدها بحكم إجارةِ الزوج إلى مُدَّةٍ كذا وكذا، وإن كَفَلَ المرأة وقتَ العقدِ أنها تَرُدُّ إليه الدار عند انقضاء المدةِ نَفَعه ذلك.

المثال الثالث: أن يخافَ المستأجرُ أنْ يُزاد عليه في الأجرة، ويفسخ عَقْده، إما بكون العين المؤجرة وقفاً عند مَنْ يَرى ذلك، أو يتحيَّل عليه، حتى يُبطل عَقْده.

---

(١) قد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتاب أعلام الموقعين مائة وأحد عشر مثالا. وبسط القول هناك فيها بسطا واسعا وافيا جداً، خصوصا في مسألة تعليق الطلاق (ج ٣ ص ٤: ٢٥ – ٣٧٧) وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي الامام الحنفي، في آخر كتابه المبسوط قريبا منها.

فالحيلةُ فى أمنِه وتخليصه : أن يُسَمّى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه ، ثم يُصارِفَه عليه بقدر المسمَّى ويدفعه إليه ، ويُشْهِد عليه أنه قبض المسمَّى الذى وقع عليه العَقْد . فإذا مَكَر به وطَلَبَ فسخَ عَقْدِه طالبه بما قَبَضه من المسمَّى. هذا إذا تعذَّر عليه رَفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها ، وعدمِ فَسْخِها للزيادة .

المثال الرابع : أن يخاف أن يُؤجِّره ما لا يملك ، فيأبى المالك ويَفْسَخُ العقد ، ويرجع عليه بالأجرة .

فالحيلة فى تخليصه : أن يُضمِّن المؤجر دَرَكَ العين المستأجرة ، وإن ضَمَّن مَنْ يخاف منه الاستحقاق ومُطالبتَه كان أقوى .

المثال الخامس : أن يخافَ فَلَس المستأجر ولم يجد من يُضمِّنه الأجرة .

فالحيلةُ فى فَسْخه : أن يُشهد عليه فى العقد أنه متى تعذَّر عليه القيام بأجرة شَهْرٍ أو سَنةٍ . فله الفسخ . ويصحُّ هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك . فإنه يملك الفسخَ عند تعذُّرِ قَبْضِ أجرة ذلك الشهر ، أو السنة ، ويكون حدوث الفَلَسِ عَيْباً فى الذِّمة يتمكَّن به من الفَسْخ . كما يكون حدوث العيب فى العين المستأجَرَة مُسَوِّغًا للفسخ . وهذا ظاهر إذا سَمَّى لكل شهر أو سنة قسطاً معلوما . ولا يُعيِّن مقدار المدَّة ، بل يقول آجرتُك كلَّ سنة بكذا ، أو كل شهر بكذا ، تقوم لى بالأجرة فى أول الشهر أو السنة ، فإن أفلسَ قبلَ مُضِىِّ شىء من المدة ملكَ المؤجِّر الفسخَ . وإن أفلسَ بعد مُضِىِّ شىء منها . فهل يملكُ الفسخ ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يملكه . لأن مُضِىَّ بعضِها كتَلَفِ بعض المبيع ، وهو يمنع الرجوع .

والثانى : يملكه . وهو قول القاضى . وهو الصحيح . لأن المنافع إنما تُملك شيئاً فشيئاً بخلاف الأعيان . فإنها تملك فى آنٍ واحد . فيتعذَّر تجدُّدُ العقد[1] عند تجدُّدِ المنافع .

المثال السادس : إذا خاف المستأجر أن تَنْهَدِم الدَّار ، فيعمرَّها . فلا يَحتسِب له المؤجِّر بما أنفق فى ذلك .

فالحيلة فى ذلك : أن يقول وقت العقد : وأذِنَ المؤجِّرُ للمستأجر أن يُعمِّر ما تحتاجُ

(١) فى نسخة « فيقدِّر تجدد العقد » .

الدار إلى عمارته من أجرتها . ويُقدِّر لذلك قدراً معلوما . فيقول ، مثلا : بمائة فما دونها ، أو يقول : من عشرة إلى مائة . فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لايتم الانتفاع إلا بها ، أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها . وأنه غير مُتبَرِّع به . وحُسِب له من الأجرة .

وكذلك إذا استأجر منه دابة ، واحتاجتْ إلى عَلَفٍ وخاف أن لايحتسب له به المؤجر فعلَ مثل ذلك .

فإن قال : أذنتُ لك أن تنفقَ على الدار ، أو الدابة ماتحتاج إليه ، فادّعى قدراً وأنكره المؤجِّر . فالقول قول المؤجر .

والحيلة فى قبول قول المستأجر : أن يُسلِفَ ربُّ الدار مايعلم أنها تحتاج إليه من العمارة ، ويُشْهِدعليه بقبضه من الأجرة ، ثم يدفعه إليه ، ويُوَكِّله أن يُنفق منه على الدار ، أو الدابة ماتحتاج إليه . فالقول حينئذ قوله ، لأنه أمين .

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المالَ الذى قبضه ، ويقول : إنه تَلِف ، وهو أمانة ، فلا يلزمنى ضمانه ، فالحيلة فى أمنه من ذلك : أن يُقْرِضَه إياه ، ويجعله فى ذِمَّته ، ثم يُوَكِّله أنْ يُنفِق على العين ماتحتاج إليه من ذلك .

المثال السابع : إذا آجره دابةً ، أو داراً مُدَّة معلومة ، وخاف أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة . فطريق التخلص من ذلك : أن يقول : فإذا انقضت المدَّة فأجْرَتها بعدُ لكل يوم دينار ، أو نحوه . فلا يَسْهُل عليه حَبْسُها بعد انقضاء المدة .

المثال الثامن : إذا كان له عليه دين . فقال : اشترِ له به كذا وكذا . ففعل . لم يبرأ من الدَّين بذلك لأنه ، لايكون مُبْرِئاً لنفسه من دَيْن الغير بفعله .

وطريق التخلص : أن يُشْهد على إقرار ربِّ الدين أنَّ مَنْ عليه الدين بَرِئٌ منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا . والقياس أنه يبرأ بالشراء ، وإن لم يفعل ذلك ، لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه ، فكما قام مقامه فى التصرف قام مقامه فى الإبراء . فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه ، وإنما برئ بفعله لموكِّله القائم مقام فعل الموكِّل .

المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة . فإن لم يبلغه وأقام دونه فالأجرة كذا وكذا . فقالوا : لايصح العقد . لأنا لانعلم على أىِّ المسافتين وقع العقد .

قالوا : والحيلة فى تصحيحه : أن يُسمِّى للمكان الأقرب أجرةً ، ثم يسمّى منه إلى المكان الأبعد أجرة أخرى . فيقول مثلا : آجرتك إلى الرَّمْلة بمائة ، ومن الرَّمْلة إلى مصر بمائة . لكن لايأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى ، ويكون قد أقام فى المكان الأقرب . فالحيلة فى تخلصه : أن يشترط عليه الخيار فى العقد الثانى . إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه .

ويصح اشتراط الخيار فى عقد الإجارة ، إذا كانت على مدة لا تَلِى العقدَ .

والقياس يقتضى صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة . وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان . ولا غَرَرَ فى ذلك ، ولا جهالة .

وكذا إذا قال : إن خِطْتَ هذا الثوبَ رُوميا . فلك درهمٌ ، وإن خِطْتَه فارسيًا ، فلك نصف درهم . فإن العمل إنما يقع على وجه واحد .

وكذلك قطع المسافة ، فإنه إما أن يقطع القريبة أو البعيدة ، فلا يُشبه هذا قوله : بِعتُكه بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة . فإنه إذا أخذه لايدْرى بأىِّ الثمنين أخذ . فيقع التنازع . ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعيَّن منهما . بخلاف عقد الإجارة ، فإن استيفاء المعقود عليه لايقع إلا معينا، فيجب أجرة عمله .

المثال العاشر : إذا زرَعَ أرضَه . ثم أراد أن يؤجِّرَها ، والزرعُ قائم ، لم يجز . لتعذُّرِ انتفاع المستأجر بالأرض .

وطريق تصحيحها : أن يبيعه الزرعَ ، ثم يؤجِّر الأرض ، فإن أحبَّ بقاء الزرع على ملكه قدَّر لكماله مُدَّةً معينةً . ثم أجَّره الأرض بعد تلك المدة إجارة مُضَافة .

فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكمٌ يرَى بُطلان هذه الاجارة ، فالحيلةُ : أنْ يَبيعَه الزرعَ ، ثم يؤجره الأرض ، فإذا تمَّ العقدُ اشــترى منه الزرع ، فعاد الزرع إلى ملكه ، وصحَّت الإجارة[1] .

المثال الحادى عشر : إذا أراد أن يؤجر الأرض على أنَّ خراجها على المستأجر . لم يصح ،

(١) فى نسخة « تمت الإجارة » .

لأن الخراج تابعٌ لِرَقَبة الأرض ، فهو على مالكها ، لا على المنتفع بها : من مُستأجِرٍ ، أو مستعير

وطريق الجواز : أن يُؤجِّره إيَّاها بأجرة زائدة على أجرِ مثلها بقَدْرِ خراجها ، ثم يُشهد عليه أنه قد أذن للمستأجر أن يدفع من أجرة الأرض فى الخراج كلَّ سَنةٍ كذا وكذا

وكذلك لو استأجر دابَّةً على أن يكون عَلَفها على المستأجر لم يصح .

وطريق الحيلة : أن يستأجرها بشئ مسمى ، ثم يُقَدِّر له ما يحتاج إليه الدابة ، ويُوكِّله فى إنفاقه عليها .

والقياس يقتضى صحة العقد بدون ذلك ، فإنا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، كما أجَّرَ موسى عليه السـلام نفسه بعِفَّة فَرْجِه وشِبَع بَطْنِه . فكذلك يجوز إجارة الدابة بعَلَفها ، وكما يجوز أن يكون عَلَفُها جميع الأجرة ، يجوز أن يكون بعضَ الأجرة ، والبعضُ الآخر شئ مسمى .

المثال الثانى عشر : لا تجوز إجارة الأشجار لأن المقصود منها الفواكه . وذلك بمنزلة بَيْعِها قبل بُدُوِّها .

قالوا : والحيلة فى جوازه : أن يُؤجِّره الأرض ، ويُساقيه على الشَّجر بجزء معلوم .

قال شيخ الإسلام : وهذا لا يُحتاج إليه ، بل الصواب جواز إجارة الشجر . كما فعل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بحَدِيقة أُسَيد بن حُضير . فإنه آجرها سنين ، وقضى بها دينه .

قال : وإجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمغلِّها . فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسَّقْى والإصلاح ، والدِّيَار[1] فى الكَرْمِ ، حتى تحصل الثمرة . كما يقوم على الأرض بالحَرْث والسَّقى ، والبَذْرِ ، حتى يحصل المغَلُّ . فثمرة الشجر تجرى مجرى مَغَلِّ الأرض .

---

(١) الديار – بالدال المعجمة المكسورة ثم ياء ، وألف ، وراء مهملة – السرقين يخلط بالتراب ، ويطرح فى الأرض لتسبيخها لإصلاح الزرع . أنشد الكسائى :

قد غاث ربك هذا الخلق كلهم بعام خصب فعاش الناس والنعم

وأبهلوا سرحهم من غير تودية ولا ذيار . ومات الفقر والعدم

كذا فى تاج العروس للسيد المرتضى .

فإن قيل : الفرق بين المسألتين : أن المغَلَّ من البَذْرِ . وهو ملك المستأجر ، والمعقود عليه الانتفاع بإيداعِهِ فى الأرض ، وسَقْيه ، والقيام عليه . بخلاف استئجار الشجر ، فإن الثمَرَة من الشّجرة ، وهى ملك المؤجر .

والجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا لاتأثير له فى صحة العقد و بطلانه . و إنما هو فرق عديم التأثير .

الثانى : أن هذا يَبطل باستئجار الأرض لِكَلَئِهَا وعُشْبِها الذى يُنْبته الله سبحانه وتعالى ، بدون بَذْرٍ من المستأجر . فهو نظيرُ ثمرة الشجرة .

الثالث : أن الثمرةَ إنما حصلت بالسّقْى والخِدْمة ، والقيام على الشجرة ، فهى مُتولِّدة من عمل المستأجر ، ومن الشجرة . فللمستأجر سَعْىٌ وعملٌ فى حصولها .

الرابع : أنَّ تولُّد الزرع ليس من البذْرِ وحده . بل من البذر ، والتراب ، والماء ، والهواء . فحصول الزرع من التراب الذى هو مِلكُ المؤجر كحصول الثمرة من الشّجرة.والبَذْرُ فى الأرض قائمٌ مقامَ السّقْى للشّجَرةِ . فهذا أودَع فى أرضِ المؤجر عيناً جامدةً . وهذا أوْدَعَ فى شَجرِهِ عيناً مائعة ، ثم حصلت الثمرة من أصلِ هذا وماء المستأجر وعَمَلِهِ . كما حصل العمل من أرضِ هذا و بذر المستأجر وعمله ، وهذا من أصح قياس على وَجْه الأرض .

و به يتبين أن الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعانى المؤثرة فى الأحكام ، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضى الله عنه ، فهو إجماع منهم .

ثم إن هذه الحيلة التى ذكرها هؤلاء تتعذر غالباً إذا كان البستان ليَتيم ، أو وقفاً ، فإن المؤجِّر ليس له أن يُحابى فى المساقاة حينئذ ، ولا يخلّص من ذلك محاباة المستحقّ فى إجارة الأرض ، فإنه إذا أربحه فى عقد لم يجز له أن يُخسره فى عقدٍ آخر ، ولا يخلّص من ذلك اشتراط عقد فى عقد ، بأن يقول : إنما أساقيك على جُزء من ألف جزء ، بشرط أن أؤجرك الأرض بكذا وكذا ، فإن هذا لا يصح . فعلى ما فعله الصحابة ـ وهو مقتضى القياس الصحيح ـ لا يحتاج إلى هذه الحيلة ، وبالله التوفيق .

المثال الثالث عشر : إذا اشترى داراً أو أرضاً ، وخاف أن تخرج وقفاً أو مستحقة ، فتؤخذَ منه هى وأجرتها ، فالحيلة : أن يضمَن البائع أو غيره دَرَكَ المبيع ، وأنه ضامن لما

غَرمه المشترى من ذلك ، ويصح ضمان الدَّرَك ، حتى عند من يُبطل ضمانَ المجهول ، وضمانَ مالم يجب ، للحاجة إلى ذلك ، فإن ضمَّن مَنْ يخاف استحقاقه : كان أقوى ، فإن خاف أن يظهر استحقاقٌ على وارثه بعد موته ، ضمن الدَّرَكَ وَرَثَةُ البائع ، أو ورثةُ مَنْ يخاف استحقاقه إن أمكنه ، فإن كان على ثِقَةٍ أنه متى استحق عليه المبيع رجَع بثمنه ، ولـكن يَغْرَم قيمة المنفعة ، وهى أجرة المثل لمدَّة استيلائه على العين ، وهذا قولٌ ضعيف جداً . فإن المشترى إنما دخلَ على أنْ يستوفى المنفعة بلا عوضٍ ، والعوضُ الذى بذله فى مُقابلة العين لاللانتفاع ، فإلزامُه بالأجرة إلزام بما لا يلتزمه ، وكذلك نقول فى المستعير : إذا استُحِقَّت العين ، لم يلزمه عِوضُ المنفعة ، لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجاناً بلا عوض ، بخلاف المستأجر ، فإنه التزم الانتفاع بالعوض ، ولـكن لايلزمه إلا المسمى الذى دخل عليه .

وكذلك الأمة المشتراة إذا وطئها ، ثم استُحِقَّت . لم يلزمه المهر ، لأنه دخل على أن يَطأها مجّاناً، بخلاف الزوج ، فإنه دخل على أن الوطْء فى مقابلة المهر ، ولـكن لا يلزمه إذا استُحِقَّت إلا المسمَّى ، وعلى هذا فليس المستحق أن يُطالب المغرور ، لأنه معذور ، غير ملتزم للضمان ، وهو محسن غير ظالم ، فما عليه من سبيل ، وهذا هو الصواب . فإن طالبه على القول الآخر رَجعَ على مَنْ غرَّه بما لم يلتزم ضمانه خاصة ، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته .

فإذا غرم المودِعُ أو المتَّهِبُ قيمة العين والمنفعة، رَجَع على الغارّ بهما ، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين ، دون قيمة المنفعة ، إلا أنَّه يرجع بالزائد على المسمى ، حيث لم يلتزم ضمانه ، وإذا ضمن وهو مشترٍ ، أو مستعيرقيمةَ العين والمنفعة ، رجع بقيمة المنفعة ، دون قيمة العين ، لـكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى .

والمقصود : أن هذا المشترى متى خاف أن يُطالَبَ بقيمة المنفعة إذا استُحِقّ عليه المبيع . فالحيلة فى تخلصه من ذلك : أن يستأجر منه الدار ، أو الأرض ، سنين معلومة بأجرة مُسماة ، ثم يشتريها منه بعد ذلك ويُشْهِد عليه أنه أقبضه الأجرة ، فمتى استُحِقَّت العينُ وطولِبَ بعوضِ المنفعة ، طالبَ هو المؤجِّر بما قبضه من الأجرة لمَّا ظهرت الإجارة باطلة .

المثال الرابعَ عشرَ : إذا وكَّله أن يُزَوِّجه امرأةً معيَّنة أو يشترى له جارية معينة ، ثم خاف الموكل أن تُعجب وكيله فيتزوجها ، أو يشتريها لنفسه . فطريق التخلص من ذلك فى

الجارية : أن يقول له : ومتى اشتريتها لنفسك فهى حُرة . ويصحُ هذا التعليق والعتق ، وأما الزوجة : فَمَنْ صحَّحَ هذا التعليق فيها ، كمالك ، وأبى حنيفة ، نفعه . وأما على قول الشافعى وأحمد ، فإنه لا ينفعه .

فطريق التخلص : أن يُشهد عليه أنها لا تَحِلُّ له ، وأن بينهما سبباً يقتضى تحريمها عليه ، وأنه متى نكحها كان نكاحُه باطلا .

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يأثم فيما بينه و بين الله تعالى ، فالحيلة: أن يَعْزِل نفسه عن الوكالة ، ثم يعقد عليها لنفسه ، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عَزْلاً لنفسه عن الوكالة .

فإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفعه إلى حاكم حنفىّ يرى أنه لا يملك الوكيلُ عزلَ نفسه فى غيبة الموكل ، فأراد التخلص من ذلك ، فالطريق فى ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه ، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزلَ نفسه فى غَيبة موكله ، وهو ممتنع . فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلا .

المثال الخامسَ عشر : إذا وكَّله فى بيع جارية . ووكَّله آخر فى شرائها . فإن قلنا : الوكيل يتولَّى طرَفَى العقد . جاز أن يكون بائعاً مشتريا لهما . وإن منعنا ذلك ، فالطريق : أن يبيعها لمن يستوثقُ منه أن يشتريهامنه، ثم يشتريها لموكله. فإن خافَ أنْ لا يفىَ له المشترى الذى تَوَثَّقَ منه، فالحيلة أن يبيعه إيَّاها بشرط الخيار . فإن وَفَى له بالبيع ، و إلا كان مُتمكِّناً من الفسْخ .

المثال السادسَ عشرَ : لايملك خُلع ابنَته بصداقها . فإن ظهرت المصلحة فى ذلك لها . فالطريق : أن يُملكه عليها ، ثم يخلعها من زَوْجها به . فيكون قد اختلعها بماله . والصحيح : أنه لايحتاج إلى ذلك ، بل إذا ظهرت المصلحة فى افتدائها من الزوج بصداقها جاز ذلك . وكان بمنزلة افتدائها من الأسْرِ بمالها ، وربما كان هذا خيراً لها .

المثال السابعَ عشرَ : إذا وكَّله أن يشترى له متاعا فاشتراه ، ثم أراد أن يبعث به إليه . فخاف أن يهلك ، فيضمنه الوكيل . فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيلُ أن يعملَ فى ذلك برأيه ، ويفوِّضَ إليه ذلك . فإذا أذِنَ له فبعث به فتلَفَ لم يضمنه .

المثال الثامنَ عشَر : إذا أراد أن يُسْلِمَ وعنده خمرٌ ، أو خنازير ، وأراد أن لايتلف عليه ، فالحيلة : أن يبيعها لكافر قبل الإسلام . ثم يسلم ، ويكون له المطالبة بالثمن ، سواء أسلم المشترى أو بقى على كفره نص على هذا أحمد فى مَجُوسِىٍّ باع مجوسياً خمرا ، ثم أسلما يأخذ الثمن الذى قد وجبَ له يوم باعه .

المثال التاسعَ عشَرَ : إذا كان له عصيرٌ يخاف أن يتخمَّر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خَلاًّ . فالحيلة : أن يُلْقِيَ فيه أولا مايمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمَّر وجب عليه إراقته . ولم يجز له حَبْسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يَطْهُر ، لأن حَبْسه معصية ، وعوده خَلاًّ نِعْمَةٌ ، فلا تُستباح بالمعصية .

المثال العشرون : إذا كان له على رجل دَيْنٌ مؤجَّل ، وأراد رَبُّ الدَّيْن السَّفَرَ وخاف أن يَتْوَى ماله[1] ، أو احتاج إليه ، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول . فأراد أن يَضَع عن الغريم البعضَ ويُعَجِّل له باقيه . فقد اختلف السلف والخلف فى هذه المسألة .

فأجازها ابنُ عباس ، وحرّمها ابن عمر . وعن أحمد فيها روايتان . أشهرهما عنه : المنع ، وهى اختيار جمهور أصحابه ، والثانية : الجواز ، حكاها ابنُ أبى موسى . وهى اختيار شيخنا .

وحكى ابنُ عبد البَرّ فى الاسْتِذكار ذلك عن الشافعى قولا . وأصحابه لايكادون يعرفون هذا القول ، ولا يَحْكُونه ، وأظنُّ أن هذا ـ إن صح عن الشافعى ـ فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط ، بل لو تَعَجَّلَ له بعضَ دينه ، وذلك جائز ، فأبرأهُ من الباقى ، حتى لو كان قد شرطَ ذلك قبل الوَضْعِ والتَّعجيل ، ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم ، صحَّ عنده . لأن الشرط المؤثّرَ فى مذهبه : هو الشرط المقارن ، لا السابق ، وقد صرّح بذلك بعض أصحابه . والباقون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط جاز ، ومرادُهُمْ الشرط المقارن .

وأما مالك فإنه لايُجوّزه مع الشرط ، ولا بدونه . سَدًّا للذريعة .

وأما أحمد . فيجوّزه فى دَيْن الكتابة ، وفى غيره عنه روايتان .

واحتج المانعون بالآثار والمعنى .

---

(١) توى توى ـ كرضى رضى ـ : هلك .

أما الآثار : فنى سُنَن البيهقى عن المِقْداد بن الأسْوَد قال : «أسلفتُ رجلاً مائةَ دِينار ، ثم خرج سَهمِى فى بَعْثٍ بَعَثَهُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فقلت له : عَجِّلْ تسعين ديناراً ، وأحُطُّ عشرةَ دنانير . فقال : نعم . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فقال : أكلتَ ربا ، مِقدادُ ، وأطعمْتَه » وفى سَنَدِه ضعف[1] .

وصحّ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه «قد سُئِل عن الرجل يكون له الدَّينُ على رَجل إلى أجلٍ ، فيضع عنه صاحبُه ، ويُعَجِّلُ له الآخرُ . فكره ذلك ابن عُمر ، ونهى عنه » .

وصحّ عن أبى المِنْهالِ أنه سأل ابنَ عمر رضى الله عنهما . فقال « لرجل علىَّ دينٌ ، فقال لى : عَجِّلْ لى لأضَعَ عنك ؟ قال : فنهانى عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين ـ يعنى عمر ـ أن يبيع العينَ بالدَّين » .

وقال أبو صالح مولى السَّفَّاح ـ واسمه عبيد ـ « بعتُ بُرًّا من أهل السوق إلى أجلٍ ، ثم أردتُ الخروج إلى الكُوفة ، فعرضوا علىَّ أنْ أضَعَ عنهم ، وينقُدُونى. فسألتُ عن ذلك زيدَ بن ثابتٍ . فقال : لا آمرُكَ أن تأكلَ هذا ، ولا تُوكِله » رواه مالك فى الموطأ .

وأما المعنى : فإنه إذا تعجّل البعض وأسقطَ الباقى ، فقد باع الأجلَ بالقدر الذى أسْقَطه وذلك عينُ الرِّبا ، كما لو باع الأجل بالقَدْرِ الذى يزيده ، إذا حَلَّ عليه الدين ، فقال : زدنى فى الدين وأزيدُك فى المدّة ، فأىُّ فرقٍ بين أن تقول : حُطَّ من الأجل ، وأحط من الدين ، أو تقول : زِدْ فى الأجل ، وأزيدُ فى الدين ؟

قال زيد بن أسْلم « كان رِبَا الجاهلية : أن يكونَ للرجُلِ على الرجُل الحقُّ إلى أجل ، فإذا حَلَّ الحقُّ قال له غريمه : أتقضى أم تُربِى ؟ فان قضاه أخذَه ، والازاده فى حقه وأخر عنه فى الأجل » رواه مالك .

وهذا الربا مجمع على تحريمه ، وبطلانه ، وتحريمُه معلومٌ من دين الإسلام ، كما يُعلم تحريمُ الزنى ، واللّواطة ، والسرقة .

قالوا : فنقصُ الأجلِ فى مقابلة نقصِ العِوض ، كزيادته فى مقابلة زيادته ، فكما أنَّ هذا ربا ، فكذلك الآخر .

(١) قال البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٨) : وروى فيه حديث ضعيف ، ثم ساقه بسنده . وفيه يحيى بن ليلى الأسلمى . قال فيه البخارى : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف ليس بالقوى .

قال المبيحون : صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : «أ عجِّل لك وتَضَعُ عنى» وهو الذى روى «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لما أمر بإخراج بنى النَّضِير من المدينة جاءهُ ناسٌ منهم ، فقالوا : يارسول الله ، إنك أمرت بإخراجهم ، ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ضَعُوا وتَعَجَّلوا » قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد .

قلت : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقى ، وإسناده ثقات : وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزَّنجى ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعى واحتجَّ به .

وقال البيهقى : باب من عُجِّل له أدنَى من حَقه قبل مَحِله ، فوضع عنه ، طيِّبَةً به أنفسهما . وكأنَّ مرادَه أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وَضَع ، ولا محذور فى ذلك .

قالوا : وهذا ضدُّ الرِّبا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة فى الأجل والدَّين ، وذلك إضرار محضٌ بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذِمَّة الغريم من الدَّين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجَّله ، فكلاهما حصلَ له الانتفاعُ من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحقٌ بالمدين ، ونَفْعَه مختص بربِّ الدين ، فهذا ضِدُّ الربا صورة ومعنى .

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة فى الرِّبا ذريعةٌ إلى أعظم الضرر ، وهو أن يَصير الدرهمُ الواحدُ ألوفاً مؤلفة ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفى الوضع والتعجيل تَتَخَلَّص ذمة هذا من الدَّين ، وينتفع ذاك بالتعجيل له .

قالوا : والشارع له تطلُّع إلى براءة الذمم من الديون ، وسَمَّى الغريم المدين : أسيراً ، ففى براءة ذمته تخليصٌ له من الأسر ، وهذا ضِدُّ شغْلها بالزيادة مع الصبر ، وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك فى دين الكتابة . وهو قول أحمدَ ، وأبى حنيفة ، فإن المكاتب مع سَيِّده كالأجنبى فى باب المعاملات ، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ، ولا يُبايعه بالربا ، فإذا جاز له أن يتعجَّل بعض كتابته ، ويَضَع عنه باقيها ، لما له فى ذلك من مَصلحة تَعجيل العتق ، وبراءة ذِمَّته من الدَّين ، لم يمنع ذلك فى غيره من الديون . ولو ذهب ذاهبٌ إلى التفصيل فى المسألة وقال : لا يجوز فى دَين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ، ويجوز فى ثمن المبيع والأجرة ، وعوض الخُلع ، والصداق ، لكان له وجهٌ ، فإنه فى القَرْضِ يجب رَدُّ المثل ، فإذا عجل له وأسقط

باقيه ، خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة ، فوَفَّاه تسعين ، بلا منفعة حصلت المقرض، بل اختصَّ المقترض بالمنفعة ، فهو كالمرْبِى سواه ، فى اختصاصه بالمنفعة ، دون الآخر ، وأما فى البيع والإجارة فانهما يملكان فَسخَ العقد ، وجعل العوض حالا أنقصَ مما كان ، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، لـكن تحيَّلا عليه ، والعبرة فى العقود بمقاصدها لا بصورها . فان كان الوَضْعُ والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيلُ مَفْسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه .

فتلخَّص فى المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقاً ، بشرط ، وبدونه ، فى دين الـكتابة وغيره ، كقول مالك .

وجوازه فى دين الـكتابة ، دون غيره ، كالمشهور من مذهب أحمد وأبى حنيفة .

وجوازه فى الموضعين . كقول ابن عباس ، وأحمد فى الرواية الأخرى .

وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن ، كقول أصحاب الشافعى ، والله أعلم.

المثال الحادى والعشرون : إذا كان له عليه ألف درهم ، فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه فى شهر كذا من سنة كذا ، فإن لم يفعل فعليه مائتان ، فقال القاضى أبو يعلى : هو جائز ، وقد أبطله قومٌ آخرون .

والحيلة فى جوازه على مذهب الجميع : أن يعجِّل ربّ المال حطَّ ثمانمائة بتًّا ، ثم يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة ، يؤديها إليه فى شهر كذا ، على أنه إن أخَّرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما .

المثال الثانى والعشرون : إذا كاتَبَ عبده على ألف يؤديها إليه فى سنتين ، فإن لم يفعل فعليه ألفٌ أخرى ، فهى كتابة فاسدة ، ذكره القاضى ، لأنه علق إيجاب المال بخطَرٍ ولا يجوز ذلك .

والحيلة فى جوازه : أن يكاتبه على ألفى درهم ، ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه فى سنتين . فان لم يفعل فلا صلح بينهما ، فيكون قد علق الفسخ بخطر ، فيجوز . وتكون كالمسألة التى قبلها .

المثال الثالث والعشرون : إذا كان له عليه دين حالٌ فصالحه على تأجيله ، أو تأجيل بعضه .

لم يلزمه التأجيل . فإن الحالّ لايتأجل . والصحيح : أنه يتأجَّل ، كما يتأجلُ بَدَلُ القرْض . وإن كان النزاعُ فى الصورتين . فمذهب أهل المدينة فى ذلك هو الراجح .

وطريق الحيلة فى صحةِ التأجيل ولزومه : أن يُشْهد على إقرار صاحب الدين أنه لايستحق المطالبة به قبل الأجل الذى اتفقا عليه ، وأنه متى طالبَ به قبلَه فقد طالب بما لايستحق . فإذا فعل هذا أمِنَ رجوعه فى التأجيل .

المثال الرابع والعشرون : إذا اشترى من رجل داراً بألف ، فجاء الشفيعُ يطلبُ الشفعة ، فصالحه المشترى على نصف الدار بنصف الثمن . جاز ذلك . لأن الشفيع صالح على بعض حقه ، كما أنه لو صالح من ألف على خمسمائة . فإن صالحه على بيت من الدار بعينهِ بحصَّته من الثمن يُقَوَّم البيت ثم تخرج حِصَّته من الثمن . جاز أيضا . لأن حِصَّته معلومة فى أثناء الحال . فلا يضرُّ كونها مجهولةً حالة الصلح . كما إذا اشترى شِقْصًا وسَيْفاً ، فللشفيع أن يأخذَ الشِّقص بحصته من الثمن ، وإن كانت مجهولةً حال العقد . لأن مآلها إلى العلم .

وقال القاضى وغيره من أصحابنا : لايجوز ، لأنه صالحه على شىء مجهول .

ثم قال : والحيلة فى تصحيح ذلك : أن يشتريَ الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مُسَمًّى ، ثم يُسَلِّم الشفيعُ للمشترى مابقى من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليمٌ للشفعة ، ومساومته بالبيت تسليمٌ للشفعة .

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعيَّن وبقاءه على شفعته فى الباقى . فالحيلة أن لايبدأ بالمساومة ، بل يصبر حتى يبتدئ المشترى ، فيقول : هذا البيت أخذته بكذا وكذا . فيقول الشفيع : قد استوجبته بما أخذته به ، ولا يكون مُسَلِّماً للشفعة فى باقى الدار . وليس فى هذه الحيلة إبطال حق غيره ، وإنما فيها التوصل إلى حقه .

المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليقُ الوَكالة على الشَّرطِ . كما يجوز تعليقُ الولاية والإمارة على الشرط . وقد صحّ عن النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليقُ الإمارة

بالشرط[١] ، وهي وكالة وتفويضٌ ، وتَوْليةٌ ، ولا مَحذُور فى تعليق الوَكالة بالشَّرط ألبتة ، والحيلة فى تصحيحها: أن يُنجِزَ الوَكالة و يُعلّقَ الإذنَ فى التصرُّفِ بالشرط ،وهذا فى الحقيقة تعليقٌ لها نفسِها بالشَّرطِ،فإن مقصودَ الوكالةِ صِحَّةُ التصرفِ ونُفُوذه ، والتوكُّل وَسيلةٌ وَطريق إلى ذلك ، فإذا لم يمتنعْ تَعليقُ المقصود بالشرط ، فالوسيلة أولَى بالجواز .

المثال السادس والعشرون : يجوز تعليق الإبْراء بالشرط . ويصحُّ ، وفعَلَه الإمامُ أحمد . وقال أصحابُنا : لايصح .

قالوا : فإذا قال : إن مِتَّ فأنتِ فى حِلٍّ مما لى عليكِ . فإن علَّقَ ذلك بموتِ نفسِه صَحَّ . لأنه وَصِيَّة . و إن علَّقه بموتِ مَنْ عليه الدين . لم يصحَّ . لأنه تعليق البَراءة بالشرطِ . ولا يصح . كما لايصح تعليقُ الهِبَة .

فيقال : أولا ، الحكمُ فى الأصل غير ثابتٍ بالنصِّ ، ولا بالاجماع ، فما الدليلُ على بُطلان تعليق الهِبَة بالشرط ؟ وقد صحَّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه عَلَّق الهبَة بالشرط فى حديث جابرٍ لما قال « لَوْ قَدْ جاء مالُ البَحْرين لأعطيتُك هكذا ، وهكذا ، ثم هكذا ـ ثلاثَ حَثَيات ـ وأنجز ذلك له الصِّديق رضى الله عنه لَمَّا جاء مالُ البَحْرَين بعد وَفاةِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[٢] » .

فإن قيل : كان ذلك وعدا ؟

قلنا : نعم، والهِبَة المعَلَّقة بالشرط وعدٌ . وكذلك فَعلَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشِيِّ بهدية من مِسْك ، وقال لأمّ سَلَمَة « إنى قد أهديتُ إلى النجاشى حُلَّة

(١) فمن ذلك ـ والله أعلم ـ حديث على رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا . فقلت : يارسول الله ، ترسلنى وأنا حديث السن ، ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول . فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه البخارى فى باب ما أقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفىء والجزية . ورواه مسلم من حديث جابر .

وأواقٍ من مِسْك ، ولا أرى النجاشيَّ إلا قد ماتَ ، ولا أرى هَدِيَّتِى إلا مردودة ، فإن رُدَّتْ علىَّ فهى لكِ » وذكر الحديث . رواه أحمد .

فالصحيح : صحةُ تعليقِ الهِبَةِ بالشرط ، عملا بهذين الحديثين .

وأيضا . فالوصيَّةُ تمليكٌ ، وهى فى الحقيقة تعليقٌ للتمليك بالموتِ ، فإنه إذا قال : إن مِتُّ من مرضى هذا فقد أوصيتُ لفلان بكذا . فهذا تمليكٌ معلَّق بالموت . وكذلك الصحيح : صحة تعليق الوقْفِ بالشرط . نص عليه فى رواية المَيْمُونِىِّ فى تعليقه بالموت .

وسائرُ التعليق فى معناه ، ولا فرقَ ألبتة . ولهذا طَرَدَهُ أبو الخَطَّاب . وقال : لايصح تعليقه بالموت والصوابُ طَرْدُ النصِّ ، وأنه يصح تعليقُه بالموتِ وغيره . وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد . وهو مذهب مالك . ولا يُعرفُ عن أحمد نصٌّ على عدم صحته . وإنما عدمُ الصحة قولُ القاضى وأصحابه .

وفى المسألةِ وجهٌ ثالث : أنه يصح تَعْلِيقُه بشرطِ الموتِ ، دون غيره من الشروط ، وهذا اختيارُ الشيخ مُوفَّقِ الدِّين . وفرَّق بأنَّ تعليقَه بالموتِ وَصِيَّةٌ ، والوصيةُ أوسَعُ من التصرُّفِ فى الحياةِ ، بدليل الوصية بالمجهولِ والمعدومِ ، والحَمْلِ . والصحيحُ : الصحةُ مطلقا . ولو كان تعليقه بالموت وصيَّةً لامتنعَ على الوارث ، ولا خلافَ أنه يصحُّ تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون، بَطْنًا بعد بطن، وأن كونه وقفًا على البطن الثانى مشروطٌ بانقضاء البطن الأول. وقد قال تعالى : (« ٥ : ١ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم[(١)] » .

والقياس الصحيح : يقتضى صحة تعليقه ، فإنه أشبهُ بالعتقِ منه بالتمليك ، ولهذا لايشترط فيه القبول إذا كان على جهةٍ اتفاقا ، وكذلك إذا كان على آدمىٍّ معين ، فى أقوى الوجهين ، وما

---

(١) رواه الدارقطنى والحاكم عن عمرو بن عوف المزنى ، وفيه « إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » ورواه أبو داود وأحمد عن أبى هريرة . بلفظ « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » وقال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمى مولاهم المدنى . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بذاك القوى . وتكلم فيه غير واحد . اهـ .

ذلك إلا لشَبَهه بالعتق .

والمقصود : أن تعليقَ الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله ، فمنعه مخالفٌ لموجب الدليل والمذهب .

ويقال ثانياً : لا يلزم من بُطلان تعليق الهبةِ بطلانُ تعليق الإبراء ، بل القياسُ الصحيح يقتضى صحةَ تعليقه ، لأنه إسقاط محض ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرىء ، ولا رضاه ، فهو بالعتق والطلاق أشْبَهُ منه بالتمليك .

وعلى هذا ، فيُسْتَغنَى بالصحة فى ذلك كله عن الحِيلة .

فان احتاج إلى التعليق ، وخاف أن يُنقضَ عليه ، فالحيلة : أن يقول : لاشىء لى عليه بعد هذا الشهر ، أو العامِ ، أو لا شىء لى عليه عند قدوم زيدٍ ، أو كلُّ دعوى أدَّعيها عليه بعد شهر كذا ، أو عامِ كذا ، أو عند قدوم زيد بسبب كذا ، أو من دَيْن كذا ـ فهى دَعْوَى باطلة ، أو يقول : كل دعوى أدَّعيها فى تَرِكَتِه بعد موته : من دَيْنِ كذا ، أو ثمن كذا ، فهى دَعْوَى باطلة .

وعلى ما قررناه لايحتاج إلى شىء من ذلك .

المثال السابع والعشرون : إذا أعْسَرَ الزوجُ بنفقة المرأةِ ، ملكت الفسخَ ، فإن تحمَّلها عنه غيره لم يَسْقُط مِلكها الفسخ ، لأن عليها فى ذلك مِنَّة ، كما إذا أراد قضاء دَيْنٍ عن الغير ، فامتنع رَبُّه مِنْ قبوله ، لم يُجْبَرْ على ذلك .

وطريقُ الحيلة فى إبطال حقِّها من الفسخ : أنْ يحيلها بما وجبَ لها عليه من النَّفقة على ذلك الغير ، فتصحُّ الحوالة ، وتلزمُ على أصْلنا ، إذا كان المُحالُ عليه غنِيًّا .

وطريقُ صحة الحوالة: أن يُقِرَّ ذلك الغيرُ للزوج بقدرٍ معين لنفقتها سنةً أوشهراً ، أونحو ذلك ، ثم يحيلها الزوج عليه . فإن لم يمكنه الإجبارُ على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكَّل الزوجُ الملتزمَ لِنفقَتِها فى الإنفاق عليها ، والزوجُ مُخيَّرٌ بين أن يُنفق عليها بنفسه ، أو بوكيله .

وهكذا العمل فى مسألة أداء الدَّينِ عن الغريم سواء .

المثال الثامن والعشرون : إذا خاف المضارِبُ أنْ يُضَمِّنَه المالكُ بسببٍ من الأسباب التى لايملكها بعقْدِ المضاربة ، كخَلْط المالِ بغيره ، أو اشترائه بأكثر من رأسِ المالِ ، والاستدانة على مالِ المضاربة ، أو دَفْعِهِ إلى غيره مُضاربة أو إبضاعًا ، أو إيداعًا ، أو السَّفر به . فطريق التخلص من ضمانِه فى هذا كله : أن يُشهِد على ربِّ المال أنه قال له : اعمل برأيك ، أو ماتراه مَصْلحةً .

المثال التاسع والعشرون : إذا كان لكل من الرجلين عُروض ، وأرادا أن يشتركا فيها شركةَ عَنان ، ففى ذلك روايتان .

إحداهما : تصح الشركة . وتُقوَّم العرُوض عند العَقْد ، ويكون قيمتها هو رأسُ المال . فيقسم الرِّبحُ على حَسَبه ، أو على ماشرطاه . وإذا أرادا الفَسْخ رجعَ كلٌّ منهما إلى قيمة عُروضه ، واقتسما الرِّبح على ماشرطاه ، وهذا القول هو الصحيح .

والرواية الثانية : لاتصحُّ إلا على النقدين ، لأنهما إذا تفاسخَا الشركةَ ، وأراد كلُّ واحدٍ منهما الرجوعَ إلى رأسِ ماله ، أو يقتسما الربح ، لم يُعلَمْ ما مقدارُ رأسِ مالِ كلٍّ منهما إلا بالتَّقويم ، وقد تزيدُ قيمةُ العروضِ وتنقص قبلَ العمل ، فلا يستقرُّ رأس المالِ .

وأيضا . فمقتضى عَقْدِ الشركة : أن لا ينفردَ أحدُ الشريكين بربْحِ مال الآخر ، وهذه الشركة تفْضِى إلى ذلك ، لأنه قد تزيد قيمة عُروض أحدهما ، ولا تزيد قيمةُ عروض الآخر ، فيشاركه مَنْ لم تزد قيمة عروضه . وهذا إنما يصح فى المقوَّمات ، كالرَّقيق ، والحيوان ، ونحوهما . فأما المثْليَّات ، فإن ذلك مُنتفٍ فيها . ولهذا كان الصحيح عند من منع الشَّركة بالعروض: جوازها بالمثليَّات. فالصحيح : الجواز فى الموضعين . لأن مَبْنى عقد الشركة على العَدْل من الجانبين ، وكلٌّ من الشريكين مُتَرَدِّدٌ بين الربح والخسران ، فهما فى هذا الجواز مُستويان. فتجويز ربحِ أحدِهما دون الآخر فى مقابلة عَكْسِه، فقد استويا فى رجاء الغُنْمِ وخوف الغُرْمِ ، وهذا هو العدلُ ، كالمضاربة ، فإنه يجوزُ أن يَرْبحا ، وأن يخسرا ، وكذلك المساقاةُ والمزارعة .

وطريق الحيلة فى تصحيح هذه المشاركة ، عند من لايجوزها بالعروض : أن يبيع كل منهما بعضَ عروضه ببعض عروض صاحبه ، فاذا كان عَرَضُ أحدهما يُساوى خمسةَ آلاف ،

وعَرَضُ الآخر يُساوى ألفاً ، فيشترى صاحب العَرَض الذى قيمتُه خمسةُ آلاف من صاحبه خمسةَ أسداسٍ عَرَضه الذى يساوى ألفاً بسُدْس عَرَضه الذى يساوى خمسة آلاف ، فإذا فعلا ذلك صارا شريكين ، فيصير للذى يساوى متاعُه ألفاً سُدُس جميع المتاع. وللآخر خمسةُ أسداسه. أو يبيع كل منهما صاحبَه بعضَ عرضه بثمنٍ مُسَمًّى ، ثم يتقابضان . فيصير مشتركا بينهما ، ثم يأذنُ كل واحدٍ منهما لصاحبه فى التصرُّف ، فما حصلَ من الرِّبح يكون بينهما على ماشرطاه ، عند أحمد ، وعلى قَدْرِ رءوس أموالهما عند الشافعى ، والخسرانُ على قدر المال اتفاقاً .

المثال الثلاثون : إذا تزوجها على أنْ لايُخْرجها من دارها أو بلدها ، أو لايَتزَوَّج عليها ، ولا يَتَسَرَّى عليها ، فالنكاح صحيح . والشرط لازم . هذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فإنه صَحَّ عن عمر، وسعد ، ومعاوية ، ولامخالف لهم من الصحابة . و إليه ذهب عامّة التابعين. وقال به أحمد .

وخالف فى ذلك الثلاثة . فأبطلوا الشرط ، ولم يوجبوا الوفاء به .

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يَرى صحةَ ذلك ولزومَه ، فالحيلة لها فى حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن ، إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهى طالق ، أو لها الخيار فى المقام معه ، أو الفسخ . فإن لم تثِقْ به أنْ يفعلَ ذلك ، فإنها تطلبُ مهراً كثيراً جداً ، إن لم يفعل ، وتطالبُ مادونه إن فعل ، فإن شرطَ لها ذلك رَضِيَتْ بالمهر الأدنى ، و إن لم يشرط ذلك طالبته بالأعلى ، وجعلته حالاً ، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبِضَه ، أو يشرطَ لها ماسألته .

فإن قيل : فعلى أىِّ المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ، لتتمكن من إلزامه بالشرط .

فإن خاف أن يشرط لها ماطلبت ، ويستقرَّ عليه المهر الزائد ، فالحيلة : أن يُشهد عليها أنها لاتستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلَغ الزائد على الصَّداق الأدنى ، وأنها متى ادّعت به فدَعواها باطلةٌ ، فيستوثق منها بذلك ، ويُكتب هو والشرطُ ، ولها أن تُطالب بالصداق الزائد ، إذا لم يَفِ لها بالشرط ، لأنها لم ترضَ بأن يكون الأدنى مهراً ، إلا فى مقابلة منفعة

أخرى تُسَلِّم لها ، وهى المُقامُ فى دارِها ، أو بلدها ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جارٍ مجرى بعض صداقها ، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

المثال الحادى والثلاثون : إذا زوّج ابنته . بعبدِه صَحّ النكاح ، فإن حضره الموتُ يخافَ هو ، أو المرأةُ ، أن تَرِثَ جزءاً منه ، فينفسخَ النكاح .

فالحيلة فى بقائه : أن يبيع العبدَ من أجنبيٍّ فإن شاء قَبَضَ ثمنه ، وإن شاء جعله دَيناً فى ذمته ، يكون حكمه حكمَ سائر ديونه ، فإذا ورِثَتْ نصيبها من ثمنه ، لم ينفسخ نكاحها .

وإن باع العبدَ من أجنبى قبلَ العقد ، ثم زوّجه الابنة ، أمِنَ هذا المحذورَ أيضا .

وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنهِ ، وخاف أن يموتَ فيرِثَ الابن زوجتَه ، فينفسخ النكاح . باعَها من أجنبى ، ثم زوّجها الابنَ ، أو يبيعها من الأجنبى بعد العقد .

المثال الثانى والثلاثون : إذا أحاله بدَينه ، وخاف المحتالُ أن يَتْوَى مالُه عند المحالِ عليه ، وأراد التَّوَثُّقَ لماله .

فالحيلة فى ذلك ، أن يقول : لاتُحِلْنى بالمال ، ولكن وكّلنى فى المطالبة به ، واجْعَل ماأقبضُه فى ذِمّتِى قَرْضاً ، فيبرآن جميعاً بالمقاصّة .

فإن خاف المحيل أن يَهلِكَ المالُ فى يَدِ الوكيل قبلَ اقتراضِه ، فيرجع عليه بالدين .

فالحيلة له : أن يقول للمحال عليه: أَضمَنْ عَنّى هذا الدَّيْنَ لهذا الطالب، فيضْمَنُهُ، فإذا قبضَه قبضَه لنفسه . فإن امتنع المحالُ عليه من الضمانِ احتالَ الطالبُ عليه على أنّه إن لم يُوَفِّهِ حَقَّهُ إلى وقت كذا وكذا . فالمحيلُ ضامنٌ لهذا المالِ . ويصحّ تعليقُ الضمان بالشرط . فإن وفّاه المحيل عليه وإلا رجعَ إلى المحال ، وآخذه بالمال .

المثال الثالث والثلاثون : إذا كان له دَين على رجلٍ فرَهَنَه به عبدًا ، فخاف أن يموتَ العبد . فيُحاكمه إلى من يَرَى سقوطَ الدين بتلفِ الرهْنِ .

فالحيلة فى تخليصِه من هذا المحذور : أن يشترىَ العبدَ منه بدَينه ، ولا يقبضَ العبد . فإن وَفّاه دَينه أقالَهُ فى البيع . وإن لم يوفّه الدينَ طالبه بالتسليم ، وإن تَلِفَ العبدُ كان من ضَمانِ البائع ، ورجع المشترى إلى دينه الذى هو ثَمَنُه

المثال الرابع والثلاثون : إذا كان له عليه دَين ، فرهنه به رَهناً ، ثم خاف أن يستحقّ الرهنُ فتبطل الوَثيقة .

فالحيلةُ فيه : أن يُضَمِّنَ دينه لمن يخاف منه استحقاقَ الرَّهن . فإذا استحقَّه عليه طالبه بالمال ، أو يُضمِّنه دَرَكَ الرَّهن ، أو يُشهد عليه أنه لاحقَّ له فيه . ومتى ادَّعى فيه حقا فدعواه باطلة .

المثال الخامس والثلاثون : إذا كان له عليه مائةُ دينارٍ ، خمسون منها بوَثيقة ، وخمسون بغير وثيقة ، وجَحده الغريمُ القدْرَ الذى بغيرِ وَثيقةٍ .

فالحيلةُ له فى تخليصِ ماله : أن يوكِّل رجلاً غريباً بقَبْضِ المال الذى بالوثيقة . ويُشهد على وكالته علانيةً ، ثم يُشهد شهوداً آخرين : أنه قد عزَله عن الوكالة ، ثم يطالب الوكيلُ المطلوبَ بذلك المال. ويُثبتُ شهود وكالته . فإذا قبض الخمسين ديناراً دفعها إلى مستحقها وغاب ، ثم يطالبه المستحِقُّ بهذه الخمسين ، فإن قال : دفعتها إلى وكيلك . أقامَ البيِّنَة أنه كان قد عزَله عن الوكالة ، فيُلْزِمُه الحاكم بالمال ، ويقول له : اتبعِ القابض ، فخذ مالك منه .

فإن كان الغريم حَذِراً لم يدفع إلى الوكيل شيئاً خَشْيَة مثل هذا . ويقول : لاأدفع إليك إلا بحضرة الموكل وإقراره أنك وكيله . فتبطل هذه الحيلة .

المثال السادس والثلاثون : إذا حَضرَه الموتُ ، ولبعض وَرَثته عليه دين ، وأراد تخليص ذمته . فإن أقرَّ له به ، لم يصح إقراره ، وإن وَصَّى له به ، كانت وصيةً لوارث .

فالحيلة فى خلاصه : أن يُواطِئه على أن يأتيَ بمن يثِقُ به ، فيُقِرَّ له بذلك الدين ، فإذا قبضه أوْصَله إلى مُستحقه ، فإن خاف الأجنبيُّ أن يُلزمه الحاكم أن يَحْلف أنَّ هذا الدينَ واجبٌ لك على الميت ، ولم تبرئه منه ، ولا من شيء منه لم يجُزْ له أن يحلف على ذلك .

وانتقلنا إلى حيلة أخرى ، وهى أن يقول له المريضُ : بِعْ دارَك ، أو عبدك من وَارثى ، بالمال الذى له علىَّ . فيفعلُ . فإذا لزمته اليمينُ بعد هذا حلف على أمرٍ صحيح ، فإن لم يكن له ما يَبيعهُ إيَّاه وهَبَ له الوارثُ عبداً أو أمَةً ، فقبضه ، ثم باعه من الوارث بالدَّين الذى على الميت .

المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمَةً ، حيثُ يجوز له نكاح الإماء ، وخاف أن يَسْترِقَّ سيدُها ولَدَه .

فالحيلة فى ذلك : أن يسألَ سيدَ الأمة أن يقول : كل ولدٍ تلده منك فهو حرٌّ . فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار .

المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتينى الخلعَ ، فأنت طالق ثلاثاً إن لم أخلعكِ . وقالت المرأة : كل مملوكٍ لها حرٌّ ، إن لم أسألك الخلع اليوم .

فسُئل أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سليه الخلع ، فقالت : أسألك أن تخلعنى . فقال للزوج : قل خَلَعْتُكِ على ألف درهم فقال ذلك . فقال أبو حنيفة للمرأة قولى: لاأقْبَلُ . فقالت : لاأقبلُ ، فقال أبو حنيفة : قومى مع زوجك ، فقدبَرَّ كل منكما فى يمينه .

المثال التاسع والثلاثون : سُئل أبو حنيفة عن أخَوين تزوَّجا أختين ، فزُفَّت امرأةُ كلٌّ واحد منهما إلى الآخر ، فوطِئها ، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فقيل له : ماالحيلة فى ذلك ؟ فقال : أ كلٌّ منهما راضٍ بالتى دخل بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : ليطلِّقْ كلُّ واحدٍ منهما امرأته طَلْقَةً ، ففعلا ، فقال : ليتزوج كل منهما المرأةَ التى وَطِئها . فطابَتْ أنفسُهما .

المثال الأربعون : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ . ولِلَّذِى عليه المال عَقارٌ ، فأراد أن يجعلَ عَقاره فى يَدِ غريمه يَسْتَغِلُّه ، وَيَقْبِض غَلَّته من دَيْنِهِ . جاز ذلِك ، لأنه توكيل له فيه ، فإن خاف الغريمُ أن يعزِلَه صاحبُ العقار عن الوكالة .

فالحيلة : أن يَسْتَرْهِنَه منه ويَسْتَدِيم قَبضَهُ ، ثم يأذنَ له فى قَبْضِ أجرته من دينه ، ولو لم يأذَنْ له فله أن يَقْبِضها قِصاصاً .

وله حيلة أخرى : أن يستأجره منه بمقدار دينه ، فما وجب له عليه من الأجرة سَقَط من دينه بقدره قصاصا .

المثال الحادى والأربعون : إذا كان له جارية فأراد وَطْأها، وخاف أن تحبَلَ منه ، فتصير أمَّ ولدٍ ، لايمكنه بيعها .

فالحيلة : أن يبيعها لأبيه ، أو أخيه ، أو أخته ، فإذا مَلَكَها سأله أن يُزَوِّجه إيَّاها ، فيطأها بالنكاح ، ويكون ولَدُه منها أحراراً يَعتِقُون على البائع بالرَّحِم ، وهذا إذا كان ممن

يجوز له نكاح الإماء ، بأن لا يكون تحته حُرَّةٌ عند أبي حنيفة . أو يكون خائفاً للعَنَتِ ، عادمًا لِطَوْل حُرَّةٍ ، عند الجمهور .

المثال الثاني والأربعون : إذا بانت منه امرأته بِبَيْنُونة صُغرى ، وأراد أن يُجدِّد نكاحها فخاف إن أعلمها لم تتزوج به ، فله في ذلك حيل :

إحداها : أن يقول : قد حلفتُ بيمين ، ثم استفتيتُ ، فقيل لي : جَدِّد نكاحك . فإن كانت قد بانت منكَ عاد النكاح ، وإلا لم يَضُرَّك . فإن كان لها وَلِيٌّ جَدَّدَ نكاحها ، وإلا فالحاكم أو نائبه .

ومنها: أن يُظهر أنه يريدُ سفراً ، وأنه يريد أن يجعلَ لها شيئاً من ماله ، وأن الاحتياط أن يجعلَه صداقاً بعقدٍ يُظْهِرُه .

ومنها : أن يُظهرمَرَضاً ، وانه يريدُ أن يُقِرَّ لها بمال ، أو يُوصِيَ لها به ، وأن ذلك لا يَتِمُّ ، والأحْوطُ أن أظهِرَ عَقْدَ نِكاحٍ وأجعلَ ذلك صَدَاقاً فيه .

فإن قيل : إذا بانت منه مَلَكتْ نفسها ، ولم يصح نكاحُها إلا برضاها ، ولعلّها لو علمت الحالَ لم ترضَ بالنكاح الثاني .

قيل : رضاها بتجديد العقد للغرضِ الذي يُريده يتضمّنُ رضاها بالنكاح ، وهي لو هَزَلَتْ بالإذن ، صح إذنها ، وصح النكاح ، مع أنها لم تقصده ، كما لو هَزَلَ الزوجُ بالقبول . صح نكاحُهُ ، وههنا قد قَصَدَتْ بقاء النكاح ، ورضيت به ، فهو أولى بالصحة .

فإن قيل : فالرجل قاصد إلى النكاح ، والمرأة غير قاصدة له ؟

قيل : بل قصدت إلى تجديد نكاح يَتِمُّ به غَرَضها . فلم تخرج بذلك عن القصد والرِّضا .

ولو قال رجل لرجل ، هَزْلاً ومزاحاً : زوّجْني ابنَتَك على مائة درهم ، أو قال : زوجني مُوَلِّيَتَك ، وهي تسمع ، فقال له ، مِزاحاً وهَزْلا: قد زوجتكها. انعقدَ النِّكاح ، وحَلَ له وطؤها لحديث أبي هريرة الذي رواه أهل السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ثلاثٌ جِدُّهنّ

جدٌ ، وهزلهنّ جدٌ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرّجعةُ[1] » .

المثال الثالث والأربعون : إذا كان الرجل حَسَن التصرُّف فى مالِه ، غيرَ مبذِّرٍ له ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٣١٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، والحاكم والدارقطنى ، من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة . قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح . وأقره الذهبى . وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه . قال النسائى : منكر الحديث . ووثقه غيره . فهو على هذا حسن . ورواه الطبرانى ، من حديث فضالة ابن عبيد ، بلفظ « ثلاث لايجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » وفيه ابن لهيعة . ورواه الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عبادة بن الصامت — رفعه — « لايجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق . فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اه . وقال القارى فى المرقاة : الهزل : أن يراد بالشىء غير ماوضع له بغير مناسبة بينهما . والجد : مايراد به ماوضع له ، وما صلح له اللفظ مجازا .

وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود : احتج به من يرى طلاق المكره لازما . قال : لان أكثر مافيه : أنه لم يقصد . والقصد لايعتبر فى الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فان المكره غير قاصد للقول ، ولا لموجبه . وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به . ولم يكره على القصد . وأما الهازل . فانه تكلم باللفظ اختياراً ، وقصد به غير موجبه . وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع . فهو أورد اللفظ الذى إليه ، وأراد أن لايكون موجبه . وذلك ليس إليه . فان من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه ، وإن لم يرده . وأما المكره فانه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على الهازل غير صحيح .

وقال الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إن جرى على لسان البالغ العاقل فانه مؤاخذ به . ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلا ، أو لم أنو به طلاقا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتج فى ذلك بعض العلماء بقول الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت فى قولى هازلا . فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى . وذلك غير جائز . واختلفوا فى الخطأ والنسيان فى الطلاق . فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لايفعله بالطلاق . ففعله ناسيا . لايحنث . وقال الزهرى ومكحول وقتادة : يحنث وإليه ذهب أصحاب الرأى ومالك . وهو قول الأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى . وقال الشافعى : يحنث فى الحكم وكان أحمد بن حنبل يحنثه فى الطلاق ، ويقف عند إيجاب الحنث فى سائر الأيمان إذا كان ناسيا .

أقول وبالله التوفيق : لعلهم انما قصدوا بقولهم : ما إذا جاء الهزل فى القول على نحو يفهم منه الطرف الثانى جداً وارتفع الأمر إلى القاضى ، فانه لاينفع الهازل عندئذ أن يقول : كنت هازلا . أما مايجرى على ألسنة الناس فيما بينهم من المزاح والهزل، ويفهم الجميع أنه مزاح وهزل ففيه نظر على مايظهر — والله أعلم — من نصوص القرآن فى مثل قوله : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وفى مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ونحوها . والأحوط أن يحفظ العاقل لسانه ، إلا فيما كان فيه حرج وتشديد . هذا على مافى الحديث من ضعف يجعله دون النصوص الأخرى التى تعتبر المقاصد والنوايا فى مثل هذه العقود .

فرُفع إلى الحاكم وشُهِدَ عليه أنه مبذّر ، فخاف أن يحجر عليه . فقال : إن حجرتَ عليّ فعبيدى أحرارٌ . ومالى صدقةٌ على المساكين . لم يَملِكِ القاضى أن يحجُرَ عليه بعد ذلك ، لأنه إنما يحجرُ عليه صيانةً لماله ، وفى الحجر عليه إتلافُ ماله . فهو يعودُ على مقصود الحجر بالإبطال .

المثال الرابع والأربعون : يصحُّ الصلحُ عندنا ، وعند أبى حنيفة ، ومالك ، على الإنكار فإذا ادَّعَى عليه شيئاً فأنكره ، ثم صالحه على بعضه . جاز ، والشافعىُّ لا يُصَحِّح هذا الصلح ، لأنه لم يَثبُتْ عنده شىء ، فبأىّ طريقٍ يأخذُ ماصالحه عليه ؟ بخلافِ الصلح على الإقرار ، فانه إذا أقرّ له بالدَّين والعين ، فصالحه على بعضه ، كان قد وهَبَه ، أو أبرأهُ من البعضِ الآخر .

والجمهور يقولون : قد دلّ الكتابُ والسُّنة والقياسُ على صحة هذا الصلح ، فان الله سبحانه وتعالى ندَب إلى الإصلاح بين الناس . وأخبر أن الصلح خير[1] وقال («٤٩ : ١٠» إنَّمَا المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) ، وقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً أحلّ حراما أو حرّم حلالا[2] » .

وأما القياس : فان المدَّعى عليه يفتدِى مُطالبته باليمين وإقامةَ البيِّنة ، وتوابع ذلك : بشىء من ماله يبذله ، ليتخَلَّص من الدعوى ولوازمها . وذلك غرضٌ صحيح ، مقصود عند العقلاء . وغايةُ مايقدَّرُ أن يكون المدَّعِى كاذبا ، فهو يتخلص من تحليفه له ، وتَعريضِهِ للنكول ، فيقضَى عليه به ، أو تُرَدُّ اليمين ، بل عند الخِرَقىّ : لايصحُّ الصلح إلا على الإنكار . ولا يصح مع الإقرار ، قال : لأنه يكون هضما للحق .

فاذا صالحه مع الإنكار ، فخاف أن يرفعه إلى حاكمٍ يُبطِلُ الصلحَ ، فالحيلة فى تخلصه من ذلك : أن يصالِحَ أجنبىٌّ عن المنكر على مال ، ويُقِرّ الأجنبىُّ لهذا المدَّعى بما ادعاه على

---

(١) قال تعالى فى سورة النساء (٤ : ١٢٨ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) .

(٢) رواه أبو داود . قال المنذرى : (ج ٣ ص ٣٣٣ عون المعبود) : فى اسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم ، المدنى . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشىء . وقال مرة : ليس بذاك القوى . وتكلم فيه غير واحد .

غريمه ، ثم يصالحه مِن دعواه على مالٍ ، ولا يفتقر إلى إذن المدعَى عليه ، ولا وكالته ، إن كان المدَّعَى دينًا . لأنَّه يقول : إن كان كاذبا فقد استَنْقذْتُه من هذه الدعوى ، وذلك بمنزلة فِكاك الأسير ، وإن كان صادقا فقد قضيتُ عنه بعضَ دينه ، وأبرأه المدعى من باقيه . وذلك لايفتقر إلى إذنه . وإن كان المدعَى عينا ، لم يصح حتى يقول : قد وكلنى المنكر . لأنه يقول : قد اشتريتُ له هذه العين المدعاة بالمال الذى أصالحُك عليه ، فإن لم يعترف أنه وكله ، وإلا لم يصح .

فان لم يعترف بوكالته ، فطريق الصحة : أن يصالِح الأجنبي لنفسه ، فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة . فان اعترف بها المدَّعى باطنا ، صار هو الخصم فيها . وإن لم يعترف بها له لم يَسَعْهُ أن يخاصم فيها المدعَى عليه . ويكون اعترافه له بها ظاهرا حيلةً على تصحيح الصلح .

وعلى هذا، فاذا كان المدَّعَى داراً خَلَّفها الميتُ لابنه وامرأته ، فادعاها رجلٌ . فصالحاه من دعواه على مال ، فان كان صلحا على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسهم، على المرأة الثمن، وعلى الابن سَبْعَةُ أثمان. وإن كان على الإقرار ، فالمال بينها نصفان ،والدار لهما نصفان . فإذا أراد لُزُومَ الصلح على الانكار ، صالح عَنهما أجنبيٌّ على الإقرار . فلزم الصلح ، وكان المال بينهما على سبعة أثمان ، وكذلك الدَّار ، فإنهما لم يقِرَّا له بالدار . وإقرار الأجنبي لايلزمهما حكمه .

المثال الخامس والأربعون : إذا ادَّعى عليه أرضاً فى يده ، أو داراً أو بُستانا . فصالحه على عشرة أذْرُعٍ ، أو أقلَّ ، أو أكثر . جاز ، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى ، جاز ؛ لأنه يقول : قد أخذتُ بعض حَقِّي وأسقطتُ البعض .

فإن خاف أن يرفعَه إلى حاكم حَنَفى ، لا يرى جواز ذلك . بناء على أنه لا يجوز بيعُ ذراع ، ولا عشرة ، من أرضٍ أو دارٍ ، فطريق الجواز : أن يَذرَع الدارَ التى صالحه على هذا القَدْر منها ، ثم ينسبه إلى المجموع ، فما أخرجته النِّسبة أوْقَع عقد الصلح عليه ، ويصح ذلك ويلزم .

المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مُدَّةً معينة ، أو ماعاش ، جاز

ذلك . فإذا أراد الوارث أن يشترىَ من الموصَى له خِدْمَةَ العبد ، لم يصحّ . لأن الحَقّ الموصَى له به إنما هو فى المنافع ، وبيعُ المنافع لا يجوز .

والحيلة فى الجواز : أن يُصالحه الوارث من وَصِيته على مال معين ، فيجوز ذلك .

وكذلك لو أوصى له بحَمْل شـاته ، أو أَمَتِه ، أو بما يَحْمل شجَرُه عاماً . فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح ، وله أن يُصالحه عليه ، فإنّ الصلح ـ وإن كان فيه شائبة من البيع ـ فهو أوسع منه .

المثال السابع والأربعون : لو شَجَّه رجلٌ ، فعفا المشجوج عن الشَّجَّة ، وما يحدث منها ، ثم مات منها ، لم يلزم الشاجُّ شيئاً ، ولو قال : عفوتُ عن هذه الجراحة ، أو الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك فى إحدى الروايتين ، وفى الأخرى : تُضمن بقِسْطها من الدِّية ،

ولو قال : عفوت عن هذه الجناية ، فلا شىء له فى السِّراية ، روايةً واحدة .

وعند أبى حنيفة له المطالبة بالدِّية فى ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما يحدث منها .

فالحيلة فى تخلص المعفو عنه : أن يُشهد على المجنىّ عليه : أنه عَفا عن هذه الجناية أوالشَّجة وما يحدث منها ، فيتخلَّص عند الجميع .

المثال الثامن والأربعون : إذا مات وتَرَكَ زوجةً وورثة ، فأرادت الزوجة أن يُصالحها الورثةُ عن حقها ، نظرنا فى التَّرِكَة ، وفى الذى وقعَ عليه الصلح ، فإن كان فى التَّركة أثمانٌ : ذهبٌ وفضة ، فصالحتهم على شىء من الأثمان لم يصح ، لإفضائه إلى الرِّبا . فإن صلحها بيعُ نصيبها منهم . وإن صالحتهم على عَرَض أو عقار ، أو كان فى التركة دراهم ، فصالحتهم بدنانير ، أو بالعكس . جاز . ولا تضرُّ جَهالَةُ حقها ، لأن عقد الصلح أوسعُ من البيع ، كما تقدم .

فإن كان فى التركة ديون ، لم يصح الصلح . لأن بيعَ الدين من غير الذى هو فى ذِمَّته لايصح . ويحتمل أن يقول بصحته ، كما يصح عن المجهول ، وإن لم يصح بنفسه[1] .

فالحيلة فى صلحها عن الدين أيضا : أن يُعَجِّل لها حِصَّتَها من الدين ، يُقرضها الورثةُ

(١) فى نسخة « وإن لم يصح بيعه » .

ذلك ، وتُوكلهم فى اقتضائه ، ثم تُصالحهم من الأعيان ، على ما اتفقوا عليه ، لأنهم إذا أقرضوها حِصّتها من الدَّين ثم وَكّلتهم بقبض حِصّتها من الدين ، فإذا قبضوا حِصّتها من الدين فقد حصَل فى أيديهم بمالها[1] من جنسِ مالهم عليها . فيتقاصّان . ويكون عقدُ الصلح قد وقعَ على العروض والمتاع خاصة .

فإن لم تَطِبْ أنفسهم أنْ يُقرضوها قدْرَ حِصّتها من الدين ، وأحَبّت تعجيلَ الصلح . صالحتهم عن حقها من المتاع والعُروض ، دون الديون . وكلما قُبض من الدين شيء أخذت حقّها منه ، فان تعسّر ذلك ، وشَقّ عليها ، وأحَبّت الخلاص . حاسبوها فى الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها ، وأقرّت أن الدين حقٌّ للورثة دونها ، من ثمن متاعٍ باعه الميت لهم .

فان أرادوا قِسْمة الدَّين فى الذمم . فالمشهور : أنه لايصح . لأن الذِّمم لاتتكافأ ، وفيه رواية أخرى تجوز قسمته ، وهى الصحيحة . فانه قد تكون مصلحةُ الورثة والغرماء فى ذلك ، وتفاوتُ الذمم لايمنعُ القسـمة ، فان التفاوت فى المحل ، والمقسومُ واحد مُتماثِلٌ ؛ وإن اختلفت محاله .

وإذا كان الغرماء كلهم موسرين أو معسرين ، أو بعضهم موسرا وبعضهم معسرا ، فأخذ كلٌّ من الورثة موسرا ومعسرا . كان هذا عدْلاً غيرَ ممتنع ، وقد تراضَوْا به . فلا وجه لبطلانه . وبالله التوفيق .

المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال : تصدّق به عَنّى . ففعل . لم يَبْرأ . وكانت الصدقةُ عن المخرِج . ودينهُ باق . قاله أصحابنا ، لأنه لم يتعين ، ولأنه لايكون مُبرِئاً لنفسِه بفعله .

قالوا : وطريق الصحة ، أن يقول: تصدّق عنى بكذا ، بقدر دينه ، ويكون ذلك إقراضا منه . فاذا فعل ثبت له فى ذمته ذلك القدْرُ ، وعليه له مثله ، فيتقاصّان .

---

(١) فى نسخة « فى أيديهم من مالها » .

وكذلك لو قال له : ضاربْ بالمالِ الذى عليك والربح بيننا ، لم يصح .

والحيلة فى صحته : أن يقول : أذِنتُ لك فى دَفْعه إلى ابنك ، أو زوجتك وديعةً ، ثم وكَّلتك فى أخذه والمضاربة به .

والظاهر : أنه لايحتاج إلى شىء من ذلك . ويكفى قبضه من نفسه لربِّ المال . وإذا تصدق عنه بالذى قال ، كان عن الآمر . هذا هو الصحيح ، وهو تخريج لبعض أصحابنا . ولا حاجة به إلى هذه الحيلة ، فإذا عَيَّنه بالنّية تعين ، وكان قابضا من نفسه لموكله ، وأىُّ محذور فى ذلك ؟ .

المثال الخمسون : يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا ، وكذلك الدابَّة بعلَفِها ، وكذلك المرضِعة ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعى : لايجوز فيهما ، وجوزه أبو حنيفة فى فى الظِّئْرِ[1] خاصّة .

فإذا عقدَ الإجارة كذلك ، ثم خافَ أن يرفعَه إلى حاكم يرى بُطلانَها ، فَيُلْزِمُه بأجرة مثله ، فالحيلة فى تصحيح ذلك : أن يَستأجر بنَقْدٍ معلوم ، يكون بِقدرِ الطعام والكسوة ، ثم يُشْهِد عليه أنه وَكَّله فى إنفاق ذلك على نفسه وكسوته ، وكذلك فى الدابَّة .

المثال الحادى والخمسون : يجوز للمستأجر أن يؤجِّر ما استأجره المؤجِّر ، كما يجوز لغيره . وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة .

فالحيلة فى لزومها : أن يؤجِّر ذلك لأجنبى غير المؤجر ، ثم يؤجره إياها الأجنبى .

المثال الثانى والخمسون : إذا كَفَلَ اثنان واحداً ، فسلَّمه أحدهما بَرِئَ الآخر ، كما لو ضمنا دينا ، فقضاهُ أحدهما ، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لايرى ذلك ، ويُلزم الآخر بتسليمه .

فالحيلة فى خلاصه : أن يَتكفلا هذا المكفول به ، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعا بريئان ، أو يُشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه فى دفع المكفول به إلى الطالب ، والتَّبَرّى إليه منه ، فيَبْرآن على قول الجميع .

---

(١) « الظئر » بكسر الظاء وسكون الهمزة ـ المرضع .

المثال الثالث والخمسون: يصح ضمانُ المجهول، وضمان مالم يجب عندنا، كما يصح ضمان الدَّرَك، فإذا قال: ما أعطيتَ لفلان، فأنا ضامنٌ له، صح ولزمه. وقال الشافعي: لايصح.

فالحيلة فى صحته، لئلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه: أن يقول: ما أعطيتَ لفلان من درهم إلى ألف، فأنا ضامن له.

فإن ضمنه اثنان وأطلقا، جاز، واستويا فى الغُرْم. فإن ضمناه على أنَّ على أحدهما الثلث، وعلى الآخر الثلثين، جاز ذلك. لأن المال إنما يجب على كل منهما بالتزامه، فإذا التزماه على هذا الوجه صح.

فان أراد أحد الضامنين أن يضمّن الآخر ما لزمه من هذا الضمان، فيصير ضامناً، جاز ذلك أيضاً. لأن المال قد ثبت فى ذِمَّة كل واحد منهما، فاذا ضمنه أحدهما جاز، كما يجوز فى الأصل.

المثال الرابع والخمسون: إذا اشترك رجلان شرِكَةَ عَنان، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه، فخاف أن يموت المقيم، فيشترى بالمال بعد موته متاعا، فيضمن، لأنه قد انتقل إلى الورثة، وبطلت الشركة.

فالحيلة فى تخلصه من ذلك: أن يُشهد على شريكه المقيم أنَّ حِصَّته فى المال الذى بينه وبينه لولده الصغار، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه، وأمره أن يشترى بها ما أحب فى حياته وبَعْدَ وفاته، فإن كان ولده كباراً أشهد على نفسه أن هذا المال لهم، ثم يأمر ولدَه الكبارُ هذا الشريكَ أن يعملَ لهم فى مالهم هذا بما يرى، ويشترى لهم ما أحب.

المثال الخامس والخمسون: إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلا، فتزوجها أحدهما على نصيبه فى المال الذى عليها، صح النكاح، وبرئت ذمة المرأة من ذلك المقدار، ولم يلزم الزوج أنْ يضمنَ لصاحبه شيئاً منه، لأنه لم يقبض شيئاً من نصيبه، ولم يحصل فى ضمانه، فجرى مجرى إبرائها له منه.

وبعضُ الفقهاء يضمِّنه نصيب شريكه من المهر، ويجعله كالمقبوض، لأنه عاوض عليه بالبُضْع، فهو كما لواشترى منها به سِلْعة، فإنها تكون بينهما، وههنا تعذّرت مشاركته فى البُضْع، فيشاركه فى بدله، وهو المهر، فكأنها وفَّته نصيبه من الدَّين.

وطريق الحيلة فى تخليصه من ذلك : أن يهبَ لها نصيبه مما عليها ؛ ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة فى ذمته ، ثم تهبُ له المرأة مالها عليه من الصَّداق . فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئاً ،لأنه متبرع .

فإن خاف أن يهبها أو يُبرئها فتغْدُر به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ ، مادامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئاً من ذلك المال .

وأكثر مافيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد ، فإذا تمَّ العقدُ برئتْ من الدين .

فإن خاف أن لا تُبرئه من الصَّداق ، وتطالبه به ، ويسقط حقه من المال الذى عليها ، فالحيلة له : أن يُشْهد عليها فى العقد : أنه برِىءٌ إليها من الصداق، وأنها لاتستحق المطالبة به.

المثال السادس والخمسون : إذا أراد أن يشترى جارية . وعرض له آخر يريد شراءها . فاستحلفَ أحدُهما صاحبه : أنه إن اشتراها فهى بينه وبينه نصفين ، فأراد أن يشتريها وتكون له . تأوّل فى يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهى بينه وبينه . فإذا وكَّل من يشتريها له كانت له وحده .

فإن استحلفه أنه إن ملكها فهوشريكه فيها . بطلت هذه الحيلة ، فله أن يأمر مَنْ يثق به أن يشتريها لنفسه ، ويؤدِّى هو عنه الثمن . ثم يُزوِّجه إياها . فاذا أراد بيعها استبرأها ، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويُرجع ثمنها إليه .

المثال السابع والخمسون : إذا كان بينهما عرَض من العُروض، فاشتراه منهما أجنبى بمائة درهم ، وقبضه . ثم إن المشترى أراد أن يُصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه ، على أن يضمن له الدَّرَك من شريكه ، حتى يُخلِّصه منه ، أو يَرُدَّ عليه جميع الثمن الذى وقع العقد عليه

فقال القاضى : لايجوز ذلك ، لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال ، وذلك لم يُوجد ، فلا يكون مضمونا عليه .

فالحيلة للمشترى: أن يكون بريئاً . وإن أدركه دَرَك من شريكه رَجَع به على الذى صالحه أن يَحُطَّ الشريك المصالح عن المشترى نصيبه كله من الثمن . ثم يدفع المشترى إليه نصيب صاحبه فصالحه على أنه ضامنٌ[1] لما أدْرَكه من شَريكه ، حتى يُخلِّصه منه ، أو يَرُدُّ عليه

---

(١) فى نسخة « نصيب صاحبه الذى قضى له على أنه ضامن » .

ماقبضه منه ، ويُبرئه هو من نصيبه ، لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبقَ من الدَّين إلا نصيبُ صاحبه ، فإذا قبضه كان مضموناً عليه ، لأنه قبضَ دَيْنَ الغير بغير أمْره .

المثال الثامن والخمسون : إذا كان عبدٌ بين شريكين مُوسرين . فأراد كل منهما عِتْقَ نصيبه ، وأن لايَغْرَمَ لشريكه شيئاً .

فالحيلة : أن يوكلا رجلا فيعتقه عنهما ، ويكون ولاؤه بينهما .

المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يُزَوِّجه أمَتَه . فحلف أن لايفعل ، ثم بَدَاله فى تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يَثِقُ به ، ثم يُزَوِّجه المشترى ، فإذا تمَّ العقْد أقاله فى البيع .

ولا بأسَ بمثل هذه الحيلة ، فإنها لاتتضمَّن إبطالَ حقٍّ ، ولا تحليلَ مُحَرَّم . وذلك غيرُ ممتنعٍ على أصلنا ، لأن الصِّفة ـ وهى عَقْدُ النكاح ـ قد وُجدت فى حالِ زوالِ ملكه . فلا يتعلق بها حِنثٌ ، ولا يحنثُ أيضاً باستدامة التزويج بعد ملكهما ، لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضَى ، وإنما بقى حكمه . ولهذا لو حلف لايتزوج فاستدام التزويج . لم يحنث ، وهذا بخلاف ما إذا حلَف على عبده أنه لايدخلُ الدار ، فباعه . ودخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حنث . لأنه ابتدأ الدخول واليمينُ باقية ، ولو دخلها فى حال زوالِ ملكه ، ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ، لأن الدخول الأول عبارة عن الكَوْنِ ، وذلك موجود بعد الملك الثانى فيحنث به ، كما لو كان موجودا فى الملك الأول .

وقد قال أحمد فى رواية مُهنَّا ، فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهنتِ كذا وكذا . فإذا هى قد رَهَنَتْه قبل يمينه ، فقال : « أخاف أن يكون حنث » .

قال القاضى : وهذا محمول على أنه قال إن كنت رهنته . وهذا تأويل منه لكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرَّهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخول .

المثال الستون : إذا كان له عليه مال ، فمرض المستحق وأراد أن يُبرئه منه ، وهو يخرج من ثلثه . فخاف أن تَكْتُمَ الورثة ماله ، ويقولوا : لم يَدَعْ إلا الدَّينَ الذى على هذا .

فالحيلة فى خلاصه : أنْ يُخرج المريض من ماله بقدر الدين الذى على غريمه، فيملكه إياه ، ثم يستوفيه منه ، ويشهد على ذلك ، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً ، وله مال يخرج من ثلثه ، ويملكه ماله ، فخاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميت شيئاً غير هذا العبد وماله.

فالحيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يثقُ به ، ويقبض الثمن ، فيهبه للمشترى ، ثم يعتقه المشترى .

فإن كان على الميت دين وله وَفاء وفَضْل يَخرج العبدُ من ثلثه فخاف المريضُ أن يُغَيِّب الورثةُ ماله ، ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره ، فلا تُجيز له ماصنع من ذلك .

فالحيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ، ويقبض الثمن منه، بمحضر من الشهود . ثم يهبَ المريض للعبد ماقبض منه فى السّرّ، فيأمن حينئذ من اعتراض الورثة ، فإن لم يكن للعبد مال يشترى به نفسه ،وَهَبه مالاً فى السر ، وأَقْبَضَه إياه ، فيشترى به العبدُ نفسَه من سيده .

فإن لم يُرِد السيدُ عتقه ، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض(١) ليست له به بينة .

فالحيلة فى ذلك : أن يقبض وارثه ماله عليه فى السر ، ثم يبيعه العبدُ ويُشْهِد له على ذلك ، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود ، فيتخلّص من اعتراض الورثة .

المثال الحادى والستون : إذا أوصى إلى رجل ، فخاف أن لا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتى فهى لفلان . صح(٢) ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة ، التى لا تجوز مخالفتها . حيث علّق الإمارة بالشرط . فتعليق الوصية أوْلَى . لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية .

وبعض الفقهاء يبطل ذلك .

فالحيلة فى ذلك : أن يُشهد المريض أنهما جميعاً وَصِيّاه فإن لم يقبل أحدهما ، وقبل الآخر ، فالذى قَبِل منهما وصِيٌّ وحده . فان قبلا جميعاً ، فلكل واحد منهما أن ينفَرِدَ بالتصرُّف عن صاحبه . لأنه رَضى بتصرف كل واحد منهما ، قاله القاضى .

---

(١) فى نسخة « بمال لوارث على المريض » .
(٢) فى نسخة « إن لم يقبل فلان وصى . صح » .

فان خاف أن يمنع ذلك مَنْ لا يرى انفرادَ أحدهما بالتصرُّف . ويقول : قد شرَّك بينهما وجعلهما بمنزلة وَصِىٍّ واحد :

فالحيلة فى الجواز : أن يقول : أوصيتُ إليهما على الاجتماع والانفراد .

المثال الثانى والستون : إذا تصرَّف الوَصِىُّ وباعَ واشترى وأنفقَ على اليتيم . فللحاكم أن يُحاسِبَه ويَسألَه عن وُجوه ذلك ، ولا يمنعه من مُحاسبتِه كونُه أميناً ، فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حاسَبَ عُمَّاله ، كما ثبت فى صحيح البخارى « أنه بعث ابن الُّتْبِيَّة عاملا على الصَّدقة ، فلما جاء حاسبه[1] » .

فإن أراد الوصِىُّ أن يتخلص من ذلك . فالحيلة له : أن يجعل غيره هو الذى يتولى بَيْعَ التَّركة ، وقَبضَ الدين والإنفاق ، ولا يَشْهدُ على نفسه بوصول شىْ من ذلك إليه ، فإذا سأله الحاكم ، قال : لم يَصِلْ إلىَّ شىءٌ من التَّركة ، ولا تَصَرَّفتُ فيها . فإن كانت التركة قد بيعتْ بأمره وقُبض ثمنُها بأمره ، وصُرِفَ بأمره . فحلَّفه الحاكم إنه لم يَقْبض ، ولم يُوكِّل مَنْ قَبض وتَصرَّفَ وأنفق . فإن كان مُحسناً قد وَضَع التركةَ موضعها ولم يَخُنْ ، وَسِعَه أن يتأوَّل فى يمينه . وإن كان ظالما . لم ينفعه تأويله .

المثال الثالث والستون : يصح وَقْفُ الإنسان على نفسه ، على أصحِّ الروايتين ، ويجوز اشتراط النظر لنفسه ، ويجوز أن يَسْتَثْنِىَ الإنفاق منه على نفسه ما عاشَ ، أو على أهله . وغيرنا ينازعنا فى ذلك[2] ، فإذا خافَ من حاكم يُبطل الوقفَ على هذا الوجه .

فالحيلة له : أن يُمَلِّكه لولده أو زَوْجته ، أو أجْنَبِىٍّ يَقِفُه عليه ، ويشترطُ له النظر فيه

---

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى حميد الساعدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة . فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىَّ . فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : مابال العامل نبعثه فيجىء فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ هلا جلس فى بيت أمه أو أبيه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ ــ الحديث » قال فى عون المعبود (ج ٣ ص ٢٩٥) اللتبية بضم اللام وإسكان التاء ، نسبة إلى بنى لتب . قبيلة معروفة . قاله النووى . وقال الحافظ فى الفتح : اسم ابن اللتبية عبد الله . واللتبية أمه ، لم نقف على اسمها . قال الخطابى : فيه دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور . ويدخل فى ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض .

(٢) فى نسخة « غير أهله ماتنازعا فى ذلك » .

وأن يُقدِّمَ على غيره من الموقوف عليهم بِغَلَّتِه ، أو بالإنفاقِ عليه ، فيصحُ حينئذٍ ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل .

المثال الرابع والستون : إذا اشترى جاريةً وقبضها ، فوجد بها عَيْباً ولم يكن نَقَدَ ثمنها ، فأراد رَدَّها . فصالحه البائعُ على أن يأخذَ البائعُ الجاريةَ بأقلَّ من الثمنِ الذي اشتراها به ، فقال القاضي : لايجوزذلك ، لأنهذا الصلح في معنى البيع ، وبيع المبيعِ من بائعه بأقلَّ من ثمنِه لايجوز ، لأنه ذَرِيعَةٌ إلى الرِّبا ، وهو كمسألة العِينَة ، فإن كان قد حدثَ بالجارية عيبٌ عند المشتري . جاز ذلك . لأن مقدارَ الحطِّ يكون بإزاء العيب الذي حَدَثَ عند المشتري ، فلا يؤدي إلى مسئلة العِينة .

والحيلة في جواز ذلك ، في الصورة الأولى على وَجْهٍ لايُشْبِهُ العِينَةَ: أن يُخرج الجارية من مِلْكه ، فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذُها به البائعُ ،فيصالح الذيفي يده الجاريةُ البائعَ على أن يَقْبَلها بدون الثمن الذي وقعَ عليه العقدُ ، ويجعلَ هذا الثمنَ الذي يأخذ به الجاريةَ قضاء عن مُشْتَرِي الجارية ، لأن المشتري الثاني متى صالح البائعَ على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشتُرِيت به ، فهو عَقْدٌ جرى بينهما مبتدأ ، من غير بناء أحَدِ العقدين على الآخر ، فإذا اشتراها البائعُ من هذا الثاني حصل ثمنُها في ذِمَّته له ، وله هو على المشتري الأول ثمنُها ، فإذا طالبه البائعُ بالثمن أحاله على المشتري الأول ، فيتقاصّان .

المثال الخامس والستون : الضمانُ لا تَبْرأ ذمة المضمون عنه بمجرده ، حيًّا كان المضمون عنه أو ميتاً .

وفيه روايةٌ أخرى : أنه يُبرِىءُ ذمة الميتِ دون الحيِّ ، وهي مذهب أبي حنيفة .

وفيه قول ثالث : أنه يبرىءُ ذمة الحي والميت ، كالحوالة ، وهو مذهب داود .

فإذا أراد الضامنُ أن يكون ضمانه مُبرئاً لذمة المضمونِ عنه ، فالحيلة في ذلك : أن يقول: لا أضمنُ دَينه إلا بشرط أن تبرئه منه ، فمتى أبرأتَه منه فأنا ضامنٌ له ، ويصح تعليقُ الضمان بالشرط في أقوى الوجهين ، فإذا أبرأه صحت البراءة ، ولزم الدَّينُ الضامنَ وحدَه .

فإن خاف رَبُّ الدين أن يرفعه إلى حاكمٍ لايرى صحةَ الضمانِ المعلق فيُبْطِل دَينَه من ذمة الأصيل بالإبراء ، ولا يَثبت له في ذمة الضامن .

فالحيلة له: أن يكتبَ ضمانه ضماناً مطلقاً ، ويُشْهِد عليه به من غير شرط ، بعد إقراره ببراءةِ الأصيل . فيحصلُ مقصودهما .

المثال السادس والستون: الحوالة تَنقُل الحق من ذِمّة المُحِيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يملك مطالبةَ المحيل بعد ذلك إلا فى صورة . واحدة وهى أن يشترط مَلاءةَ المحالَ عليه. فيتبيَّن مُفْلِسًا.

وعند أبى حنيفة : إذا تَوِى المالُ على المحال عليه بأن جَحده حَقّه ، إذ قرار المحال على المحال عليه . فإن جحده حقه وحَلَف عليه ، أو مات مُفلِسا رجع على المحيل .

وعند مالك : إن ظنَّ مَلاءته ، فبانَ مُفْلِسا ، رجع وإن طرأ عليه الفلس لم يكن له الرجوع .

فإذا أراد صاحبُ الحق التوثق لنفسه ، وأنه إن تَوِى مالُه على المحال عليه رجع على المحيل.

فالحيلة له فى ذلك: أن يحتالَ حوالة قَبض ، لاحوالة استيفاء . فيقول للمحيل : أحلنى على غريمك أن أقبضَ لك ما عليه من الدَّين ، فيُجيبه إلى ذلك . فما قَبَضه منه كان على مِلْك المحيل . فيأذن له فى استيفائه .

فإن خاف المحيل أن يهلكَ هذا المال فى يَدِ القابض . ولا يغرمه ، لأنه وكيل فى قبضه

فالحيلة أن يقول له : ما قبضتَه فهو قَرْضٌ فى ذِمتك ، فيثبت فى ذمته نظيرُ ماله عليه ، فيتقاصّان .

فالحوالة ثلاثة أنواع : حوالة قَبضٍ محضٍ ، فهى وكالة. وحوالة استيفاء . وهى التى تَنقل الحقّ ، وحوالة إقراض .

فالأولى لا تثبت المقبوض فى ذمة المحال ، والثانية تجعل حَقّه فى ذمة المحال عليه ، والثالثة تثبت المأخوذ فى ذمته . بحكم الاقتراض .

المثال السابع والستون : إذا ضمِنَ الدَّين ضامنٌ فلمستحقّه مطالبةُ أيّهما شاء .

وعن مالك روايتان . إحداهما : كذلك . والثانية : أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذَّرَ مُطالبة الأصيل .

فإن أراد الضامن أن يضمنَ على هذا الوجه . فالحيلة أن يقول : إن تعذَّر مالك قِبَله فأنا ضامن له . ويصح تعليقُ الضمان على الشرط على الأصح .

فإن أراد أن يصحح ذلك على كلّ قول ، ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك .

فالحيلة فيه : أن يقول : ضمنت لك مابَتْوَى لك على فلانٍ ، أو يعجز عن أدائه ، فيصحُّ ذلك ، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا تَوى المالُ على الأصيل ، أو عجز عنه .

المثال الثامن والستون : إذا بَذَتْ عليه امرأته[1] ، فقال : الطلاق يلزمنى منك لاتقولين لى شيئاً إلا قلت لك مثله ، فقالت : أنتَ طالق ثلاثاً ، فقال بعضهم : يقول لها : أنتَ طالق ثلاثاً بفتح التاء ، ولا تطلق ، لأنَّ الخطاب لا يصلح لها ، وهذا ضعيف جداً ، لأن قوله : أنتَ طالق إما أن يَعْنيها به ، أو يعنى غيرها ، فإن لم يَعْنِها لم يكن قد قال لها مثل ماقالت ، بل يكون القولُ لغيرها . فلا يَبَرُّ به ،و إن عَناها به طَلقت للمواجهة . وفتح التاء لايمنع صحةَ الخطاب ، والمعنى : أنتَ أيها الشخصُ ، أو الإنسان .

ثم ما يقول هذا القائل : إذا قالت له : فعل الله بك كذا ، فقال لها : فعل الله بك ، وفتح الكاف ، هل يكون باراً فى يمينه بذلك ؟ فإن قال : لا يَبَرُّ لزمه مثله فى الطلاق ، و إن قال : يبر ، كان قائلا لها مثل ذلك فيكون مطلقًا لها .

وأجود من هذا ، أن يكون قوله على التراخِى ، مالم يُقَيِّده بالفوْر ، بلفظه أو نيَّته .

وقالت طائفة : يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، إن لم أفعل كذا وكذا ، أو إن فعلتِ ، لما لا تَقْدِرُ هى عليه ، فيكون قد قال لها مثل ما قالت ، وزاد عليه ، وفى هذا ضعف لا يخفى . لأن هذه الزيادة تنقص الكلام ، فهى زيادةٌ فى اللفظ ونُقصان فى المعنى ، فإنه إذا علَّق الطلاق بشرط خرج من التَّنْجِيز إلى التعليق ، وصار كله كلاماً واحداً ، وهى لم تُعلِّق كلامها ، و إنما نَجزته . فالمماثلة تقتضى تنجيزاً مثله .

وأجود من هذا كله أن يقال : لا يدخل هذا الكلام الذى صدَر منها فى يمينه ، لأنه لم يُرده قطعاً ، ولا خطر بباله ، فيمينهُ لم يتناوله ، فهو غير محلوف عليه بلا شك ، واللفظ العام يختص بالنية والعُرْف ، والعرف فى مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك ، والأيمان يُرجَع فيها إلى العرف والنية والسبب ، وهذا مُطَّرِدٌ ظاهر على أصول مالك وأحمد ، فى اعتبارهم

(١) بذأه – كنم – احتقره وذمه . والبذاء ، والبذاءة : الفاحشة فى القول .

عرفَ الحالف ونيّته وسببَ يمينه ، والله أعلم .

المثال التاسع والستون : يجوز أن يستأجرَ الشاةَ والبقرة ونحوهما مُدّةً معلومةً للبنها . ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلَفِها وبدراهم مُسمّاة ، والعلفُ عليه ، هذا مذهب مالك ، وخالفه الباقون .

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا . لأن الحاجة تدعو إليه ، ولأنه كاستئجار الظِّئْرِ للبنِها مُدّة ، ولأن اللبن وإن كان عيناً ، فهو كالمنافع فى استخلافِه وحُدوثه شيئاً بعد شىء ولأن إجارة الأرض لما نَبَتَ فيها من الكَلأ والشوْكِ جائزة ، وهو عينٌ ، ولأن اللبن حصلَ بِعَلَفِه وخِدمته ، فهو كحصول المَغَلّ ببَذْرِه وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإنّ تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البَذر ، فهذا من أصح القياس .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يقفها ، فينتفعَ الموقوف عليه بلَبنها ، وحق الواقف إنما هو فى منفعة الموقوف مع بقاء عَيْنه .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يَمْنحها غيره مُدّة معلومة لأجل لبنها . وهى باقيةٌ على ملك المانح . فتجرى منحتها مَجْرى إعارتها ، والعارية إباحةُ المنافع ، فإذا كان اللبن يجرى مجرى المنفعة فى الوقْفِ والعارية ، جرَى مجراها فى الإجارة .

وأيضاً . فإنّ الله سبحانه وتعالى قال (« ٦٥ : ٦ » فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فسمى ما تأخذه المُرْضعة فى مقابلة اللبن أجراً ، ولم يُسَمّه ثمناً .

وأيضاً . فيجوز أن يستأجر بئراً مدّةً معلومة لمائها ، والماء لم يحْصُلْ بعمله ، فلأنْ يجوز استئجارُ الشاةِ للبنها الحاصلِ بعَلَفِه والقيامِ عليها أوْلَى .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يستأجر بِرْكَةً يُعَشّش فيها السمك لأجله ، فهذا أولى بالجواز ، لأنه معلوم بالعُرْفِ . وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان .

وقياسُ المنع على تحريم بيع اللبن فى الضَّرْع قياسٌ فاسدٌ فإنّ ذاك بيع مجهول لا يُعرف قدرُه ، وما يَتَحصّل منه ، وهو بيعُ معدوم ، فلا يجوز . والإجارة أوْسع من البيع ولهذا يجوزُ على المنافع المعدومة المستخلفة شيئاً بعد شىء ، فاللبنُ فى ذلك كالمنفعة سواء . وإن كان عيناً ، فهذا القول هو الصحيح .

فإن خاف أن يَرْفعَه إلى حاكم يُبطل هذا العقد :

فالحيلة في لزومه : أن يؤجِّره الحيوان مُدَّة بدراهمَ مُسماة ، ثم يأذنَ له في علَفه بها ، ويُبيحَه اللبنَ .

وهذه الحيلة تتأتى في إجارة البقرة ، والناقة ، والجاموس ، إذْ يمكن الحرْثُ عليها وركوبُها ، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدَّرُّ والنَّسْل ، فلا تتهيأ الإجارة على منفعتها ،فالطريق في ذلك : أن يستأجرها لرَضاعِ سَخْلَة له مُدَّة معلومة ، ويُوكله في النفقة عليها بأجرتها ، أو ببعضها ويُبيحَه اللبن .

المثال السبعون : إذا دفع إليه ثوبه . وقال : بِعْهُ بعشرة ، فما زاد فلك . فنص أحمد على صحته ، تبعاً لعبد الله بن عباس ، ووافقه إسحاق ، ومنعه أكثرهم .

ووجه الخلاف : أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة ، فمن رَجَّح جانبَ الوَكالة صَحح العقد ، ومن رجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله ، لأن الأجرة والربح الذي جُعل له مجهول .

والصحيح : الجواز لأن العشرة تَجْرِى مجرى رأسِ المال في المضاربة ، وما زاد فهو كالربح ، فإذا جعله كلَّه له ، كان بمنزلة الإبضاع ، إذا دَفع إليه مالاً يُضارب به ، وقال : ما رَبِحْتَ فهو لك ، فليس العقدُ من باب الإجاراتِ ، بل هو بالمشاركات أشْبَهُ .

فإن خاف أنْ يَرْفعه إلى حاكم يرى بطلانه .

فالحيلة في ذلك : أن يقول : وكلتك في بيعه بعشرة : فإن بِعْته بأكثر فلا حقَّ لي في الزيادة . فيصح هذا . وتكون الزيادة للوكيل .

المثال الحادى والسبعون : قال الإمام أحمد ، في رواية مُهَنى « لا بأس أن يحْصُد الزَّرْعَ ويصْرِمَ النَّخْلَ بسُدُس ما يخرجُ منه ، وهو أحبُّ إليَّ من المقاطعة » يعني أن يقاطعه على كيل مُعين ، أو دراهم أو عروض .

وكذلك نص في رواية الأثْرَم وغيره . في رجل دفع دابته إلى آخر ليَعْمَلَ عليها ، وما رَزَق الله بينهما نصفين : « أن ذلك جائز » .

وقال أحمد أيضاً « لا بأس بالثوب يُدْفع بالثلث والربع ، لحديث جابر: أن النبي صلى الله

تعالى عليهِ وآله وسلم أعطَى خَيْبر على الشَّطر[1] » ونقل عنه أبو داود . فيمن يعطى فَرَسه على النِّصف من الغَنيمة « أرجو أن لا يكونَ به بأس » .

وقال فى رواية إسحاق بن إبراهيم « إذا كان على النصف والربع فهو جائز » .

ونقل عنه أحمد بنُ سعيد . فيمن دفعَ عبده إلى رجل ليكتسب عليه . ويكون له ثُلث الكسْب . أو رُبعه « أنه جائز » .

ونقل عنه حَرْبٌ . فيمن دفع ثوباً إلى خيَّاط ليُفَصِّله قمصاناً يبيعها ، وله نصفُ ربحها بحقِّ عمله ، فهو جائز . ونَصَّ فى رجل دفع غَزْله إلى رجل يَنْسِجُه ثوباً بثُلثِ ثمنه أو ربعه : أنه جائز .

وقال فى المغنى : وعلى قياس قول أحمد : يجوز أن يُعْطَى الطحَّانُ أقْفِزَةً معلومة يَطْحنُها بقَفِيزِ دقيق منها .

وحكى عن ابن عقيل المنع منه . واحتج بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن قفِيزِ الطَّحان » . قال الشيخ : وهذا الحديث لانعرفه . ولا ثبت عندنا صحته[2] : وقياس قول أحمد : جوازه ، لما ذكرنا عنه من المسائل .

وكذلك لو دفع شَبكَته إلى صَيَّاد لِيَصِيدَ بها ، والسمكُ بينهما نصفين . قال فى المغنى : فقياس قول أحمد صحة ذلك ، والسمكُ بينهما شَرِكة . وقال ابن عَقيل : السمك للصائد ، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها .

ولو كان له على رجلٍ مالٌ ، فقال لرجل : اقْبِضْه منه ، ولك رُبْعه ، أو قال : كل ثلثه ، أو ماقبضته منه فلك منه الربعُ أو الثلث ، فهو جائز .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٢٥٥) رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد « نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان » وقد أورده عبد الحق فى أحكامه بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وسلم » وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله . وفى الاسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد ــ لايعرف . قاله ابن القطان والذهبى . وزاد : وحديثه منكر . وقال مغلطاى : هو ثقة . فينظر فيمن وثقه . ثم وجدته فى ثقات ابن حبان (فائدة) وقع فى سنن البيهقى مصرحا برفعه لكنه لم يسنده . وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث : بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا وكذا بكذا وقفيز من نفس الطحين . وقيل : هو طحن الصبرة لايعلم كيلها بقفيز منها . اهـ .

وكذلك لو غُصِبَتْ منه عَيْنٌ ، فقال لرجل : خَلِّصها لى ، ولك نصفها ، جاز أيضا .

ولو غرق متاعه فى البَحْرِ ، فقال لرجل : ما خَلَّصته منه ، فلك نصفُه ، أو ربعه . جاز .

ولو أبَقَ عبده ، فقال لرجل ، أو قال : من رَدَّه علىَّ فله فيه نصفه ، أو ربعه ، أو شَرَدَتْ دابَّته فقال ذلك ، صحّ ذلك كله .

قلت : وكذلك يجوز أن يقولَ له : انقُضْ لى هذا الزَّيتون بالسدُس ، أو الربع ، أو اعصِره بالثلث ، أو الربع ، أو اكسِرْ هذا الحَطَب بالربع ، أو اخبِزْ هذا العجين بالربع ، وما أشبه ذلك . فكلُّ هذا جائز على نُصوصه وأصوله ، وهو أحبُّ من المقاطعة فى بعض الصور .

ولم يجوِّز الشافعى وأبو حنيفة شيئاً من ذلك .

وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : احْصُدْ زَرْعى ولك نصفُه . فذلك جائز ، وإن قال : احْصُد اليومَ ، فما حصدتَ فلك نصفه ، لم يجز عند ابن القاسم وفى العينية[1] أنه يجوز .

فإن قال : القُطْ زَيْتونى فما لقَطْتَ فلك نصفه . فهو جائز عند ابن القاسم ، وروى سُحْنون أنه لايجوز . ولو قال : انقض زيتونى ، فما نقضت فلك نصفه ، لم يجز عند ابن القاسم وأجازه عبدُ الملك بن حَبيب .

فإن قال : اقبض لى المائة دينار التى على فلان ، ولك عُشرها ، جاز عند ابن القاسم ، وابن وَهْبٍ . وعند أَشْهَبَ لايجوز .

فلو قال : اقبض دَينى الذى على فلان ، ولك من كل عَشرة واحد ، ولم يبيِّن قَدْر الدين لم يجز عند ابن وَهْبٍ . وأجازه ابن القاسم وأَصْبَغُ .

والذين منعوا الجواز فى ذلك جعلوه إجارة ، والأجر فيها مجهول ، والصحيح:أن هذا ليس من باب الإجارات ، بل من باب المشاركات ، وقد نص أحمد على ذلك .

فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديثِ خَيْبر . وقد دَلَّت السنَّة على جواز ذلك ، كما فى المسند والسنن عن رُوَيفع بن ثابت ، قال « إنْ كان أحدُنا فى زمن رسول الله

---

(١) وفى نسخة « الغنية » .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليأخُذُ نِضْوَ أخيه على أنَّ له النِّصف مما يَغْنَم ولنا النصفُ، وإن كان أحدُنا ليَطير له النَّصْلُ والرِّيشُ وللآخر القِدْحُ[1] ».

وأصل هذا كلِّه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع أرض خَيْبر إلى اليهودِ يَعملونها بشَطْرِ مايخرُج منها من تمرٍ أو زَرْع. وأجمع المسلمون على جواز المضاربة. وأنها دفع مالِه لمن يعمل عليه بجُزْء من ربحه. فكلُّ عينٍ تَنمى فائدتها[2] من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها.

فهذا مَحضُ القياس، وموجَب الأدلَّة. وليس مع المانعين حُجَّةٌ، سوى ظنهم أن هذا من باب الإجارات بعِوَضٍ مجهول. وبهذا أبطلوا المساقاةَ والمزارعةَ.

واستثنى قومٌ بعضَ صُورها، وقالوا: المضاربة على خلافِ القياس، لظنِّهم أنها إجارة بعوضٍ عنده لم يُعلم قَدْره.

وأحمدُ رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيبُ وأحلُّ من المؤجراة. لأنه في الإجارة يَحصل

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة، في باب ماينهى عنه أن يستنجي به: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا المفضل ــ يعني ابن فضالة المصري ــ عن عياش بن عباس القتباني ــ بكسر القاف وسكون الباء نسبة إلى قتبان بن رومان ــ أن شييم بن بيتان ــ بفتح الباء وسكون الياء ــ أخبره عن شيبان القتباني «أن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض. قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء ومن علقماء إلى كوم شريك ــ يريد علقام ــ فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ــ الحديث ــ ثم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع أو عظم فإن محمدا منه برىء» اهـ. «والنضو» بكسر النون وسكون الضاد المعجمة: البعير المهزول الذي أنضاه العمل وهزله الكدّ والجهد. و «يطير له» أي يقع له ويصيبه. و «القدح» بكسر القاف وسكون الدال: خشب السهم قبل أن يراش، ويركب فيه النصل. والنصل: حديدة السهم. ويجعل في السهم ريش من الطير ليكون أسرع في انطلاقه. قال المنذري: ورواه النسائي. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة، فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه، وإن قلّ. وذلك أن القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل. وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل. وإن لم يكونا مركبين في قدح. فأما ما لاينتفع بقسمته أحد من الشركاء، وكان في ذلك الضرر والافساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء، أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لاتجب فيه. لأنها حينئذ من باب إضاعة المال. فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه اهـ.

(٢) في نسخة «تثمر فائدتها».

على سلامةِ العوض قطعاً ، والمستأجِر مُترددٌ بين سلامة العوض وهلاكه . فهو على خَطَرٍ .
وقاعدةُ العدلِ فى المعاوضات : أن يستوىَ المتعاقدان فى الرّجاء والخوفِ . وهذا حاصل فى المزارعةِ ، والمساقاةِ ، والمضاربة ، وسائرِ هذه الصور الملحقة بذلك ، فإنّ المنفعة إن سَلِمتْ سَلِمتْ لهما ، وإن تَلِفتْ تلفت عليهما ، وهذا من أحسنِ العَدْل .

واحتج المتأخّرون من المانعين بحديث أبى سعيد الذى رواه الدارَقُطْنىُّ « نُهِى عن قفيزِ الطحان » وهذا الحديث لايصح .

وسمعتُ شيخ الإسلام يقول : هو موضوع .

وحمله بعضُ أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصُّبْرة(١) لا يُعلم كَيْلُها بقَفِيز منها ، لأنّ ماعداه مجهول ، فهو كبيعها إلا قَفِيزاً منها . فأما إذا كانت معلومةَ القُفْزانِ ، فقال : اطْحَنْ هذه العشَرة بقفيزٍ منها ، صح حبّاً ودَقيقاً . أما إذا كان حَبّاً فقد استأجره على طَحْنِ تسعة أقفزةٍ بقفيزِ حِنْطة . وأما إذا كان دقيقاً فقد شاركه فى ذلك على أنّ العُشْرَ للعامل وتسعةَ الأعشارِ للآخر ، فيصيرُ شريكه بالجزء المسمّى

فإن قيل : فالشركة عندكم لاتصح بالعُروض ؟

قيل : بل أصح الروايتين صِحّتُها ، وإن قلنا بالرواية الأخرى،فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أوْلَى بهامن إلحاقها بالمضاربة على العروض ، لأن المضاربة بالعرُوض تتضمن التجارةَ والتصرّف فى رَقَبَةِ المال بإبداله بغيره ، بخلاف هذا .

فإن قيل : دفع حبه إلى مَنْ يطحنه بجزء منه مطحونا ، أو غزْله إلى من يَنْسِجه بجزء منه منسوجا : يتضمنُ محذورين .

أحدهما : أن يكن طحنُ قَدْرِ الأجرة ونسجُه مستحقّاً على العامل بحكم الإجارة ، ومستَحقّاً له بحكم كونه أجرة ، وذلك متناقض . فإن كونه مستحقّاً عليه يقتضى مطالبة المستأجر به ، وكونه مستحقا له يقتضى مطالبة المؤجر به .

الثانى : أن يكون بعض المعقود عليه هو العوضَ نفسه ، وذلك ممتنع .

قيل : إنما نشأ هذا من ظَنّ كونه إجارة ، وقد بَيّنّا أنه مشاركة لا إجارة ، ولو سُلِّمَ أنه

(١) الصبرة — بضم الصاد وسكون الباء — ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

من باب المؤاجرة فلا تناقض فى ذلك ، فإن جهة الاستحقاق مختلفة ، فإنه مُستحِق له بغير الجهة التى يستحق بها عليه ، فأىُّ محذورٍ فى ذلك ؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا ، فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين . وهذا أمر مُتصَوَّرٌ شرعا وحِسًّا .

فظهر أن صحة هذا الباب هى مقتضى النص والقياس . وبالله التوفيق .

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك ، إلا إذا خِيف غَدْرُ أحدهما ، وإبطالُه للعقد ، والرجوعُ إلى أجرة المِثْلِ .

فالحيلة فى التخلص من ذلك : أن يدفعَ إليه ربع الغَزْل والحب ، أو نصفه . ويقول: انسُجْ لى باقيه بهذا القدر ، فيصيران شريكين فى الغَزْل والحب ، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح ، وكان بينهما على قدر ما شرطاه .

والعجب أنَّ المانعين جَوَّزوا ذلك على هذا الوجه ، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة ، فهلاَّ أجازوه من أصله كذلك ؟ وهل الاعتبارُ فى العقود إلا بمقاصدها وحقائقها ومعانيها ، دون صُوَرِها وألفاظها ؟ وبالله التوفيق .

المثال الثانى والسبعون : إذا كان لرجل على رجل دَيْنٌ فتوارى عن غَريمه ، وله هو دينٌ على آخر . فأراد الغريم أنْ يقبضَ دينه من الدَّين الذى له على ذلك ، لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة ، وقد توارى عنه غريمه، فيتعذَّر عليه الحوالة والوكالة .

فالحيلة له فى اقتضاء دينه من ذلك : أن يوكّله ، فيقول : وكلتك فى اقتضاء دينى الذى على فلان ، وبالخصومة فيه ، ووكلتك أن تجعلَ ماله عليك قصاصاً مما لى عليه ، وأجَزْتُ أمرك فى ذلك . فيقبلُ الوكيل ، ويُشهد عليه شهوداً ، ثم يُشهد الوكيل أولئك الشهودَ ، أو غيرهم : أن فلاناً وكلنى بقَبْضِ مالَهُ على فلان ، وأن أجعله قصاصاً بما لفلان علىّ ، وأجاز أمرى فى ذلك ، وقد قبلتُ من فلان ما جعل إلىّ من ذلك ، واشْهدُوا أنى قد جعلت الألف درهم التى لفلان علىّ قصاصاً بالألف التى لفلانٍ موكلى عليه ، فتصير الألف قصاصاً ، ويتحوّل ما كان للرجل المتوارِى على هذا الوكيل للرجل الذى وكّله .

المثال الثالث والسبعون : إذا كان لرجل على رجل مالٌ فغاب الذى عليه المال . وأراد

الرجلُ أن يُثبت ماله عليه ، حتى يحكم الحاكمُ عليه وهو غائب ، جاز للحاكم أن يحكمَ عليه في حال غَيْبَتِه مع بقائه على حُجَّته . في أصح المذهبين . وهو قول أحمد في الصحيح عنه ، ومالك ، والشافعي . وعند أبي حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب .

فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكمٌ يرى هذا القول ويخشى صاحبُ الحق من ضياعِ حقِّه .

فالحيلة له : أن يجيء برجل ، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميعَ مالَهُ على الرجل الغائب ، ويُسميه ويَنسُبه ، ويشهد على ذلك ، ثم يُقدِّمه إلى القاضي ، فيُقر الضامن بالضمان ، ويقول : قد ضمنت له مالَهُ على فلان بن فلان ، ولا أدري كم له عليه . ولا أدرى : له عليه مال ، أم لا ؟ فإن القاضي يُكلِّفُ المضمون له أن يُحْضر بَيِّنته على ذلك بمالَهُ على فلان فإذا أحضر البينة قَبِلها القاضي بمحضرٍ من هذا الضمين ، وحكم على الغائب ، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ، ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خَصْمًا على الغائب . لأنه قد ضمن ما عليه . ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه . ثم يحكم بذلك على الضمين . لأنه فرْعه ، فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبتُ على الفرْع

المثال الرابع والسبعون : إذا غصبه متاعاً له ، ويُقِرّ له في السرِّ بعينه . ويجحده في العلانية ، ويريد تخليص مالِهِ منه .

فالحيلة له : أن يبيعه ممّن يثقُ به ، ويُشهد له على ذلك ببينة عادلة . ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب . ويكون بين البيعين من المدّة ما يَعرِفه الشهود . ليُوَقِّتوا بذلك عند الأداء ، فإذا أَشْهَدَ الغاصب بالبيع في الوقت المعين جاء الذي باع منه المغصوب قَبْلَه ببينته ، فيُحكم له لسَبَق بينته . فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه . ويُسلِّم العين للمغصوب منه .

وكذلك لو أقرّ بها المغصوب منه لرجل يثقُ به ، ثم باعها بعد ذلك للغاصب ، ثم جاء المقرُّ له فأقام بينة على الإقرار السابق .

فإن قيل : فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة ، وقال للمغصوب منه : لستُ أبتاع منك

هذه السلعة ، خشية هذا الصنيع ، ولكن آمرُ من يبتاعها منك لى ، فأراد المغصوب منه حيلةً ترجع إليه بها سلعته .

فالحيلة : أن يبيعها أوّلا ممّنْ يثق به، ولا يكتبُ فى كتاب هذا الشراء الثانى قبض المشترى، فإنه إذا أقرّ وكيل الغاصب بقبضِ العين من المغصوب منه ، ثم جاء الرجلُ الذى كتب له المغصوب منه الشراء ، كان أولى بها من وكيلِ الغاصبِ لأنّ وقت شرائه أقدمُ ، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشترى لها أوّلا أولى ، ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب بالثمن الذى دفعه إليه .

المثال الخامس والسبعون : إذا أقْرَضه مالاً وأجّله لزم تأجيله على أصحّ المذهبين ، وهو مذهب مالك ، وقولٌ فى مذهب أحمد . والمنصوص عنه : أنه لا يتأجّل ، كما هو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ، ويدل على التأجيل قوله تعالى (« ٥ : ١ » أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) . وقوله تعالى (« ٦١ : ٢ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ « ٣ » كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالَا تَفْعَلُونَ) وقوله (« ١٧ : ٣٤ » وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » وقوله « آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا عاهَدَ غَدَرَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ[1] » وقوله « يُنْصَبُ لِكلّ غادر لواء عند اُسْتِه يومَ القيامة بِقَدْرِ غُدْرَته[2] » وقوله « لا تغدروا[3] » وقوله « إن الغدر لا يصلح » وقوله فى صفة المنافق « إذا وعد أخلف » وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمّه واستقباحه ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل .

وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل .

فالحيلة فيه أن يحيل المستقرضُ صاحبَ المال بماله إلى سَنَةٍ أو نحوها ، بقدر مدّة التأجيل ، فيكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ، ولا لورثته على المستقرض سبيل ، ولا على المحال عليه إلى الأجل . فإن الحوالة تنقلُ الحقّ .

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، زاد مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

(٢) رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وابن ماجه عن سليمان بن بريدة فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لامرائه على الجيش والسرايا .

ولو أحال المحال عليه صاحب المال على رجل آخـــر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة ، فإن مات المحال عليه الأول . لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ، ولا على المحال عليه الثانى .

المثال السادس والسبعون . إذا رَهَنَه داراً أوسلعة على دين ، وليس عنده من يشهدُ له على قَدْرِ الدَّين و يكتبه. فالقول قول المرتَهِن فى قدره ، مالم يَدّعِ أكثر من قيمته ، هذا قول مالك . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة . وأحمد : القولُ قولُ الراهن ، وقولُ مالك هو الراجحُ . وهو اختيارُ شيخنا ، لأن الله سبحانه جعل الرهنَ بدلا من الكتاب . يشهدُ بقَدْرِ الحق ، والشهود التى تشهد به . وقائمـاً مقامَه . فلو لم يُقبلْ قول المرتهن فى ذلك بطَلَتْ الوثيقة من الرّهن ، وادّعى المرتهن أنه رهَن على أقلّ شىء ، فلم يكن فى الرهن فائدةٌ . والله سبحانه قد قال فى آية المُدَاينة « ٢ : ٢٨١ » التى أرشَدَ بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خَشْيَةَ ضياعها بالجحود ، أو النسيانِ ، فأرْشدهم إلى حفظها بالكتاب ، وأكّد ذلك بأن أمَرَهم بكتابةِ الدّين ، وأمرَ الكاتِبَ أنْ يكتُبَ ، ثم أكّد ذلك بأن نهاه أنْ يأبَى أن يكتبَ . ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرّة أخرى ، وأمر مَنْ عليه الحقُّ أن يُمْلِلَ ، ويَتّقِي ربه . فلا يَبْخَسَ من الحقّ شيئاً . فإن تَعَذّر إملاؤه ، لسفهه . أو صغره . أو جنونه . أو عدم استطاعته . فوَلِيُّه مأمور بالإملاء عنه .

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال . أو رجل وامرأتين . فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام . الذى لا يحتاج صاحبُ الحق معه إلى يمين . ونهى الشهودَ أن يأبَوْا إذا دُعوا إلى إقامة الشهادة .

ثم أكّد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق ، سآمة ومللا . وأخبر أن ذلك أعدل عنده . وأقْوَم للشهادة . فيتذكرها الشاهد إذا عاين خَطَّه . فيقيمها . وفى ذلك تنبيهٌ على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتَيَقَّنه . وإلا لم يكن بالتعليل بقوله (وأقومُ للشهادة) فائدة .

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين ، وعدم الريب . ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة

إذا كان بيعاً حاضراً فيه التقابُضُ من الجانبين ، يأمَنُ به كلٌّ واحد من المتبايعين من جُحود الآخر ونِسْيانه .

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا ، خَشْيَةَ الجحود وغَدْرِ كل واحدٍ منهما بصاحبه ، فإذا أشهدَا على التبايع أمِنَا ذلك .

ثم نهى الكاتبَ والشهيدَ عن أن يُضَارَّا ، إما بأنْ يمتنعا من الكتابة والشهادة تَحَمُّلاً وأداء ، أو أن يَطْلُبا على ذلك جُعْلاً يَضُرُّ بصاحب الحق ، أو بأن يكتُمُ الشاهدُ بعضَ الشهادة ، أو يؤخِّر الكتابة والشهادة تأخيراً يَضُرُّ بصاحب الحق ، أو يَمْطُلاه ، ونحو ذلك ، أو هو نَهْيٌ لصاحب الحق أن يُضَارَّ الكاتبَ والشهيدَ ، بأن يَشْغَلهما عن ضرورتهما وحوائجهما ، أو يُكلِّفهما من ذلك ما يَشُقُّ عليهما .

ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

ثم ذكر ما تُحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود ، وهو السَّفَر في الغالب ، فقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) .

فدَلَّ ذلك دلالةً بيِّنة أن الرِّهان قائمةٌ مقام الكتاب والشهود ، شاهدة مُخبرة بالحقّ ، كما يُخبر به الكتاب والشهودُ .

وهذا ـ والله أعلم ـ سِرُّ تقييد الرَّهن بالسَّفَر ، لأنه حالٌ يتعذر فيها الكتاب الذى يَنْطِقُ بالحق غالباً ، فقام الرهنُ مقامه ، ونابَ منابَهُ . وأكد ذلك بكونه مقبوضاً للمرتهن ، حتى لا يتمكن الراهنُ من جَحْده .

فلا أحسنَ من هذه النصيحة ، وهذا الإرشاد والتعليم ، الذى لو أخذَ به الناسُ لم يضع فى الأكثر حقُّ أحد ، ولم يتمكَّنْ المبطلُ من الجحود والنِّسيانِ .

فهذا حكمه سبحانه المتضمنُ لمصالح العبادِ فى معاشهم ومعادهم .

والمقصود : أنه لو لم يُقْبَلْ قول المرتهن على الراهن فى قَدْرِ الدَّين لم يكن وَثيقةً ولا

حافظاً لدَينه ، ولا بدلاً من الكتاب والشهود ، فإن الراهن يتمكنُ من أخذه منه ، ويقول : إنما رَهَنْته منه على ثمن درهم ونحوه ، ومَنْ يجعلُ القولَ قولَ الراهن ، فإنه يُصدِّقه على ذلك ويَقْبَل قوله فى رَهْنَ الرَّبْع والضَّيْعة على هذا القدر .

فالذى نعتقده ونَدينُ الله به : هو قول أهل المدينة .

فإذا أراد الرجلُ حِفْظَ حَقِّه ، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب .

فالحيلة فى قبول قوله : أن يَسْتَرْهِنه المرتهن على قيمته ، ويدفعَ إليه مااتفقا عليه ، ويُشْهِدَ الراهن أن الباقى من قيمته أمانةٌ عنده ، أو قَرْضٌ فى ذمته يطالبه به متى شاء ، فيتمكَّن كل واحد منهما من أخذ حقه ، ويأمنُ ظلمَ الآخر له ، والله أعلم .

المثال السابع والسبعون : إذا كان لرجل على رجل ألفُ درهم ، وفى يَدِه رَهنٌ بالألف ، فطلبَ صاحبُ الدَّين الغريمَ بالألفَ ، وقدمه إلى الحاكم ، وقال : لى على هذا ألفُ درهم ، وخاف أن يقول : وله عندى رَهْن بالألف وهو كذا وكذا . فيقول الغريم : ماله علىَّ هذه الألف التى يَدَّعيها ، ولا شىء منها ، وهذا الذى ادَّعى أنه لى رهنٌ فى يده هو لِى ، كما قال ، ولكنه ليس برهن ، بل وَديعة ، أو عارية ، فيأخذه منه ، ويبطل حقه .

فالحيلة فى أمْنِه من ذلك : أن يَدَّعى بالألف ، فيسأل الحاكم المطلوبَ عن المال ، فإما أن يُقِرَّ به ، وإما أن يُنكره ، فإن أقرَّ به وادَّعى أن له رَهْناً لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه ، أو بِيعَ فى وَفائه . وإن أنكره وقال : ليس له علىَّ شىء ، ولى عنده تلك العينُ : إما الدار وإما الدابة . فَلْيقلْ صاحبُ الحق للقاضى : سَلْهُ عن هذا الذى يَدَّعى علىَّ : على أىِّ وجهٍ هو عندى ؟ أعاريةٌ ، أم غَصْبٌ ، أم وَديعة ، أم رَهْن ؟ فإن ادَّعَى أنه فى يده على غيرِ وَجْهِ الرهن حُلِّفَ على إبطال دَعواه ، وكان صادقا ، وإن ادَّعى أنه فى يده على وجه الرَّهْنِ ، قال للقاضى : سَلْه : على كَمْ هو رَهْنٌ ؟ فإن أقرَّ بقدر الحق أقرَّله بالعين ، وطالب بحقه . وإن جحد بعضَه حُلِّف على نَفْى ما ادَّعاه ، وكان صادقا .

المثال الثامن والسبعون : إذا باعه سِلْعةً ولم يُقْبِضه إيَّاها ، أو آجره داراً ولم يُسلِّمها ، أو زَوَّجه ابنته ولم يُسلِّمها إليه . ثم ادَّعى عليه بالثمن ، أو الأجرة ، أو المهر ، فخاف إن أنكر أن يستحلفه ، أو يُقيم عليه البَيِّنة بجرَيان هذه العقود ، وإن أقرَّ لزمه ما ادَّعى عليه به .

فالحيلة فى تخلصه : أن يقول فى الجواب : إن ادعيت هذا المبلغ من ثَمَنِ مَبيع لم أقبضه ، أو إجارة دار لم تسلمها إلىّ ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إلىّ ، أو كانت المرأة هى التى ادّعت ، فقال : إن ادعيتِ هذا المبلغ من مَهْرٍ أو كُسْوَةٍ أو نَفَقَةٍ من نكاح لم تُسَلِّمى إلىّ نفسك فيه ، ولم تُمَكّنينى من استيفاء المعقود عليه فأنا مُقرٌّ به . وإن كان غير ذلك فلا أقرّ به . وهذا جواب صحيح يَتخلّص به .

فإن قيل : فهذا تعليق للإقرار بالشرط ، والإقرار لايصح تعليقه ، كما لو قال : إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فله علىّ ألف .

قيل : بل يصح تعليق الإقرار بالشرط فى الجملة ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فله علىّ ألفٌ فهذا إقرار صحيح ، ولا يلزمه قبل مجىء الشهر ، وكذا لو قال : إن شَهِدَ فلان علىّ بما ادّعاه صَدَّقتُه . صح التعليق . فإذا شهِدَ به عليه فلان كان مُقِرًّا به ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، كما فى تعليق الطلاق والعتاق والخلع .

وفيه وجه آخر : أنه إن أخّر الشرط لم ينفعه ، وكان إقراراً ناجزاً . وهذا ضعيف جدًّا ، فإن الكلام بآخِره ، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبَدَلُ والصِّفة ، فإن ذلك يُغيِّر الكلام ، ويخرجه من العموم إلى الخصوص . والشرطُ يخرجه من الإطلاق إلى التقييد ، فهو أولى بالصحة

وقد جاء تأخير الشرط فى القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار . كقوله تعالى ، حاكياً عن نبيه شُعيب أنه قال لقومه (« ٧ : ٨٩ » قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُمْ) .

وقد وافق صاحبُ هذا الوجه على أنه إذا قال : له علىّ ألفُ درهم إذا جاء رأسُ الشهر : أنه يصح ، وجهاً واحداً . وهذا يُبطلُ تعليلَه بأنّ إلحاقَ الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار . وعلى هذا فلو قال : له علىّ ألفٌ مؤجّلة ، صَحّ الإقرار ولزمه الألف مؤجلا .

وقيل : القول قول خصمه فى حلوله ، وشبهة هذا : أنه مُقرٌّ بالدّيْن مُدّعٍ لتأجيله . وهذا ظاهرُ البطلان ، فإنه إنما أقرّ به على هذه الصّفة فلا يجوز إلزامه به مطلقا ، كما لو وصفها بنَقْدِ غير النقْدِ الغالب ، أو استثنى منها شيئاً .

وكذا لو قال : له عليّ ألفٌ من ثمن مبيع لم أقبِضْهُ ، أو أجرةٍ عن دار لم أتسلّمها ، أو قال : هلك قبل التمكُّنِ من قبْضِه ، على أصحّ الوجهين ، لأنه إنما أقرّ به على هذه الصفة ، فلا يجوز إلزامه به مطلقا .

وكذا لو قال : كان له عليّ ألف فقضَيْتُه ، لم يلزمه ، لأنه إنما أقرّ به فى الماضى ، لافى الآن ، هذا منصوص أحمد ، وليس الكلام بمتناقضٍ فى نفسه ، فيكون بمنزلة قوله : له عليّ ألف لاتلزمنى . والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه مُقرٌّ بالحق مدَّعٍ لقضائه ، فلا يُقبل منه إلا ببيِّنةٍ . وهذا قول الأئمة الثلاثة .

وعنه رواية ثالثة : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيُطالَبُ بردّ الجواب .

وعلى هذا ، فإذا قال : له على ألف قضيته إيّاه . ففيه ثلاثُ رواياتٍ منصوصات .

إحداهن : أنه غير مُقرٍ ، كما لو قال : كان له عليّ .

والثانية : أنه مقر مُدَّعٍ للقضاء ، فلا يُقبل منه إلا ببينة .

والثالثة : أنه لايسمع منه دعْوَى القضاء ، ولو أقام به بيّنةً ، بل يكون مكذبا لها ، وعلى هذا إذا قال : كان له عليّ ، ولم يَزِدْ على هذا فهو مُقرٌّ .

وخُرّج أنه غيرمقرٍ من نصّه ، على أنه إذا قال : كان له عليّ وقضيته : أنه غيرمقرٍ ، وهو تخريج فى غاية الصحة ، فإن أحمد لم يجعله غير مُقرٍ من قوله : وقضيته . فإن هذا دعوى منه للقضاء ، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضى ، لاعن الحال ، فلا يُلزم بكونه فى ذمته فى الحال . وهو لم يقِرّ به .

والمقصود : أن المدعَى عليه إذا كان مظلوما ، فالحيلة فى تخلصه ، أن يقول : إن ادّعيتَ كذا من جهةِ كذا وكذا ، فأنا غيرُ مقرٍ به ، وإن ادّعيته من جهة كذا وكذا ، فأنا مقر به ، كان جوابا صحيحاً ، ولم يكن مُقرًّا على الإطلاق .

المثال التاسع والسبعون : قال أصحابنا : لايملك البائعُ حَبْسَ المبيع على قَبض ثمنه ، بل يُجبَر على تسليمه إلى المشترى ، ثم إن كان الثمنُ معيّناً فتشاحنا فى المبتدىء بالتسليم ، جُعل بينهما عَدلٌ يَقبض منهما ، ويُسَلِّمُ إليهما . وإن كان ديناً أُجبر البائع على التسليم ، ثم يجبر

المشترى على دَفع الثمن . فإن كان ماله غائباً عن المجلس حُجر عليه فى ماله كله ، حتى يُسَلِّمَ الثمن . وإن كان غائباً عن البلدِ فَوْقَ مسافةِ القصرِ . ثبت للبائع الفسخ . وإن كان دونها ، فهلْ يُحْجَر عليه ، أو يثبتُ للبائع الفسخ ؟ على وجهين . وإن كان المشترى مُعسراً . فللبائع الفسخ والرجوع فى عَيْنِ ماله . هذا منصوص أحمد ، والشافعى .

وللشافعية وجه : أنه تُباع السِّلْعَة ، ويَقْضِى دَيْنَه من ثمنها . فإن فَضَل له فَضْلٌ أَخَذَه ، وإن فضل عليه شىءٌ اسْتَقَرَّ فى ذمته .

والصحيح : أن البائع يملك حَبْس السِّلْعَة على الثمن ، حتى يَقْبِضه ، هذا هو مُوجَب العدل ، وإلا فى تمكين المشترى من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع ، فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاما أو شرابا فيستهلكه ، ويتعذَّر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضُرُّ به ، ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه .

وعلى هذا ، لو دفع الثمن إلا درهماً منه ، فله حَبْس المبيع كله على باقى الثمن ، كما نقول فى الرَّهْنِ .

وفيه قول آخر : أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر مادفع من الثمن ، لأن كلَّ جزء من المبيع فى مقابلةِ كلِّ جزء من أجزاء الثمن ، فإذا سَلَّم بعض الثمن مَلَكَ تسلم ما يُقابله .

والفرق بينه وبين الرهن : أن الرهن ليس بعوض من الدَّيْن . وإنما هو وَثِيقة ، فملك حَبْسه إلى أن يَسْتَوْفِىَ جميع الدَّيْن . والأول هو الصحيح ، لأنه إنما رضى بإخراج المبيع من ملكه إذا سلَّم له جميع الثمن ، ولم يرضَ بإخراجه ، ولا إخراج شىءٌ منه ببعض الثمن .

فإذا خاف البائع أن يُجبر على التسليم ، ثم يُحال على تَقاضى المشترى .

فالحيلة له فى الأَمنِ من ذلك : أن يبيعه العينَ بشرط أن يرتهنها على ثمنها ، ويجوز شرط الرهن والضَّمين فى عَقْدِ البيع ، ويصح رَهْنُه قبل قَبْضه على ثمنه فى أصح الوجهين ، كما يصح رهنه قبل القبض بدينٍ آخر غير ثمنه ، ومن غير البائع ، بل رَهْنُه على ثمنه أولَى . فإنه يملك حَبْسه على الثمن بدون الرهنِ كما تَقدم ، فَلأَن يصح حبسُه على الثمن رَهناً أولى وأحْرَى .

وأيضا . فإذا جاز التصرُّفُ فيه بالرهن من الأجنبىِّ قبلَ القبض ، فجوازه من البائع أولى .

لأن المشترى يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبى ، ومَنْ مَنَعَ رَهْنه على ثمنه قبلَ قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن ، أو من الأجنبىّ .

فإن قيل : الفرق بينهما : أنه قَبْلَ القبضِ عُرضةٌ للتلف ، فيكون من ضمان البائع ، وكونه رهناً يقتضى أن يكونَ من ضمان راهنه ، فتنافى الأمران ، حيث يكون مضموناً له ومضموناً عليه من جهة واحدة . وهذا بخلاف رَهنه من أجنبى قبل القبض . فإنه يكون مضموناً عليه للأجنبى ومضموناً له من البائع . ولا تنافى بين أن يكون مضموناً له من شخص ، ومضموناً عليه لغيره ، كالعين المؤجرة إذا أجَّرها المستأجر ، صارت المنافع مضمونةً عليه للمستأجر الثانى ، ومضمونةً له من المؤجِّر الأول . وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جازَ للمشترى بيعها ، وهى مضمونة له على البائع الأول ، ومضمونةٌ عليه للمشترى الثانى .

فإن قيل : هذا هو الفرقُ الذى بُنِىَ عليه هذا القول(١) ، ولكن يقال : أىّ محذور فى ذلك ، وأن يكون مضموناً له وعليه ؟ ، وقولكم : إن ذلك من جهة واحدة ، ليس كذلك . فإنه مضمون له من جهة كونه مشترياً ، فهو من ضمان البائع حتى يُمكّنه من قَبْضه ، ومضموناً عليه من جهةِ كونه راهناً ، فإذا تَلِفَ تَلِفَ من ضمانه ، حتى لو اتّحدَتِ الجهةُ لم يكن فى ذلك محذورٌ بحيث يكون مضموناً له وعليه من جهة واحدة ، كما قلتم : إنه يجوز للمستأجر إجارةُ ما استأجره لمؤجِّره ، فتكون المنافعُ مضمونة عليه وله ، فأىّ محذور فى ذلك ؟

فإن قيل : فإذا تلفَ هذا الرهنُ ، فمن ضمانِ مَنْ يكون ؟ فالبائع يقول للمشترى : تلفَ من ضمانِك ، لأنه رهنٌ . والمشترى يقول : تلِفَ من ضمانِك ، لأنه مبيع لم يُقْبَض ، وليس أحدُهما بترجيح جانبه أولَى من الآخر .

قيل : بل يكون تَلَفُهُ من ضمانِ البائع ، لأنّ ضمانه أسبقُ من ضمانِ الراهن ، لأنه لما باعه كان من ضمانه حتى يُسلِّمه ، فحَبْسُه على ثمنه لا يُسْقِط عنه ضمانه ، كما لو حَبَسه من غير ارْتهان . فارتهانه إيَّاه لم يُسْقِط عنه ما لزمه بعقد البيعِ من التَّسليم ، فإنه إنما احتاطَ لنفسه

(١) فى نسخة « قيل هذا الفرق الذى بنى عليه هذا القول ممنوع » .

بعقدِ الرهنِ ، والراهن لم يتعوّض عن الرهن بدين يكون الرهنُ فى مقابلته ، فإذا تلفَ كان قد انتفعَ بالدين الذى أخذه فى مقابلة الرهن .

فإن أراد الحيلةَ فى تصحيح الرهنِ والوثيقةِ ، وأنْ لايعرّضَه للبطلان .

فالحيلة له : أن يَقبضه من البائع ، ثم يَرْهنه إيّاه على ثمنه ، بعدَ قبضه ، فيصح الرهنُ ، ولا يتوالَى هناك ضمانان ، فإذا تَلفَ بعد ذلك تلفَ من ضمان المشترى ، ولا يَسقُط الثمن عنه ، فإن خاف البائعُ أن يغيب المشترى ، أو يُؤخِّر فكاك الرهْنِ ، كتبَ كتابا وأشهدَ فيه شهوداً : أنه إن مضى وقتُ كذا وكذا ولم يَفتَكّ الرهنَ فقد أذِنَ له فى بيعه وقَبْضِ دينه من ثمنه ، وما بقى منه فهو أمانةٌ فى يده .

فإن خاف أن يُبطلَ هذه الوكالةَ مَنْ يرى أنه لايصح تعليقها بالشرطِ . كتبَ فى الكتاب : أنه قد وَكّله الآن ، ويُعلّق تصرّفَه فيه بالبيع بمجىء الوقت ، فيعلّقُ التصرفَ ، ويُنَجِّز التوكيلَ .

فإن خاف أن يعزِله الموكل فلا يَنفُذُ تصرفه فيه .

فالحيلة له : أن يوكّله وَكالة دَوْرِيه ، عند مَنْ يرى ذلك ، فيقول : وكُلّما عزلتُه فقد وَكّلته ، وإن شاء أن يقول : وكّلته وكالة لاتقبل العزل ، وإن شاء أن يقول : على أنّى متى عزلتُه فلا حقّ لى عنده ولا دعوى ، وما ادّعيته عليه من جهة كذا وكذا فدعْواى باطلة ، والله أعلم .

المثال الثمانون : إذا ادّعت عليه المرأةُ أنه لم يُنفِق عليها ، ولم يَكْسُها مُدّة مُقامها معه ، أو سنينَ كثيرةً ، والحِسُّ والعُرفُ يكذّبها ، لم يَحِلّ للحاكم أن يسمعَ دعواها ، ولا يطالبه بردّ الجواب ، فإن الدعوى إذا ردّها الحِسُّ والعادة المعلومة كانت كاذبة .

وفى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلّةً » .

وفى الصحيح أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ادّعى ماليس له فليس مِنّا ،

وليتبوأ مقعده من النار[1] » .

فلا يجوز لأحدٍ ، حاكمٍ ولا غيره ، أن يُساعدَ من ادّعى ما يَشْهدُ الحِسُّ والعُرف والعادة أنه ليس له ، وأنَّ دعواه كاذبة ، فنى سماعِ دعواه وإحضار المدعَى عليه وإحلافه أعظمُ مساعدة ومعاونة على ما يُكذِّبه الحِسُّ والعادة .

ثم كيف يَسعُ الحاكمَ أن يقبلَ قول المرأةَ : أنها هى التى كانت تُنفقُ على نفسها ، وتكسو نفسها هذه المدّةَ كلها ، مع شهادة العُرفِ والعادةِ المطَّردة بكذبها ؟ ولا يَقْبلُ قولَ الزوج : أنه هو الذى كان ينفقُ عليها ويكسوها ، مع شهادةِ العرفِ والعادة له ، ومشاهدة الجيران وغيرهم له : أنه كلَّ وقت يُدخلُ إلى بيته الطعامَ والشرابَ والفاكهة ، وغير ذلك . فكيف يُكذَّبُ مَن معه مثل هذه الشهادة ، ويُقبل قولُ مَن يكذب دعواه ذلك ؟ وكيف يمكن الزوجُ أنْ يتخلَّص من مثل هذا البلاء الطويل ، والخَطْب الجليل ، إلا بأن يُشْهِد كلَّ يوم بُكرةً وعَشيّة شاهدَىْ عَدْل على الإنفاق وعلى الكُسْوة . أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة ، يُقبضها إياها بإشهاد ؟ . ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشترى لها مايقومُ بمصالحها ، أو يتَصَدَّى هو لخدمتها ، وشراء حوائجها ، فيكون هو العانى الأسير المملوك ، وهى المالكة الحاكمة عليه . وكلُّ هذا ضدُّ ماقصده الشارع من النكاح : من الألفة والمودّة ، والمعاشرة بالمعروف . فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة ، وأبعدها من المعروف .

ثم من العجب : أنها إذا ادّعتِ الكُسْوَةَ والنفقة لمدة مُقامها عنده ، فقال الزوج للحاكم: سَلْها : من أين كانت تأكل ، وتشرب ، وتلبس ؟ فيقول الحاكم : لايلزمها ذلك !! .

فيالله العجب : إذا كانت غيرَ معروفة بالدخول والخروج ، ولا يمكِّن الزوج أحداً يدخلُ عليها ، وهى فى منزله عدد سنين، تأكل ، وتشرب ، وتلبس ، كيف لايسألها الحاكم: مَنْ الذى كان يقوم لك بذلك ؟ ومتى سأل الزوجُ سؤالها وجب عليه ذلك . ومتى تَركَهُ كان تاركا

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب السنة عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، كما فى ذخائر المواريث .

للحق ؟ فإن سمّت أجنبياً غيرَ الزوج كلّفها الحاكم البينة على ذلك ، وإن قالت : أنا الذى كنتُ أُطعِمُ نفسى وأكسوها فى هذه المدة ، كان كذبها معلوما ، ولم يقبل قولها ، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج ، وهى تدعى أنها هى التى قامت عنه بهذا الواجب وأدّته مِنْ مالها ، وهو يدعى أنه هو الذى فعل هذا الواجب ، وقام به ، وأسقطَه عن نفسه ، ومعه الظاهر والأصل .

أما الظاهر : فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه ، بل هو ظاهر ظهوراً قريباً من القطع ، بل يُقطع به فى حق أكثر الناس .

وأما الأصل : فهو أيضاً من جانب الزوج . فإنهما قد اتّفقا على القيام بواجب حَقّها ، وهى تضيف ذلك إلى نفسها ، أو إلى أجنبى ، وهو يدعى أنه هو الذى قام بهذا الواجب ، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها ، وهى تقول : كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك . وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة ، بل بطريق الأصالة .

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه . كالديون ، والأعيان المضمونة . فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل .

ونظيره : أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه ، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة مَنْ عليه الدين . فيقول : وصل إلىّ الدين الذى لى ، لكن ليس من جهتك ، بل غيرك أدّاه عنك . فهل يقبل قوله ههنا أحد ؟ ويقال : الأصل بقاء الدين فى ذمته ؟ .

وهذا نظير مسألة الإنفاق سواء بسواء ، فإنها مُقرة بوصولِ النفقةِ إليها ، ولو أنكرتها لكذّبها الحسُّ ، ومُدعية أن وصول ذلك إلىّ لم يكن من جهتك ، فدعواها تخالف الأصل والظاهرَ جميعاً . ولهذا لا يقبلها مالك ، وفقهاء أهل المدينة . وقولهم هو الصوابُ والحقُّ الذى ندين الله به ، ولا نعتقد سواه .

وأىُّ قبيح أعظم من دعوى امرأةٍ على الزوج تَرْكَ النفقة والكسوة سِتّين سنةً أو أكثر وهى لاتدخل ولا تخرج ، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة ، فيُطالَب الزوج بنفقة جميع المدة التى ادعت ترك الإنفاق فيها ، وقد تستغرق جميع ماله ودَاره وثيابه ودوابه . فيؤخذ

ذلك كلَّه منه ، ويُحْبَس على الباق ، ويُجعل ديناً مستقرا فى ذمته، تطالبه به متى شاءت . وهى تعلم كذب دعواها ، ووليُّها يعلم ذلك ، وجيرانها والله وملائكته، والذى يساعدها ويخاصمُ عنها .

ولما علم فقهاء العراق ـ كأبى حنيفة وأصحابه ـ مافى ذلك من الشر والفسادِ . والضرر الذى لاتأتى به شريعة . أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضىِّ الزمان . فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك . كما يقوله منازعوهم فى نفقة القريب ، فنفَّسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول ، وأشمُّوهم رائحة الحياة ، ونفَّسوا عنهم بعضَ الكرب .

ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنةً بمكة ، وعشراً بالمدينة ، فما ألزم زوجاً قطُّ بنفقة وكُسوة ماضيةٍ ، ولا ادَّعتها عنده امرأة . وكذلك خلفاؤه الراشدون مِن بَعْده ، وكذلك عصر الصحابة جميعهم ، وعصر التابعين ، ولا حُبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك . ولا على صداق امرأته ، مع صيانة نسائهم ، ولزومهن بيوتهن ، وعدم تبَرُّجهن وتَزَيُّنهن وخروجهن فى الأسواق والطرقات ، والأزواج فى الحبوس ، وهن مُسَيَّبات يخرجن ويذهبن حيث أردن.

فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشَقَّ عليه غاية المشقة ،ولعَظُم عليه وعَزَّ عليه ، ولـكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره .

وبالجملة فالدعوى إذا كانت مما تردها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها .

ومن هٰهنا قال أصحاب مالك : إذا كان رجلٌ حائزاً لدارٍ ، متصرِّفاً فيها مُدَّة السنين الطويلة ، بالبناء والهدم ، والإجارة والعمارة ، وينْسُبها إلى نفسه ، ويُضيفها إلى ملكه ، وإنسانٌ حاضرٌ يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يُعارضه فيها ، ولا يذكُرُ أن له فيها حقا ، ولا مانعَ يمنعه من مُطالبته : من خَوف سلطان ، أو نحو ذلك من الضرَرِ المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرِّفِ فى الدارِ قرابةٌ ، ولا شَرِكَةٌ فى ميراث ، وما أشبه ذلك مما يتسامَحُ به القرابات وذَوُو الصِّهر بينهم فى إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه ، بل كان عَرِيًّا عن ذلك كله ، ثم جاء بعد طول هذه المدة

يدّعيها لنفسه ، ويزعمُ أنها له ، ويريد أن يقيمَ بذلك بينة . فدعواهُ غيرُ مسموعة أصلا ، فَضلا عن بَيِّنَةٍ ، وتُقَرُّ الدار بيد حائزها .

قالوا : لأن كل دَعْوى ينفيها العرفُ وتكذبها العادةُ فإنها مَرفوضة ، غير مسموعة ، قال تعالى (« ٧ : ١٩٩ » وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف فى الدعاوَى وغيرها .

قلت : وممَّا يدلُّ على ذلك : أن الظنّ المستفاد من هذا الظاهرِ أقوى بكثير من الظنّ المستفاد من شاهدَين ، أو شاهدٍ ويمين ، أو مجردِ النكول ، أو الردّ .

وأيضاً ، فإن البيِّنَةِ على المدّعِي ، والبينةُ هى كلُّ ما يبين الحقّ ، والعرفُ والعادة والظاهرُ القوىُّ الذى إن لم يُقطع به فهو أقرَب إلى القطع ، يدلُّ على صدق الزوجِ ، وكذب المرأة فى إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مُدَّة سنين متطاولة ، ولا يدخل عليها أحدٌ ، ولا هى ممن تَخرج تشترى لها ما تأكلُ وتلبس .

فالشريعة جاءت بما يُعرَف لا بما ينكر ، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذى عليها بالمعروف ، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها ، واجْتياح ماله كله ، وسلبه نعمة الله عليه ، وجَعْله مِسكيناً ذا مَتْرَبة ، وجعله أسيراً لها ، يُنافى ما ادّعت به ، بل هذا من أنكر المنكر ، ومما يراه المسلمون ، بل وغير المسلمين ، قَبيحاً .

وأيضاً : فالرجل له وَلاية الإنفاق على زَوجته ، كما له ولاية حبسها ومَنعها من الخروج من بيتِه ، فالشارع جعلَ إليه ذلك ، وأمره أنْ يقومَ على المرأة ، ولا يؤتيها مالَه ، بل يرْزقها ويكسوها فيه ، وجعلها الله سبحانه فى ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وَليِّه ، كما قال تعالى : (« ٤ : ٥ » وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) قال ابن عباس « لاتعمد إلى مالك الذى خَوَّلك اللهُ وجعله لك مَعيشة ، فتعطيه امرأتك وبَنيك ، فيكونوا هم الذين يَقومون عليك فى كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم » .

فالسُّفهاء هم النساء والصبيان ، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوّامين عليهم ، كما جعل ولىّ الطفل قواما عليه ، والقوّام على غيره أمير عليه . ومَنْ قَبِلَ قول الزوجة أو الطفل بعد

البلوغ فى عَدَم إيصال النفقة إليهما ، فقد جعلهما قوّامين على الأزواج والأولياء ، ولو لم يقبل قولُ الزوج لم يكن قوّاما على المرأة . فإن المرأة إذا كانت غريما مقبولَ القول دونَ الزوج ، كانت هى القوّامة .

وبالجملة فللرجل على امرأته وِلاية ، حتى فى مالها ، فإن له أنْ يمنعها من التبرع به ، لأنه إنما بذَل لها المهرَ لمالها ونفسها ، فليس لها أن تَتَصَرَّف فى ذلك بما يمنعُ الزوجَ من كال استمتاعه ، وقد سَوَّى النبىُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقة الزوجات ، ونفقةِ المماليك ، وجعل المرأة عانيةً عند الزوج[1] ، والعانِى : هو الأسير ، وهو نوعٌ من الرِّقّ ، فقال فى المرأة « تُطعِمُها مما تأكلُ ، وتكسوها مما تلبس[2] » وكذلك قال فى الرقيق سواء[3] ، فهو أمير على نفقة امرأته ورَقيقه ، وأولاده ، بحكم قيامه عليهم ، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواجِ تمليكَ النساء طعاما وإداما ، ولا دراهمَ أصلا ، وإنما أوجب إطعامهنّ وكُسوتَهُنّ بالمعروف ، وإيجابُ التمليك مما لم يدلّ عليه كتابٌ ولا سنة ، ولا إجماع .

---

(١) روى الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن عمرو بن الأحوص الجشمى « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، فذكر ووعظ ـ فذكر فى الحديث قصة ـ فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا . فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهنّ ضربا غير مبرح . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا . ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقكم على نسائكم : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون . ألا وإن حقهنّ عليكم : أن تحسنوا إليهن فى كسوتهنّ وطعامهن » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « عوان » أسيرة فى أيديكم ورواه ابن ماجه فى النكاح من حديث أبى بكر بن أبى شيبة . ورواه مسلم بمعناه فى حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) روى أبو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت « يارسول الله ، ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » .

(٣) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ـ واللفظ للبخارى ـ عن المعرور بن سويد . قال « رأيت على أبى ذر الغفارى رضى الله عنه حلة وعلى غلامه حلة . فسألناه عن ذلك ؟ فقال : إنى ساببت رجلا . فشكانى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أعيرته بأمه ؟ ثم قال : إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس . ولا تكلفوهم مايغلبهم . فإن كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم » .

وكذلك فرضُ النفقةِ وتقديرُها بدراهم ، لا أصلَ له من كتابٍ ، ولا سُنّةٍ ، ولا قول صاحب ولا تابعٍ ، ولا أحدٍ من الأئمة الأربعة .

فإن الناس لهم قولان . منهم مَن يرى تقديرَها بالحَبّ كالشافعى ، ومنهم من يردّها إلى العرف ، وهم الجمهور ، ولا يُعرف عن أحدٍ من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم ألبتةَ .

ثم إنّ فيه إيجابَ المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج ، ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمةَ الواجب لها من الحَبّ ، أو الواجب بالعرف ، ففرضُ الدراهمِ مخالفٌ لهذا وهذا ، ولأقوال جميع السلف والأئمة ، وفيه من الفساد مالا يحصيه إلا الله . فإنه إن مكّن المرأة تخرج كلّ وقتٍ تشترى لها طعاماً وإداماً دخلَ على الزوج والزوجة من الشرّ والفساد ما يشهدُ به العيان ، وإن منعها من الخروج أضرّ بها وبالزوج ، وجعله كالأجير والأسير معها .

وبالجملة : فمبنى الحكم فى الدعاوى على غَلبةِ الظنّ المستفاد من براءة الأصل تارة ، ومن الاقرار تارة ، ومن البينة تارة ، ومن النُكول مع يمين الطالب المردودة ، أو بدونها ، وهذا كله مما يُبين الحق ظاهراً فهو بيّنة ، وتخصيص البيّنة بالشهود عرفٌ خاص ، وإلا فالبينة اسمٌ لما يبين الحقّ . فمن كان ظنُّ الصدق من جانبه أقوَى كان بالحكم أولى ، ولهذا قدّمنا جانبَ المدّعى عليه ، حيث لا بينة ولا إقرار ، ولا نُكول ، ولا شاهد حال ، استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية .

فإذا كان فى جانب المدّعى بيّنةٌ شرعية قُدِّمَ ، لقوّةِ الظنّ فى جانبه بالبينة[1] .

وكذلك إذا كان فى جانبه قَرينةٌ ظاهرةٌ ، كاللَّوْث[2] قدّم جانبه .

ولذلك قدم جانبه فى اللّعان ، إذا نكلَت المرأة ، فإنها تُرجَم بأيمانه ، لقوّةِ الظنّ فى جانبه بإقدامه على اللعان ، مع نكول المرأة عن دفعِ الحدّ والعار عنها باليمين .

---

(١) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للعلامة ابن القيم رحمه الله .
(٢) اللوث : البينة الضعيفة . قاله الأزهرى ، وهى من التلوث ، وهو التلطخ .

وقد أجمعَ الناس على جواز وَطء المرأة التى تُزَفُّ إلى الزوج ليلةَ العُرْس ، وإن لم يكنْ رآها ، ولا وُصِفَتْ له ، من غير اشتراطِ شاهدَىْ عدل يشهدان أنها هى امرأته التى وَقعَ عليها العقدُ ، اكتفاء بالظنّ الغالب ، بل بالقَطْعِ المستفاد من شاهدِ الحال .

وكذلك يجوز الأكلُ من الهَدْى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أحدٌ عنده ، اكتفاء بشاهدِ الحال .

وكذلك دَرَجَ السلفُ والخلف على جوازِ أكل الفقير مما يَدْفعه إليه الصبىّ ويخرجُه من البيت : من كِسرَة ونحوها ، اعتماداً على شاهدِ الحال .

وكذلك يُكتفَى بشاهدِ الحال فى بيع المحقَّرات بالمعاطاة . وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً .

واكتفى الشارعُ بسكوت البكر فى الاستئذان ، وجعله دليلا على رضاها ، اكتفاء بشاهدِ الحال .

واكتفت الأمة فى الاعتماد على المعاملات ، والهدايا ، والتبرعات ، بكونها بيدِ الباذل ، لأن دلالتها على ملكه تورثُ ظناً ظاهراً .

واكتفتْ بمعاملة مجهول الحرّية والرشْد ، وإقراره ، وأكل طعامه ، وقبول هديته ، وإباحة الدخول إلى منزله ، اعتماداً على شاهدِ الحال والظنّ الغالب .

واكتفى الشارعُ بقول الخارص[1] الواحد فى محلّ الظن ، والخرْصِ ، نظراً إلى الظنّ المستفاد من خرْصه .

واكتفت الأمّة بقول المقوّمين فيما دقّ وجلّ ، اعتماداً على الظنّ المستفاد من تقويمهم .

وقد اكتفى الشارعُ بتقويم اثنين فى جزاء الصَّيد[2] . واكتفى بواحد فى الخرْص[3]

(١) خرص النخل والزرع خرصا . من باب قتل : حزر ثمره . والاسم الخرص ــ بالكسر .

(٢) قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥ : ٩٥ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ــ الآية) .

(٣) روى البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا على أهل خيبر : حين عاملهم ــ بعد فتحها ــ على النصف مما يخرج من أرضهم .

واكتفى بواحد فى رؤية هلال رمضان[١] .

واكتفت الأئمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائفين ، واكتفت بقول المؤذّن الواحد .

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، ومَيْل طبعه إلى من ادّعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتماداً على الظن المستفاد من مَيْل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ، ولذلك كان فى آخر رُتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد فى وجوب دَفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظنّ المستفاد من وَصْفِ الواصف لها .

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، والاعتماد على قول الكيّال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء : يحبسُ المدعَى عليه بشهادة المستورَيْن ، إلا أن يعدِلا ، إذ الغالب من المستورَيْن العدالة .

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن

وقالوا : تسمعُ الشهادة على المقرّ بالإقرار من غير اشتراطِ ذكر الشاهدين أهْلِيَّة المقرّ حال إقراره ، اعتماداً على ظنّ الرشد والاختيار .

وقالوا : إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدّعى ، أو بين ملكه وبين مواتٍ ، اختَصّ به المدعى ، لأن الظاهرَ أن الطريقَ والموات لا يحاط عليهما .

وقالوا : لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحدِ المالكين اتصالا بدَواخل وترصيف ، اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ، إذ معه دلالتان ، إحداهما : الاتصال . والثانية : التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه فى ملك أحدهما ، ومن الطرف الآخر فى الملك الآخر اشتركا فيه : لتساويهما فى الدلالتين .

---

(١) روى أبو داود عن ابن عمر قال « تراءى الناس الهلال . فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » .

وقالوا : إن الأبواب المشرّعة فى الدّروب غير النافذة دالة على الاشتراك فى الدرب إلى حدّ كل باب منها ، فيكونُ الأول شريكا من أول الدّرب إلى بابه ، والثانى شريكا إلى بابه ، والذى فى آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه ، قولا واحداً ، و إلى آخر الدرب على الصحيح ، وكل ذلك بناء على الظنّ المستفاد من الاستطراق ، وأنه بحق .

وقالوا : إن الأجنحة المطلَّة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتماداً على غَلَبة الظن بذلك ، وأنها وضعت باستحقاق .

وكذلك القَنوات ، والجداولُ الجارية فى ملك الغير ، دالة على اختصاصها بأرباب المياه ، بناء على الظن المستفاد من ذلك ، وأن صورها دالة على أنها وُضعت باستحقاق .

ومن ذلك : دلالة الأيدى على الاستحقاق ، اعتماداً على الظن الغالب ، مع القطع بكثرة وَضْع الأيدى عدوانا وظلماً ، ولا سيّما ما اطردت العادة بإجارته وخروجه من يد مالكه ، إلى يد مستأجره . كالأراضى والدوابّ ، والحوانيت ، والرّباع ، والحمامات ، وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكها ، وقد اعتبرتُم اليدَ ، وقد استشكل كثير من فُضلاء أصحابكم هذا ، واعترف بأن جوابه مشكل جداً ، ولما كان الظن المستفادُ من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها .

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوَى من الظن المستفاد من الشهود قدّم الإقرار عليها .

ولذلك اكتفى كثيرٌ من الفقهاء بالمرّة الواحدةِ فى الإقرار بالزنا والسرِقة لهذه القوة .

قالوا : لأن وازِع المقرّ طَبعى ، ووازع الشهود شَرْعى ، والوازع الطبعى أقوى من الوازع الشرعى ، ولذلك يُقبل الإقرار من المسلم ، والكافر ، والبر ، والفاجر ، لقيام الوازع الطبعى .

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقرّ كان إقراره حجة قاصرة عليه ، وعلى من يتلقى عنه ، لكونه فَرْعه .

ولما كان الوازع الشرعى عاما بالنسبة إلى جميع الناس ، كان حجة عامة ، فإن خوف

الله يزعُ الشاهدَ عن الكذب فى حقّ كل أحد . فكان قوله حجةً عامة لكل أحدٍ .

ولما كان وازعُ الكذب مختصا بالمقرّ قُصِرَ عليه ، فهو خاص قوىّ ، والشهادة عامّة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأيدى ، وإلى ما ذكرناه من الدلالات .

ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحرّكها .

فمن أسبابها : الاستصحابُ واطّراد العادة ، أو كثرةُ وقوعِها ، أوقولُ الشاهدِ ، أوشاهد الحال . ولا يقعُ فى الظنون تعارض ، وإنما يقع فى أسبابها وعلاماتها .

فإذا تعارضت أسبابُ الظنون ، فإن حصل الشكّ لم يُحكَمْ بشىء ، وإن وُجِد الظنُّ فى أحد الطرفين ، حُكم به ، والحكمُ للراجح . لأن مرجوحيّةَ مقابلِهِ تَدُلُّ على ضعفه .

فإذا تعارض سَبباَ ظنّ — وكان كلٌّ واحدٍ منهما مكذبا للآخر — تساقطا ، كتعارُض البيّنتين والأمارتين ، وإن لم يكن كلٌّ واحد منهما مكذبا للآخر عُمل بهما ، على حسب الإمكان ، كدابّةٍ عليها راكبان ، وعبدٍ مُمسِكٍ بيديه اثنان ، ودارٍ فيها ساكنان ، وخشَبة لها حاملان ، وجِدار متصل بملكَين ، ونظائر هذا .

فإن كان أحدُهما أرجَح من الآخر ، عُمِل بالراجح ، كالشاهد مع البراءة الأصلية ، ومع اليدِ ، يُقدّم عليهما ، لرجحانه .

ولما كانت اليدُ لها مراتبُ فى القوة والضعف ، كانت يدُ اللاّبس لثيابه ، وعمامته ، وخُفّه ، ومِنطَقته ، ونعله : أقوى من يَدِ الجالس على البساطِ ، والراكب على الدّابّة ، ويدُ الراكب أقوى من يدِ السائق والقائد ، ويدُ الساكن للدار أضعَفُ من تلك الأيدى ، ويدُ مَنْ هو داخل الحمام والخانِ ، أضعف من هذا كله — قدّم أقوى الأيدى على أضعفها .

فلو كان فى الدار اثنان ، وتنازعا فيها ، وفى لباسهما الذى عليهما ، جُعلت الدارُ بينهما ، لاستوائهما فى اليد . وكان القولُ قولَ كل منهما فى لباسه المختصّ به ، لقوة يده بالقُرْب والاتصال .

ولو تنازع الراكب والسائق والقائد ، قدّمت يد الراكب . وكذلك قال الجمهور .

ولو تنازع الزوجان فى متاع البيت ، أو الصانعان فى حانوتٍ ، كان القولُ قولَ مَنْ يدَّعى منهما ما يَصلح له وَحدهُ . لغَلَبة الظنّ القريب من القطع باختصاصه به .

وكذلك لو رأينا رجلا شريفاً حاسِرَ الرأس ، وأمامَه داعِرٌ على رأسِه عمامةٌ ، و بيده عمامةٌ لاتليق به ، وهو هاربٌ . فتقديمُ يدِه على الظن المستفاد من كَوْنها يداً عادية مما يُقطعُ ببطلانه .

وكذلك فقيهٌ له كتبٌ فى دارِه . وامرأتُه غير معروفة بشىء من ذلك ألبتة . فتقديمُ يدِها على شاهد حال الفقيه فى غاية البعد .

وأين الظنُّ المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظنّ المستفاد من النُّكولِ ، ومن الظن المستفاد من اليد ؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ؟.

ومن الممتنع أن يُرتِّبَ الشارعُ الأحكام على هذه الظنون ، ولا يرتبها على الظنون التى هى أقوى منها بمراتبَ كثيرة . بل تكاد تقرب من القطع . كما أنه من المحال أن يُحرِّمَ التأفيف للوالدين . ويُبيح شَتْمهما وضَرْبهما .

وهل تقديمُ قولِ المدعِى فى القسامة إلا اعتماداً على الظن الغالب باللَّوث . وقُدِّم هذا الظنُّ على ظنّ البراءة الأصلية لقوته .

وقد حكى الله سبحانه فى كتابه عن الشاهد الذى شهد من أهل امرأة العزيز . وحكم بالقرائن الظاهرة على بَراءة يوسف عليه السلام . وكذب المرأة . بقوله : (« ١٢ : ٢٦ » إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ «٢٧» وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ «٢٨» فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) وسمّى الله سبحانه ذلك آيةً ، وهى أبلغ من البينة ، فقال : (« ١٢ : ٣٥ » ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ) وحكى سبحانه ذلك مُقرّراً له . غيرَ منكر ، وذلك يدل على رضاه به .

ومن هذا : حكمُ نَبىّ الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذى تنازع فيه المرأتان ، فقضى به داودُ للكبرى ، فخرجتا على سليمان ، فقصَّتا عليه القصة ، فقال سليمان عليه السلام : ائتونِى بالسكين أشقّه بينكما ، فقالت الصُّغرى : لا تفعل يانبىّ الله ، هو ابنُها . فقضى به

للصغرى ، ولم يكن سليمان ليفعل ، ولكن أوهمهما ذلك ، فطابت نفسُ الكبرى بذلك ، استرواحًا منها إلى راحةِ التسلّي والتأسّي بذهاب ابن الأخرى ، كما ذهب ابنها ، ولم تَطِبْ نَفْسُ الصغرى بذلك ، بل أدركتها شَفَقَةُ الأم ورحمتها ، فناشَدَته أنْ لا يفعل ، استرواحا إلى بقاء الولد ، ومشاهدته حيًا ، وإن اتّصل إلى الأخرى[1] .

وتأمّلْ حكمَ سليمان به للصغرى ، وقد أقرّت به للكبرى تجدْ تحته : أن الإقرار إذا ظهرت أماراتُ كذبه ، وبطلانه ، لم يُلتفَتْ إليه ، ولم يحكم به على المقرّ ، وكان وجودُه كعدمه . وهذا هو الحق الذى لا يجوز الحكم بغيره .

وكذلك إذا غلط المقرّ ، أو أخطأ أو نسي ، أو أقرّ بما لا يعرف مضمونه . لم يُؤاخذ بذلك الإقرار ، ولم يحكم به عليه ، كما لو أقرّ مكرَهًا .

والله تعالى رَفع المؤاخذة بلغْوِ اليمين . لكون الحلف لم يقصد موجبها ، وأخبر أنه إنما يؤاخِذُ بكسب القلب ، والغالط والمخطئ والناسى والجاهل والمكره ، لم يكسب قلبه ما أقرّ به أو حلف عليه ، فلا يؤاخذ به .

والمقصود : أن الزوج المظلوم المدَّعَى عليه دَعْوَى كاذبة ظالمة : بأنه تركَ النفقة والكسوة تلك السنين كلها ، أو مدة مُقامها عنده ، إذا تبيَّن كذب المرأة فى دعواها ، لم يجز للحاكم سماعها فضلا عن مطالبته برد الجواب .

فله طُرق فى التخلص من هذه الدعوى .

أحدها : أن يقول : كيف يَسُوغ سماع دعوى تكذبها العادة والعرف ، ومشاهدة الجيران؟

الثانى : أن يقول للحاكم : سلها : مَنْ كان يُنفِقُ عليها ، ويكسوها فى هذه المدة ؟ .

---

(١) رواه البخارى فى كتابى أحاديث الأنبياء والفرائض ، ومسلم فى كتاب الأقضية عن أبى هريرة « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود ، فقضى به للكبرى ـ الحديث » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٦ ص٢٩٦) والذى ينبغى أن يقال : إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها . إذ لا بينة لواحدة منهما . وكونه لم يعين فى الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه . فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة . وقد أطال الحافظ فى شرح الحديث ، وبيان فوائده.

فإن ادَّعَتْ أن غيره كان يؤدّى ذلك عنه ، لم تُسمع دعواها . وكانت الدعوى لذلك الغير . ولا يُقبل قولها على الزوج أن غيره قام بهذا الواجب عنه . وهذا مما لاخفاء به ، ولا إشكال فيه .

وإن قالت : أنا كنت أنفق على نفسى . قال الزوج : سلها : هل كانت هى التى تدخل وتخرج تشترى الطعام والإدام ؟ فإن قالت : نعم . ظهر كذبها . ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار .

وإن قالت : كنت أوكّل غيرى فى ذلك ، ألزمت ببيانه . وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها . وكانت معاونتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان .

فإن أعوز الزوجَ حاكم عالم مُتحَرٍّ للحق لاتأخذه فيه لَوْمة لائم ، فَلْيَعْدِل إلى التَّحَيُّل بالخلاص بما يُبطل دعواها الكاذبة ، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به ، ولا يعدل إلى الجواب المفصَّل ، فتحتاج هى إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق . وقد يتعذَّر أو يتعسر عليها ذلك .

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة ، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره ، جحد تسليمها إليه ، والقول قوله إذا لم تكن معه فى منزله .

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادَّعَى نُشوزها تلك المدة ، وأمكنه إقامة البينة بذلك ، سقطت نفقتها فى مدة النشوز . وإن لم يمكنه إقامة البينة ، وادَّعى عدم تمكينها له من الوطء ، وادعت أنها مكّنته فالقول قوله . لأن الأصل عدم التمكين . وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان . والأصل عدمه ، وهذا إنكار لاستيفاء حقه ، والأصل عدمه . فتأمله .

فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار .

ومتى أحسَّ بالشر والمكر احتال ، بأن يُخَبِّئ شاهدَى عَدْل ، بحيث يسمعان كلامها ، ولا تراهما ، ثم يدفع إليها مالا ، أو ماترضى به ، ويتلطف بها ، ثم يقول : أريد أن يجعل كل منا صاحبه فى حِلٍّ حتى تطيب أنفسنا ، ولعل الموت يأتى بغتة ، ونحو ذلك من الكلام .

وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لاتستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة ، وأنه

يرضيها من الآن ، ويدفع إليها ماترضى به ، كان أقوى . ثم يأخذ خَطَّ الشاهدين بذلك ، ويكتمه منها . فإن أعجله الأمر عن ذلك ، وأمكنه المبادرة برفعها إلى حاكم مالكيّ ، أو حنفيّ بادر إلى ذلك .

وبالجملة . فالحازم من يستعد لحيلهن ، ويُعِدُّ لها حيلاً يتخلص بها منها ، وهذا لابأس به ، ولا إثم فيه ، ولا فى تعليمه ، فإن فيه تخليصَ المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وإخزاء الظالم المعتدى . والله الموفق للصواب .

وإنما أطلْنا الكلام فى هذا المثال ، لشدَّةِ حاجة الناس إلى ذلك ، ولعموم البلوى ، وكثرة الفجور ، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى ، وسماعها ، وجعل القول قولها. وفى ذلك كفاية ، وإلا فهى تحتمل أكثر من ذلك .

فصل

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها ، مما لم نذكره : أن الله سبحانه أغنانا بماشرَعه لنا من الحنيفيَّة السَّمْحَة ، وما يسَّرَه من الدِّين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله سلم وسَهَّله للأمة عن الدخول فى الآصار والأغلال ، وعن ارتكابِ طُرق المكر والخداع ، والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضارٍّ ، بما هو أنفعُ لنا منه : من الحق ، والمباح النافع .

فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعيادِ الكفار والمشركين ، من أهل الكتاب ، والمجوس والصابئين ، وعبَدَة الأصنام .

وأغنانا بوجوه التجاراتِ ، والمكاسب الحلالِ ، عن الرِّبا والمَيْسر ، والقِمار .

وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُباع ، والتَّسَرِّى بما شئنا من الإماء ، عن الزِّنا والفواحش .

وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة ، النافعة للقلب والبدَن ، عن الأشربة الخبيثة المسكرة المُذْهبة للعقل والدِّين .

وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة : من الكَتَّان ، والقُطن ، والصُّوف ، عن الملابس

المحرّمة : من الحرير ، والذهب .

وأغنانا عن سماع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرّحمن .

وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام ، طلباً لما هو خيرٌ وأنفعُ لنا باستخارته التى هى توحيد وتفويضٌ ، واستعانة ، وتوكل (١) .

وأغنانا عن طلب التنافس فى الدُّنيا وعاجلها بما أحبه لنا وندَبنا إليه من التنافس فى الآخرة ، وما أعدَّ لنا فيها ، وأباح الحسد فى ذلك ، وأغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها .

وأغنانا بالفرَح بفضله ورحمته ـ وهما القرآن والإيمان ـ عن الفرَح بما يجمعه أهلُ الدنيا من المتاعِ ، والعقار ، والأثمان ، فقال تعالى (« ١٠ : ٥٨ » قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) .

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى . وإظهار الفخْر والخيلاء لهم ، عن التكبر على أولياء الله تعالى ، والفخر والخُيلاء عليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يَتَبَخْتَرُ بين الصفّين « إنها لَمِشْيةٌ يبغضها اللهُ إلا فى مثل هذا الموطن (٢) » .

وأغنانا بالفروسية الإيمانية . والشجاعة الإسلامية التى تأثيرُها فى الغضب على أعدائه ونصرة دينه ، عن الفروسية الشيطانية ، التى يَبْعَثُ عليها الهوَى وحَمِيَّةُ الجاهلية .

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال : عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به . قال : ويسمى حاجته » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) قال ابن إسحاق فى السيرة عن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بنى سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى أبا دجانة ـ سماك بن خرشة ـ يتبختر بين الصفين ، حين أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم سيفه ـ قال : « إنها لمشية يبغضها الله إلا فى مثل هذا الموطن » وكان ذلك يوم أحد . وكان أبو دجانة رجلا شجاعا ، يختال عند الحرب . وكان له عصابة حمراء يعلم بها عند الحرب ، يعتصب بها فيعلم أنه سيقاتل .

وأغنانا بالخلوة الشرعية حالَ الاعتكاف ، عن الخلوة البدعية التى يُترك لها الحج والجهاد والجمعة والجماعة .

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طُرق أهل المكر والاحتيال .

فلا تشتدّ حاجة الأمة إلى شىء إلا وفيما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مايقتضى إباحته وتوســعته ، بحيث لايحوجهم فيه إلى مكر واحتيال ، ولا يلزمهم الآصار والأغلال ، فلا هذا من دينه ، ولا هذا .

كما أغنانا بالبراهين والآيات التى أرشد إليها القرآن عن الطرق المتكلفة المتعسّفة المعقدة ، التى باطلها أضعاف حقها : من الطرق الكلامية ، التى الصحيحُ منها كلحم جملٍ غثٍّ على رأس جبل وَعْرٍ ، لا سهل فيُرتَقى ولا سمين فيُنتقَل .

ونحن نعلم علماً لانشك فيه أن الحيل التى تتضمَّن تحليل ماحرّمه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه لو كانت جائزة لسَنَّها الله سبحانه . وندب إليها ، لما فيها من التوسعة ، والفرج للمكروب ، والإغاثة للملهوف ، كما ندب إلى الاصلاح بين الخصمين .

وقد قال المبعوث بالحنيفية السَّمْحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ماتركتُ من شىء يُقرّبكم إلى الجنّة إلا وقد حدثتكم به ، ولا تركتُ من شىء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به ، تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لايَزيغ عنها بعدى إلا هالك » .

فهلاّ ندبَ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الحيل ، وحَضَّ عليها ، كما حض على إصلاح ذات البَيْنِ ؟ بل لم يزل يُحذّر من الخداع ، والمكر ، والنفاق ، ومشابهة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل .

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات التى رتّب عليها أنواع الذم والعقوبات ، وسدّ الذرائع الموصّلة إليها لم يحرمها ابتداء ، ولا رتب عليها العقوبة ، ولا سَدّ الذرائع إليها . ولكان تركُ أبوابها مفتحة أسهلَ من المبالغة فى غلقها وسدها ، ثم يفتح لها أنواع الحيل ، حتى ينْقَبّ المحتال عليها من كل ناحية . فهذا مما تُصان عنه الشرائع ، فضلا عن أكملها شريعة وأفضلها ديناً .

وقد قدَّمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لايزول بالاحتيال والتنقيب عليها ، بل تقوى وتشتد مفاسدها .

فصــــل

إذا عرف هذا . فالطرقُ التى تتضمن نفع المسلمين ، والذَّبُّ عن الدين ، ونصر المظلومين و إغاثة الملهوفين ، ومعارضة المحتالين بالباطل ليُدْحِضوا به الحق ، من أنفع الطرق ، وأجلها علما وعملا . وتعليما .

فيجوز للرجل أن يظهر قولا أو فعلا مقصودُه به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ماقصد به ، إذا كان فيه مصلحة دينية ، مثل دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم ، أو معاهد ، أو نصرة حق ، أو إبطال باطل ، من حيلة محرمة ، أو غيرها ، أو دفع الكفار عن المسلمين ، أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله .

فكل هذه طرق جائزة ، أو مستحبة ، أو واجبة .

وإنما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ماشرعت له ، فيصير مخادعا لله ، فهذا مخادع لله ورسوله ، وذلك مخادع للكفار والفجار ، والظلمة ، وأرباب المكر والاحتيال . فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البرِّ والإثم ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، فأين مَنْ قَصْدُه إظهارُ دينِ الله تعالى ، ونصر المظلوم ، وكسر الظالم إلى من قصده ضد ذلك؟ .

إذا عُرِف هذا ، فنقول : الحيل أقسام .

أحدها : الطرق الخفية التى يُتوصَّل بها إلى ماهو محرم فى نفسه ، فمتى كان المقصود بها محرما فى نفسه ، فهى حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبها فاجر ظالم آثم .

وذلك كالتحيُّل على هلاك النفوس . وأخذ الأموال المعصومة ، وفسادِ ذات البين ، وحيل الشياطين على إغواء بنى آدم ، وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق ، وإظهار الباطل فى الخصومات الدينية والدنيوية . فكل ماهو محرم فى نفسه ، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية ، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما ، وأكبر عقوبة ، فإن

أذى المخادع وشرّه يصل إلى المظلوم من حيثُ لايشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ، ولهذا قُطع السارق دون المنتهِب والمختلس .

ومن هذا : رأىُ مالك ومَنْ وافقه : أن القاتل غِيلةً يقتل ، وإن قتل مَنْ لا يكافئه ، لمفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرُّز منه .

ومن هذا : رأى عبد الله بن الزبير : قَطْع يد الزُّغلى ، لعظم ضرره على الأموال ، وعدم إمكان التحرز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقولُه قوىٌّ جداً .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطعُ يد جاحد العارية ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة ، فإنه هو الذى ائتمنه .

والعمدة فى ذلك على السنة الصحيحة التى لا معارض لها .

والقصد : أن التوصّل إلى الحرام حرام ، سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر .

وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين :

أحدهما : مايظهر فيه أن مقصود صاحبه الشرُّ والظلم ، كحيل اللصوص، والظلَمة،والخوَنة .

والثانى : ما لا يظهر ذلك فيه ، بل يُظهر المحتال أن قصده الخير ، ومقصودُه الظلم والبَغْىُ ، مثل إقرار المريض لوارثٍ لا شىء له عنده ، قَصْداً لتخصيصه بالمقرّ به ، أو إقراره بوارث ، وهو غير وارث ، إضراراً بالورثة ، وهذا حرام باتفاق الأمة ، وتعليمه لمن يفعله حرام ، والشهادة عليه حرام ، إذا علم الشاهدُ صورةَ الحال . والحكم بموجب ذلك حكم باطلٌ حرام يأثمُ به الحاكم باتفاق المسلمين . إذا علم صورةَ الحال ، فهذه الحيلة فى نفسها محرمة ، لأنها كَذِبٌ وزور ، والمقصود بها محرم ، لكونه ظلماً وعدواناً .

ولكن لما أمكن أن يكونَ صدقًا اختلف العلماء فى إقرار المريض لوارثٍ ، هل هو باطل ، سدًّا للذريعة ، وردًّا للإقرار الذى صادفَ حقَ الورثة فيما هو متهم فيه ، لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم ، فيردُّ للتهمة ، كالشهادة على غيره ، أو هو مقبول ، إحساناً للظن بالمقرِّ ، ولا سيما عند الخاتمة ؟ .

ومن هذا الباب : احتيال المرأة على فَسْخ نكاح الزوج ، مع إمساكه بالمعروف ، بإنكارها الإذن للولىّ ، أو إساءة عِشْرة الزوج ، ونحو ذلك .

واحتيال البائع على فسخ البيع ، بدعواه أنه كان محجوراً عليه .

واحتيال المشترى على الفسخ بأنه لم يرَ المبيع .

واحتيال المؤجِّر على المستأجر فى فسخ الإجارة ، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر ما لم يره .

واحتيال الراهن على المرتهن فى فَسْخ الرهن ، بأن يُظهر أنه آجَرَه قبلَ الرهنِ ، أو كان رَهنه عند زوجته ، أو أمته ، ونحو ذلك .

فهذا النوعُ لا يستريبُ أحدٌ أنه من كبائر الإثم ، وهو من أقبح المحرمات ، وهو بمنزلة لحم خنزير ميت حرام ، وأنه فى نفسه معصية ، لتضمنه الكذب والزور . ومن جهة تضمنه إبطال الحق ، وإثبات الباطل .

القسم الثالث : ما هو مباحٌ فى نفسه ، لكن بقصدِ المحرم صار حراما ، كالسفر لقطع الطريقِ ، ونحو ذلك ، فههُنا المقصودُ حرامٌ ، والوسيلة فى نفسها غيرُ محرمة ، لكن لما توسّل بها إلى الحرام صارت حراماً .

القسم الرابع : أنْ يقصد بالحيلة أخذَ حق ، أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرّمة . مثل أن يكونَ له على رجل حقٌّ فيجحده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ، ولم يرياه يشهدان له بما ادّعاه . فهذا محرم أيضاً ، وهو عند الله تعالى عظيم ، لأن الشاهدين يشهدان بالزور ، وشهادة الزور من الكبائر . وقد حملهما على ذلك .

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجحده إيّاه . وله عنده وديعةٌ فجحد الوديعة . وحلفَ أنه لم يُودعه ، أو كان له على رجل دينٌ لا بينة له به . ودينٌ آخر به بينة ، لكنه اقتضاه منه ، فيدّعى هذا الدّين . ويقيم به بينة . وينكر الاستيفاء .

أو يكون قد اشترى منه شيئاً ، فظهر به عيب تلفَ المبيع به ، فادّعى عليه بثمنه ، فأنكر أصلَ العقد . وأنه لم يشتر منه شيئاً ، أو تزوج امرأة فأنفق عليها مدة طويلة . فادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ، فجحد نكاحها بالكلية .

فهذا حرام أيضاً لأنه كذبٌ . ولا سيما إن حلف عليه . ولكن لو تأوّل فى يمينه لم يكن به بأس فإنه مظلوم .

فإن قيل : فما تقولون لو عامله معاملة رِبًا . فقبض رأس ماله ، ثم ادّعى عليه بالزيادة المحرمة ، هل يسوغُ له أن ينكرَ المعاملة أو يحلفَ عليها ؟ .

قيل : يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها ، وأنَّ دعواها دَعْوَى باطلة ، فلو لم يقبلْ منه الحاكمُ هذا الجوابَ ساغ له التأويل فى اليمين ، لأنه مظلوم ، ولا يسوغُ له الإنكارُ والحلفُ من غير تأويل ، لأنه كذب صريح . فليس له أن يُقابلَ الفجورَ بمثله ، كما أنه ليس له أن يكذبَ على من كذب عليه ، أو يقذِفَ من قذفه ، أو يَفجُر بزوجةِ مَنْ فَجَر بزوجته . أو بابنِ مَنْ فَجَر بابْنه .

فإن قيل : فما تقولون فى مسألة الظَّفَر . هل هى من هذا الباب ، أو من القصاص المباح؟ .

قيل : قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال .

أحدها : أنها من هذا الباب . وأنه ليس له أن يخون مَنْ خانه . ولا يجْحَد من جحده . ولا يغصِبَ من غَصَبه . وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك .

والثانى : يجوز له أن يَسْتَوْفى قدرَ حقه ، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه . وفى غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويَسْتَوْفى ثمنه منه . وهذا قول أصحاب الشافعى .

والثالث : يجوز له أن يَسْتَوْفى قدرَ حقه ، إذا ظفر بجنس ماله . وليس له أن يأخذ من غير الجنس . وهذا قول أصحاب أبى حنيفة .

والرابع : أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ . وإن لم يكن عليه دينٌ فله الأخذُ . وهذا إحدى الروايتين عن مالك .

والخامس : أنه إن كان سببُ الحقّ ظاهراً ، كالنكاح ، والقرابة ، وحق الضيف ، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه ، كما أذن فيه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِهندٍ « أن تأخذ من مال أبى سفيان مايكفيها ويكفى بَنِيها[1] » وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يُضَيِّفوه أن يُعْقِبَهم

(١) رواه أحمد (ج ٦ س ٣٩) والبخارى فى كتاب المظالم ، وكتاب النفقات . ومسلم فى كتاب الأقضية وأبو داود فى كتاب البيوع ، والنسائى وابن ماجه . وهند : هى بنت عتبة بن ربيعة زوج أبى سفيان صخر ابن حرب . قال الحافظ فى الفتح (ج ٩ س ٤٠٩) بعد أن تكلم على مايفيده الحديث من النفقة على الزوجة وغيرها ـ : واستدل به على أن من له عند غيره حق ، وهو عاجز عن استيفائه ، جاز له أن يأخذ من ماله قدر =

فى مالهم بمثل قِراه ، كما فى الصحيحين عن عُقْبة بن عامر قال « قلت للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنك تبعثنا فننزلُ بقوم لا يُقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، و إن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم[(١)] » .

وفى المسند من حديث المِقْدام أبى كَرِيمة أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « من نزل بقوم فعليهم أن يُقْروه ، فإن لم يقروه فله أن يُعْقِبهم بمثل قِراه[(٢)] » .

وفى المسند لأحمد أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أيُّما ضيفٍ نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قِراه ، ولا حرَج عليه[(٣)] » .

و إن كان سبب الحق خفيًّا ، بحيث يُتَّهم بالأخذ ، و ينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له

= حقه بغير إذنه . وهو قول الشافعى وجماعة . وتسمى « مسألة الظفر » والراجح عندهم : أنه لا يأخذ غير جنس حقه ، إلا إذا تعذر جنس حقه . وعن أبى حنيفة : المنع . وعنه يأخذ جنس حقه ، ولا يأخذ من غير جنس حقه ، إلا أحد النقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات. كهذه الآراء . وعن أحمد المنع من ذلك مطلقا . وقد أطال الحافظ القول فى شرح الحديث وما يستفاد منه من الفوائد .

(١) ورواه أبو داود وقال « هذه حجة للرجل يأخذ الشىء إذا كان له حقا » وانظر عون المعبود (ج ٣ ص٣٩٩) وفتح البارى (ج ٥ ص ٦٧)

(٢) معنى « يعقبهم » أى يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى . يقال : عقبهم — مشددا — ومخففاً وأعقبهم ، إذا أخذ منهم عقبى وعقبة . وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته . والمقدام هو ابن معدى كرب أبو كريمة . روى عنه أبو داود فى كتاب الأطعمة (عون المعبود ج ٣ ص ٣٩٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق على كل مسلم . فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك» وروى عنه أيضا فى الباب نفسه «أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله » قال الخطابى : وجه ذلك : أنه رآها — أى ليلة الضيف — حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة . ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن . وصاحبه ملوم . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى . وقال فى عون المعبود بعد شرحه لحديث عقبة بن عامر: واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور . الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون فى غير واجب . والثانى: قوله « فما سوى ذلك صدقة » . فإنه صريح أن ماقبل ذلك غير صدقة ، بل واجب شرعا . والثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق » وفى رواية « ليلة الضيافة واجبة » فهذا تصريح بالوجوب . والرابع : قوله صلى الله عليه وسلم « فإن نصره حق على كل مسلم » فإن هذا وجوب النصرة . وذلك فرع وجوب الضيافة . وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض . وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس اه .

الأخذ وتعويض نفسه للتهمة والخيانة ، وإن كان فى الباطن آخذاً حقه ، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التى تُسلِّط الناس على عِرْضه ، وإن ادَّعى أنه محق غير متهم .

وهذا القول أصح الأقوال وأسدُّها ، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها ، وبه تجتمع الأحاديث .

فإنه قد روى أبو داود فى سننه من حديث يوسف بن ماهَك قال : « كنت أكتب لفلانٍ نفقة أيتامٍ كان وَلِيَّهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأدَّاها إليهم ، فأدركتُ له من أموالهم مثلها ، فقلت : اقبض الألف الذى ذهبوا به منك ، قال : لا . حدثنى أبى أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك ، ولا تَخُنْ من خانك » .

وهذا ، وإن كان فى حكم المنقطع ، فإن له شاهداً من وجه آخر ، وهو حديث طَلْق بن غَنَّام : أخبرنا شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُن من خانك » وقيس هو ابن الرَّبيع ، وشريكٌ ثقةٌ ، وقد قَوِى حديثه بمتابعة قيس له ، وإن كان فيه ضعف .

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سُويد عن ابن شَوْذَب عن أبى التَّيَّاح عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه ، وأيوب بن سويد ـ وإن كان فيه ضعف ـ فحديثه يصلح للاستشهاد به .

وله شاهد آخر ، وإن كان فيه ضعف ؛ فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه . رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبى حفص الدمشقى عن مكحول : أن رجلا قال لأبى أمامة الباهلِىّ « الرجلُ أستودعه الوديعة ، أو يكون لى عليه دين ، فيجحدنى ، ثم يستودعنى أو يكون له عندى الشىء ، أفأجحده ؟ فقال : لا . سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وله شاهد آخر مرسل . قال يحيى بن أيوب : عن ابن جُريج عن الحسن عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك» .

وله شاهد آخر . وهو ما رواه الترمذى من حديث مالك بن نَضْلة قال : «قلت يارسول الله ،

الرجل أمرُّ به فلا يَقريني ، ولا يضيفني . فيمرُّ بي، أفأجزيه ؟ قال : لا . أقْرِه» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وله شاهد آخر . وهو مارواه أبو داود من حديث بِشر بن الخصاصيَةِ ، قال « قلت : يارسول الله ، إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتُم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : لا » .

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا « قلت : يارسول الله ، إن لنا جيراناً لايَدَعون لنا شاذَّة ، ولا فاذَّة إلا أخذوها . فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه ؟ فقال : أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل .

فهذه الآثار ــ مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها ــ يَشُدُّ بعضها بعضاً، ولايشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضعين اللذين أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما الأخذ ، لظهور سبب الحق ، فلا يُنسب الآخذ إلى الخيانة ، ولا يتطرق إليه تهمة ، ولتعسُّر الشكوى في ذلك إلى الحاكم ، وإثبات الحق والمطالبة به .

والذين جوزوه يقولون : إذا أخذ قدر حقه من غير زيادةٍ ، لم يكن ذلك خيانة ، فإن الخيانة أخذ مالا يحل له أخذه ، وهذا ضعيف جدًا ، فإنه يُبطل فائدة الحديث . فإنه قال : « ولا تخن من خانك » فجعل مقابلته له خيانة ، ونهاه عنها ، فالحديث نص ، بعد صحته .

فإن قيل : فهلا جعلتموه مستوفياً لحقِّه بنفسه ، إذ عجز عن استيفائه بالحاكم ، كالمغصوب ماله ، إذا رآه في يد الغاصب ، وقَدَرَ على أخذه منه قهراً ؟ فهل تقولون : إنه لايحل له أخذ عين ماله ، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي ؟ ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه ؟

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها ، وعقد عليها ظاهراً ، بحيث لايتهم . فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه ، خشية التهمة ؟ وهذا لاتقولونه أنتم ، ولا أحد من أهل العلم .

ولهذا قال الشافعي ، وقد ذكر حديث هندٍ : «وإذ قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة . إذ الخيانة أخذ مالا يحل له أخذه» .

فالجواب : أنا نقول ؛ يجوز له أن يستوفى قدر حقه ، لكن بطريق مباح ، فأما بخيانة وطريق محرمة فلا .

وقولكم : ليس ذلك بخيانة . قلنا : بل هو خيانة حقيقة ، ولغة ، وشرعا ، وقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة ، وغايتها أنها خيانةُ مقابلةٍ ومُقاصَّةٍ ، لا خيانة ابتداء . فيكون كل واحد منهما مسيئاً إلى الآخر ظالما له ، فإن تساوت الخيانتان قدراً وصفة فقد يتساقط إثمهما ، والمطالبة فى الآخرة ، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ماللآخر عليه وإن بقى لأحدهما فضل رجع به ، فهذا فى أحكام الثواب والعقاب .

وأما فى أحكام الدنيا فليس كذلك ، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر ، وأما السرائر فالى الله ، ولهذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشرٌ أقضى بنحو مما أسمع . ولعلَّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار[1] » .

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأعلم المبطل فى نفس الأمر أن حكمه لايحل له أخذ مايحكم له به ، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار ، فإذا كان الحق مع هذا الخصم فى الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويُقِرَّه بيده . وإن كانت يداً عادِيَة ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه ،ويستوفى لنفسه بطريق محرمة باطلة ، لايحكم بمثلها الحاكم وإن كان محقاً فى نفس الأمر ؟ .

وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم ، فخلصها منه قهراً ، فإنه قد تعين حقه فى هذه العين ، بخلاف صاحب الدين ، فإن حقه لم يتعين فى تلك العين التى يريد أن يستوفى منها ، ولأنه لايتكتَّم بذلك ، ولا يستخفى به ، كما يفعل الخائن ، بل يكابر صاحب اليد العادية ويغالبه ، ويستعين عليه بالناس ، فلا ينسب إلى خيانة ، والأول متكتم مستخف ، متصور بصورة خائن وسارق . فإلحاق أحدهما بالآخر باطل . والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله عنها .

فصـــل

القسم الخامس من الحيل :

أن يقصدَ حلّ ما حرّمه الشارع ، أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتيَ بسبب نَصَبه الشارع سبباً إلى أمرٍ مباح مقصود ، فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمرٍ محرم مقصودٍ اجتنابه .

فهذه هي الحيلُ المحرمة التي ذَمها السلف ، وحَرّموا فعلها وتعليمها .

وهذا حرام من جهتين : من جهة غايته ، ومن جهة سببه .

أما غايته : فإن المقصود به إباحة ما حرّمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه .

وأما من جهة سببه : فإنه اتّخذ آيات الله هُزُواً ، وقصد بالسبب مالم يشرع لأجله ، ولا قَصَده به الشارعُ ، بل قصد ضِده ، فقد ضادّ الشارعَ في الغاية والحكمة والسبب جميعاً .

وقد يكون أصحابُ القسم الأول من الحيل أحسنَ حالاً من كثير من أصحاب هذا القسم ، فإنهم يقولون : إن ما نفعله حرام ، وإثم ، ومعصية ، ونحن أصحاب تحيل بالباطل ، عُصاة لله ولرسوله ، مخالفون لدينه . وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدّين الذي جاءت به الشريعة ،وأن الشارع جوّز لهم التحيل بالطرقِ المتنوعة على إباحة ماحرّمه، وإسقاط ما أوجبه ، فأين حالُ هؤلاء من حال أولئك ؟ .

ثم إن هذا النوع من الحيلِ يتضمن نسبةَ الشارع إلى العبث ، وشرع مالا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء ، فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة : أن تصير العقودُ الشرعية عبثاً لافائدة فيها ، فإنها لم يقصد بها المحتالُ مقاصدَها التي شرعت لها ، بل لاغرض له في مقاصدها وحقائقها ألبتة ، وإنما غرضُه التوصلُ بها إلى ما هو ممنوع منه ، فجعلها سُترةً وجُنّة يتستر بها من ارتكاب مانُهي عنه صِرْفاً ، فأخرجه في قالب الشرع .

كما أخرجتِ الجهمية التعطيلَ في قالب التنزيه .

وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المِعيشيّ .

وأخرج الظَّلَمةُ الفجَرة الظلمَ والعدوانَ فى قالب السياسة ، وعقوبة الجُناة .

وأخرج المكّاسُون أكلَ المكوس فى قالب إعانة المجاهدين ، وسَدّ الثغور ، وعمارة الحصون .

وأخرج الروافضُ الإلحادَ والكفر ، والقدح فى سادات الصحابة وحزب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأوليائِهِ وأنصاره ، فى قالب محبةِ أهل البيت ، والتعصبِ لهم ، وموالاتهم .

وأخرجت الإباحيّة وفَسَقةُ المنتسبين إلى الفقر والتصوف بدَعهم وشَطْحَهم فى قالب الفقر ، والزهد ، والأحوال ، والمعارف ، ومحبة الله ، ونحو ذلك .

وأخرجت الاتحادية أعظمَ الكفر والإلحاد فى قالب التوحيد ، وأن الوجود واحد لا اثنان ، وهو الله وحده ، فليس هُهنا وجودان : خالق ، ومخلوق ، ولا رب وعبد ، بل الوجود كله واحد ، وهو حقيقة الرب .

وأخرجت القَدَريةُ إنكارعموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات : أفعالها ، وأعيانها ، فى قالب العَدْل ، وقالوا : لو كان الربُّ قادراً على أفعال عباده لزم أن يكون ظالما لهم ، فأخرجوا تكذيبهم بالقَدَر فى قالب العدل .

وأخرجت الجهْمية جَحْدهم لصفات كماله سبحانه فى قالب التوحيد ، وقالوا : لو كان له سبحانه سَمْعٌ و بصرٌ ، وقدرة ، وحياة ، وإرادة ، وكلام يقوم به ، لم يكن واحداً ، وكان آلهة متعددة .

وأخرجت الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوقَ والعصيان فى قالب الرّجاء ، وحُسْن الظنّ بالله تعالى ، وعدم إساءة الظنّ بعفوه ، وقالوا : تجنُّب المعاصى والشهوات إزراء بعفو الله تعالى ، و إساءة للظنّ به ، ونسبةٌ له إلى خلاف الجود والكرم والعفو .

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة ، والخروج عليهم بالسيف فى قالب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

وأخرج أرباب البدع جميعُهم بدعَهم فى قوالب متنوعة ، بحسب تلك البدع .

وأخرج المشركون شِرْكهم فى قالب التعظيم لله ، وأنه أجلُّ من أن يُتقرّب إليه بغير وسائط وشفعاء ، وآلهة تقرّبهم إليه .

فكلُّ صاحب باطل لايتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه فى قالب حق .

والمقصود : أن أهل المكرِ والحيل المحرّمة يخرجون الباطل فى القوالب الشرعية ، ويأتون بصور العقود ، دون حقائقها ومقاصدها .

فصـــل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع :

أحدها : الاحتيالُ لِحلّ ماهو حرام فى الحال ، كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل .

الثانى : الاحتيالُ على حلِّ ما انعقدَ سببُ تحريمه ، فهو صائر إلى التحريم ولا بدّ ، كما إذا علق طلاقها بشرطٍ محقق ، تعليقاً يقع به ، ثم أراد منع وقوعِ الطلاق عند الشرط ، فخالعها خُلعَ الحيلة ، حتى بانتْ ، ثم تزوجها بعد ذلك .

الثالث : الاحتيالُ على إسقاط ما هو واجب فى الحال ، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يُملّك ماله لزوجته أو ولده ، فيصير مُعْسِراً ، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء . وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولا غرَض له سوى الفطر ، ونحو ذلك .

الرابع : الاحتيالُ على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب ، لكنه صائرٌ إلى الوجوب . فيحتالُ حتى يمنعَ الوجوبُ . كالاحتيال على إسقاط الزكاة ، بتمليكه ماله قبلَ مضىّ الحَوْلِ لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك . وهذا النوع ضربان :ـ

أحدهما إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه .

والثانى : إسقاط حقّ المسلم بعد وجوبه . أو انعقاد سببه . كالاحتيال على إسقاط الشفعة التى شُرعت دفعاً للضرر عن الشريك ، قبل وجوبها أو بعده .

الخامس : الاحتيالُ على أخذِ حقه أو بعضه أو بَدله بخيانة . كما تقدم . وله صور كثيرة .

منها : أن يجحده دينه ، كما جحده .

ومنها : أن يخونه فى وديعته ، كما خانه .

ومنها : أن يَغُشَّه فى بيع معَيب ، كما غَشَّه هو فى بيع معَيب .

ومنها : أن يسرق مالَه كما سرق ماله .

ومنها : أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلماً وعدواناً ، أو غروراً وخِداعا . أو غبناً ، فيقدر المستأجر له على مال فيأخذُ تمام أجرته .

وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان ، ونُظَّار الوقوف . والعمال . وجُباة الفَيْء والخراج والجزية والصدقة . وأمثالهم . فإن كان المال مشتركا بين المسلمين رتعوا ورَبعوا ورأى أحدهم أن من الغَبن أن يَفوته شىء منه . ويرى - إن عدَل - أن له نصفَ ذلك المال . ويسمى فى السدس . تكملة للثلثين . كما قيل فى بعضهم :

له نصف بيت المال فرضٌ مُقرر وفى سُدُس التكميل يسعى لِيَخْلُصا
من القوم لا تُثْنيهمُ عن مرادهم عقوبة سلطان بسوط ولا عصا

فصل

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التى تُخلِّص من الظلم والبَغْى والعدوان ، والحيل التى يُحتال بها على إباحة الحرام ، وإسقاط الواجبات ، وإن جمعهما اسمُ الحيلة والوَسيلة .

وعرف بذلك أن العِينة لا تخلّص من الحرام ، وإنما يتوسَّل بها إليه ، وهو المقصود الذى اتفقا عليه ، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما ، وهما يعلمانه ، ومَنْ شاهدهما يعلمه .

وكذلك تمليكُ ما له لولده عند قُرْب الحوْلِ ، فِراراً من الزكاة ، لايُخلِّص من الإثم ، بل يغمسه فيه ، لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه ، ولكن عُذْرُ مَنْ جوَّز ذلك أنه لم يسقط الواجب ، وإنما أسقط الوجوب ، وفرقٌ بين الأمرين ، فإن له أن يمنع الوجوبَ ، وليس له أن يمنع الواجب .

وهكذا القولُ فى التحيل على إسقاط الشُّفْعة قبلَ البيع ، فإنه يمنع وجوبَ الاستحقاق ،

ولا يمنع الحقّ الذى وجب بالبيع ، فذلك لا يجوز ، وهو نظيرُ منع الزكاة بعد وجوبها ، فذلك لا يجوزُ بحيلة ولا غيرها .

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه ، بأن يسكن فى مكانٍ لا يبلغه النداء ، أولا يمكنه الذهابُ منه إلى الجمعة والرجوع فى يومه ، أو السفر قبل دخول وقتها ، ولا يجوز له التحيلُ على تركها بعد وجوبها عليه .

وكذلك التحيل على مَنع وجوب الإنفاق على القريب ، بأن لا يكتسبَ مالاً يجب فيه الإنفاق . ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك .

فهذا سِرُّ الفرق الذى اعتمده أصحاب الحيل .

وأما المانعون ، فيجيبون عن ذلك :

بان هذا لو أجْدَى على المتحيلين لم يُعاقِبِ الله سبحانه تعالى أصحاب الجنة الذين عزموا على صِرامها ليلاً ، لئلا يحضُرهم المساكين ، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه ، وهو نظير التحيل لإسقاطِ الزكاة بعد ثبوت سببها .

و بأن هذا يبطل حكمة الايجاب . فإن الله سبحانه إنما أوجبها فى أموال الأغنياء طُهْرَةً لهم وزكاة ، ورحمة للمساكين ، وسَدًّا لفاقتهم . فالتحيل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالابطال .

و بأن الشارع لو جوز التحيل على منع الايجاب بعد انعقاد سببه ، لم يكن فى الايجاب فائدة ، إذ مامِنْ أحد إلا و يمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع ، فيكون الايجاب عديم الفائدة فإنه إذا أوجبه وجوّز إسقاطه بعد انعقاد سبب الايجاب عاد ذلك بنقض ماقصده .

و بأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالمكلف ، فلا يمكّنه الشارع من قطع هذا التعليق ، ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر ، حتى كأنه داخل فيه ، كما إذا بقى من الحول يوم ، أو ساعة ، فالاسقاط ههنا فى حكم الاسقاط بعد الحول سواء ، ومفسدته كمفسدته ، فإن المصلحة الفائتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها من كل وجه .

و بأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذى قد صح ووجد .

و بأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه و إنما جوّز له التأخير إلى تمام الحول ، توسعةً عليه ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول ، و يكون واقعاً موقعه ، ولأن الفِرار من الايجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب ، وأن يُسقط مافرضه الله عليه عند مضى الحول . وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذى يجبُ فيه الزكاة ، فراراً من وجوبها عليه ، أو ترك بيع الشِّقْصِ فراراً من أخذ الشفيع له ، أو ترك التزوُّج فراراً من وُجوب الانفاق ، ونحو ذلك ، فإن هذا لم ينعقد فى حقه السببُ . بل ترك مايفضى إلى الإيجاب ، ولم يتسبب إليه ، وهذا تحيل بعد السبب على إســـــقاط ماتعلق به من أداء الواجب . واحتال على قطع سببيَّتِه بعد ثبوتها .

وأيضاً ، فإن قطع سببية السبب تغييرٌ لحكم الله ، وإسقاط للسببية بالتحيل ، وليس ذلك للمكلف ، فإن الله سبحانه هو الذى جعل هذا سبباً بحكمه وحكمته ، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والمخادعة ، وهذا بخلاف ما إذا وَهَبه ظاهراً وباطناً ، أو أنفقه ، فإنه لم يحتل باظهار أمر و إبطان خلافه على منع الإيجاب ، وأداء الواجب .

وأيضاً ، فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب . ومعلوم أن منعَه أداء الواجب فقط أيسرُ من تحيله على الأمرين جميعاً .

وأيضاً . فإنه لايصح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه ، فإن الفارّ من الشىء فارٌّ من أسبابه ، وهذا أحْرَصُ شىء على الملك الذى هو سبب وجوب الحق عليه ، ومن حرصه عليه : تحيَّلَ على ترك الإخراج حرصاً وشحًا . فهو فارٌّ من أداء الواجب ،ظانا أنه يفر من وجوبه عليه. والأول حاصل له دون الثانى .

ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود ، فإن المحتال على المحرمات ، و إسقاط الواجبات ، مقصوده فاســـــدٌ ، ووسيلته باطلة . فإنه توسل بالشىء إلى غير مقصوده ، وتوسل به إلى مقصود محرم .

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودَّة والرحمة ، والمصاهرَة والنسل ، وغَضِّ

البصر، وحفظ الفرج، والتمتع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح، والمحلل لم يتوسَّل به إلى شيء من ذلك، بل إلى تحليل ماحرّمه الله تعالى، فإنه سبحانه حرّمها على المطلق ثلاثا عقوبة له، فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليل ماحرمه الله تعالى له، ولم يتوسل به إلى ماشرع له. فكان القصد محرما، والوسيلة باطلة.

وكذلك شرع الله البيع وسيلةً إلى انتفاع المشترى بالعين والبائع بالثمن، فتوسل به المرابى إلى محض الرِّبا، وأتى به لغير مقصوده. فإنه لاغرض له فى تملُّك تلك العين، ولا الانتفاع بها، وإنما غرضه الربا، فتوسل إليه بالبيع.

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفعاً للضرر عن الشريك. فتوسل المبطل لها بإظهار الصَّرْف الذى لاحقيقة له إلى إبطالها، فكانت وسيلته باطلة، ومقصوده محرما.

وكذلك الزكاة. فرضها رحمة منه بالمساكين، وطهرة للأغنياء، فتوسل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقدٍ لاحقيقة له، من بيع، أو هبة.

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل، وأن لايزداد على مثل ما أقرض. فإذا احتال المقرض على الزياة فقد احتال على مقصود محرَّم بطريق باطلة.

وكذلك بيعُ الثمر قبل بُدُوّ صلاحها باطل، لما يُفضِى إليه من أكل المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شرط القطعَ ثم تركه حتى يكمل. كان قد احتال على مقصود محرَّم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتعاقدان وغيرهما أنه لايقطعه، ولا سيما إن كان مما لاينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت، والفرْسك وغيرهما. فاشتراط قطعه خداع مَحْضٌ.

وكذلك سائر الحيل التى تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التى شرعها الله ليخلِّص كلاًّ من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما، فجعلوه حيلة للحنث فى اليمين، وبقاء النكاح. والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح، حيث يكون قطعه مصلحة لهما.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التى يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة

دينه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المحق ، وكسر المبطل . والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك . فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء ، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر .

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود ، اللذين هما : المحتال به والمحتال عليه.

فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لاخداع في وسائلها ، ولا تحريم في مقاصدها ، وبالله التوفيق .

فصـــل

وأما قولكم : إن مَنْ حلف بطلاق زوجته : لَيشربَنَّ هذا الخمر ، أو ليقتلنَّ هذا الرجل ، أو نحو ذلك ـ كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة . ومن مَفسدة وقوع الطلاق .

فيقال: نعم والله ، قد شرع الله له مايتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل هٰهنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفةٌ من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال: لاتنعقد هذه اليمين بحالٍ ، ولايحنث فيها بشيء(١) ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله « الطلاق يلزمني لأفعلن » أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله « إن طلعتِ الشمسُ ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأسُ الشهر ، فأنت طالق » أو التعليق المقصود به اليمين ، من الحَضّ والمنع ، والتصديق ، والتكذيب، كقوله «إن لم أفعل كذا ، وإن فعلتُ كذا ، فامرأتي طالق » وهذا اختيارُ أجلِّ أصحاب الشافعي ، الذين جالسوه ، أو مَنْ هو من أجَلِّهم : أبي عبد الرحمن(٢) . وهو أجلُّ من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي ، وهذا مذهبُ أكثر أهل الظاهر .

(١) في نسخة « ولا يجب فيها شيء » :

(٢) قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية :

أحمد بن يحيي بن عبد العزيز البغدادي ، أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم . حدث عن الشافعي ، والوليد ابن مسلم الثقفي . وروى عنه أبوجعفر الحضرمي مطين . قال الدارقطني: كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتبعه على رأيه . وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق . وقال=

فعندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق ، كالنكاح ، ولم يَرُدَّ مخالفوا هـؤلاء عليهم بحجة تَشْفِى .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق المحلوف به ، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، فى الحلف بالعتق الذى هو قُرْبةٌ إلى الله تعالى ، بل مِنْ أحب القُرَب إلى الله ، ويَسْرِى فى ملك الغير ، فما يقول هؤلاء فى الحلف بالطلاق الذى هو أبْغَضُ الحلال إلى الله تعالى(١) ، وأحبُّ الأشياء إلى الشيطان ؟. والسائلُ لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة(٢) حلفت بأن كل مملوك لها حُرٌّ إن لم تُفَرِّق بين عبدها و بين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخَلِّى بين الرجل و بين امرأته .

= أبوعاصم : هو أحد النساك الحفاظ المتقين. قال: والشافعي منعه من قراءة كتبه،لأنه كان فى بصره سوء. قلت: وقال أيضاً بمنكرات من المسائل. فذهب ـ فيما نقله أبوالحسن الجوزى فى شرح مختصر المزنى ـ إلى أن الطلاق لايقع بالصفات، محتجا بأنه لما لم يجز نكاح المتعة ،لأنه عقد معلق بصفة ،فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق ـ إلى أن قال : وهو مثل قول الظاهرية ، كما صرح به ابن حزم فى المحلى وغيره : أن من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتا ما ، فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر اهـ وله أيضاً ترجمة فى تاريخ بغداد (ج ٥ ص ٢٠٠ رقم ٢٦٧٣) .

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣١٦) ورواه الحاكم ، كلهم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر . ورواه أبو داود والبيهقى مرسلا . ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه ، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى . وهو ضعيف . ولكنه لم ينفرد به . فقد تابعه معروف بن واصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي . ورواه الدارقطنى من حديث مكحول عن معاذ بن جبل ، بلفظ « ماخلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا .

(٢) وجدتنى قد كتبت على نسختى:أن اسمها ليلى بنت العجماء .غير أنى حاولت أن أتذكر من أى مصدر عرفت هذا ، فلم أوفق . وفى الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع « أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت: هى يوما يهودية ويوما نصرانية . وكل مملوك لها حر . وكل مال لها فى سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة ، فكلهم قال لها : أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت ، وأمروها ان تكفر يمينها وتخلى بينهما » .

وهؤلاء الصحابةُ أفقهُ فى دين الله وأعلم من أن يُفتوا بالكفارة فى الحلف بالعتق و يرونه يميناً ، ولا يرون الحلفَ بالطلاق يميناً ، ويُلزمون الحانث بوقوعه ، فإنه لايجدُ فقيهٌ شَمّ رائحة العلم بينَ البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه .

و إنما لم يأخذ به أحمد، لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التَّيْمِى ، واعتقد أنه تفرّد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصارى، وأشعثُ الحُمْرانى[1] ،ولهذا لما ثبت عند أبى ثَوْر قال به ، وظن الاجماعَ فى الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلفُ بالطلاق شيئاً ، وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معْمَر عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً .

وقد رَدّ بعضُ المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقلَ بأن عبد الرزاق ذكره فى باب يمين المكْرَه، فحملهُ على الحلف بالطلاق مُكرَهاً ، وهذا فاسدٌ ، فإن الحجة ليست فى التَّرجمة . وإنما الاعتبارُ بما يُروَى فى أثناء الترجمة ، ولاسيّما المتقدمين ،كابن أبى شَيْبة ، وعبد الرزّاق ووَكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون فى أثناء الترجمة آثاراً لا تُطابقُ الترجمة ، وإن كان لها بها نوعُ تعلّقٍ ، وهذا فى كتبهم ـ لمن تأمّله ـ أكثرُ وأشهرُ من أن يخفى ، وهو فى صحيح البخارىّ وغيره ، وفى كتب الفقهاء وسائر المصنِّفين .

ثم لو فهِمَ عبدُ الرزاق هذا ، وأنه فى يمين المكرَه ، لم تكن الحجةُ فى فهمِهِ ، بل الأخذُ بروايته ، وأىُّ فائدةٍ فى تخصيص الحلِف بالطلاق بذلك ؟ بل كلُّ مكرَهٍ حلف بأىّ يمين كانت ، فيمينهُ ليستْ بشىء .

وأما عِكْرِمةُ ، فقال سُنيد بن داود فى تفسيره : حدثنا عَبّاد بن عباد المهلّبى عن عاصم الأحْوَل عن عكرمة : فى رجل قال لغلامه : إن لم أجْلِدْك مائة سَوْطٍ فامرأتى طالقٌ ، قال « لا يجلد غلامه ، ولا يُطلّق امرأته ، هذا من خُطوات الشيطان » .

فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت

---

(١) هو أشعث بن عبد الملك مولى حمران مولى عثمان بن عفان . أبوها نىُّ الفقيه البصرى .

لمملوكها : إن لم أُفرِّق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى حُرٌّ ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس فى الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يُكفِّرها ـ تبيَّن لك ما كان عليه ابنُ عباس وأصحابهُ فى هذا الباب .

فإذا ضممتَ ذلك إلى آثار الصحابة فى الحلف بالتعليقات ، كالحج ، والصوم ، والصدقة ، والهَدْى ، والمشى إلى مكة حافياً ، ونحو ذلك : أنها أيمانٌ مُكفَّرة ـ تبيَّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة فى ذلك .

فإذا ضممتَ ذلك إلى القياس الصحيح الذى يَستوى فيه حكم الأصل والفرع : تبيَّن لك توافُق القياس وهذه الآثارَ .

فإذا ارتفعتَ درجةً أخرى ، ووزَنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تَبيَّن لك الراجحُ من المرجوحِ .

ومع هذا كلّه فلا يُدانُ لك بمقاومة السلطان ، ومَنْ يقول : حكمتُ وثبتَ عندى ، فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يُفرِّق بين أنْ يحلفَ على فعل امرأته أوعلى فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته « إن خرجتِ من الدار ، أو كلمتِ رجلاً ، أوفعلتِ كذا فأنت طالق » فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأتِه ، وحنث . لزمه الطلاق .

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشْهَبُ بن عبد العزيز ، ومحلّه من الفقه والعلم غيرُ خافٍ .

ومأخذُ هذا : أن المرأة إذا فعلتْ ذلك لتطلِّق نفسها ، لم يقع به الطلاقُ ، معاقبةً لها بنقيض قصدِها ، وهذا جارٍ على أصول مالك وأحمد ، ومَنْ وافقهما فى مُعاقبة الفارِّ من التوريث والزكاة ، وقاتلِ مُوَرِّثه ، والموصِى له ، ومَنْ دبَّره ، بنقيضِ قصدِه ، وهذا هو الفقه ، لاسيما وهو لم يُردْ طلاقها ، إنما أراد حَضَّها ، أو منعها ، وأن لاتتعرَّض لما يُؤذيه ، فكيف يكون فعلُها سبباً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يُمَلِّكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا مَلَّكها الله إيَّاه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقةُ إليها ، إن شاءتْ أقامت معه ، وإن شاءتْ فارقتهُ بمجرد حَضِّها ومَنْعها ؟ وأىُّ شىء أحسنُ من هذا الفقه ، وأطْرَدُ على قواعد الشريعة ؟ .

الطريق الخامسة : طريق مَنْ يُفصّل بين الحلف بصيغةِ الشرطِ والجزاء ، والحلف بصيغة الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثانى : كقوله : الطلاقُ يلزمنى ، أولِى لازمٌ ، أو علىّ الطلاقُ إن فعلتُ ، أو إن لم أفعل . فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحدُ الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعىّ ، وهو المنقولُ عن أبى حنيفة وقُدماء أصحابه ، ذكره صاحبُ الذّخيرة ، وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقُك علىّ واجبٌ ، أو لازمٌ ، أو فرضٌ ، أو ثابتٌ ، فمن المتأخرين من أصحابنا مَنْ قال : يقع واحدةً رجْعيةً ، نواه أو لم ينوِه ، ومنهم من قال : لا يقعُ وإن نوى ، والفارقُ : العرفُ .

قال صاحب الذّخيرة : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلتِ كذا فطلاقك على واجبٌ ، أو قال : لازم ، ففعلت .

وذكر القُدورىُّ فى شرحه : أنَّ على قولِ أبى حنيفة : لا يقعُ الطلاق فى الكلّ ، وعند أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه يقع فى قوله : لازم ، ولا يقع فى : واجب .

واختار الصدرُ الشهيدُ الوقوعَ فى الكل ، وكان ظهيرُ الدين المَرْغينانىُّ يُفتى بعدم الوقوع فى الكلّ ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، فى شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعتاق لازم لى ، ونواه لزمه ، لأنهما يقعان بالكناية مع النيّة ، وهذا اللفظُ محتملٌ ، فجعلَ كنايةً ، وقال الرُّويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعدَّ ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعلّ وجهه غلبةُ استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفّال فى فتاويه : ليس بصريحٍ ولا كناية ، حتى لا يقعَ به الطلاق وإن نواه ، لأن الطلاقَ لا بُدَّ فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه . وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلافُ فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح، وهو أنَّ الطلاق لا يصح التزامه ، وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاقَ هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل : هو التطليق ، فالطلاقُ لازم لها إذا وَقَع .

إذا تبين هذا فالتزامُ التطليق لا يوجب وقوعَ الطلاق . فإنه لو قال : إن فعلتِ كذا فعلىّ أن أطلقك ، أو فَلله علىّ أن أُطلقَك ، أو فتطليقك لازم لى ، أو واجبٌ علىّ ، وحنث . لم يقع عليه الطلاقُ ، فهكذا إذا قال: إن فعلتِ كذا فالطلاقُ يلزمُنى، لأنه إنما التزم التطليق، ولا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزمَ حكمَ الطلاق ، وهو خروج البُضْعِ من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصارَ هذا الالتزامُ مستلزماً لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمُه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمُه حكمه ، وهو لم يأت بالتطليق مُنجَّزاً بلا ريب ، وإنما أتى به مُعلَّقاً له ، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزمُ بالتعليق ؟ .

والمنصِفُ المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق .

فصل

وممن ذكر الفرقَ بين الطلاقِ ، وبين الحلفِ بالطلاق : القاضى أبو الوليدِ هشامُ ابن عبد الله بن هشام الأزْدىّ القُرْطبىُّ فى كتابه « مُفيد الحكام فيما يَعْرِضُ لهم من نوازل الأحكام » .

فقال فى كتاب الطلاق من ديوانه ، وقد ذكرَ اختلافَ أصحاب مالك فى الأيمان اللازمة . ثم قال : ولا ينبغى أن تُتلقَّى هذه المسألةُ هكذا تلقياً تقليديا إلا أن يُشِمَّها نور الفهم ويُوضحها لسان البرهان ، وأنا أُشير لك إلى نُكتةٍ تسعد بالغرض فيها إن شاء الله تعالى .

منها : الفرقُ بين الطلاق إيقاعاً ، وبين اليمين بالطلاق ، وفى المدوَّنة كتابان موضوعان : أحدهما لنفس الطلاق ، والثانى للأيمان بالطلاق ، ووراء هذا الفنّ فقهٌ على الجملة . وذلك

أنَّ الطلاق صورته فى الشَّرع : حَلٌّ واردٌ على عَقْدٍ ، واليمينُ بالطلاق عَقْدٌ ، فليُفْهَمْ هذا وإذا كان عَقداً لم يحصُل منه حَل، إلاأن تنقله من موضع العقد إلى مَوْضع الحَلِّ نيَّةٌ ، ليخرج بها اللفظُ من حقيقته إلى كنايته ، فقد نجَمَتْ هذه المسألة فى أيام الحجاج ، بعد أن استقلَّ الشرع بأصوله وفروعه ، وحقائقه ومجازاته ، فى أيمان البيعة ، وليس فى أيمان الطلاق إلا ما أذكرُهُ لك . وذلك أن الطلاق على ضَرْبين : صريح ، وكناية .

فالصريح : كل لفظ استقلَّ بنفسه فى إثبات حُكمه تحديداً .

والكناية : على ضربين ، كناية غالبة ، وكناية غير غالبة .

فالغالبة : كل ما أشعَرَ بثبوتِ الطلاقِ فى موضوع اللغةِ ، أو الشرع ، كقوله : الْحَقِى بأهلك ، واعْتَدِّى .

وغير الغالبة : كل مالا يُشعِر بثبوت الطلاق فى وَضع اللغة والشرع ، كقوله : ناولينى الثوبَ ، وقال : أردتُ بذلك الطلاق .

فإذا عرَضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاقِ لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على الكناية ، لم تكن من قسيمها إلا بقرينة ، من شاهدِ حال ، أو جارى عرفٍ ، أو نية تقارن اللفظ ، فإن اضطربَ شاهدُ الحالِ ، أو جارى العرف باحتمال يحتمله ، فقد تعذر الوقوف على النية ، ولا ينبغى لحاكم ولا لغيره أن يَمُدَّ القلمَ فى فتوى حتى يتأمّل مثل هذه المعانى ، فإن الحكم إن لم يقع مُستوضحاً عن نورٍ فكرىٍّ مُشعر بالمعنى المربوط اضمحلَّ .

ثم قال : وأنا ذاكرٌ لك ما بلغنى فى هذه اليمين من كلام العلماء ، ورأيته من أقوالِ الفقهاء ، وهى يمينٌ مُحدَثة ، لم تقعْ فى الصدر الأول .

ثم ذكر اختلافَ أهل العلم فى الحلف بالأيمان اللازمة .

والمقصود : أنه ذكر الفرقَ الفطرى العقلىَّ الشرعىَّ بين إيقاع الطلاق ، والحلف بالطلاق ، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ، ومقاصدهما ، وألفاظهما ، فيجب افتراقهما حكما .

أما افتراقهما بالحقيقة ، فما ذكره من أن الطلاق حَلٌّ وفسخ ، واليمين عقد والتزام. فهما إذن حقيقتان مختلفتان ، قال تعالى : (« ٥ : ٨٩ » وَلَـكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ » .

ثم أشار إلى الافتراق فى الحكم بقوله : وإذا كانت اليمينُ عقداً لم يحصل بها حلٌّ ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلّ ، ومن البَيِّنِ أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحلّ . فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصدَ الحالفُ بها إيقاع الطلاق عند الحنثِ فقد استعملها فى العقد والحل ، فتصيرُ كنايةً فى الوقوع، وقد نواه .فيقع به الطلاق،لأن هذا العقد صالح للكناية . وقد اقترنت به النية ، فيقع الطلاق . أما إذا نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق ألبتة ، بل هو أكْرَهُ شىء إليه ، فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعى . ولا نقلها عنه الشارع . فلا يلزمه غير موجب الأيمان .

فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق ، ويخرج قلبه ساعة من التعصب والتقليد ، واتباع غير الدليل .

والمقصود : أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان فى الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما فى الحكم . أما الحقيقة فما تقدم .

وأما القصدُ . فلأن الحالف مقصوده الحضُّ والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ، والمطلِّق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حضٌّ ولا منع ، ولا تصديق ولا تكذيب. فالتسوية بينهما لايخفى حالها .

وأما اختلافهما لفظا ، فإنَّ لفظ اليمين لابد فيها من التزامٍ قَسَمِيٍّ يأتى فيه بجواب القسم ، أو تعليقٍ شرطىٍّ يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء ، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ، ويقصد انتفاءه ، فالمقدَّمُ فى الصورة الأولى مؤخر فى الثانية ، والمنفى فى الأولى ثابت فى الثانية ، ولفظ الإيقاع لايتضمن شيئاً من ذلك ، ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق فى هذه المسألة . والله الموفق .

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذى كانت اليمين لأجله ، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث ، لأن امتناعه باليمين إنما كان لِعلَّةٍ ، فيزول بزوالها ، وهذا مطرد على أصول الشرع ، وقواعد مذهب أحمد وغيره ممن يعتبر النية والقصد فى اليمين ، تعميما وتخصيصاً وإطلاقاً وتقييداً . فإذا حلف : لا أكلّم فلانة ، وكان سبب اليمين الذى هيَّجها كونها أجنبية ، يخاف الوقوع فى عرضه بكلامها ، فتزوجها . لم يحنث بكلامها ، إعمالاً لسبب اليمين وما هيَّجها

فى التقييد بكونها أجنبية . هذا إذا لم يكن له نيّةٌ ما دامت كذلك ، أما إذا كانت له نية فلا إشكال فى تقييد اليمين بها .

ونظيره : أن يحلف : لايكلم فلاناً ، ولا يعاشره . لكونه صبيًّا ، فصار رجلا ، وكانت نيته وسبب يمينه لأجل صباه .

ونظيره : أن يحلف : لادخلت هذه الدار لأجل مَنْ يَظُنُّ به التهمة لدخولها ، فمات ، أو سافر ، فدخلها ، لم يحنث .

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف : من حلف : لادخلت دار فلان هذه ، ولا كلمت عبده هذا . فباع فلان العبدَ والدار .

ونظير هذا : أن يحلفَ لايكلم فلانا ، والحامل له على اليمين كونه تاركا للصلاة ، أو مرابياً أو خماراً ، أو واليا ، فتابَ من ذلك كله ، وزالت الصفة التى حلف لأجلها ، لم يحنث بكلامه .

وكذلك إذا حلف . لاتزوجت فلانة . والحامل له على اليمين صفة فيها ، مثل كونها بغيًّا أو غير ذلك ، فزالت تلك الصفة . لم يحنث بتزوجها .

كل هذا مراعاة للمقاصد التى الالفاظُ دالةٌ عليها . فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر . ولهذا لوحلف : ليَقْضِيَنَّه حقه فى غدٍ . وقَصْدُه ، أو السببُ : أن لايجاوزه ، فقضاه قبله . لم يحنث ، ولو حلف : لايبيع عبده إلا بألف . فباعه بأكثر لم يحنث .

ولو حلف : أن لايخرج من البلد إلا بإذن الوالى . والنية أو السببُ : يقتضى التقييد مادام كذلك . فعُزل لم يحنث بالخروج بغير إذنه .

وكذلك لوحلف على زوجته ، أوعبده ، أو أمته : أن لاتخرج إلا بإذنه ، فطلق . أو أعتق أو باع ، لم يحنث بخروجهم بغير إذنه . لأن اقتضاء السبب والقصد تقييد فى غاية الظهور .

ونظائر ذلك كثيرة جدًّا .

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك وإن خالفوه فى كثير من المواضع .

وهذا هو الصواب ، لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان

الاعتبار له ، وتقيّد اللفظ به . ولهذا لو دُعى إلى غداء ، فحلف لايتغدّى تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده . لأن النية والسبب ومَناط اليمين لايقتضى غيره .

وقد أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن الأعمال بالنيات : وإنما لكل امرئ مانوى » وما لم ينوه بيمينه ، أو كان السبب لايقتضيه ، لايجوز أن يلزم به ، مع القطع بأنه لم يرده ، ولا خطر على باله .

وقد أفتى غير واحدٍ من الفقهاء ، منهم ابن عقيل وشيخنا ، وغيرهما : فيمن قيل له : إن امرأتك قد خرجت من بيتك ، أو قد زنت بفلان ، فقال : هى طالق ، ثم تبيَّن له أنها لم تخرج من البيت ، وأن الذى رميت به فى بلد بعيد لايمكن وصوله إليها ، أو أنه حين رميت به كان ميّتاً ، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تَزْنِ ، فإنه لايقع عليه الطلاق . لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب ، فهو كالشرط فى طلاقها .

وهذا الذى قالوه هو الذى لايقتضى المذهب وقواعد الفقه غيره ، فإنهم قد قالوا : لو قال : لها أنت طالق ، وقال : أردت إن قمت ، دُيِّنَ ، ولم يقع به الطلاق ، فهذا مثله سواء .

ونظير هذا : ما قالوه : إن المكاتب لو أدّى إلى سيده المال ، فقال : أنت حرٌّ ، فبان أن المال الذى أعطاه مستَحَقٌّ ، أو زُيوف ، لم يقع العتق ، وإن كان قد صرح به . ذكره أصحاب أحمد والشافعى ، لأنه إنما أعتقه بناء على سلامة العوض ، ولم يسلم له ، وقواعد الشريعة كلها ، مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعلة يزول بزوالها .

وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر .

فهذه الطريقة تخلّص من كثير من الحنث .

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التى يتحيلون بها على عدم الحنث ، وهى أنواع .

أحدها التسريح .

الثانى : خلع اليمين .

الثالث : التحيل لفساد النكاح ، إما بكون الولىّ كان قد فعل مايفسق به ، أو الشهود كانوا جلوساً على مقعد حرير ، ونحو ذلك ، فيكون النكاح باطلا . فلا يقع فيه الطلاق .

الرابع : الاحتيال على فعل المحلوف عليه ، بتغيير اسمه ، أو صفته . أو نقله من مالكٍ إلى مالك ، ونحو ذلك .

فإذا غُلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربعة فَزِعوا إلى التيس المستعار ، فاستأجروه ليَسْفد ويأخذ على سِفاده أجراً(١) .

فَليُوازِن من يعلم أنه موقوف بين يدى الله تعالى ومسئول ، بين هذه الطرق وتلك الطرق التى قبلها . وليَقُمْ لله ناظراً ، ومناظراً مُتجرِّداً من العصبية والحَمِيَّة ، فإنه لايكاد يخفى عليه الصواب ، والله ولى التوفيق .

فصـــل

وأما قوله تعالى لأيوب عليه السلام : (« ٣٨ : ٤٤ » وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ) .

فمن العجب أن يَحتجَّ بهذه الآية مَنْ يقول : إنه لو حلف : لَيضربنَّه عشرةَ أسواط ، فجمعها وضربه بها ضَرْبَةً واحدة ، لم يَبَرَّ فى يمينه .

هذا قول أصحابِ أبى حنيفة ، ومالك ، وأصحاب أحمد .

وقال الشافعى : إن علم أنَّها مَسَّته كلُّها برَّ فى يمينه ، وإن علم أنها لم تمسَّه لم يبرَّ . وإن شك لم يَحنث ، ولو كان هذا موجباً لبِرِّ الحالف لسقط عن الزانى والقاذفِ والشارب تعدد الضربِ ، بأن يجمعَ له مائةَ سوط ، أو ثمانين ، ويضرب بها ضَرْبَةً واحدة ، وهذا إنما يجزى فى حق المريضِ ، كما قال الإمام أحمد فى المريض عليه الحدُّ « يضربُ بعِثْكالٍ يُسقط عنه الحدَّ » .

واحتج بما رواه عن أبى أمامة بن سهلٍ عن سعيد بن سعدِ بن عُبادة قال « كان بين أبياتنا رُوَيجلٌ ضعيف مُخْدَجٌ ، فلم يَرُعِ الحىَّ إلا وهوعلى أمةٍ من إمائهم يَخبُثُ بها ، قال : فذَكَرَ ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكان ذلك الرجل

(١) وفى نسخة « ليفسد ويأخذ على فساده أجرا » .

مسلماً ، فقال : اضربوه حدَّهُ ، فقالوا : يارسول الله : إنه أضعفُ مما تحسِب ، لو ضربناه مائةً قتلناه ، فقال : خذوا له عِثْكالاً فيه مائةُ شِمْراخ، ثم اضربوه به ضربةً واحدة ، ففعلوا[(١)] » .

وأما قصة أيوبَ فلها فقهٌ دقيق ، فإن امرأته كانت لشِدّة حرصها على عافيته وخَلاصِه من دائه تلتمسُ له الدواء ، بما تقدِرُ عليه ، فلما لقيها الشيطانُ ، وقال ما قال . أخبرتْ أيوب عليه السلام بذلك ، فقال : إنه الشيطانُ ، ثم حلف : لئن شفاه الله تعالى لَيضرِبَنَّها مائة سوط ، فكانت معذورة محسنةً فى شأنه ، ولم يكن فى شرعهم كَفَّارةٌ ، فإنه لو كان فى شَرْعهم كفارة لعدَل إلى التكفير ، ولم يحتج إلى ضَرْبِها ، فكانت اليمينُ موجبةً عندهم ، كالحدود ، وقدثبت أنَّ المحدود إذا كان معذوراً خُفِّفَ عنه ، بأن يُجمعَ له مائة شِمْراخ ، أو مائة سوط ، فيُضرَب بهاضربةً واحدة ، وامرأةُأيوبَ كانت معذورة ، لم تعلم أنّ الذىخاطبها الشيطانُ ، وإنما قصدت الإحسانَ ، فلم تكن تستحقُّ العقوبة ، فأفتى اللهُ نبيه أيوب عليه السلام أن يُعاملها معاملة المعذور ، هذا مع رِفْقها به ، وإحسانها إليه ، فجمع الله له بين البرِّ فى يمينه ، والرِّفق بامرأته المحسنة المعذورة التى لاتستحقُّ العقوبة .

فظهر موافقة نصِّ القرآن فى قصة أيوب عليه السلام لنَصِّ السنة فى شأنِ الضعيف الذى زَنى ، فلا يُتعدَّى بها عن محلها .

فإن قيل : فقولوا هذا فى نظير ذلك ، ممن حلفَ لَيضرِبنَّ امرأته أو أمَته مائةً ، وكانا معذورين ، لاذنب لهما : أنه يَبَرُّ بجمع ذلك فى ضربة بمائة شِمراخ .

---

(١) رواه أحمدوابن ماجه . ورواهأبو داود ، ولفظه عنده عن أبى أمامةعن رجل من الأنصار « أنهاشتكى رجل منهم أضنى ، فعاد جلدة على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها . فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت علىّ . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : مارأينا بأحدمن الناس من الضر مثل الذى هو به . لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة » وكذلك أخرجه النسائى . ورواه الدارقطنى بألفاظ من عدة طرق : أحسنها عن أبى أمامة سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى قال « كان مقعد عند جدار أم سعد . ففجر بامرأة . فسئل عن ذلك فاعترف . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يضرب بإثكال النخل » (ص ٣٣٠ و ٣٣١) وقوله « رويجل » تصغير رجل للتحقير . و « مخدج » بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال بعدها جيم : هو السقيم الناقص الخلق . وفى رواية « مقعد » و « عثكال ، وإثكال » كقرطاس : العذق الذى يكون بهشماريخ البلح .

قيل : قد جعل الله له مَخرجاً بالكفارة ، ويجب عليه أن يُكفِّرَ عن يمينه ، ولا يعصى الله بالبرّ فى يمينه هٰهنا ، ولا يحلُّ له أن يبرَّ فيها ، بل بِرُّه فيها هو حِنثه مع الكفارة ، ولا يَحِلُّ له أن يضرِبها ، لا مُفرَّقاً ولا مجموعاً .

فإن قيل : فإذا كان الضربُ واجباً ، كالحدّ ، هل تقولون : ينفعه ذلك ؟

قيل : إما أن يكون العذرُ مرجوَّ الزوالِ ، كالحرّ والبرْد الشديد ، والمرض اليسير ، فهذا يُنتظرُ زواله ، ثم يحدُّ الحدّ الواجب ، كما روى مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه « أنّ أمَةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زَنتْ ، فأمرنى أن أجلدها ، فأتيتها ، فإذا هى حديثةُ عهد بنِفاس ، فخشِيتُ إن جلدتُها أن أقتلها ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أحسنت ، اترُكْها حتى تَماثَلَ » .

فصـــل

وأما حديث بلال فى شأن التمر ، وقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له « بِعِ التمرَ بالدراهم ، ثم اشترِ بالدراهم جَنيباً » .

فقال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التى ليست مقصودة ، لوجوه :

أحدها : أن النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يبيعَ سِلعته الأولى ، ثم يبتاعَ بثمنها سِلعةً أخرى ، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضى البيعَ الصحيح ، ومتى وُجِد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول : كل بيع صحيح يُفيد الملك ، لكن الشأنُ فى بيوعٍ قد دلَّت السنةُ وأقوالُ الصحابةِ على أنّ ظاهرها ، وإن كان بيعاً ، فإنها رِبًا ، وهى بيع فاسد . ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل فى الحديث ، ولو اختلف رجلان فى بيع مثل هذا ، هل هو صحيح ، أو فاسد ؟ وأراد أحدهما إدخاله فى هذا اللفظ ، لم يمكنه ذلك ، حتى يثبتَ أنه بيع صحيح ، ومتى أثبت أنه بيع صحيح ، لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث .

فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع ألبتة .

قلت : ونظير ذلك : أن يحتجَّ به محتج على جواز بيع الغائب ، أو على البيع بشرط الخيار

أكثر من ثلاث ، أو على البيع بشرط البراءة ، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها ، ويقول المنازع : الشارع قد أطلق الإذن فى البيع ، ولم يقيده .

وحقيقة الأمر ، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضى البيع الصحيح ، ونحن لا نسلّم له أن هذه الصورة التى تواطآ فيها على ذلك بيع صحيح .

الوجه الثانى : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنه قال « وابتع بالدراهم جنيباً » والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشىء من قيودها ، لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد . والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفرادِ عن الآخر ، ولا هو مستلزماً له ، فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالمميز بحال . نعم : هو مستلزم لبعضِ تلك القيودِ لا بعينه ، فيكون عاما لها على سبيل البدلِ ، لكن ذلك لا يقتضى العموم بالأفرادِ على سبيل الجمع ، وهو المطلوب ، فقوله: بِعْ هذا الثوب ، لا يقتضى الأمرَ بيبعه من زيد أو عمرو ، ولا بكذا وكذا ، ولا بهذه السوق أو هذه . فإن اللفظ لا دلالة له على شىء من ذلك ، لكن إذا أتى بالمسمّى حصل ممتثلا من جهة وجود تلك الحقيقة ، لا من جهة وجود تلك القيود .

إذا تبين ذلك ، فليس فى الحديث أنه أمره أن يبتاعَ من المشترى ، ولا أمره أن يبتاع من غيره ، ولا بنَقْدِ البلد ولا غيره ، ولا بثمن حالّ أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يَعُمُّ هذا كله كان مبطلا ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها .

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا غلط بيّن ، فإن اللفظ لا تعرُّضَ فيه للقيود بنفىٍ ولا إثبات ولا الإتيان بها ، ولا تركها من لوازم الامتثال ، وإن كان المـأمورُ به لا يخلو عن واحد منهما ، ضرورة وقوعِه جزئيا مُشَخّصا ، فذلك من لوازم الواقع ، لا أنه مقصود الأمر ، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم ، أو النهى عنها من دليل منفصل .

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الابتياعُ من المشترى حرامًا لنهى عنه . فإن مقصوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بيان الطريق التى يحصل بها اشتراء

التمر الجيد لمن عنده ردىء . وهو أن يبيع الردىء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج[١] بهذا الحديث على نفى شرط مخصوص ، كما لا يُحتج به على نفى سائر الشروط ، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى (« ٢ : ١٨٧ » وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) على جواز أكل كلّ ذى نابٍ من السباع ، ومِخلب من الطير ، وعلى حِلّ ما اختُلِف فيه من الأشربة ، ونحو ذلك. فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح، بل هو من أبطل الاستدلال. إذ لا تعرض فى اللفظ لذلك ، ولا أُريد به تحليل مأكول ومشروب . وإنما أُريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه .

وكذلك من استدل بقوله تعالى (« ٢٤ : ٣٢ » وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ) على جواز نكاح الزانية قبل التوبة ، وصحةِ نكاح المحلِّل ، وصحة نكاحِ الخامسة فى عِدّة الرابعة ، أو نكاح المتعة ، أو الشِّغار ، أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة ، كان استدلاله باطلا .

وكذلك من استدل بقوله تعالى (« ٢ : ٢٧٥ » وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) على حِلّ بيع الكلب ، أو غيره مما اختلف فيه ، فاستدلاله باطل ، فإن الآية لم يُرَدْ بها بيان ذلك . وإنما أُريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع ، وأنه سبحانه حرّم هذا وأباح هذا . فأما أن يُفهَمَ منه أنه أحل بيع كل شىء ، فهذا غير صحيح ، وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : (« ٧ : ٣١ » وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) على حل كل مأكول ومشروب .

وبمنزلة الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »[٢] عَلى حِلّ الأنكحة المختلفِ فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٦٥ : ١ » إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) على جواز جمع الثلاث ونفوذه ، وعلى صحة طلاق المكرَه والسكران .

(١) فى نسخة « فلا يسعنا الاحتجاج » .
(٢) رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر . وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه له وجاء » . والباءة : النكاح والتزوج . وهو من المباءة أى المنزل . لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا . و « الوجاء » بكسر الواو ـ ككتاب ـ شبيه بالخصاء لأن الصوم يكسر الشهوة .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٢ : ٢٢١ » وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) على صحة النكاح بلا وَلِيٍّ وبلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٤ : ٣ » فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) على حلّ كل نكاح اختلف فيه ، فيستدل به على صحة نكاح المتعة ، والمحلل ، والشغار ، والنكاح بلا وليّ وبلا شهود ، ونكاح الأخت فى عدة أختها ، ونكاح الزانية ، والنكاح المنفى فيه المهرُ . وغير ذلك ، وهذا كله استدلال فاسد فى النظر والمناظرة .

ومن العجب أن ينكر مَنْ يسلكه على ابن حَزْم استدلاله بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٣ » وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) على وجوب نفقة الزوج على زوجته، إذا أعسر بالنفقة ، وكان لها ماتنفق منه ، فإنها وارثة له ، وهذا أصح من تلك الاستدلالات ، فإنه استدلال بعامّ لفظا ومعنى . وقد عُلّق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضى العموم ، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظا ولا معنى ، ولم يقصد بها تلك الصور التى استدلوا بها عليها .

إذا عُرف هذا ، فالاستدلال بقوله « بِعِ الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنيباً » لايدلّ على جواز بيع العِينة بوجه من الوجوه ، فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل .

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشترى، حتى يقال : هذه الصورة غالبة ، بل الغالب أنّ من يفعل ذلك يَعْرِضه على أهل السوق عامة ، أو حيث يقصد ، أو ينادى عليه . وإذا باعه لواحد منهم ، فقد تكون عنده السلعة التى يريدها . وقد لاتكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لوكيله : بع هذا القطن واشتر بثمنه ثياب قطن ، أو بع هذه الحنطة العتيقة ، واشتر بثمنها جديدة ، لايكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشترى بعينه ، بل يشترى من حيث وجد غرضه . ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده .

فإن قيل : فَهَبْ أن الأمر كذلك ، فهلاّ نهاه عن تلك الصورة ، وإن لم يدخل فى لفظه ؟ فإطلاقه يقتضى عدم النهى عنه .

قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضى المنع منها ، ولا الإذنَ فيها ، كما تقدم بيانه ، فحكمها إذناً

ومنعاً يستفاد من مواضع أُخر ، فغاية هذا اللفظ : أن يكون قد سكت عنها . فقد عُلم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

الوجه الثالث : أن قوله : « بع الجمع بالدراهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، الخالى عن شرط يمنع كونه مقصوداً ، بخلاف البيع الذى لا يُقصد ، فإنه لو قال : بع هذا الثوب ، أو بعتُ هذا الثوب ، لم يفهم منه بيع المكره ، ولا بيع الهازل ، ولا بيع التلجئة ، وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض[1] . وقد تقدم تقرير هذا .

يوضحه : أن مثل هذين قد يتراوضان أوّلاً على بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ثم يجعلان الدراهم مُحلّلا غير مقصودة . والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ، ومعلوم أن الشارع لا يأذن فى مثل هذا ، فضلا عن أن يأمر به ويرشد إليه .

الوجه الرابع : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيعتين فى بيعة » ومتى تواطآ على أن يبيعه بالثمن ، ثم يبتاع به منه ، فهو بيعتان فى بيعة ، فلا يكون داخلا فى الحديث ، إذ المنهى عنه لا يتناوله المأذون فيه .

يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » وهذا يقتضى بيعاً يُنشئه ويبتدئه ، بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك ، فقد اتفقا على العقدين معا ، فلا يكون داخلا فى حديث الإذن ، بل فى حديث النهى .

الوجه السادس : أنه لو فرض أن فى الحديث عموما لفظيا ، فهو مخصوص بصور لا تعدُّ . فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه ، فتضعف دلالته ، وتخص منه الصورة التى ذكرناها بالأدلة ، التى هى نصوص ، أو كالنصوص ، فاخراجها من العموم من أسهل الأشـــياء . وبالله التوفيق .

---

(١) فى نسخة «يقصد به فعل ملك العروضين» وهو خطأ ظاهر .

فصــــل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة ، بقوله تعالى (« ٢ : ٢٨١ » إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها ، فإن للمتبايعين يُديران السلعة بينهما .

فإن الله سبحانه قسم البياعات المقصودة التى شرعها لعباده ، ونصبها لمصالحهم فى معاشهم ومعادهم إلى بيوع مؤجلة و بيوع حالة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا فى البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود ، و إن عدموا ذلك فى السفر استوثقوا بالرهن ، حفظا لأموالهم ، وتخلصا من بطلان الحقوق بجحودٍ أو نسيان ، ثم أخبرهم أنه لاحرج عليهم فى ترك ذلك فى البيوع الحالّة ، لأمنهم فيها مَفسدة التجاحد والنسيان .

فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التى تقع غالباً بين الناس .

ولم يفهم أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا أهل التفسير ، ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترابيين ، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا . ولا ريب أن دخولها فى تلك النصوص أظهر من دخولها فى هذه الآية .

ومما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لاتكون فى الغالب إلا مع أجل ، بأن يبتاع منه سِلْعةً بثمن حالٍّ ، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل ، وذلك فى الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب . خشية الجحود ، والله سبحانه قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) فاستثنى هذا من قوله : (« ٢ : ٢٨١ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمًّى ، واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك ، فأين هى من التجارة الحاضرة ، التى يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا ؟

فالتجارة فى كلام الله ورسوله ، ولغة العرب ، وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البياعات

المقصودة التى يقصد فيها الثمن والمثمن . وأما ماتوطآ فيه على الربا المحض ، ثم أظهرا بيعاً غير مقصود لهما ألبتة ، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها ، بل من الرّبا المنهى عنه ، والله أعلم .

فصـــل

وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الحيل .

فما أبطله من استدلال ، فإن المعاريضُ التى يتخلص بها الإنسانُ من الظلم والكذب إلى الحيل التى يُسْقِط بها ما فرض الله تعالى، ويستحِلّ بها ما حرم الله ، فالمعرّض تكلّمَ بحق ، ونطق بصدقٍ فيمابينه وبين الله تعالى . لا سيما إذا لم ينْوِ باللفظ خلافَ ظاهره فى نفسه ، وإنما كان الظهور من ضعفِ فهم السامع وقُصوره فى معرفة دلالة اللفظ ، ومَعاريضُ النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومزاحه عامّتُه كان من هذا الباب ، كقوله « نحن من ماء[1] » و « إنا حاملوك على وَلَد الناقة[2] » و « وزوجك الذى فى عينه بياض » و « لايدخلُ الجنة عجوز » وأكثر معاريض السلف ، كانت من هذا .

فالمعرّض إنما يقصدُ باللفظ ما جُعل اللفظ دالاً عليه ومثبتاً له فى الجملة ، فهو لم يخرُج بتعريضه عن حدود الكلام ، فإن الكلامَ فيه الحقيقةُ والمجاز ، والعام والخاص ، والمطلقُ والمقيدُ ، والمفردُ والمشترك ، والمتباينُ والمترادِفُ ، وتختلف دلالته تارةً بحسب اللفظ المفرد ، وتارةً بحسب التأليف ، فأينَ هذا من الحيل التى يُقصد بالعقد فيها ما لم يشرَع العقدُ له أصلا ، ولا هو مقتضاه ، ولا مُوجبه شرعاً ولا حقيقةً ؟!

---

(١) قال ذلك جوابا لبعض العرب وقد سألوه : من أنتم ؟ وقد كان ذاهبا إلى بعض غزواته. ولا يحب أن يعرفوه ، فأوهمهم بهذا أنه من مكان يسمى بذلك .

(٢) روى أبو داود والترمذى — وقال صحيح غريب — عن أنس « أن رجلا استحمل النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنا حاملوك على ولد الناقة . قال : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الإبل إلا النوق » .

وفرقٌ ثانٍ ، وهو أن المعرِّض لو صرَّح بقصده لم يكن باطلا ولا محرَّماً ، بخلاف المحتال ، فإنه لو صرَّح بما قصدَه بإظهار صورة العقد ، كان محرَّما باطلا ، فإن المرابيَ بالحيلة لو قال : بعتك مائةً حالّةً بمائة وعشرين إلى سنة ، كان حراماً باطلاً ، وذلك عينُ مقصوده ، ومقصود الآخر .

وكذلك المقرِضُ لو قال : أقرضتك ألفاً على أن تُعيدها إليَّ ومعها زيادة كذا وكذا ، كان حراماً باطلا ، وذلك نفسُ مقصوده .

وكذلك المحلِّلُ لو قال : تزوجتها على أن أحلِّها للمطلِّق ثلاثاً .

والمعرِّضُ لو صرح بمقصوده لم يكن حراماً ، فأين أحدُهما من الآخر ؟

وفرقٌ ثالث : وهو أن المعرِّض قصدَ بالقول ما يحتمله اللفظ ، أو يقتضيه . والمحتال قصدَ بالعقد ما لا يحتمله ، ولا جُعل مقتضياً له ، لا شرعاً ولا عرفاً ولا حقيقةً .

وفرقٌ رابع : وهو أن المعرِّض مقصدُه صحيح ، ووسيلته جائزة ، فلا حَجْر عليه فى مقصوده ، ولا فى وسيلته إلى مقصوده ، بخلاف المحتال ، فإن قصده أمرٌ محرم ، ووسيلته باطلة، كما تقدم تقريره .

وفرقٌ خامس : وهو أن التعريضَ المباح ليس من مخادعة الله سبحانه فى شىء ، وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوقٍ أباح الشارع مخادعته لظلمه ، جزاء له على ذلك ، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحقِّ ، فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ فى نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة ، وما لم يكن كذلك كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدةٍ ، والذى يدخلُ فى الحيل المذمومة إنما هو الأول ، فالمعرض قاصدٌ لدفع الشر ، والمحتالُ بالباطل قاصد لدفع الحقِّ .

والتعريضُ كما يكون بالقول يكون بالفعل ، كما يُظهرُ المحاربُ أنه يريدُ وجهاً من الوجوه ، ويسافر إلى تلك الناحية ، ليَحْسِبَ العدوّ أنه لا يريده ، ثم يَكرُّ عليه .

ومثل أن يَسْتَطرد المبارز بين يدى خصمه ليظنَّ هزيمته ، ثم يعطفَ عليه .

ومثل أن يظهر ضعفاً وعجزاً يتخلص به من تسخيره وأذاه ، ونحو ذلك .

وقد يكون التعريض بالقول والفعل معا ، كما قال سليمان عليه السلام « ائتونى بالسكين أشُقّه بينكما » وقد يكون بإظهار الصَّمم وأنه لايسمع ، و بإظهار النوم ، و إظهار الشبع ، و إظهار الغنى ، بحيثُ يحسبه الجاهل غنيًا .

وكما يقع الإجمالُ فى الأقوال فكذلك يقعُ فى الأفعال كما أعطى النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر رضى الله عنه حلة من حرير ، فلما لبسها أنكر عليه وقال « لم أُعطكها لتلبسها » فكساها أخًا له مشركا بمكة[1] .

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع فى الألفاظ تارةً ، وفى الأفعال تارة ، وفيهما معاً تارة .

ومن أنواع التعريض : أن يتكلم المتكلم بكلام حقٍّ يقصِدُ به حقيقته وظاهره ، ويُوهم السامع نسبته إلى غير قائله ؛ ليقبله ولا يرُده عليه ، أو ليتخلص به من شره وظلمه ، كما أنشد عبد الله بن رَواحة رضى الله تعالى عنه امرأته تلك الأبيات ، وأوهمها أنه يقرأ القرآن ، فتخلص بذلك من شرّها[2] .

وكذلك إذا كان الرجلُ يريد تنفيذ حقٍّ صحيح ، ولكن لا يُقبل منه ، لكونه هو أومَنْ لايحسن به الظنّ قائله ، فإذا عرَّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه ، كان من أحسن التعريض، كما علَّمه أبو حنيفة ــ رحمه الله أصحابه ــ ، حين شكوْا إليه : إنا نقول لهم : قال أبو حنيفة ، فيبادرون بالإنكار . فقال : قولوا لهم المسألة ، فإذا استحسنوها ووقعت منهم بموقعٍ ، فقولوا : هذا قول أبى حنيفة . وكما يجرى لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيراً .

فصـــل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علّم نبيه يوسفَ عليه السلام الحيلة التى توَصَّل بها إلى أخذ أخيه ــ إلى آخره .

فهذا قد ظنَّ بعضُ أرباب الحيل أنه حجةٌ لهم فى هذا الباب ، وليس كما زعموا ، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر . واسم الأخ كما فى فتح البارى (ج ١٠ ص ١٣٢) عثمان بن حكيم كان أخا عمر لأمه .

(٢) تقدم صفحة ٣٨١ من الجزء الأول .

فإن المحتجين بذلك لا يجوّزون شيئاً مما فى هذه القصة ألبتة ، ولا تجوّزُها شريعتنا بوجه من الوجوه ، فكيف يحتجّ المحتجّ بما يحرم العمل به ، ولا يسوّغه بوجهٍ من الوجوه ؟ والله سبحانه إنما سوّغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاءاً لإخوته ، وعقوبةً لهم على ما فعلوا به ، ونصْراً له عليهم ، وتصديقاً لرؤياه ، ورفعةً لدرجته ودرجة أبيه .

وبعدُ ، فى قصته مع إخوته ضروبٌ من الحيل المستحسنة .

أحدها قوله : (« ١٢ : ٦٢ » لفتيانهِ اجعَلُوا بِضَاعَتَهم فى رِحالهم لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَها إذا انقَلبُوا إلى أهْلِهِمْ لعلهم يَرْجعون) فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم ، وقد ذكروا فى ذلك معانى .

منها : أنه تَخَوَّفَ أن لا يكون عندهم وَرِق يرجعون بها .

ومنها : أنه خشى أن يَضُرَّ أخذُ الثمن بهم .

ومنها : أنه رأى لؤمًا أخذَ الثمن منهم .

ومنها : أنه أراهم كرمه فى رَدِّ البضاعة ، ليكون أدعَى لهم إلى العود .

وقد قيل : إنه علم أن أمانتهم تُحوجهم إلى الرجعة ، ليردوها إليه ، فهذا المحتال به عمل صالح .

والمقصود : رجوعهم ومجىء أخيه ، وذلك أمرٌ فيه منفعة لهم ولأبيهم وله ، وهو مقصود صالح وإنما لم يُعَرِّفهم نفسه لأسباب أُخر ، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله ، وتمامٌ لما أراده الله تعالى بهم من الخيرِ فى هذا البلاء .

وأيضاً ، فلو عرّفهم نفسه فى أوّل مرة لم يقعْ الاجتماعُ بهم وبأبيه ذلك الموقعَ العظيمَ ، ولم يَحُلَّ ذلك المحل ، وهذه عادةُ الله سبحانه فى الغايات العظيمة الحميدة : إذا أراد أن يوصل عبدَه إليها هَيَّأ لها أسباباً من المِحَن والبلايا والمشاقّ ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدَها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت، وأهوال البرْزَخ، والبعثِ والنشورِ والموقف ، والحساب ، والصراط ، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد ، وكما أدخلَ رسولَه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكةَ ذلك المدخلَ العظيم ، بعد أن أخرجه الكفارُ ذلك المخرَج ، ونصرَه ذلك النصر العزيز ، بعد أن قاسىَ مع أعداء الله ما قاساه .

وكذلك مافعل برسله ، كنوح ، و إبراهيم ، وموسى ، وهود ، وصالح ، وشعيب عليهم السلام ، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التى تكرهها النفوس وتشق عليها . كما قال تعالى (« ٢ : ٢١٦ » كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

ورُبَّما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب

و بالجملة . فالغايات الحميدة فى خبايا الأسباب المكروهة الشاقة ، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة فى خبايا الأسباب المشتهاة المستلذّة ، وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحفّها بالمكارهِ . وخلق النار وحفّها بالشهواتِ .

فصل

ومنها : أنه لما جهّزهم فى المرة الثانية بجهازهم جعل السّقاية فى رَحْل أخيه . وهذا القدْر يتضمن اتّهام أخيه بأنه سارق .

وقد قيل : إنه كان بمواطأة من أخيه ورضاً منه بذلك ، والحقُّ كان له ، وقد أذِن فيه ، وطابت نفسه به ، ودلَّ على ذلك قوله تعالى : (« ١٢ : ٦٨ » فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ . قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فهذا يدل على أنه عرّف أخاه نفسه .

وقد قيل : إنه لم يصرح له بأنه يوسف ، وأنه إنما أراد بقوله : (إِنِّي أَنَا أَخُوكَ) أى أنا مكان أخيك المفقود .

ومن قال هذا قال : إنه وضع السّقاية فى رَحْل أخيهِ ، والأخ لايشعر بذلك ، والقرآنُ يدل على خلاف هذا ، والعدلُ يَرُدُّه . وأكثر أهل التفسير على خلافه .

ومن لطيف الكيد فى ذلك : أنه لما أراد أخذ أخيه توصّل إلى أخذه بما يُقِرُّ إخوتُه أنه حق وعدل ، ولو أخذه بحكم قدرته وسلطانه لنُسِبَ إلى الظلم والجور ، ولم يكن له طريق فى دين الملك يأخذه بها . فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلما ، فوضع الصّواع

فى رحل أخيه بمواطأة منه له على ذلك . ولهذا قال : (لَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

ومن لطيف الكيد : أنه لم يفتش رحالهم وهم عنده ، بل أمهلهم حتى جَهَّزهم بجهازهم ، وخرجوا من البلد ، ثم أرسل فى آثارهم لذلك .

قال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سَلَمة عن ابن إسحاق قال : « أمهلهم حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية ، أمر ،فأدرِكوا ثم جلسوا ،ثم ناداهم منادٍ : أَيَّتها العيرُ إنكم لسارقون ، فوقفوا ، وانتهى إليهم رسوله ، فقال لهم فيما يذكرون : ألم نُكرم ضيافتكم ، و نوفِّكم كَيْلَكم ونحسن منزلتكم ، و نفعلْ بكم مالم نفعله بغيركم ، وأدخلناكم علينا فى بيوتنا ومنازلنا ؟ قالوا : بلى . وما ذاك ؟ قال إنكم لسارقون » .

وذُكر عن السُّدِّى « فلما ارتحلوا أَذَّن مؤذن أَيَّتُها العير » .

والسياق يقتضى ذلك ، إذ لو كان هذا وهم بحضرته لم يحتج إلى الأذان ، و إنما يكون الأذان نداء لبعيد ، يطلب وقوفه وحبسه .

فكان فى هذا من لطيف الكيد : أنه أبعد من التهمة للطالب بالمواطأة والموافقة ، وأنه لايشعر بما فُقد له ، فكأنه لما خرج القوم وارتحلوا ، وفَصَلوا عن المدينة احتاج الملك إلى صُواعه لبعض حاجته إليه ، فالتمسه ، فلم يجده ، فسأل عنه الحاضرين ، فلم يجدوه ، فأرسلوا فى أثَر القوم . فهذا أحسن وأبعد من التفطُّن للحيلة من التفتيش فى الحال قبل انفصالهم عنه . بل كلما ازدادوا بعداً عنه كان أبلغ فى هذه المعنى .

ومن لطيف الكيد : أنه أذَّن فيهم بصوت عال رفيع ، يسمعه جميعهم ، ولم يقل لواحد واحد منهم ، إعلاما بأن ذهاب الصُّواع أمر قد اشتهر ، ولم يبق فيه خفاء ، وأنتم قد اشتهرتم بأخذه ، ولم يتهم به سواكم .

ومن لطيف الكيد : أن المؤذن قال : (إنكم لسارقون) ولم يعين المسروق ، حتى سألهم عنه القوم ، فقالوا لهم : (ماذاتفقدون ؟ قالوا: نفقد صُواع الملك) فاستقرَّ عند القوم أن الصواع هو المتهم به ، وأنهم لم يفقدوا غيره . فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم بغيره . وظهر صدقهم وعدلهم فى إتهامهم به وحده ، وهذا من لطيف الكيد .

ومن لطيف الكيد : قول المؤذن وأصحابِه لإخوة يوسف عليه السلام (فما جزاؤه إن

كنتم كاذبين ؟) أى ماعقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم،ووجد معه ؟ أى ماعقوبته عندكم وفى دينكم ؟ (قالوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِى رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ)فأخذوهم بما حكموا به على نفوسهم ، لا بحكم الملك وقومه .

ومن لطيف الكيد : أن الطالب لما هَمَّ بتفتيش رواحلهم بدأ بأوعيتهم يُفتشها قبل وعاء من هو معه ، تطميناً لهم ، و بعدا عن تهمة المواطأة .

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه،لقالوا : وما يُدريه أنه فى هذا الوعاء ، دون غيره من أوعيتنا ؟ وما هذا إلا بمواطأةٍ وموافقة . فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولاً ، فلما لم يجده فيها هَمَّ بالرجوع قبل تفتيش وعاء مَنْ فيه الصواع ، وقال : ما أراكم سارقين ، وما أظن هذا أيضاً أخذ شيئاً . فقالوا : لا والله ، لاندَعُكم حتى تفتشوا متاعه ، فإنه أطيبُ لقلوبكم ، وأظهر لبراءتنا ، فلما ألحوا عليهم بذلك فتشوا متاعه ، فاستخرجوا منه الصواع . وهذا من أحسن الكيد . فلهذا قال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ » كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ المَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ) .

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذى يُتوصَّل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله ، ونصر المحقِّ وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد .

وقد ذكروا فى تسميتهم سارقين وجهين :

أحدهما : أنه من باب المعاريض ، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه ، حيث غيَّبوه عنه بالحيلة التى احتالوا بها عليه ، وخانوه فيه . والخائن يسمى سارقاً. وهو من الاستعمال المشهور .

الثانى : أن المنادِى هو الذى قال ذلك ، من غير أمر يوسف عليه السلام .

قال القاضى أبو يعلى ، وغيره : أمرَ يوسفُ بعضَ أصحابه أن يجعل الصاع فى رحل أخيه . ثم قال بعض الموكَّلين به لما فقده، ولم يدر مَنْ أخذه (أيتها العير إنكم لسارقون) على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك ، ولعل يوسف عليه السلام قال للمنادِى : هؤلاء قد سرقوا ، وعنى سرقته من أبيه ، والمنادِى فهم سرقة الصواع ، وصدق فى قوله : (إنكم

لسارقون) ولم يقل : صواع الملك . ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال : (نفقد صُواع الملك) وهو صادق فى ذلك ، فحذف المفعول فى قوله (لسارقون) وذكره فى قوله : (نفقد صواع الملك) وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) ولم يقل : أن نأخذ إلا من سرق ، فإن المتاع كان موجوداً عنده ، ولم يكن سارقا . وهذا من أحسن المعاريض .

وقد قال نصر بن حاجب : سئل سفيان بن عُيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشىء الذى قد فعله ، ويُحَرِّف القول فيه ليرضيه ، أيأثم فى ذلك ؟ فقال : ألم تسمع قوله عليه السلام « ليس بكاذبٍ من أصلح بين الناس ، فكذب فيه[1] » فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيراً من أن يصلح بين الناس بعضهم فى بعض . وذلك أنه أراد به مَرْضاة الله ، وكراهية أذى المؤمن ، ويندم على ما كان منه ، ويدفع شره عن نفسه ، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ، ولا طمعاً فى شىء يصيبه منهم ، فإنه لم يرخص فى ذلك ورخص له إذا كره مَوْجِدتهم وخاف عداوتهم .

قال حُذيفة بن اليمان رضى الله عنه « إنى أشترى دينى بعضه ببعض ، مخافة أن أُقدم على ماهو أعظم منه » .

قال سفيان : وقال الملكان (« ٣٨ : ٢٢» خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) أرادا معْنَى شَىْءٍ[2] وَلَمْ يَكونا خَصْمَيْنِ ، فَلَمْ يَصِيرا بِذلِكَ كاذِبَيْنِ .

---

(١) رواه أبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط بلفظ « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً » .

(٢) كذا بالأصول ، فليحرر . وفى تفسير البغوى : فان قيل : كيف قال (بغى بعضنا على بعض) وهما ملكان لايبغيان ؟ قيل معناه : أرأيت خصمين بغى أحدهما على الآخر ؟ وهذا من معاريض الكلام ، لاعلى تحقيق البغى من أحدهما اه . وهذا على تفسير الخصمين بملكين . وهو من الروايات الاسرائيلية . وقد قال الحافظ ابن كثير وغيره : لم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه . ولكن روى ابن أبى حاتم هنا حديثا لايصح سنده . فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة . اه .
أقول : والقرآن صريح : أنهما شخصان من بنى اسرائيل تسورا على داود محل عبادته، ودخلا عليه محرابه من غير بابه، لأنه كان قدوضع حارسا يمنع أحداً يدخل عليه ساعة خلوته بذكر ربه . وكانت خصومتهما لاتحتمل التأجيل خشية اتساع الشر وامتداده . ففتنه الله وابتلاه بدخولهما عليه كذلك ، وعلم داود بهذه الواقعة أن فصله فى القضاء بين الناس أعظم أجراً عند الله من اختلائه بانقطاعه للذكر . فاستغفر ربه من ذلك وفتح بابه لكل طارق ولم يجعل عليه حاجبا . والله أعلم .

وقال إبراهيم عليه السلام (« ٣٧ : ٨٩ » إِنِّى سَقِيمٌ) وقال: (« ٢ : ٦٣ » بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا) وقال يوسف عليه السلام (إنكم لسارقون) أراد يعنى أخاهم.

فبيَّن سفيان رحمه الله تعالى أن هذا كله من المعاريض المباحة، مع تسميته كذبا. وإن لم يكن فى الحقيقة كذبا.

وقد احتج بعضُ الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للانسان التوصُّلُ إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا: وهذه الحجة ضعيفة، فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبسَ أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخُ ممن ظلم يوسف، حتى يقال: قد اقتصَّ منه، وإنما سائرُ الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم كان تخلُّفه عنهم مما يؤذيهم لتأذِّى أبيهم، والميثاق الذى أخذه عليهم، وقد استثنى فى الميثاق بقوله (إلا أنْ يُحاطَ بكم) وقد أحيط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قَصْدُه باحتباس أخيه الانتقامَ من إخوته، فإنه كان أكرمَ من هذا، وإن كان فى ضمن ما فعل من تأذِّى أبيه أعظمُ من أذى إخوته، فإنما ذلك أمرٌ أمره الله تعالى به، ليبلغَ الكتابُ أجله، ويَتِمَّ البلاء الذى استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمالَ الجزاء، وعلوَّ المنزلة، وتبلغ حكمة الله تعالى ــ التى قدَّرها وقضاها ــ نهايتَها، ولوفُرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاصَ منهم بما فعل، فليس هذا بموضع خِلافٍ بين العلماء. فإن الرجلَ له أن يُعاقِبَ بمثل ما عُوقب به، وإنما موضعُ الخلاف: هل له أن يخونه، كما خانه، أو يسرقَه، كما سرقه؟ ولم تكنْ قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع.

نعم لو كان يوسفُ عليه السلام أخذ أخاه بغيرِ أمره لكان لهذا المحتجِّ شُبهةٌ، مع أنه لا شبهة له أيضاً على هذا التقدير، فإن مثلَ هذا لا يجوز فى شرْعنا بالاتفاق، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه، كان فى هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقِل، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فيكون المبيحُ له على هذا التقدير وَحْياً خاصاً، كالوحى إلى إبراهيم عليه السلام بذبحِ ابنه، وتكون حكمتُه فى حقِّ الأخِ امتحانَه وابتلاءه، لينالَ درجةَ الصبر على حكم الله، والرضا بقضائه، ويكون حالُه فى هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام فى احتباس يوسف عليه السلام عنه.

وقد دلَّ على هذا نسبةُ الله سبحانه ذلك الكيدَ إلى نفسه بقوله (« ١٢ : ٧٦ » كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وهو سبحانه ينسبُ إلى نفسه أحسنَ هذه المعانى ، وما هو منها حكمة وحق وصوابٌ ، وجزاء المسىء ، وذلك غايةُ العدل والحق ، كقوله (« ٨٦ : ١٥ » إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا «١٦» وَأَكِيدُ كَيْدًا) وقوله (« ٣ : ٥٤ » وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ) وقوله (« ٢ : ١٥ » اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) وقوله (« ٤ : ١٤٢ » إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقوله (« ٧ : ١٣٨ » وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) .

فهذا منه سبحانه فى أعلى مراتب الحسنِ ، وإن كان من العبد قبيحاً سيئاً ، لأنه ظالم فيه ، ومُوقعه بمن لايستحقه ، والربُّ تعالى عادل فيه ، موقعه بأهله ومَنْ يستحقه ، سواء قيل: إنه مجاز للمشاكلة الصورية ، أو للمقابلة ، أو سماه كذلك مشاكلةً لاسم ما فعلوه ، أو قيل : إنه حقيقة ، وإنَّ مسمَّى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود ، واللفظ حقيقةٌ فى هذا وهذا ، كما قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه فى كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة(١) .

فصل

وإذا عرف ذلك ، فيوسفُ صلوات الله عليه وسلامه أكيدُ . من وجوه عديدة .

أحدها : أن إخوته كادوه ، حيثُ احتالوا فى التفريق بينه وبين أبيه ، كما قال له يعقوب عليه السلام (« ١٢ : ٥ » لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) .

وثانيها : أنهم كادوه حيثُ باعوه بيع العبيدِ ، وقالوا : إنه غلام لنا أبَقَ .

وثالثها : كيد امرأةِ العزيز له ، بتغليق الأبواب ، ودعائه إلى نفسها .

ورابعها : كيدها له بقولها (« ١٢ : ٢٤ » مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ

(١) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . هو من أجل كتب ابن القيم ، هدم فيه طاغوت التأويل ، وطاغوت معارضة النقل بالعقل ، وتقديم العقل على صحيح النقل . وطاغوت المجاز الذى يحرفون به القول عن موضعه. وقد طبع مختصره فى مكة المكرمة على نفقة جلالة الملك الصالح عبدالعزيز آل سعود . وقد بسط هذا المعنى فى الجزء الثانى صفحة ٣٣ ومابعدها .

يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فكادته بالمراودة أولا ، وكادته بالكذب عليه ثانياً ، ولهذا قال لها الشاهد(١) لما تبين له براءة يوسف عليه السلام (« ١٢ : ٢٨ » إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) .

وخامسها : كيدها له حيث جمعت له النسوة ، وأخرجته عليهن ، تستعين بهن عليه ، وتستعذر إليهن من شغفها به .

وسادسها : كيد النسوة له ، حتى استجار بالله تعالى من كيدهن فقال (« ١٢ : ٣٣ » وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ « ٣٤ » فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ، ولهذا لما جاء الرسول بالخروج من السجن قال له : (« ١٢ : ٥٠ » ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ : مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) .

فإن قيل : فما كان مكر النسوة اللاتى مكرن به(٢) ، وسمعت به امرأة العزيز ، فإن الله سبحانه لم يقصه فى كتابه ؟.

قيل : بلى ، قد أشار إليه بقوله (« ١٢ : ٣٠ » وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر :

أحدها : قولهن (امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا) ولم يسموها باسمها ، بل ذكروها بالوصف الذى ينادى عليها بقبيح فعلها ، بكونها ذات بعل . فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها ممن لا زوج لها .

الثانى : أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها ، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها .

الثالث : أن الذى تراوده مملوك لا حر . وذلك أبلغ فى القبح .

---

(١) الذى يظهر من سياق الآيات : أن الذى قال ذلك هو زوجها ، لا الشاهد . لأن الشاهد طلب إلى زوجها حين ذهبت تشكو يوسف إليه وتتهمه : أن ينظر إلى قميصه . فنظر الزوج . فلما رأى قميصه قد من دبر قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . ثم التفت إلى يوسف وقال له : أعرض عن هذا واصفح ولا تفكر فيه ، ولا تذكره لأحد . ثم التفت إليها وقال لها : واستغفرى لذنبك إنك كنت من الخاطئين .

(٢) الوجوه الآتية تدل على أنهن مكرن بامرأة العزيز ، لا بيوسف . فتأمل .

الرابع : أنه فتاها الذى هو فى بيتها وتحت كَنَفها ، فحكمه حكم أهل البيت ، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبى البعيد .

الخامس : أنها هى المراوِدَةُ الطالبة .

السادس : أنها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ ، حتى وصل حُبُّها له إلى شِغاف قلبها .

السابع : أن فى ضمن هذا أنه أعفُّ منها وأبرُّ ، وأوفى ، حيث كانت هى المراودة الطالبة ، وهو الممتنع ، عفافا وكرما وحياء ، وهذا غاية الذم لها .

الثامن : أنهن أتين بفعل المراودَة بصيغة المستقبل الدالة على الاستمرار والوقوع ، حالاً واستقبالا ، وأن هذا شأنها ، ولم يقلن : راودت فتاها . وفرقٌ بين قولك : فلان أضاف ضيفا ، وفلان يَقْرِى الضيف ، ويطعم الطعام ، ويحمل الكَلَّ . فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته .

التاسع : قولهن (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) أى إنا لنستقبح منها ذلك غاية الاستقباح فنسَبْنَ الاستقباح إليهن . ومِنْ شأنِهِنَّ مساعدة بعضهن بعضاً على الهوى ، ولا يكَدْن يرين ذلك قبيحاً ، كما يساعد الرجال بعضهم بعضاً على ذلك ، فحيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلا على أنه من أقبح الأمور ، وأنه مما لاينبغى أن تُساعَد عليه ، ولا يحسن معاونتها عليه .

العاشر : أنهن جمعن لها فى هذا الكلام واللوم بين العشق المفرط ، والطلب المفرط . فلم تقتصد فى حبها ، ولا فى طلبها . أما العشق فقولهن (قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا) أى وصل حُبُّه إلى شِغاف قلبها . وأما الطلب المفرط فقولهن (تُرَاوِدُ فَتَاهَا) والمراودة : الطلب مرة بعد مرة ، فنسبوها إلى شدة العشق ، وشدة الحرص على الفاحشة . فلما سمعت بهذا المكر منهن هَيَّأت لهنَّ مكراً أبلغ منه ، فهيأت لهن مُتَّكأ ، ثم أرسلت إليهن ، فجمعتهن وخبأت يوسف عليه السلام عنهن . وقيل : إنها جَمَّلته وألبسته أحسن ماتقدر عليه ، وأخرجته عليهن فجأة ، فلم يَرُعْهُنَّ إلا وأحسن خلق الله وأجملهم قد طلع عليهن بغتةً ، فراعهن ذلك المنظر البهىّ ، وفى أيديهن مُدًى يقطعن بها مايأكلنه ، فدُهشن حتى قطَّعن أيديهنّ ، وهُنَّ لايشعرن . وقد قيل : إنهن أَبَنَّ أيديهن ، والظاهر خلاف ذلك ، وإنما تقطيعهن أيديهن : جُرحُها وشقها بالمُدى لدَهَشِهِنَّ بما رأين ،

فقابلت مكرهن القولى بهذا المكر الفعلى ، وكانت هذه فى النساء غايةً فى المكر .

والمقصود: أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام ، بأن جمع بينه و بين أخيه ، وأخرجه من أيدى إخوته بغير اختيارهم ، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره .

وكاد له بأن أوقفهم بين يديه موقف الذليل الخاضع المسْتَجْدِى ، فقالوا : (« ١٢ : ٨٨ » يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِى الْمُتَصَدِّقِينَ) فهذا الذل والخضوع فى مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم إلقائه فى الجُبّ و بيعه بيع العبيد .

وكاد له بأن هَيَّأَ له الأسباب التى سجدوا له ، هم وأبوه وخالته ، فى مقابلة كيدهم له ، حذراً من وقوع ذلك ، فإن الذى حملهم على إلقائه فى الجبّ خشيتُهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا له كلهم ، فكادوه خشية ذلك . فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك ، كما رآه فى منامه .

وهذا كما كاد فرعونُ بنى إسرائيل (« ٢٨ : ٤ » يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِى نِسَاءَهُمْ) خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه ، فكاده الله سبحانه ، بأن أخرج له هذا المولود ، ورباه فى بيته ، وفى حِجْره ، حتى وقع به منه ما كان يحذره ، كما قيل :

و إذا خشيتَ من الأمور مُقَدَّراً وفَرَرْتَ منه ، فنحوَه تَتَوجَّهُ

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين .

أحدهما : أن يفعلَ سبحانه فعلا خارجاً عن قدرة العبد الذى كاد له ، فيكون الكيدُ قَدَراً مَحْضاً ، ليس من باب الشرع ، كما كاد الذين كفروا ، بأن انتقمَ منهم بأنواع العقوبات وكذلك كانت قصةُ يوسف عليه السلام ، فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى الصُّواع فى رَحْل أخيه ، وأرسل مؤذناً يؤذن (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) فلما أنكروا قال (فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ؟ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِى رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) أى جزاؤه استعبادُ المسروق ماله للسارق ، إما مطلقاً ، و إما إلى مدة . وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليه السلام

حتى قيل : إن مثل هذا كان مشروعا فى أول الإسلام : أن المَدِينَ إذا أعسَرَ بالدَّين استرقَّه صاحبُ الحق ، وعليه حُمِلَ حديثُ بيع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُرَّقَ[1] .

وقيل : بل كان بيعه إيَّاه : إيجاره لمن يستعمله ، وقضى دينه بأجرته ، وعلى هذا فليس بمنسوخ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى : أن المفلِسَ إذا بقيت عليه ديون وله صَنعة أُجْبِرَ على إجارته نفسه ، أو أجَّره الحاكم ووفَّى دينه من أجرته .

وكان إلهامُ الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولَهم (مَنْ وُجِدَ فى رَحْله فهو جزاؤه) كَيْداً من الله تعالى ليوسف عليه السلام ، أجراه على ألسُن إخوته ، وذلك خارجٌ عن قدرته . وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك ، بأن يقولوا : لاجزاء عليه ، حتى يثبتَ أنه هو الذى سَرَق ، فإن مجرد وجوده فى رَحْله لا يُوجِبُ أن يكون سارقاً .

وقد كان يوسفُ عليه السلام عادلا لا يأخذهم بغير حجة . وكان يمكنهم التخلص أيضاً بأن يقولوا : جزاؤه أن يُفعل به ماتفعلونه بالسراق فى دينكم ، وقد كان من دين ملك مصر ـ فيما ذكر ـ : أنَّ السَّارق يُضْرَبُ ويُغرَّم قيمة المسروق مرتين ، فلو قالوا له ذلك ، لم يمكنه أن يُلزمهم بمالا يُلزم به غيرهم ، فلذلك قال سبحانه (كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) . أى ما كان ليمكنه أخذه فى دين ملك مصر ، لأنه لم يكن فى دينه طريق إلى أخذه .

وقوله (إلاَّ أنْ يَشاءَ اللهُ) استثناء منقطع ، أى لكن إن شاء الله أخَذَه بطريق آخر ، ويجوز أن يكون متصلا ، والمعنى : إلا أن يُهيِّئَ الله سبباً آخر يؤخَذ به فى دين الملك غيرَ السرقة .

---

(١) هو سرق ـ بضم السين وتشديد الراء المهملة ، وقيل بوزن غدر وعمر ـ بن أسد الجهنى . ويقال له: الأنصارى . ويقال : إنه من بنى الديل . سكن الاسكندرية من مصر . له صحبة . روى عنه أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه سرقا . لأنه ابتاع بعيرين من رجل من أهل البادية راحلتين قدم بهما صاحبهما المدينة . فأخذهما . ثم هرب وتغيب عنه . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : التمسوه . فلما أتوه به قال : أنت سرق . ماحملك على ماصنعت ؟ قلت : قضيت بثمنهما حاجتى . قال: فاقضه . قلت : ليس عندى . قال : يا أعرابى ، اذهب به حتى تستوفى حقك . قال : فجعل الناس يسومونه ليفتدوه منه فأعتقه » اهـ أسد الغابة (ج ٢ ص ٢٦٦) والإصابة (ج ٣ ص ٢٧٠) فى سرق . و (ج ٧ ص ١٢٢) فى ترجمة أبى عبد الله القبى .

وفى هذه القصة تنبيه على الأخذ باللَّوثِ الظاهر فى الحدود ، وإن لم تقُمْ بيِّنة ، ولم يحصل إقرار ، فإن وجود المسروق مع السارق أصدقُ من البينة ، فهو بيِّنة لا تلحقها التهمة ، وقد اعتبرَتْ شريعتنا ذلك فى مواضعَ .

منها: اللوث فى القسامة ، والصحيح : أنها يُقاد بها ، كما دل عليه النص الصحيح الصريح .

ومنها : حَدُّ الصحابةِ رضى الله عنهم فى الخمر بالرائحة والقئ .

ومنها : حَدُّ عمرَ رضى الله عنه فى الزنا بالحبل ، وجعله قَسيم الاعتراف والشهادة ، فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه .

فلما فتشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائما مقام البينة والاعتراف ، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا من أخذه ، ولو كان هذا ظلماً لقالوا : كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار ؟ .

وقد أشبعنا الكلام فى ذلك فى كتاب « الإعلام باتساع طرق الأحكام » .

والمقصود : أنه ليس فى قصة يوسف عليه السلام شبهة ، فضلا عن الحجة ، لأرباب الحيل .

فإنا إنما تكلمنا فى الحيل التى يفعلها العبد ، وحكمها فى الإباحة والتحريم ، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده ، بل فى قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن من كاد غيره كيداً محرما فإن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيده ، وأنه لابد أن يكيدَ للمظلوم إذا صبر على كيد كائده ، وتلطَّف به ، فالمؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيدُ له ، وينتصر له ، بغير حوْل منه ولا قوة .

فهذا أحد النوعين من كيده سبحانه لعبده .

النوع الثانى : أن يُلهمه أمراً مباحاً ، أو مستحباً ، أو واجباً ، يوصله به إلى المقصود الحسن ، فيكون على هذا إلهامه يوسف عليه السلام أن يفعل مافعل هو من كيده سبحانه أيضاً ، فيكون قد كاد له نوعى الكيد ، ولهذا قال سبحانه (نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاء) وفى ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعى الذى يحبه الله تعالى ورسوله ، من نصر دينه وكسْر أعدائه ، ونصرِ المحقِّ وقمعِ المبطل : صفة مَدْحٍ يرفعُ الله تعالى بها درجة العبد ، كما أن العلم الذى يخصم به المبطل ، ويدْحض حجته : صفة مدح يرفعُ

بها درجة عبده ، كما قال سبحانه فى قصة إبراهيم عليه السلام ، ومناظرته قومه ، وكسرِ حُجَجِهم (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ « ٦ : ٨٣ ») .

وعلى هذا فيكون من الكيدِ ما هو مشروعَ ، ولكن ليس هو الكيد الذى تُستحَلُّ به المحرمات ، وتسقط به الواجبات ، فإن هذا كيدٌ لله تعالى ودينه ، فالله سبحانه ودينه هو المكيدُ فى هذا القسم ، فمحالٌ أن يشرعَ الله سبحانه هذا النوعَ من الكيدِ .

وأيضاً . فإن هذا الكيد لايتمُّ إلا بفعلٍ يُقصد به غير مقصوده الشرعى ، ومحالٌ أن يشرعَ الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له .

وأيضاً . فإن الأمر المشروعَ هو عام لايختص به شخص دون شخص ، فالشىء مباح لكلّ من كان حاله مثل حاله ، فمن احتالَ بحيلةٍ فقهيةٍ محرّمة أو مباحة لم يكن له اختصاصٌ بتلك الحيلة عمن لايفهمها ولا يعلمها ، وإنما خاصية الفقيه ، إذا حدثت به حادثة : أن يتفطَّنَ لاندراجها تحت الحكم العام الذى يعلمه هو وغيره ، والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيداً خاصا به ، جزاء له على صبره ، وإحسانه ، وذَكَرَه فى معرض المِنَّة عليه، وهذه الأفعال التى فعلها يوسف عليه السلام والأفعالُ التى فعلها الله سبحانه له إذا تأملها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين .

أحدهما : إلهام الله سبحانه له فعلا كان مباحا له أن يفعله .

الثانى : فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد .

وكلا النوعين مباين للحيل المحرمة التى يُحتال بها على إسقاط الواجبات و إباحة المحرمات.

فصــــل

لعلك تقول : قد أطلت الكلام فى هذا الفصل جدًّا ، وقد كان يكفى الإشارة إليه .

فيقال : بل الأمر أعظم مما ذكرنا ، وهو بالاطالة أجدر. فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين : أهل المكر والمخادعة ، والاحتيال فى العمليات ، وأهلِ التحريف والسفسطة والقرمطة فى العلميات. وكل فساد فى الدين -بل والدنيا- فمنشؤه من هاتين الطائفتين .

فبالتأويل الباطل قُتل عثمان رضى الله عنه ، وعاثت الأمة فى دمائها ، وكفَّر بعضُها بعضاً ، وتفرقت على بِضْع وسبعين فِرقة ، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء ، وخداع هؤلاء ومكرهم ماجرى ، واستولت الطائفتان ، وقويت شوكتهما ، وعاقبوا من لم يوافقهم ، وأنكر عليهم ، ويأبى الله إلا أن يُقيم لدينه من يَذُبُّ عنه ، ويبين أعلامه وحقائقه ، لكيلا تبطل حجج الله وبَيِّناته على عباده .

فلنرجع إلى مانحن بصدده من بيان مكايد الشيطان ومصايده .

فصــــل

ومن مكايده ومصايده : مافتن به عشاق الصور .

وتلك لعمر الله الفتنة الكبرى ، والبَلِيَّةُ العظمىَ ، التى استعبدت النفوس لغير خَلاَّقها . وملَّكت القلوبَ لمن يَسومها الهوان من عشاقها ، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد ، ودعت إلى موالاة كل شيطان مريد . فصَيَّرت القلب للهوى أسيراً . وجعلته عليه حاكما وأميراً . فأوسعت القلوب محنة . وملأتها فتنة ، وحالت بينها وبين رُشدها . وصرفتها عن طريق قصدها . ونادت عليها فى سوق الرقيق فباعتها بأبخس الأثمان ، وأعاضتها بأخس الحظوظ وأدنى المطالب عن العالى من غُرف الجنان ، فضلا عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمٰن ، فسكنت إلى ذلك المحبوب الخسيس ، الذى ألمُهابه أضعافُ لذتها . ونَيْلُه والوصول إليه أكبر أسباب مضرتها ، فما أوْشَكَهُ حبيباً يستحيل عدوًّا عن قريب . ويتبرأ منه مُحِبُّه لو أمكنه حتى كأن لم يكن له بحبيب . وإن تمتّع به فى هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد حين . لاسيما إذا صار الأخلاَّء يومئذ بعضهم لبعض عدوٌّ إلا المتقين .

فياحسرة المحب الذى باع نفسه لغيرالحبيب الأول بثمن بخس، وشهوة عاجلة، ذهبت لذتها وبقيت تَبِعتها ، وانقضت منفعتها ، وبقيت مضرتها . فذهبت الشهوة ، وبقيت الشِّقوة ، وزالت النَّشْوة ، وبقيت الحسرة ، فوارحمتاه لصبٍّ جمع له بين الحسرتين ، حسرةِ فوت المحبوب الأعلى والنعيم المقيم ، وحسرة مايقاسيه من النَّصَب فى العذاب الأليم . فهناك يعلم

المخدوع أيّ بضاعة أضاع ، وأن من كان مالك رِقّه وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع ، فأىّ مصيبة أعظم من مصيبة مَلِكٍ أُنزِلَ عن سرير ملكه ، وجُعل لمن لايصلح أن يكون مملوكه أسيراً ، وجُعل تحت أوامره ونواهيه مقهورا . فلو رأيت قلبه وهو فى يد محبوبه لرأيته .

كعصفورة فى كفّ طفل يَسُومُها حِياضَ الرَّدَى، والطفلُ يلهو ويلعب

ولو شاهدت حاله وعَيْشَه لقلت :

وما فى الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حُلْوَ المذاق
تراه باكيا فى كل حين مخافة فُرقة ، أو لاشتياق
فيبكى إن نأوا ، شوقاً إليهم ويبكى إن دنوا ، حذر الفراق

ولو شاهدت نومه وراحته ، لعلمت أن المحبة والمنام تعاهدا وتحالفا أن ليس يلتقيان . ولو شاهدت فَيض مدامعه ، ولهيب النار فى أحشائه لقلت :

سبحان رب العرش متقن صنعه ومؤلف الاضداد دون تعاند
قَطرٌ تولّد عن لهيب فى الحشا ماءٌ ونارٌ فى محل واحدٍ ! !

ولو شاهدت مسلك الحب فى القلب وتغلغله فيه ، لعلمت أن الحب ألطف مسلكا فيه من الأرواح فى أبدانها .

فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب ، ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذى لاغناء له عنه ولا بد له منه أعظم الحجاب ؟ فالمحب بمن أحبه قتيل . وهو له عبد خاضع ذليل . إن دعاه لبّاه . وإن قيل له : ماتمنى ؟ فهو غاية مايتمناه ، لا يأنس ولا يسكن إلى سواه ، فحقيق به أن لا يُمَلِّكَ رِقّه إلا لأجلّ حبيب . وأن لايبيع نصيبه منه بأخسّ نصيب .

فصـــل

إذا عُرف هذا فأصل كل فعل وحركة فى العالم : من الحبّ والإرادة ، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات ، كما أن البغضَ والكراهية مبدأ كل ترك وكفّ ، إذا قيل : إن الترك والكفّ أمرٌ وجودى ، كما عليه أكثر الناس ، وإن قيل : إنه عَدَمِيٌّ فيكفى فى عدمه عدم مقتضيه .

والتحقيق : أن الترك نوعان : ترك هو أمرٌ وجوديٌّ ، وهو كَفُّ النفسِ وَمَنْعُها وحبسها عن الفعل ، فهذا سببه أمر وجودى ، وتركٌ هو عدمٌ محضٌ ، فهذا يكفى فيه عدم المقتضى .

فانقسم الترك إلى قسمين : قسم يكفى فيه عدمُ السبب المقتضى لوجوده ، وقسم يستلزم وجودَ السبب الموجب له : من البُغْضِ والكراهة ، وهذا السبب لا يقتضى بمجرده كفّ النفس وحَبسها .

والالتئام مُسَبَّبٌ عن المحبة ، والإرادة تقتضى أمراً هو أحبُّ إليه من هذا الذى كفَّ نفسه عنه ، فيتعارضُ عنده الأمران ، فيُؤثِرُ خَيْرَهما وأعلاهما وأنفعهما له ، وأحبهما إليه ، على أدناهما ، فلا يترك محبوبًا إلا لمحبوب هو أحبُّ إليه منه ، ولا يرتكب مبغوضاً إلا ليتخلّص به من مبغوض هو أكره إليه منه .

ثم خاصية العقل واللُّبّ : التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقُوةِ العلم والتمييز ، وإيثار أعلى المحبوبين على أدناهما ، واحتمال أدنى المكروهين للتخلص من أعلاهما ، بقوة الصبر والثبات واليقين .

فالنفس لا تترك محبوبا إلا لمحبوب ، ولا تتحمل مكروهاً إلا لتحصيل محبوب ، أو للتخلص من مكروه آخر ، وهذا التخلص لا تَقْصِدُه إلا لمنافاته لمحبوبها ، فصار سَعْيُها فى تحصيل محبوبها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، ودَفْعُ مبغوضها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، فسَعيه فى تحصيل محبوبه لما لَهُ فيه من اللَّذَّة ، وكذلك سَعْيُه فى دفع مكروهه أيضاً لما لَهُ فى دفعه من اللذة . كدفع ما يُؤلمه من البَوْل والنَّجْو ، والدم والقيء ، وما يؤلمه من الحرّ والبَرْد ، والجوع والعطش ، وغير ذلك .

وإذا علم أن هذا المكروه يُفضي إلى ما يحبه يصير محبوبا له ، وإن كان يكرهه . فهو يُحبه من وجهٍ ، ويكرهه من وجهٍ ، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفضى إلى ما يكرهه يصير مكروهاً له ، وإن كان يحبه . فهو يكرهه من وجه ، ويحبه من وجه .

فلا يترك الحيُّ ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يُحبه ويهواه . ولا يرتكبُ ما يكرهه ويخشاه إلا حذار وُقوعه فيما يَكْرَهه ويَخْشاه ، لكن خاصية العقلِ أن يترك أدنى المحبوبين وأقلَّهما نفعاً لأعلاهما وأعْظمهما نفعاً ، ويرتكبُ أدنى المكروهين ضرراً ليتخلصَ به من أشدِّهما ضرراً .

فتبيَّن بذلك أن المحبة والإرادة أصلٌ للبغضِ والكراهة ، وعِلّةٌ لهما ، من غير عكسٍ . فكلُّ بُغضٍ فهو لمنافاة البغيض للمحبوب . ولولا وجود المحبوب لم يكن البغضُ ، بخلاف الحبِّ للشيء . فإنه قد يكون لنفسه ، لا لأجل منافاته للبغيض . وبغضُ الإنسان لما يضادُّ محبوبه مستلزمٌ لمحبته لضدِّه . وكلما كان الحبُّ أقوى كانت قوةُ البغضُ للمنافِى أشدَّ .

ولهذا كان « أوثقُ عُرَى الإيمان الحبُّ فى الله وَالبغضُ فى الله[1] » وكان « مَنْ أحبَّ لله ، وأبغَضَ لله ، وأعْطَى لله ، ومَنَعَ لله ، فقد استكْمَلَ الإيمان[2] » .

فإن الإيمان عِلمٌ وعمل ، والعمل ثمرةُ العلم ، وهو نوعان : عملُ القلب حُبًّا وبغضاً ، ويترتب عليهما عمل الجوارح ، فعلاً ، وتركاً ، وهما العطاء والمنع .

فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى ، كان صاحبها مستكملَ الإيمان ، وما نقص منها فكان لغير الله ، نَقَصَ من إيمانه بحسبه .

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقى عن البراء بن عازب قال « كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أى عرى الاسلام أوثق ؟ قالوا : الصلاة . قال : حسنة ، وما هى بها . قالوا : صيام رمضان . قال : حسن وما هو به . قال : إن أوثق عرى الإيمان : أن تحب فى الله وأن تبغض فى الله » .

(٢) أخرجه أبو داود عن أبى أمامة . وأحمد والترمذى عن معاذ بن أنس .

فصـــل

إذا عرف هذا فكلُّ حركة فى العالم العُلوىّ والسفلىّ فسببُها المحبة والإرادة ، وغايتُها المحبة والإرادة .

فإن الحركات ثلاث : إرادية ، وطبعية ، وقَسْرِية .

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها ، فحركته إرادية ، وإن لم يكن له شعورٌ بحركته ، أوله بها شعورٌ وهو غير مريد لها ، فحركته إما على وَفْق طبعه ، أو على خلافه ، فالأولى طبعية ، والثانية قَسْرِية .

أظهرُ من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمراً مُبايناً للمتحرك ، أو قوّة فيه ، فالأول الحركة فيه قَسْرِية ، والثانى ، إما أن يكون له به شعور أم لا ، فالأول : الحركة فيه إرادية ، والثانى طبعية .

فالحركة متى لا زَمَتْ الشعور والإرادة فهى إرادية ، ومتى انتفَى عنها الأمران ، فإن كانت بقوة فى المتحرّك فهى الطبعية ، وإن كانت من غير قوة فى المحرّك فهى القَسْرِية .

فكل حركة فى السموات والأرض : من حركات الأفلاك ، والنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، والسحاب ، والنبات ، والحيوان ، فهى ناشئة عن الملائكة الموكَّلين بالسموات والأرض ، كما قال تعالى (« ٧٩ : ٥ » فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) وقال : (« ٥١ : ٤ » فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا) وهى الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام ، وأما المكذبون للرسل ، المنكرون للصانع ، فيقولون : هى النجوم .

وقد أشبعنا الردّ على هؤلاء فى كتابنا الكبير المسمى بالمفتاح[1] .

وقد دلّ الكتابُ والسُّنّة على أصنافِ الملائكة ، وأنها موكَّلة بأصناف المخلوقات ، وأنه سبحانه وكَّل بالجبال ملائكة ، ووكَّل بالسَّحاب والمطَر ملائكة ، ووكَّل بالرَّحِم ملائكة تُدبِّر أمر النُّطفة حتى يتمّ خلْقُها . ثم وكَّل بالعبد ملائكة لحفْظِه ، وملائكةً لحفظ ما يعمله

(١) هو كتاب مفتاح دار السعادة . وهذا البحث فيه فى (ج ٢ ص ١٣٢ ــ ٢٤٠) طبع الخانجى

وإحصائه وكتابته ، ووكَّل بالموت ملائكةً ، ووكَّل بالسؤال فى القبر ملائكةً ، ووكَّل بالأفلاك ملائكةً يُحرِّكونها ، ووكَّل بالشمس والقمر ملائكة ، ووكَّل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة ، ووكَّل بالجنة وعمارتها وغِراسها ، وعمل الأنهار فيها ملائكة . فالملائكة أعظم جنود الله تعالى . ومنهم : (« ٧٧ : ١ » المُرْسَلَاتِ عُرْفًا « ٢ » فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا « ٣ » وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا « ٤ » فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا « ٥ » فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا[1]) ومنهم : (« ٧٩ : ١ » النَّازِعَاتِ غَرْقًا « ٢ » وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا « ٣ » وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا « ٤ » فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا « ٥ » فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا[2]) ومنهم : (« ٣٧ : ١ » الصَّافَّاتِ صَفًّا « ٢ » فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا « ٣ » فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا) ومنهم : ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ ، وملائكةٌ قد وُكِّلوا بحَمْلِ العرش ،

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله فى كتاب التبيان فى أقسام القرآن (ص ١٤٢) : فسرت المرسلات بالملائكة . وهو قول أبى هريرة وابن عباس فى رواية مقاتل وجماعة . وفسرت بالرياح ، وهو قول ابن مسعود ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس وقول قتادة . وفسرت بالسحاب . وهو قول الحسن . وفسرت بالأنبياء . وهو رواية عطاء عن ابن عباس . قلت : الله سبحانه يرسل الملائكة ويرسل الأنبياء ، ويرسل الرياح ، ويرسل السحاب . فيسوقه حيث يشاء ، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء . فإرساله واقع على ذلك كله . ثم قال : وأما الناشرات نشرا . فهو استئناف قسم آخر . ولهذا أتى بالواو ، وما قبله معطوف على القسم الأول بالفاء . قال ابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة : هى الرياح تأتى بالمطر . ويدل على صحة قولهم : قول الله تعالى (٧ : ٥٧ وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته) يعنى أنها تنشر السحاب نشراً . وهو ضد الطى . وقال مقاتل : هى الملائكة تنشر كتب بنى آدم وصحائف أعمالهم . وقاله مسروق وعطاء عن ابن عباس . وقالت طائفة هى الملائكة تنشر أجنحتها فى الجو عند صعودها ونزولها . وقيل : تنشر أوامر الله فى الأرض والسماء . وقيل : تنشر النفوس فتحييها بالإيمان . وقال أبو صالح : هى الأمطار تنشر الأرض أى تحييها .

(٢) قال فى التبيان (ص ١٣٢) : أقسم سبحانه بالملائكة الفاعلة لذلك . إذ ذلك من أعظم آياته . وحذف مفعول النزع والنشط لأنه لو ذكر ما تنزعه وتنشطه لأوهم التقييد به ، وأن القسم على نفس الأفعال الصادرة من هؤلاء الفاعلين . فلم يتعلق الغرض بذكر المفعول . كقوله (٩٢ : ٦ فأما من أعطى واتقى) وكان نفس النزع هو المقصود لا عين المنزوع . وأكثر المفسرين : على أنها الملائكة التى تنزع أرواح بنى آدم من أجسامهم وهم جماعة . والنزع : هو اجتذاب الشىء بقوة . والإغراق فى النزع : هو أن يجتذبه إلى آخره ، ثم قال : فالنزع حركة شديدة ، سواء كانت من ملك ، أو نفس إنسانية ، أو نجم ، أو النفوس تنزع إلى أوطانها وإلى مألفها . وعند الموت تنزع إلى ربها . والمنايا تنزع النفوس . والقسى تنزع بالسهام . والملائكة تنزع من مكان إلى مكان وتنزع ما وكلت بنزعه . والخيل تنزع فى أعنتها نزعا تغرق فيه الأعنة لطول أعناقها . فالصفة واقعة على كل من له هذه الحركة التى هى آية من آيات الرب تعالى .

وملائكةٌ قد وُكلوا بعمارةِ السّموات بالصلاة والتسبيح والتّقديس ، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التى لايُحصيها إلا الله تعالى .

ولفظ الملك يُشعرُ بأنه رسولٌ منفذ لأمر غيره ، فليس لهم من الأمر شىء ، بل الأمر لله الواحدِ القهّار ، وهم ينفذون أمره (« ٢١ : ٢٧ » لايَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ « ٢٨ » يَعْلَمُ مَابَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَ لَايَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) (« ١٦ : ٥٠ » يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَايُؤْمَرُونَ) (« ٦٦ : ٦ » لَايَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) ولا تتنزل إلا بأمره ، ولا تفعل شيئاً إلا من بعد إذنه . فهم (« ٢١:٢٧ » عِبَادٌ لَهُ مُكْرَمُونَ) منهم الصافُّون[1] ، ومنهم المسبحون ، ليس منهم إلا من له مقام معلوم ، لا يتخطاه ، وهو على عمل قد أُمِرَ به لايُقصِّر عنه ، ولا يتعداه ، وأعلاهم الذين عنده سبحانه (« ٢١ : ١٩ » لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ « ٢٠ » يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَايَفْتُرُونَ) ورؤساؤهم الأملاك الثلاث : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: « اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدِنى لما اخْتُلِف فيه من الحقِّ بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم[2] » .

---

(١) قال فى التبيان (ص ٤٢٧) : أقسم سبحانه بملائكته الصافات للعبودية بين يديه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ تتمون الصفوف الأول ، وتراصون فى الصف » . وكما قالوا عن أنفسهم (٣٧ : ١٦٥ وإنا لنحن الصافون) والملائكة الصافات أجنحتها فى الهواء و (الزاجرات) الملائكة التى تزجر السحاب وغيره بأمر الله (فالتاليات) التى تتلو لكلام الله ، وقيل : الصافات : الطير كما قال تعالى (٦٧ : ١٩ أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن) وقال (٢٤ : ٤١ والطير صافات) والزاجرات : الآيات والكلمات الزاجرات عن معاصى الله . والتاليات : الجامعات لكتاب الله تعالى . وقيل : الصافات للقتال فى سبيله ، فالزاجرات الخيل للحمل على أعدائه . فالتاليات : الذاكرين له عند ملاقاة عدوهم . وقيل : الصافات الجامعات أبدانها فى الصلاة ، الزاجرات أنفسها عن معاصى الله . فالتاليات آياته . واللفظ يحتمل ذلك كله . وإن كان أحق من دخل فيه وأولى الملائكة . فإن الإقسام كالدليل والآية على صحة ما أقسم عليه من التوحيد . وما ذكر من غير الملائكة فهو من آثار الملائكة وبواسطتها كان .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها .

فتوسَّلَ إليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة .

فجبريلُ موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل موكل بالقطرِ الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان . وإسرافيل موكل بالنفخ في الصُّور ، الذي به حياة الخلق بعد مماتهم .

فسأله رسوله بربوبيته لهؤلاء أن يهديه لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنه ، لما في ذلك من الحياة النافعة .

وقد أثنَى الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسن الثناء ، ووصفه بأجمل الصفات فقال : (« ٨١ : ١٥ » فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ « ١٦ » الْجَوَارِ الْكُنَّسِ « ١٧ » وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ «١٨» وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ[1] «١٩» إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ «٢٠» ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ « ٢١ » مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فهذا جبريل ، فوصفه بأنه رسوله ، وأنه كريم عنده ، وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه ، وأنه مطاع في السموات . وأنه أمينٌ على الوحي.

فمن كرمه على ربه : أنه أقرب للملائكة إليه .

قال بعض السلف : منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك .

ومن قوته : أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه ، ثم قلبها عليهم . فهو قويٌّ على تنفيذ مايؤمر به ، غير عاجز عنه ، إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى .

قال ابن جرير في تفسيره ، عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح : أمينٌ على أن يدخل سبعين سُرادقا من نور بغير إذن .

ووصفُه بالأمانة يقتضي صدقه ونصحه ، وإلقاءه إلى الرسل ما أُمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان . وقد جمع له بين المكانة والأمانة والقوة والقرب من الله .

ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة : قول العزيز ليوسف عليه السلام (« ١٢ : ٥٤ » إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) والجمع بين القوة والأمانة : نظير قول ابنة شعيب في موسى

(١) كانت في الأصلين : (فلا أقسم بما تبصرون وما لاتبصرون إنه لقول رسول كريم. ذي قوة عند ذي عرش) الخ وهو خطأ ظاهر .

عليهما السلام (« ٢٨ : ٢٦ » إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ) وقال تعالى فى وصفه : (« ٥٣ : ٥ » عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى « ٦ » ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى) قال ابن عباس رضى الله عنهما « ذو منظر حسن » وقال قتادة « ذو خلق حسن » وقال ابن جرير « عَنَى بالمِرَّة صحةَ الجسم وسلامته من الآفات والعاهات ، والجسمُ إذا كان كذلك من الإنسان كان قويًّا » .

والمِرَّة واحدة المِرَرِ . وإنما أُريد به ذو مِرَّة سَوِيَّة ، ومنه قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاتحلُّ الصدقة لغنىٍّ ، ولا لذى مِرَّة سَوِىٍّ[1] » .

قلت : هذا حجة من قال : المرة القوّة فى الآية ، وهو قول مجاهد وابن زيد ، وهو قولٌ ضعيف . لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه (شَدِيدُ الْقُوَى) .

ولا ريب أن المِرَّة فى الحديث هى القوّة ، لا المنظر الحسن ، فإما أن يقال : المرة تقال على هذا وعلى هذا ، وإما أن يقال ــ وهو الأظهر ــ : إن المرة هى الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة ، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها . فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب ، فهى قوة وصحة تتضمن جمالا وحسناً . والله تعالى أعلم

وقالت اليهود للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ صاحبك الذى يأتيك من الملائكة ؟ فإنه ليس من نَبِىٍّ إلا يأتيه ملك بالخبر ؟ قال : هو جبريل . قالوا : ذاك الذى ينزل بالحرب والقتال ، ذاكَ عدونا ، لو قلتَ : ميكائيل الذى ينزل بالنبات والقَطْر والرحمة ؟ فأنزل الله تعالى : (« ٢ : ٩٥ » مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ « ٩٦ » مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ[2]) .

---

(١) رواه الترمذى عن مجالد عن عامر عن حبشى بن جنادة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابى ، فأخذ بطرف ردائه ؟ فسأله إياه ، فأعطاه له ، وذهب . فعند ذلك حرمت المسألة . فقال رسول الله صلى الله وسلم : إن المسألة لاتحل لغنى ولا لذى مرة سوى » وقال الترمذى : غريب .

(٢) رواه الامام أحمد والترمذى ــ وقال : حسن غريب ــ عن ابن عباس ، والنسائى فى حديث طويل . وانظره بطوله فى تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٢٤٠) .

والمقصود : أن الله سبحانه وَكَّل بالعالم العُلوى والسفلىّ ملائكةً ، فهى تُدَبِّر أمر العالم بإذنه ومشيئته وأمْرِه ، فلهذا يُضيف التدبيرَ إلى الملائكة تارةً ، لكونهم هُمُ المباشرين للتدبير ، كقوله (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) ويضيفُ التدبير إليه كقوله (« ١٠ : ٣ » إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ) وقوله (« ١٠ : ٣١ » قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأبصارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَىِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؟ فَسَيَقُولُونَ اللهُ) . فهو المدبِّر أمراً وإذناً ومَشيئةً ، والملائكةُ المدبراتُ مباشرة وامتثالا .

وهذا كما أضافَ التَّوفِّيَ إليهم تارة ، كقوله (« ٦ : ٦١ » تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) و إليه تارة ، كقوله (« ٣٩ : ٤٢ » اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ) ونظائره .

والملائكةُ الموكَّلة بالإنسان من حين كَوْنه نطفةً إلى آخر أمره لهم وله شأنٌ آخرُ ، فإنهم مُوكلون بتَخْليقه ، ونَقْله من طَوْر إلى طَوْر ، وتصويره ، وحِفْظه فى أطباق الظلماتِ الثلاثِ ، وكتابة رِزْقه ، وعمله ، وأجله ، وشقاوته ، وسعادَته ، وملازمته فى جميع أحواله ، وإحصاء أقواله وأفعاله ، وحفظه فى حياته ، وقَبْضِ روحه عند وَفاته ، وعَرْضها على خالقه وفاطره . وهم الموكلون بعذابه ونعيمه فى البرزخ ، وبعد البَعْثِ . وهم الموكلون بعملِ آلاتِ النعيم والعذاب . وهم المثبِّتون للعَبْدِ المؤمن بإذنِ الله ، والمعلمون له ماينفعه ، والمقاتلون الذَّابُّون عنه ، وهم أولياؤه فى الدُّنيا والآخرة ، وهم الذين يُرُونه فى مَنامه مايخافُه ليَحْذَره ، وما يُحبه ليَقوَى قلبه ، ويزداد شكراً . وهم الذين يَعِدُونه بالخيرِ ويَدْعُونه إليه ويَنْهَونه عن الشر ، ويحذرونه منه .

فهم أولياؤُه وأنصارُه ، وحَفَظته ، ومُعَلموه ، وناصحوه ، والدَّاعون له ، والمستغفرون له ، وهم الذين يُصَلُّون عليه مادامَ فى طاعةِ رَبِّه ، ويُصَلُّون عليه مادام يُعَلِّم الناسَ الخير ، ويُبَشِّرونه بكرامةِ الله تعالى فى مَنامه ، وعند مَوْته ، ويوم بَعْثِه . وهم الذين يُزَهِّدونه فى الدنيا ، ويُرَغِّبونه فى الآخرة . وهم الذين يُذَكِّرُونه إذا نَسِىَ ، ويُنَشِّطونه إذا كَسِلَ ، وَيُثَبِّتونه إذا جَزِع . وهم الذين يَسْعَوْنَ فى مصالح دُنياه وآخرته .

فهم رُسُلُ الله فى خَلْقه وأَمْرِه ، وسُفَراؤه بينه وبين عباده ، تتنزَّل بالأمر من عنده فى أقطار العالم ، وتَصْعَد إليه بالأمر ، قد أَطَّتْ بهم السماء ، وحُقَّ لها أن تَئِطَّ . مافيها مَوْضِعُ أَرْبَعِ أصابعَ إلا ومَلَكٌ قائمٌ ، أو راكعٌ أو ساجدٌ ، ويدخل البيتَ المعمورَ كلَّ يوم منهم سبعون ألف ملك ، لايعودون إليه آخر ماعليهم(١) .

والقرآن مملوء بذكر الملائكة ، وأصنافهم ، وأعمالهم ، ومراتبهم . كقوله : (« ٢ : ٣٠ » وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ « ٣١ » وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ « ٣٢ » قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ « ٣٣ » قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ « ٣٤ » وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ – إلى آخر القصة « ٣٨ ») وقوله : (« ٩٧ : ٤ » تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ) ، وما بين هاتين السورتين من سور القرآن . بل لاتخلو سورةٌ من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحاً ، أو تلويحاً أو إشارة .

وأما ذكرهم فى الأحاديث النبوية فأكثر وأشهرُ من أن يذكر .

ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحدَ الأصول الخمس التى هى أركان الإيمان ، وهى الإيمان بالله ، وملائكته ، وكُتبه ، ورُسُلِه ، واليوم الآخر(٢) .

فلنرجع إلى المقصود . وهو أن حركاتِ العالم العُلْوِيِّ والسُّفْلِيِّ بالملائكة . فالحركاتُ الإرادِيَّةُ كُلُّها تابعةٌ للإرادةِ التى تُحرِّكُ المريد إلى فعل مايفعله ، والحركةُ الطَّبيعيه سَبَبُها مافى

(١) رواه ابن مردويه عن أنس بن مالك ، كما ذكر السيوطى فى الجامع الصغير . ومعنى الأطيط: صوت الرحل إذا كان جديداً ، وعليه ثقل الراكب أو الحمل .

(٢) الذى فى حديث سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر عن عمر: أن أصول الايمان ستة : الايمان بالله، وملائكته،وكتبه،ورسله،واليوم الآخر، والقدر خيره وشره .

المتحرِّك من الميلِ والطَّلَبِ بكماله واتمامه ، كحركة النار ، وحَرَكَةِ النبات ، وحَرَكَةِ الرِّياحِ . وكذلك حركةُ الجسم الثَّقيل إلى أسفل . فإنه بِطَبْعه يطلبُ مُسْتَقَرَّه من المرْكَزِ ، مالم يَعُقْه عنه عائقٌ . وأما الحركةُ القَسْرِيَّة ، كحركته بالقَسْرِ إلى العلوّ ، فتابعةٌ لإرادة القاسر له . فلم يَبْقَ حركةٌ أصليَّةٌ إلا عن الإرادة والمحبة .

فصـــل

فإذا عُرِف ذلك فالمحبةُ هى التى تُحَرِّكُ المحبَّ فى طلبِ محبوبه الذى يكمُلُ بحصوله له . فتُحرِّكُ مُحِبَّ الرحمٰن ، ومُحِبَّ القرآن ، ومُحِبَّ العلم والإيمان ، ومحبَّ المتاع والأثمان ، ومحبَّ الأوثان والصُّلبان ، ومحبَّ النِّسوان والمُرْدان ، ومحبَّ الأوطان ، ومحبَّ الإخوان . فتثير من كل قلبٍ حركةً إلى محبوبه من هذه الأشياء . فيتحرَّكُ عند ذكر محبوبه منها دون غيره . ولهذا تجدُ محبَّ النِّسوان والصِّبيان ، ومحبَّ قرْآنِ الشيطان بالأصوات والألحان ، لايتحرَّكُ عند سماعِ العلم وشواهدِ الإيمانِ ، ولا عند تلاوة القرآن ، حتى إذا ذُكِرَ له محبوبه اهْتَزَّ له وربَا ، وتحرَّكَ باطنُه وظاهرُه شوْقاً إليه وطرَباً لذكره .

فكل هذه المحابِّ باطلة مُضْمَحِلَّة سوى محبةِ الله وما والاها ، من محبةِ رسوله ، وكتابه ، ودينه ، وأوليائه . فهذه المحبةُ تدوم ، وتدوم ثمرتُها ونعيمها بدوام مَنْ تعلَّقَت به ، وفضلُها على سائر المحابِّ كفضلِ مَنْ تعلَّقَت به على ماسواه . وإذا انقطعتْ علائقُ المحبين ، وأسبابُ توادِّهم وتحابِّهم لم تنقطِعْ أسبابُها . قال تعالى (« ٢ : ١٦٦ » إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا وَرَأَوُا ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ) .

قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما « المودَّة » .

وقال مُجاهد « تواصُلهم فى الدنيا »

وقال الضَّحَّاك « يعنى تقطَّعتْ بهم الأرحام ، وتفرَّقت بهم المنازل فى النار » .

وقال أبو صالح « الأعمال » .

والكلُّ حق . فإن الأسباب هى الوُصَل التى كانت بينهم فى الدنيا ، تقطّعت بهم أحوجَ ما كانوا إليها . وأما أسبابُ الموحدين المخلصين لله فاتّصلت بهم ودامَ اتصالُها بدوام معبودهم ومحبوبهم . فإنَّ السببَ تبعٌ لغايته فى البقاء والانقطاع .

فصــــل

إذا تبيَّن هذا ،فأصلُ المحبَّة المحمودَة التى أمرَ اللهُ تعالى بها وَخَلَق خَلْقَه لأجلها : هى مَحبَّتُه وحدَه لاشريك له ، المتضمِّنةُ لعبادته دون عبادةِ ماسواه .

فإن العبادة تَتَضَمَّن غايةَ الحُبِّ بغاية الذُّلِّ ، ولا يصلحُ ذلك إلا لله عز وجل وحده .

ولما كانت المحبة جنساً تحته أنواعٌ متفاوتة فى القَدْر والوصفِ ، كان أغلبُ ما يذكر فيها فى حق الله تعالى : مايختصُّ به ويليقُ به ، كالعبادة والإنابةِ والإخْباتِ ، ولهذا لا يذكر فيها لفظُ العشقِ والغرَام ، والصَّبابة ، والشغف ، والهوَى ، وقد يُذكر لها لفظ المحبة ، كقوله (« ٥ : ٥٤ » يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقوله (« ٣ : ٣١ » قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ) وقوله (« ٢ : ١٦٥ » وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) .

ومدارُ كتب الله تعالى المنزّلة من أوّلها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبَّة ولوازمها ، والنَّهيِ عن محبَّة ما يضادُّها وملازمتها ، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين ، وذِكرِ قِصَصهم ومآلهم ، ومنازلهم ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا يجدُ حلاوة الإيمان ، بل لا يَذُوق طعمه ، إلا من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، كما فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَد حلاوة الإيمانِ ـ وفى لفظ لا يجد طَعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث ـ مَنْ كان اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يُحِبَّ المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يَكرَه أن يرجعَ فى الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه ، كما يكره أن يُلْقَى فى النار » .

وفى الصحيحين أيضاً عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين» .

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، على عبادة الله وحده لاشريك له .

وأصل العبادة وتمامها وكمالها هو المحبة ، و إفراد الرب سبحانه بها ، فلا يشرك العبد به فيها غيره .

والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين هى الكلمة التى لايدخل فى الاسلام إلا بها ، ولا يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان ، وذكرها أفضل الذكر ، كما فى صحيح ابن حِبّان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « أفضل الذكر : لا إله إلا الله» والآية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آى القرآن، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث القرآن[١] ، وبها أرسل الله سبحانه جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه ، وشرع جميع شرائعه . قياما بحقها وتكميلا لها . وهى التى يدخل بها العبد على ربه ، ويصير فى جواره ، وهى مَفْزَع أوليائه وأعدائه ، فإن أعداءه إذا مسّهم الضُّرُّ فى البرّ والبحر فزعوا إلى توحيده ، وتبرءوا من شركهم[٢] ، ودعوه مخلصين له الدين . وأما أولياؤه فهى مفزعهم فى شدائد الدنيا والآخرة .

ولهذا كانت دعوات المكروب « لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ ، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم[٣] » ودعوة ذى النُّون التى مادعا بها مكروب إلا فرّج الله كربه « لا إله إلا أنت ، سبحانك إنى كنت من الظالمين[٤] » .

وقال ثَوْبان رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله إذا راعَهُ

(١) يريد سورة قل هو الله أحد . فقد روى البخارى وأحمد والترمذى عن أبى سعيد « أنها تعدل ثلث القرآن » وهذه السورة لتوحيد الأسماء والصفات ، كما حقق ذلك ابن القيم نفسه فى عدة مواضع من كتبه . أما السورة التى تخلص توحيد الآلهية وتطابق « لا إله إلا الله » فهى (قل يأيها الكافرون) . والله أعلم .

(٢) قال تعالى فى سورة لقمان (٣١ : ٣٢ وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين ـ الآية) .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو عوانة فى صحيحه عن ابن عباس ، بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب الخ » .

(٤) رواه أحمد والترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن سعد بن أبى وقاص.

أمر قال : الله ربي لا أشرك به شيئاً[١] » وفي لفظ قال : « هو الله لاشريك له » .

وقالت أسماء بنت عُمَيْسٍ « علَّمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات أقولها عند الكرب : الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً[٢] » .

وفي الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وَقَّاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « دعوة يونس إذ نادى في بطن الحوت : لا إله إلا أنت ، سبحانك ، إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يَدْعُ بها مسلم في شيء إلا استجيب له » .

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعا « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت[٣] » .

فالتوحيد ملجأ الطالبين ، ومفزع الهاربين ، ونجاة المكروبين ، وغياث الملهوفين ، وحقيقتهُ إفراد الرب سبحانه بالمحبة والاجلال والتعظيم ، والذل والخضوع .

فصل

فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة ، فلا بد من محبوب مراد لنفسه ، لا يُطلب ويُحب لغيره ، إذ لو كان كل محبوب يُحب لغيره لزم الدور أو التسلسل في العلل والغايات ، وهو باطل باتفاق العقلاء ، والشيء قد يُحَبُّ من وجه دون وجه ، وليس شيء يحب لذاته من كل وجه إلا الله عزَّ وجلَّ وحده ، الذي لاتصلح الألوهية إلاَّ له ، فلو كان في السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدتا ، والإلٰهية التي دعت الرسلُ أممهم إلى توحيد الرب بها : هي العبادة والتأليه . ومن لوازمها: توحيد الربوبية الذي أقرَّ به المشركون، فاحتج الله عليهم به ، فإنه يلزم من الإقرار به الاقرار بتوحيد الالٰهية .

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني في الدعاء له .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وصححه عن أبي بكرة . وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ « كلمات المكروب : اللهم — الخ » قال الهيثمي في مجمع الزوائد : واسناده حسن .

فصل

وكل حيٍّ فله إرادة وعمل بحسبه ، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه : هو الله وحده . كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هو ربه وخالقه ، فوجوده بالله وحده ، وكماله أن يكون لله وحده . فما لا يكون به لا يكون ، ومالا يكون له لاينفع ، ولا يدوم ، ولهذا قال تعالى (« ٢١ : ٢٢ » لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا) ولم يقل لعُدِمتا ، إذ هو سبحانه قادر على أن يبقيهما على وجه الفساد ، لكن لايمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لاشريك له ، فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها ، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده و إرادته .

وتقسيم الأعمال إلى صالح وفاسد ، هو باعتبارها فى ذواتها تارة ، و باعتبار مقاصدها ونياتها تارة .

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة ، فهو باعتبار متعلقها ، ومحبوبها ، ومرادها ، فإن كان المحبوب المراد هو الذى لاينبغى أن يحب لذاته ويراد لذاته إلا هو ، وهو المحبوب الأعلى ، الذى لاصلاح للعبد ، ولا فلاح ، ولا نعيم ، ولا سرور ، إلا بأن يكون هو وحده محبوبه ، ومراده ، وغاية مطلوبه ، كانت محبته نافعة له ، وإن كان محبوبه ومراده ونهاية مطلوبه غيره كانت محبته ضارة له وعذابا وشقاء .

فالمحبة النافعة هى التى تجلب لصاحبها ماينفعه من السعادة والنعيم ، والمحبة الضارة هى التى تجلب لصاحبها مايضره من الشقاء والألم والعناء .

فصل

إذا تبينَّ هذا فالحىُّ العالمُ الناصح لنفسه لا يؤثرُ مَحَبَّةَ ما يضرُّه ويشقى به ويتألم به ، ولا يقع ذلك إلا من فساد تَصَوُّره ومعرفته ، أو من فساد قصده وإرادته .

فالأول : جهل ، والثانى ظلم : والإنسان خلق فى الأصل ظلوماً جهولا ، ولا ينفكُّ عن

الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه ، ويُلْهِمه رُشْده ، فمن أراد به الخير علمه ما ينفعه ، فخرج به عن الجهل ، ونفعه بما علمه ، فخرج به عن الظلم ، ومتى لم يُرِدْ به خيراً أبقاه على أصل الخلقة ، كما فى المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله خلق خَلْقه فى ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضلَّ » .

فالنفس تَهْوَى ما يضرها ولا ينفعها ، لجهلها بمضرته لها تارة ، ولفساد قصدها تارة ، ولمجموعهما تارة ، وقد ذمَّ الله تعالى فى كتابه مَنْ أجاب داعىَ الجهل والظلم ، فقال (« ٢٨ : ٥٠ » فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ، وقال (« ٥٣ : ٢٣ » إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) .

فأصلُ كل خير : هو العلمُ والعدلُ ، وأصلُ كل شرٍّ : هو الجهلُ والظلم .

وقد جعل الله سبحانه للعَدْلِ المأمور به حَدًّا ، فمن تجاوزه كان ظالماً معتديا ، وله من الذمّ والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه ، الذى خرج به عن العدل ، ولهذا قال سبحانه وتعالى (« ٧ : ٣٣ » وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال فيمن ابتغى سوى زوجته أوملك يمينه (« ٢٣ : ٧ » فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ، وقال : (« ٢ : ١٩٠ » وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

والمقصود : أن محبة الظلم والعدوان سَبَبها فسادُ العلم ، أو فساد القصد ، أو فسادهما جميعاً .

وقد قيل : إن فساد القَصْد من فساد العلم ، وإلا فلو علم ما فى الضارّ من المضرّة ولوازمها حقيقة العلم لما آثره ، ولهذا مَن علم من طعام شَهِىٍّ لذيذ أنه مسموم فانه لا يُقْدِمُ عليه ، فضعفُ علمه بما فى الضار من وجوه المضرةِ ، وضعف عزمه عن اجتنابه يوقعه فى ارتكابه ، ولهذا كان الإيمان الحقيقىُّ هو الذى يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه ، وترك ما يَضُرُّهُ ، فإذا لم يفعل هذا ، ولم يترك هذا ، لم يكن إيمانه على الحقيقة ، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك . فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان ، حتى كأنه يراها ، لا يسلك طريقها

الموصلة إليها ، فضلا عن أن يسعى فيها بجهده ، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسُه أن يقعدَ عن طلبها ، وهذا أمر يجدُه الإنسانُ فى نفسه فيما يسعى فيه فى الدنيا من المنافع . أو التخلص منه من المضارّ .

فصــــل

إذا تبين هذا ، فالعبدُ أحوجُ شىء إلى علم ما يَضُرُّه ليجتنبه ، وما يَنفَعُه ليحرِصَ عليه ويفعله ، فيُحِبُّ النافع ، ويُبغِضُ الضارّ ، فتكون محبته وكراهته موافقتين لمحبة الله تعالى وكراهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتى خرجَ عن ذلك أحبَّ ما يَسْخَطُهُ رَبُّه وكره ما يحبه ، فنقصَتْ عبوديته بحسب ذلك .

وههنا طريقان : العقلُ ، والشرع . أما العقلُ ، فقد وضعَ الله سبحانه فى العقول والفِطَر استحسان الصدقِ والعدل ، والإحسانِ ، والبرّ ، والعفّة ، والشجاعة ، ومكارم الأخلاق ، وأداء الأماناتِ ، وصلة الأرحام ، ونصيحةِ الخَلْق ، والوفاء بالعهد ، وحِفْظ الجوار ، ونَصْرِ المظلوم ، والإعانةِ على نوائبِ الحقّ ، وقِرَى الضيف ، وحمل الكَلّ ، ونحو ذلك . ووَضَعَ فى العقول والفِطَرِ استقباح أضدادِ ذلك ، ونسبةُ هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفِطَر كنسبة استحسان شربِ الماء البارد عند الظمأ ، وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع ، ولُبْس ما يُدفئُه عند البَرْد ، فكما لا يمكنه أن يَدْفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه . فكذلك لا يَدْفَعُ عن نفسه وفِطرته استحسانَ صفاتِ الكمال ونفعها ، واستقباح أضدادها ، ومن قال : إن ذلك لا يُعْلم بالعقلِ ، ولا بالفطرَة ، وإنما عرفَ بمجرد السمع ، فقوله باطل ، قد بيّنّا بطلانه فى كتاب المفتاح[1] من ستين وجهاً ، وبَيَّنّا هناك دلالَة القرآن والسنة والعقول والفِطَرِ على فساد هذا القول .

والطريقُ الثانى لمعرفةِ الضار والنافع من الأعمال : السمعُ . وهو أوْسَعُ وأبينُ وأصدق من الطريقِ الأول ، لخفاء صفاتِ الأفعال وأحوالها ونتائجها ، وأن العالمَ بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسولُ صلوات الله وسلامه عليه . فأعلم الناس وأصحّهم عقلاً ورأياً واستحساناً مَنْ .

---

(١) مفتاح السعادة الجزء الثانى .

كانَ عقله ورَأيه واستحسانه وقياسه موافقاً للسُّنة ، كما قال مجاهد « أفضلُ العبادة الرأىُ الحسَن ، وهو اتباع السنة » قال تعالى (« ٣٤ : ٦ » وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ) .

وكان السلف يُسَمُّون أهلَ الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسولُ فى مسائل العلم الخبَرِيَّة وأهل مسائل الأحكام العمَليَّة يسمونهم: أهلَ الشبهات والأهواء، لأن الرأىَ المخالفَ للسنة جهلٌ لا علم ، وهوًى لا دينٌ . فصاحبه ممن اتبعَ هواه بغير هدًى من الله ، وغايتُه الضلالُ فى الدنيا والشقاء فى الآخرة . وإنما ينتفى الضلالُ والشقاء عمن اتَّبع هدَى الله الذى أرْسل به رُسله ، وأنزلَ به كتبه ، كما قال تعالى (« ٢٠ : ١٢٣ » فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى « ١٢٤ » وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) .

واتباعُ الهوَى يكون فى الحب والبغض ، كما قال تعالى (« ٤ : ١٣٥ » يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا) وقال (« ٥ : ٨ » وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) .

والهوى المنهىُّ عن اتباعه كما يكون هو هوَى الشخصِ فى نفسه ، فقد يكون أيضاً هوَى غيره ، فهو منهىٌّ عن اتباع هذا وهذا ، لمضادَّة كل منهما لهُدَى الله الذى أرْسلَ به رسله ، وأنزل به كُتُبَه .

فصــــل

فمن المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت يمينُ الرجل ، فإنها مُعينة على ماشرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين ، من إعفاف الرجل نفسه وأهله ، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ، ويُعِفُّها ، فلا تطمح نفسها إلى غيره ، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتمَّ وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل ، قال تعالى : (« ٧ : ١٨٩ » هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) وقال («٣٠: ٢١» وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) .

وفى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل « من أحب الناس إليك؟ فقال : عائشة » ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول ، إذا حدث عنها : «حدثتنى الصديقة بنت الصديق ، حبيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ المبرّأة من فوق سبع سموات » .

وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « حُبِّبَ إلىّ من دنيا كم النساء والطيب . وجُعلت قُرّة عينى فى الصلاة » .

فلا عيب على الرجل فى محبته لأهله ، وعشقه لها ، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له ، من محبة الله ورسوله ، وزاحم حبه وحب رسوله ، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله ، بحيث تضعفها وتنقصها فهى مذمومة . وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها ، فهى محمودة ، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الشراب البارد الحلو ، ويحب الحلواء والعسل ، ويحب الخيل ، وكان أحبّ الثياب إليه القميص ، وكان يحب الدُّبّاء ، فهذه المحبة لاتزاحم محبة الله ، بل قد تجمع الهمّ والقلب على التفرغ لمحبة الله ، فهذه محبةٌ طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل مايحبه .

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قُرْبة ، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يُثَبْ ولم يعاقب . وإن فاته درجةُ مَنْ فعله متقربًا به إلى الله .

فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله . ومحبة فى الله ، ومحبة مايعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته .

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع : المحبة مع الله ، ومحبة مايبغضه الله تعالى ، ومحبة ماتقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها .

فهذه ستة أنواع ، عليها مدار محابّ الخلق .

فمحبة الله عزّ وجلّ أصل المحابّ المحمودة ، وأصل الإيمان والتوحيد ، والنوعان الآخران تبع لها .

والمحبة مع الله أصل الشرك والمحابّ المذمومة ، والنوعان الآخران تبع لهـا .

ومحبة الصُّوَر المحرمة وعشقها من موجبات الشرك ، وكلمـا كان العبد أقربَ إلى الشرك وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد ، وكلمـا كان أكثر إخلاصا وأشد توحيداً ، كان أبعد من عشق الصور ، ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق ، لشركها . ونجا منه يوسف الصديق عليه السلام بإخلاصه ، قال تعالى (« ١٢ : ٢٤ » كَذٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فالسوء : العشق ، والفحشاء : الزنا . فالمخلص قد خلَّص حبه لله ، فخلصه الله من فتنة عشق الصور . والمشرك قلبه متعلق بغير الله ، لم يخلص توحيده وحبه لله عز وجل .

فصـــل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور : أنه يُمَنِّي أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأَمْرَدَ ، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى ، لا للفاحشة ، ويأمره بمواخاته .

وهذا من جنس المخادنة ، بل هو مخادنة باطنة . كذوات الأخدان اللاتى قال الله تعالى فيهن[1] (« ٤ : ٢٥ » مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) وقال فى حق الرجال (« ٥ : ٥ » مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) فيظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى ، ويبطنون اتخاذها خدنًا ، يتلذذون بها فعلا ، أو تقبيلا ، أو تمتعا بمجرد النظر والمخادنة ، والمعاشرة ، واعتقادهم أن هذا لله ، وأنه قربة وطاعة : هو من أعظم الضلال والغيّ ، وتبديل الدين ، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوبا له ، وذلك من نوع الشرك ، والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت . فإن اعتقاد كون التمتع بالمحبة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله ، وأنه حُبٌّ فيه : كفر وشرك ، كاعتقاد محبّي الأوثان فى أوثانهم .

(١) كان الأولى أن يقول : كذوات الأخدان اللاتى حذر الله من التزوج بهن . وذكر أنهن غير محصنات . فقال .

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر ، وأن الجالب محسن إلى العاشق ، جدير بالثواب ، وأنه ساع فى دوائه وشفائه ، وتفريج كرب العشق عنه ، وأنّ « من نَفَّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة(١) » .

فصــــل

ثم هم بعد هذا الضلال والغَيّ أربعة أقسام .

قوم يعتقدون أن هذا لله ، وهذا كثير فى طوائف العامة ، والمنتسبين إلى الفقر والتصوف ، وكثير من الأتراك .

وقوم يعلمون فى الباطن أن هذا ليس لله ، وإنما يظهرون أنه لله خداعا ومكراً وتستراً .

وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك ، لما يُرْجَى لهم من التوبة . ومن وجه أخبث ، لأنهم يعلمون التحريم ويأتون المحرّم ، وأولئك قد يشتبه الأمر على بعضهم ، كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملاهى قربة وطاعة . ووقع فى ذلك من شاء الله من الزهّاد والعبّاد ، فكذلك اشتبه على من هو أضعف علما وإيمانا أن التمتع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقُرْبة .

القسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى . فتارة يكونون من أولئك الضالين الذين يعتقدون أن هذه المحبة التى لاوَطْء فيها لله تعالى ، وأن الفاحشة معصية ، فيقولون : نفعل شيئاً لله تعالى ، ونفعل أمراً لغير الله تعالى ، وتارة يكونون من أهل القسم الثانى ، الذين يظهرون أن هذه المحبة لله ، وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك ، فيجمعون بين الكذب والفاحشة ، وهم فى هذه المخادنة والمواخاة مُضاهِئون للنكاح ، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير مايحصل بين الزوجين . وقد يزيد عليه تارة فى الكمّ والكيف ، وقد ينقص عنه . وقد يحصل بينهما من الاقتران مايشبه اقتران المتواخيين المتحابين فى الله ، لكن الذين

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

آمنوا أشد حبا لله ، فإن المتحابين فى الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت ، بخلاف هذه المواخاة والمحبة الشيطانية .

ثم قد يشتد بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجا ، ويقولون : تزوّج فلان بفلان ، كما يفعله المستهزئون بآيات الله تعالى ودينه من مُجّان الفسقة ، ويُقرّهم الحاضرون على ذلك ، ويضحكون منه ، ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح . وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء : الأمرد حبيب الله ، والملتحى عدو الله ، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح ، وأنه المراد بقوله «إذا أحب الله العبد نادى يا جبريل إنى أحب فلانا فأحبه ـ الحديث[1] » وأنه توضع له المحبة فى الأرض ، فيعجبه أن يُحَبّ ، ويفتخر بذلك بين الناس ، ويعجبه أن يقال : هو معشوق ، أو حُظْوة البلد ، وأن الناس يتغايرون على محبته ونحو ذلك .

وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان . وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح ، والشكوى إلى القاضى ، وفرض النفقة ، والحبس على الحقوق .

وربما قال بعضهم : إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان . لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة .

وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : مؤاجر ، ومملوك ، ومعشوق خاص

فالأول : بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن .

والثانى : بإزاء الأمة والسُّرِّيّة .

والثالث : بإزاء الزوجة أو الأجنبية المعشوقة .

وتعوّض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث . وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان

---

(١) روى مسلم فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إنى أحب فلانا فأحبه . فيحبه جبريل ، ثم ينادى فى السماء، فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض . وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل ، فيقول إنى أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ، ثم ينادى فى أهل السماء : إن الله تعالى يبغض فلانا فأبغضوه ، فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الأرض » .

واستفراشهم على النساء من وجوه .

وهذا مضادة ومحادة لله ودينه وكتبه ورسله .

وصنف بعضهم كتابا فى هذا الباب ، وقال فى أثنائه : باب فى المذهب المالكى ، وذكر فيه الجماع فى الدبُر من الذكور والإناث .

وقد علم أن مالكا رحمه الله تعالى من أشد الناس وأشدّهم مذهباً فى هذا الباب ، حتى إنه يوجب قتل اللوطى حدًّا ، بكراً كان أو ثيبا . وقوله فى ذلك هو أصح المذاهب ، كما دلت عليه النصوص ، واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن اختلفت أقوالهم فى كيفية قتله ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وسبب غلط هذا وأمثاله : أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته فى دُبرها ، وهو كذب على مالك وعلى أصحابه فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه[1]. ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكا يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور، وجعلوا البابين بابًا واحداً . وهذا كفر وزندقة من قائله باجماع الأمة .

ونظير هذا : مايتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا ليس من الكبائر وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر .

وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأئمة . فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك .

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة: أنهم لما رأوا أباحنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيه الحدّ ركّبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب ، بل من صغائرها . وهذا ظن كاذب . فإن أبا حنيفه لم يسقط فيه الحدّ لخفةِ أمره ، فان جُرْمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا . ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمّة من الأمم ، وجمع عليهم من أنواع العذاب مالم يجمعه على غيرهم[2] .

---

(١) انظر تحقيق هذه المسألة فى التلخيص الحبير (ص ٣٠٦٥ ، ٣٠٨) فان الحافظ ابن حجر أطال فى هذه المسألة . ونقل فى ذلك من كتاب السر عن مالك . ونقل فى ذلك أيضاً عن ابن عبد الحكم عن الشافعى

(٢) قال تعالى فى قوم لوط (١٥ : ٧٣ ـ ٧٤ فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) .

وشبهة من أسقط فيه الحدَّ : أن فُحشَ هذا مركوز فى طباع الأمم . فاكتُفِيَ فيه بالوازع الطبَعى ، كما اكتُفِيَ بذلك فى أكل الرَّجيع وشرب البول والدم ، ورُتِّبَ الحدُّ على شرب الخمر ، لكونه مما تدعو إليه النفوس .

والجمهور يجيبون عن هذا بأن فى النفوس الخبيثةِ المتعديةِ حدود الله أقوى الداعى لذلك . فالحدُّ فيه أولى من الحدِّ فى الزنا ، ولذلك وجب الحدّ على من وَطئ أمَّه وابنته وخالته وجدَّته وإن كان فى النفوس وازعٌ وزاجر طبعى عن ذلك ، بل حَدُّ هذا القتلُ بكلِّ حال ، بِكْراً كان أو محصناً فى أصحِّ الأقوال ، وهو مذهب أحمد وغيره . هذا ونُفْرَةُ النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نُفرتها عن المُرْدان .

ونظيرُ هذا الظنِّ الكاذب ، والغلطِ الفاحِشِ : ظنُّ كثير من الجهال أن الفاحشةَ بالمملوك كالمباحةِ ، أو مباحةٌ ، أو أنها أيسَرُ من ارتكابها من الحرِّ ، وتأولتْ هذه الفِرْقةُ القرآنَ على ذلك ، وأدخلتِ المملوكَ فى قوله (« ٢٣ : ٦ و ٧٠ : ٣٠ » إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) حتى إنَّ بعضَ النساء لتُمكِّنُ عبدَها من نفسِها ، وتتأوّلُ القرآن على ذلك ، كما رُفع إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوّجت عبدَها ، وتأوّلت هذه الآيةَ ، ففرّقَ عمرُ رضى الله عنه بينهما ، وأدّبها ، وقال «وَيحكِ ، إنما هذا للرجال لا للنساء» .

ومن تأوّل هذه الآيةَ على وَطْء الذُّكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمّة .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يتأوّل قوله تعالى (« ٢ : ٢٢١ » وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) على ذلك ، قال : وقد سألنى بعض الناس عن هذه الآية ، وكان ممن يقرأ القرآن ، فظنّ أن معناها فى إباحةِ ذُكران العبيد المؤمنين .

قال : ومنهم مَنْ يجعلُ ذلك مسألة نزاعٍ ، يُبيحه بعضُ العلماء ، ويُحرّمه بعضهم ، ويقول : اختلافُهم شُبهة ، وهذا كذبٌ وجهلٌ ، فإنه ليس فى فِرَقِ الأمة مَنْ يبيح ذلك ، بل ولا فى دينٍ من أديان الرسل ، وإنما يبيحُه زنادِقةُ العالم ، الذين لا يؤمنون بالله ورسله ، وكتبه ، واليوم الآخر .

قال : ومنهم مَنْ يقول : هو مباحٌ للضرورة ، مثلُ أن يَبقى الرجلُ أربعين يوما لايجامع ، إلى أمثالِ هذه الأمور التى خاطبَنى فيها وسألنى عنها طـوائفُ من الجندِ والعامة والفقراء .

قال : ومنهم من قد بلغه خلافُ بعضِ العلماء فى وجوبِ الحَدّ فيه ، فظنّ أن ذلك خلافٌ فى التحريم ، ولم يعلم أنّ الشىء قد يكون من أعظمِ المحرماتِ ، كالميتة والدّم ولحمِ الخنزير ، وليس فيه حَدٌّ مقدرٌ .

ثم ذلك الخلافُ قد يكون قولا ضعيفاً ، فيتولّدُ من ذلك القول الضعيفِ الذى هو من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظنّ الفاسدِ الذى هو خطأ بعض الجاهلين : تبديلُ الدين ، وطاعةُ الشـيطان ، ومعصيةُ ربّ العالمين ، فإذا انضافَتْ الأقوالُ الباطلة إلى الظنون الـكاذبة ، وأعانتها الأهواء الغالبة ، فلا تسألْ عن تبديل الدّين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالـكلية .

ولمـا سَهُلَ هذا الأمرُ فى نفوس كثيرٍ من الناس صار كثيرٌ من المماليك يتمدّحُ بأنه لايعرفُ غير سيده ، وأنه لم يطأهُ سواه ، كما تتمدّح الأمَةُ والمرأةُ بأنها لا تعرفُ غير سيدها وزوجها ، وكذلك كثيرٌ من المردان يتمدح بأنه لايعرف غير خَدينه وصديقه ، أو مؤاخيه ، أو معلّمه ، وكذلك كثيرٌ من الفاعلين يتمدّح بأنه عفيفٌ عما سوى خِدْنِه الذى هو قرينُه وعَشيره كالزّوجة ، أو عما سوى مملوكه ، الذى هو كسُرّيته .

ومنهم مَنْ يرى أن التحريمَ إنمـا هو إكراهُ الصبىّ على فعلِ الفاحشة ، فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك بأسٌ ، فـكأن المحرمَ عنده من ذلك إنمـا هو الظلم والعدوانُ بإكراه المفعول به .

قال شيخنا : وحَكى لى مَنْ أثق به : أن بعضَ هؤلاء أُخِذَ على هذه الفاحشة ، فحُكم عليه بالحد ، فقال : والله هو ارتضى بذلك ، وما أكرهته ولا غصبته ، فـكيف أعاقبُ ؟ فقال نصير المشركين [1] ـ وكان حاضراً ـ هذا حكم محمد بن عبد الله ، وليس لهؤلاء ذنبٌ .

---

(١) هو المدعو خواجا محمد بن محمد ، نصير الدين الطوسى ، وزير هولاكو التترى ، توفى سنة ٦٧٣ .

ومن هؤلاء مَنْ يعتقدُ أن العشق إذا بلغ بالعاشقِ إلى حدٍّ يخافُ معه التلفَ أبيح له وَطء معشوقِه للضرورة ، وحفظِ النفسِ ، كما يباحُ له الدمُ والميتةُ ولحمُ الخنزير فى المخمصة

وقد يُبيح هؤلاء شربَ الخمر على وجهِ التداوى ، وحفظِ الصحة إذا سلم من معرّة السكر

ولا ريب أنَّ الكفرَ والفسوقَ والمعاصى درجاتٌ ، كما أن الايمان والعملَ الصالح درجاتٌ ، كما قال تعالى (« ٣ : ١٦٣ » هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) ، وقال : (« ٦ : ١٣٢ » وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) وقال : (« ٩ : ٣٧ » إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ) وقال (« ٩ : ١٢٤ » فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) ونظائرُه فى القرآن كثيرة .

ومنْ أخفِّ هؤلاء جُرْماً : مَنْ يرتكب ذلك معتقداً تحريمه ، وأنه إذا قضى حاجته قال: أستغفر الله . فكأنَّ ما كان لم يكن .

فقد تلاعبَ الشيطان بأكثر هذا الخلق ، كتلاعبِ الصبيانِ بالكرةِ ، وأخرج لهم أنواعَ الكفرِ والفسوقِ والعصيان فى كل قالَب .

وبالجملة فمراتبُ الفاحشة متفاوتةٌ بحسب مفاسدها ، فالمتخذُ خِدْناً من النساء ، والمتخذة خِدْناً من الرجال أقلّ شرًّا من المسافح والمسافحة مع كل أحدٍ ، والمستخفى بما يرتكبه أقلُّ إثماً من المجاهر المستعلن ، والكاتم له أقلُّ إثماً من المخبر المحدِّث للناس به ، فهذا بعيدٌ من عافيةِ الله تعالى وعفوه ، كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كل أمتى معافًى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يستر الله تعالى عليه ، ثم يُصبِح يكشفُ سِترَ الله عنه ، يقول : يافلان ، فعلتُ البارحة كذا وكذا ، فيبيت ربُّه يستره ، ويُصْبِح يكشف سِترَ الله عن نفسه[1] » أو كما قال .

وفى الحديث الآخر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ابتُلِى من هذه القاذورات بشىء فليَستتِرْ بستر الله ، فإنه مَن يُبْدِلنا صَفحته نُقِمْ عليه كتابَ الله » .

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، ولكن ليس فيه لفظ « يافلان » وإنما هذا اللفظ عند الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى قتادة .

وفى الحديث الآخر « إن الخطيئة إذا خفيت لم تَضُرَّ إلا صاحبها ، ولكن إذا أُعلنَتْ فلم تُنْكَر ضَرّت العامة » .

وكذلك الزنا بالمرأة التى لا زوج لها أيسرُ إثماً من الزنا بذات الزوج ، لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه ، وإفسادِ فراشه عليه ، وقد يكونُ إثمُ هذا أعظمَ من إثم مجرد الزنا ، أودونه .

والزنا بحليلةِ الجارِ أعظمُ إثماً من الزنا ببعيدة الدار ، لما اقترنَ بذلك من أذَى الجار ، وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به[1] .

وكذلك الزنا بامرأة الغازى فى سبيل الله أعظمُ إثما عند الله من الزنا بغيرها . ولهذا يقام له يوم القيامة ويقال له : « خذ من حسناته ماشئت » .

وكما تختلف درجاته بحسب المزنىّ بها فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال ، وبحسب الفاعل . فالزنا فى رمضان ليلا أو نهاراً أعظمُ إثما منه فى غيره . وكذلك فى البقاع الشريفة المفضَّلة هو أعظم إثما منه فيما سواها .

وأما تفاوته بحسب الفاعل : فالزنا من الحرّ أقبح منه من العبد . ولهذا كان حَدُّه على النصف من حده . ومن المحصَن أقبحُ منه من البِكْر ، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب . ولهذا كان أحدَ الثلاثة الذين لايُكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخُ الزانى[2] . ومن العالم أقبح منه من الجاهل ، لعلمه بقبحه ، وما يترتب عليه ، وإقدامه على بصيرة . ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز .

---

(١) قال تعالى فى سورة النساء (٤ : ٣٥ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخورا) قال ابن عباس رضى الله عنهما : «والجار ذى القربى : الذى بينك وبينه قرابة . والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصينى بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » .

(٢) روى مسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم . ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر» والعائل : هو الفقير .

فصل

ومما ينبغى أن يُعلَم : أنه قد يقترن بالأيسر إثمًا مايجعله أعظم إثما مما هو فوقه .

مثاله : أنه قد يقترن بالفاحشة من العشق الذى يوجب اشتغال القلب بالمعشوق ، وتأليهه له وتعظيمه ، والخضوع له ، والذل له ، وتقديم طاعته وما يأمر به ، على طاعة الله تعالى ورسوله وأمره ، فيقترن بمحبة خِدْنه وتعظيمه ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، ومحبة مايحبه وكراهة مايكرهه ، ماقد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة .

فإن المحبوبات لغير الله قد أثبتَ الشارعُ فيها اسم التعبد . كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « تَعِسَ عبدُ الدينار ، تَعِسَ عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس عبد الخميصة ، تعس وانتَكِسَ ، وإذا شِيكَ فلا انْتُقِشَ ، إن أُعْطِىَ رضى ، وإن مُنِعَ سَخِطَ » رواه البخارى (١) .

فسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا ، وإن مُنعوا سخطوا عبيداً لهذه الأشياء ، لانتهاء محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها .

فإذا شُغِفَ الإنسان بمحبة صورة لغير الله ، بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها ، ويسخطه فوات ذلك . كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك .

---

(١) رواه البخارى عن أبى هريرة فى باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله من كتاب الجهاد وفى باب مايتقى من كتاب الرقاق . قال الحافظ فى الفتح (ج ١١ ص ١٩٨) : وهو من نوادر ماوقع فى هذا الجامع الصحيح . وقال فى (ج ٦ ص ٥٣) « تعس » بفتح أوله وكسر المهملة . ويجوز فتحها . وهو ضد « سعد » تقول : تعس فلان ، أى شقى : وقيل : معنى التعس : الكب على الوجه . قال الخليل : التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته . وقيل : التعس الشر . وقيل : البعد . وقيل : الهلاك . وقيل : التعس أن يخرّ على وجهه . والنكس : أن يخر على رأسه . وقيل : تعس أخطأ حجته وبغيته . وقوله « وانتكس » بالمهملة أى عاوده المرض . وقيل : إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض : أن بعضهم رواه « انتكش » بالمعجمة . وفسره بالرجوع . وجعله دعاء له لاعليه . والأول أولى . و « شيك » ــ بكسر المعجمة وسكون التحانية ، بعدها كاف ــ و « انتقش » بالقاف والمعجمة . والمعنى : إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش ــ أى اللقاط ــ تقول : نقشت الشوك ، إذا استخرجته بالمنقاش . وقال فى (ج ١١ ص ١٩٨) « عبد الدينار » أى طالبه الحريص على جمعه ، القائم على حفظه . فكأنه لذلك خادمه وعبده . ثم قال : والقطيفة هى الثوب الذى له خمل . والخميصة ــ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ــ : الكساء المربع .

ولهذا يجعلون الحب مراتب. أوله : العلاقة ، ثم الصَّبابة ، ثم الغرام ، ثم العشق . وآخر ذلك : التَّتيُّم . وهو التعبد للمعشوق . فيصير العاشق عبداً لمعشوقه .

والله سبحانه إنما حكى عشق الصور فى القرآن عن المشركين .

فحكاه « ١٢ : ٣٠ » عن امرأة العزيز ، وكانت مشركة على دين زوجها . وكانوا مشركين ، وحكاه عن اللوطية ، وكانوا مشركين ، فقال تعالى فى قصتهم (« ١٥ : ٧٢ » لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) .

وأخبر سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص ، فقال (« ١٢ : ٢٤ » كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) .

وقال عن عدوه إبليس : أنه قال : (« ٣٨ : ٨٢ » فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ « ٨٣ » إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى (« ١٥ : ٥٢ » إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) والغاوى ضدُّ الراشد ، والعشق المحرم من أعظم الغيّ .

ولهذا كان أتباعُ الشعراء ، وأهل السماع الشعريّ غاوين . كما سماهم الله تعالى بذلك فى قوله (« ٢٦ : ٢٢٤ » وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) فالغاوون يتبعون الشعراء ، وأصحابَ السماع الشعرى الشيطانى ، وهؤلاء لاينفكُّون عن طلب وصال ، أو سؤال نَوال . كما قال أبو تمام لرجل : أما تعرفنى ؟ فقال : ومن أعرف بك منى ؟

أنت بين اثنتين تبرز للنا س ، وكلتا هما بوجهٍ مُذال[1]

لستَ تنفكُّ طالباً لوصال من حبيب ، أو راجياً لنوال

أىُّ ماء يَبْقَى لوجهك هذا بين ذُلِّ الهوى ، وذل السؤال ؟

والزنا بالفرج ـ و إن كان أعظم من الإلمام بالصغيرة ، كالنظرة والقبلة واللمس ـ لكن إصرار العاشق على محبة الفعل ، وتوابعه ، ولوازمه ، وتمنّيه له ، وحديث نفسه به : أنه لايتركه ، واشتغالُ قلبه بالمعشوق ، قد يكون أعظمَ ضرراً من فعل الفاحشة مَرَّةً بشىء كثير . فإن

(١) ذال الشىء ذيلا : هان . وأذاله صاحبه إذالة : أهانه وامتهنه .

الإصرارَ على الصغيرة قد يساوى إثمُهُ إثمَ الكبيرة ، أو يُرْبِى عليها .

وأيضاً ، فإنّ تعبُّدَ القلب للمعشوق شِرْكٌ ، وفعلَ الفاحشة مَعْصِيةٌ ، ومفسدة الشركِ أعظمُ من مفسدة المعصية .

وأيضاً ، فإنه قد يتخلَّص من الكبيرة بالتَّوْبة والاستغفار ، وأما العشقُ إذا تمكن من القلبِ فإنه يَعِزُّ عليه التخلصُ منه ، كما قال القائل :

تالله ما أسَرَتْ لواحِظُكِ امرءًا إلا وعــزَّ على الورَى استنقاذُه

بل يصير تعبدًا لازما للقلب ، لا ينفكُّ عنه ، ومعلومٌ أنَّ هذا أعظمُ ضرراً وفساداً من فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها ، وقلبه غير مُعبَّد لمن ارتكبها منه .

وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو (« ١٦ : ١٠٠ » عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وأن سلطانه إنما هو على من اتّبعه من الغاوين ، والغىُّ اتباع الهوى والشهواتِ ، كما أن الضلالَ اتباعُ الظنون والشبهات .

وأصلُ الغىّ من الحبّ لغير الله ، فإنه يَضعفُ الإخلاصُ به ، ويقوى الشركُ بقوته .

فأصحابُ العشق الشيطانىّ لهم من تَوَلّى الشيطان والإشراك به بقَدْر ذلك ، لما فيهم من الإشراك بالله ، ولما فاتهم من الإخلاص له ، ففيهم نصيبٌ من اتخاذ الأنداد ، ولهذا ترى كثيراً منهم عبداً لذلك المعشوق ، مُتَيَّماً فيه . يصرخُ فى حضوره ومغيبه : أنه عبده ، فهو أعظم ذِكراً له من ربّه ، وحُبُّه فى قلبه أعظم من حبّ الله فيه ، وكفى به شاهداً بذلك على نفسه ، (« ٧٥ : ١٤ » بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) فلو خُيِّرَ بين رضاه ورضا الله ، لاختار رضا معشوقه على رضا ربه . ولقاء معشوقه أحبُّ إليه من لقاء ربه ، وتمنّيه لقربه أعظم تمنيه لقرب ربّه ، وهَرَبُهُ من سخَطِه عليه أشدُّ من هربه من سَخط ربّه ، يُسْخِط ربَّه بمرضاة معشوقه ، ويُقدِّم مصالح معشوقه وحوائجه على طاعةِ ربّه ، فإنْ فَضَلَ من وقته فَضْلَةٌ ، وكان عنده قليلٌ من الإيمان ، صرف تلك الفضْلة فى طاعةِ ربه ، وإن استغرقَ الزمانَ حوائجُ معشوقه ومَصالحه صرفَ زمانه كله فيها ، وأهمل أمرَ الله تعالى ، يَجُود لمعشوقه بكلّ نفيسة ونفيسٍ ، ويجعل لربه من ماله ـ إن جعل له ـ كلّ رَذيلة

وخَسيس ، فلمعشوقه لُبُّه وقلبه ، وهَمُّه ووقته ، وخالصُ ماله ، وربُّه على الفضْلة ، قد اتخذهُ وراءه ظِهْرِيًّا ، وصار لذكره نَسِيًّا ، إن قام فى خِدْمته فى الصلاة فلسانه يُناجيه وقلبهُ يناجى معشوقه ، ووَجْهُ بدَنه إلى القبلة ووَجْهُ قلبه إلى المعشوق ، ينفرُ من خدمة رَبِّه حتى كأنه واقفٌ فى الصلاة على الجمر من ثِقلها عليه ، وتَكلُّفه لفعلها ، فإذا جاءت خِدْمَة المعشوق أقبلَ عليها بقلبه و بدَنه فرَحا بها ، ناصحاً له فيها ، خفيفةً على قلبه لايَسْتثقلها ولا يَستطيلُها .

ولا رَيبَ أنَّ هؤلاء من الذين اتخذُوا من دون الله أنداداً ، يُحبونهم كحُبِّ الله ، والذين آمَنوا أشدّ حبًّا لله .

وعِشْقُهم يَجمعُ المحرَّمات الأربع : من الفواحش الظاهرة ، والباطنة ، والإثم ، والبَغْيِ بغير الحق ، والشركِ بالله ما لم يُنزِّل به سلطاناً ، والقولِ على الله مالا يعلمون ، فإنّ هذا من لوازم الشركِ ، فكل مشركٍ يقولُ على الله مالا يعلمُ . فكثيراً مايوجد فى هذا العشق من الشركِ الأكبر والأصغر ، ومن قتلِ النفوس ، تغايراً على المعشوق ، وأخذ أموال الناس بالباطل لِيصرفها فى رضا المعشوق ، ومن الفاحشة والكذب والظلم مالا خفاء به .

وأصل ذلك كلِّه من خُلُوِّ القلب من محبَّة الله تعالى ، والإخلاصِ له ، والتشريك بينه و بين غَيرِه فى المحبة ، ومن محبَّة ما يحبُّ لغير الله ، فيقومُ ذلك بالقلب ، ويعملُ بموجَبه بالجوارح ، وهذا هو حقيقةُ اتباع الهوى . وفى الأثرِ « ما تحت أديم السماء إلهٌ يُعْبَدُ أعظمُ عندَ الله من هوًى مُتَّبعٍ » وقال تعالى (« ٤٥ : ٢٣ » أفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إلٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ ؟ أفَلَا تَذَكَّرُونَ) .

وإذا تأملتَ حال عُشاقِ الصُّوَر المتيَّمين فيها ، وجدت هذه الآية مُنطبقةً عليهم ، مخبرةً عن حالهم .

قال بعضُ العلماء : ليس شىء من المحبوبات يَسْتوْعبُ محبة القلب إلا محبة الله ، أو محبةَ بشرٍ مثلك ، أما محبةُ الله فهى التى خُلق لها العبادُ ، وبها غايةُ سعادتهم ، وكمالُ نعيمهم وأما البَشرُ المماثل ، من ذكر أو أنثى ، فإن فيه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق و بينه

ما ليسَ مثله بينه و بين جنسٍ آخرَ من المخلوقات. ولهذا لا يُعرفُ فى محبة شىء من المحبوبات المخالفة للمحبِّ فى الجنسِ ما يزيلُ العقلَ ، ويُفسدُ الإدراك ، ويوجبُ انقطاع الإرادة لغير ذلك المحبوب ، وإنما يعرفُ ذلك فى محبته لجنسِه ، فتستوعبُ قلبه ، وتَسْلُبُ لبَّه ، ويصيرُ لمعشوقه سامعاً مطيعاً . كما قيل :

إنَّ هواكِ الذى بقلبى   صَيَّرنى سامعاً مطيعاً

ويَقوَى هذا السمعُ والطاعة عند كثير من العُشاق،حتى يَبْذُلَ نفسه ، ويُسْلِمها للتلفِ فى طاعة معشوقه ، كما يبذُل المجاهد نفسه لربه ، حتى يُقتل فى سبيله ، وإذا كان النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال فى الحديث الذى رواه أحمد وغيره « شارب الخمر ـ أو قال مُدْمِنُ الخمر ـ كعابِدِ وَثَن[١] » .

ومرَّ علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بقوم يلعبون بالشِّطْرَنج فقال « ما هذه التماثيلُ التى أنتم لها عاكفون[٢] »

فما الظنّ بالعاشق المتيَّم الفانى فى معشوقه ؟ ولهذا قَرَنَ الله سبحانه بين الخمر والأنصابِ ، وهى الأصنام التى تُعبدُ من دون الله ، فقال (« ٥ : ٩٠ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ « ٩١ » إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟) .

ومعلوم أن شاربَ الخمر لا يدوم سُكْره ، بل لا بدّ أن يُفيق ، ولعلَّ أوقاتَ إفاقته أكثر من أوقات سُكره . وأما سَكرة العِشق فقلَّ أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسُل تطلبه للقدوم على الله تعالى ، ولهذا استمرّت سَكْرةُ اللوطية حتى فَجأهم عذابُ الله وعقوبته

(١) رواه الامام أحمد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (ج ١ ص ٢٧٢) بلفظ «مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن» .

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى من سورة الانبياء (٢١ : ٥٢ إذ قال لابيه وقومه ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) عن ابن أبى حاتم بسنده إلى الأصبغ بن نباتة قال « مر على رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون . لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها » اه ومن أراد تحقيق هذا فلينظر إلى عكوف لاعبي الطاولة ـ النرد ـ ونحوها من الألعاب عليها.

وهُمْ فى سَكرتهم يَعْمَهون ، فكيف إذا خرج العشق إلى حَدِّ الجنون المطبِق ؟ كما أنشد محمد ابن جعفر الخرائطىُّ فى كتاب اعتلال القلوب ، قال : أنشد الصيدلانى :

قالت : جُنِنتَ على رأسى ، فقلتُ لها : العشــقُ أعظم مما بالمجانين
العشــقُ ليس يُفيقُ الدهرَ صاحبُه وإنما يُصْرَعُ المجنون فى الحِينِ[١]

فصاحبه أحقُّ بأن يُشَبَّه بعابد الوثن، والعاكِف على التماثيل ، فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يُشْبه عكوفَ عابد الصنم على صَنَمه .

وإذا كان الشيطانُ يريدُ أن يُوقعَ العداوةَ والبغضاء بين المسلمين فى الخمر والميسر ، ويصُدَّهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، فالعداوةُ والبغضاء والصدُّ الذى يُوقعه بالعشق أعظمُ بكثير .

وجميعُ المعاصى يجتمعُ فيها هذان الوصفان ، وهما العداوة والبغضاء ، والصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن التحابَّ والتآلُفَ إنما هو بالإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : (« ١٩ : ٩٦ » إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) أى يُلْقِي بينهم المحبَّة ، فيُحِبُّ بعضهم بعضاً ، فيتراحمون ، ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم فى قلوب بعضٍ من المحبة .

وقال ابن عباس « يحبهم ويحببهم إلى عباده[٢] » .

قال هَرِم بن حَيَّان[٣] « ما أقبلَ عبدٌ بقلبه إلى الله عز وجل إلا أقبلَ اللهُ بقلوب المؤمنين إليه حتى يرزقَهُ مودَّتهم ورحمتهم » .

---

(١) كذا فى المطبوعة . وفى المخطية « لا يستفيق » وقد ذكرها المؤلف فى روضة المحبين فى ثلاثة مواضــع (ص ٤٩ ، ١٥٣ ، ٢٠٠) فنى (ص ٤٩) بلفظ :

قالت جننت بمن تهوى . فقلت لها : العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لايستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون فى الحين

وفى صفحة (١٥٣) «وقال بعضهم :العشق نوع من الجنون . والجنون فنون .فالعشق فن من فنونه . واحتج بقول قيس :قالوا : جننت بمن تهوى ،فقلت لهم ــ الخ » . وكذلك هو فى صفحة (٢٠٠) . هذا وقد نسبهما لقيس ، أظنه مجنون ليلى ولـكنهما فى ديوان أبى نواس له .

(٢) الذى فى تفسير ابن كثير (ج ٥ ص ٤٠٦) أن هذا قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك .

(٣) فى المطبوعة « حبان » بالباء الموحدة . وفى المخطوطة وروضة المحبين (ص ٤٤٤) هرم بن حيان ــ بالحاء المهملة والياء المثناة ــ وكذلك هو عند ابن كثير والبغوى فى تفسير الآية . وقال المؤلف فى روضة المحبين . وقد روى هذا مرفوعا ، ولفظه « وما أقبل عبد على الله بقلبه إلا أقبل الله عز وجل عليه بقلوب عباده ، وجعل قلوبهم تفد إليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه يسرع » .

وأهل المعاصي والفسوق وإن كان بينهم نوعُ مودةٍ وتحابٍ ، فإنها تنقلبُ عداوةً وبغضاً وفي الغالب يتعجل لهم ذلك في الدنيا قبل الآخرة ، وأما في الآخرة فالأخلاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (٤٣ :٦٧) .

وقال إمام الحنفاء لقومه (« ٢٩ : ٢٥ » إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)

فالمعاصي كلها توجبُ ذلك ، وتَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وذِكْرُ ذلك في الخمرِ والميسر ـ اللذين هما من أواخرِ المحرَّمات ـ تنبيهٌ على ما في غيرهما من ذلك ، مما حرِّم قبلهما ، وهو أشدّ تحريماً منهما ، فإن ما يوقعه قتلُ النفوس ، وسَرِقة الأموال ، وارتكابُ الفواحِش من ذلك ، وما يَصُدُّ به عن ذكر الله وعن الصلاة أضعافُ أضعافِ ما يقتضيه الخمرُ والميسرُ ، والواقعُ شاهدٌ بذلك .

وكم وقعَ ، وهو واقع بين الناس ـ بسبب عشق الصور ـ من العداوةِ والبغضاء ، وزوال الالفة والمحبة ، وانقلابها عداوةً .

وأما صدُّه عن ذكر الله ، فقلبُ العاشق ليس فيه موضعٌ لغير معشوقه ، كما قيل :

ما في الفؤاد لغير حُبك موضعٌ كلّا ، ولا أحدٌ سواكَ يَحُلُّه

وأما صدُّه عن الصلاة ، فهو إن لم يَصُدَّ عن صورتها وأعمالها الظاهرة ، فإنه يَصُدُّ عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة .

فصـــل

ومما يبيِّن أنَّ هذه الفواحش أصلُها المحبة لغير الله تعالى ، سواء كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة ، أو غير ذلك : أنها في المشركين أكثرُ منها في المخلصين ، ويوجدُ فيهم منها ما لا يوجدُ مثله في المخلصين .

قال تعالى (« ٧ : ٢٧ » يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ

لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ «٢٨» وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ؟ «٢٩» قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) إلى قوله تعالى («٣٣» قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ).

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون، وهو قوله («١٨ : ٥٠» أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً)، وقال تعالى فى الشيطان («٦٠ : ١٠٠» إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وأخبرَ عنه «٨٢:٣٨» أنه أقسم بعزَّة ربه أنه يغْوِى عباده أجمعين، واستثنى أهلَ الإخلاص منهم، وأخبرَ سبحانه عن أولياء الشيطان: أنهم إذا فعلوا فاحشةً احتجوا بتقليد أسلافهم، وزعموا أن الله سبحانه أمرَهُمْ بها، فاتَّبعوا الظنَّ الكاذبَ والهوى الباطل.

قال شيخنا: وفى هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين إلى القبلة، من الصوفية والعباد، والأمراء، والأجناد. والمتفلسفة، والمتكلمين، والعامة وغيرهم، يستحلُّون من الفواحش ما حرَّمه الله ورسوله، ظانين أنَّ الله أباحه، أو تقليداً لأسلافهم، وأصله العشقُ الذى يُبغضه الله، فكثيرٌ منهم يجعله ديناً، ويرى أنه يتقرَّب به إلى الله، إما لزعمه أنه يُزَكِّى النفسَ ويُهذِّبها، وإما لزعمه أنه يجمعُ بذلك قلبه على آدمىٍّ، ثم ينقلُه إلى عبادة الله وحده، وإما لزعمه أن الصورَ الجميلة مظاهرُ الحقِّ ومَشاهدهُ، ويسميها «مظاهرَ الجمال الأحدىّ» وإمَّا لاعتقاده حُلولَ الربِّ فيها، واتِّحاده بها، ولهذا تجدُ بين نُسَّاك هؤلاء، وفقرائهم وأمرائهم وأصحابهم توافقاً وتآلفاً على اتخاذ أنداد من دون الله يحبونهم كحبِّ الله. إما تَدَيُّنا، وإما شهوة وإما جمعاً بين الأمرين. ولهذا يتآلفون ويجتمعون على السماع الشيطانى، الذى يهيج الحب المشترك، فيُهيِّج من كل قلب مافيه من الحب.

وسبب ذلك: خلوُّ القلب مما خُلق له، من عبادة الله تعالى التى تجمع محبته وتعظيمه، والخضوع والذلَّ له، والوقوف مع أمره ونهيه ومحابِّه ومساخطه. فإذا كان فى القلب وُجدان حلاوة الإيمان وذَوْق طعمه أغناهُ ذلك عن محبة الأنداد وتأليهها. وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به مايهواه، ويتخذه إلهه، وهذا من تبديل الدين، وتغيير فطرة الله التى

فطر عليها عباده . قال تعالى («٣٠ : ٣٠» فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ، فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ) أى نفسُ خلق الله لاتبديل له ، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة ، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشقّ والقطع . ولا تبديل لنفس هذا الخلقَ . ولكن يقع التغيير فى المخلوق بعد خلقه ، كما قال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «كل مولود يُولَدُ على الفطرة ، فأبواه يُهوِّدانه ، ويُنصِّرانه ، ويُمجِّسانه ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بهيمة جمعاء ، هل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء ، حتى تكونوا أنتم تَجْدَعُونها(١) ؟ »

---

(١) رواه البخارى فى باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ من كتاب الجنائز . وفى تفسير سورة الروم من كتاب التفسير ، عن أبى هريرة . ورواه مسلم كذلك ، بلفظ « مامن مولود يولد إلا على الفطرة ــ الحديث » ثم يقول (فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : وفى معنى هذا الحديث قد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة . فمنهم : الأسود بن سريع التميمى . رواه الإمام أحمد بلفظ « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها . فأبواها يهودانها أو ينصرانها » ورواه النسائى فى كتاب السير . ومنهم : جابر بن عبدالله الأنصارى . رواه الامام أحمد . بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، إما شاكرا ، وإما كفورا » ومنهم ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » . ومنهم عياض بن حمار المجاشعى . رواه الامام أحمد بلفظ « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال فى خطبته : إن ربى عز وجل أمرنى أن أعلمكم ماجهلتم مما علمنى فى يومى هذا : كل مانحلته عبادى حلال . وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين . فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجميهم وعربيهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك ، وأنزلت عليك كتابا لايغسله الماء ، تقرؤه نائما ويقظانا . ثم إن الله عز وجل أمرنى أن أحرق قريشا . فقلت : يارب إذن يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة . فقال : استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك . وأنفق عليهم فسننفق عليك ، وابعث جندا نبعث خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك . وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق . ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى مسلم . ورجل فقير عفيف متصدق . وأهل النار خمسة : الضعيف لازبر له الذين هم فيكم تبعا ، أو تبعاء ــ شك يحيى ــ لا يبتغون أهلا ولا مالا . والخائن الذى لايخفى عليه طمع وإن دق إلا خانه . ورجل لايصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك . وذكر البخيل والكذاب والشنظير الفاحش » انفرد باخراجه مسلم . اه ببعض تصرف .

وقوله « تنتج » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء ــ أى تلد . يقال : نتجت ــ بضم النون وكسر التاء ــ الناقة ، إذا ولدت . فهى منتوجة . وأنتجت : إذا حملت ، فهى نتوج . وقوله « جمعاء » أى سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها . فلا جدع فيها ولا كى . والجدعاء : المقطوعة الأنف والأذن مشقوقتهما . والمراد منها هنا : التى ليست ناقصة شيئا من أعضائها . قال ابن الأثير ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة وهى فطرة الله تعالى ، وكونه متهيئا لقبول الحق طبعا وطوعا ، لو خلته شياطين الانس والجن ومايختار لم يختر غيرها . فضرب لذلك الجمعاء والجدعاء مثلا . يعنى أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سوية الأطراف سليمة من الجدع ، لولا تعرض الناس إليها لبقيت كما ولدت سليمة اه .

وقوله فى رواية أحمد ومسلم « فأضلتهم الشياطين » وفى رواية « فاجتالتهم » أى حولتهم وحرفتهم ، وثلغ الرأس ضربها حتى تنشدخ . و « الشنظير » الفحاش السىء الخلق .

فالقلوب مفطورة على حب إلٰهها وفاطرها وتأليهه . فصرفُ ذلك التألّه والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة

ولما تغيرت فِطَرُ الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردها إلى حالتها التى خُلقت عليها ، فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة ، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها .

فصل

والفتنة بعشق الصور تنافى أن يكون دين العبد كله لله ، بل ينقص من كون دينه لله بحسب ماحصل له من فتنة العشق . وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شىء من الدّين لله . قال تعالى (« ٨ : ٣٩ » وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)

فناقَضَ بين كون الفتنة وبين كون الدّين كله . فكل منهما يناقض الآخر .

والفتنة قد فسرت بالشرك .

فما حصلت به فتنة القلوب فهو إما شرك ، وإما من أسباب الشرك .

وهى جنس تحته أنواع من الشبهات ، والشهوات .

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن .

ومنه فتنة أصحاب العِجْل ، كما قال تعالى لموسى (« ٢٠ : ٨٥ » إِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ) .

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن ، قال تعالى : (« ٩ : ٤٩ » وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) نزلت فى الجَدّ بن قَيْس لما غزا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تبوكَ قال له « هل لك ياجَدُّ فى بلاد بنى الأصفر ، تتخذ منهم السرارى والوُصَفاء ؟ فقال جَدٌّ : ائْذَنْ لى فى القعود عنك . فقد عرف قومى أنى مُغْرَم بالنساء ، وأنى أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن ، فأنزل الله تعالى ، هذه الآية[١] » .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير فى التفسير (ج ٢ ص ١٨٠) قال محمد بن اسحاق عن الزهرى ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبى بكر ، وعاصم بن قتادة وغيرهم ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ـ وهو فى جهازه ـ للجد بن قيس أخى بنى سلمة « هل لك ياجد العام فى جلاد بنى الأصفر ؟ فقال : يارسول الله ، أوتأذن لى ولا تفتنى ، فوالله لقد عرف قومى مارجل أشد عجبا بالنساء منى . وإنى أخشى إن رأيت نساء بنى =

قال ابن زيد : يريد لاتفتنى بصباحة وجوههن .

وقال أبو العالية: لاتُعَرِّضنى للفتنة .

وقوله تعالى (أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) قال قتادة « ماسقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والرغبة بنفسه عنه أعظمُ » .

فالفتنة التى فرّ منها ـ بزعمه ـ هى فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة التى وقع فيها هى فتنة الشرك والكفر فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

ولفظ الفتنة فى كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذى لم يفتّن صاحبه ، بل خلص من الافتتان . ويراد بها الامتحان الذى حصل معه افتتان .

فمن الأول : قوله تعالى لموسى عليه السلام (« ٢٠ : ٤٠ » وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) .

ومن الثانى : قوله تعالى (« ٨ : ٣٩ » وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) وقوله : (أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

ويطلق على مايتناول الأمرين ، كقوله تعالى (« ٢٩ : ١ » الم «٢» أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَيُفْتَنُونَ «٣» وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) ومنه قول موسى عليه السلام (« ٧ : ١٥٥ » إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) أى امتحانك وابتلاؤك ، تضل بها من وقع فيها ، وتهدى من نجا منها .

= الأصفر أن لا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قد أذنت لك » ففى الجد ابن قيس نزلت هذه الآية (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ـ الآية) أى إن كان انما يخشى من نساء بنى الأصفر . وليس ذلك به . فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة بنفسه عن نفسه أعظم . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أنها نزلت فى الجد بن قيس ، وقد كان من أشراف بنى سلمة . وفى الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم « من سيدكم يابنى سلمة ؟ قالوا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . فقال صلى الله عليه وسلم : وأى داء أدوى من البخل ؟ ولكن سيدكم الفتى الجعد الأبيض : بشر بن البراء بن معرور » اه وكان الجد بن قيس من المنافقين . وقال البغوى عن ابن عباس : اعتل جد بن قيس ، ولم تكن له علة الا النفاق . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتطلق الفتنة على أعمَّ من ذلك ، كقوله تعالى: («٦٤ : ١٥» إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) قال مقاتل « أى بلاء ، وشغل عن الآخرة . قال ابن عباس : فلا تطيعوهم فى معصية الله تعالى » .

وقال الزَّجاج : أعلمهم الله عزّ وجلّ أن الأموال والأولاد مما يُفتنون به . وهذا عام فى جميع الأولاد ، فإن الإنسان مفتون بولده . لأنه ربمـا عصى الله تعالى بسببه ، وتناول الحرام لأجله ، ووقع فى العظائم ، إلا من عصَمه الله تعالى .

ويشهد لهذا ماروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يخطب ، فجاء الحسن والحسين ، رضى الله عنهما ، وعليهما قيصان أحمران يَعْثُران ، فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهما فأخذهما ، فوضعهما فى حِجْره على المنبر ، وقال : صدق الله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) رأيتُ هذين الصبيين فلم أصبر عنهما[١] » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يقولنّ أحدُكم : اللهم إنى أعوذ بك من الفتنة ، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مُشتَمِلٌ على فتنة ، لأن الله تعالى يقول : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فأيُّكم استعاذ فليَسْتَعِذْ بالله تعالى من مُضِلَّات الفتن[٢] » .

ومنه قوله تعالى («٢٥ : ٢٠» وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً[٣]) وهذا عام فى جميع الخلق، امتحن بعضهم ببعض ، فامتحنَ الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم . وتحمل

---

(١) رواه الامام أحمد من حديث حسين بن واقد الليثى، حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة. وفيه « نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما » ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة التغابن ، ثم قال : ورواه أهل السنن من حديث حسين بن واقد به . وقال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديثه .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأنفال (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ورواه الامام ابن جرير فى هذا الموضع أيضاً بسنده إلى ابن مسعود .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : أى اختبرنا بعضكم ببعض ، وبلونا بعضكم ببعض ، لنعلم من يطيع ممن يعصى . ولهذا قال (أتصبرون وكان ربك بصيراً) وقال محمد بن اسحاق فى الآية : يقول الله : لوشئت أن أجعل الدنيا مع رسلى فلا يخالفون لفعلت ، ولـكنى قد أردت أن ابتلى العباد بهم وأبتليكم بهم . اهـ ببعض تصرف . وقد مضى قريبا بهامش صفحة ١٥٧ حديث عياض بن حمار الذى رواه أحمد ومسلم « إنى مبتليك ومبتل بك » .

المشاقَّ فى تبليغهم رسالاتِ رَبِّهم ، وامتحنَ المرسلَ إليهم بالرسُل ، وهل يطيعونهم ، وينصرونهم ، ويُصَدِّقونهم ، أم يكفرون بهم ، ويرُدُّون عليهم ، ويقاتلونهم ؟ وامتحنَ العلماء بالجُهّال ، هل يعلمونهم ، ويَنْصَحونهم ، ويَصْبرون على تعليمهم ونُصحهم ، وإرشادهم ، ولوازم ذلك ؟ . وامتحَن الجهالَ بالعلماء ، هل يطيعونهم ، ويهتدون بهم ؟ وامتحن الملوكَ بالرَّعية ، والرعية بالملوك ، وامتحن الأغنياء بالفقراء ، والفقراء بالأغنياء ، وامتحنَ الضعفاء بالأقوياء ، والأقوياء بالضعفاء ، والسادةَ بالأتباع ، والاتباعَ بالسادة ، وامتحن المالكَ بمملوكه ، ومملوكَهَ به ، وامتحن الرجلَ بامرأته وامرأتَه به ، وامتحنَ الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، والمؤمنين بالكفار والكفارَ بالمؤمنين . وامتحنَ الآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم ، وامتحن المأمورين بهم ، ولذلك كان فقراء المؤمنين[1] وضعفاؤهم ، من أتباع الرسل ، فتنةً لأغنيائهم ورؤسائهم ، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرُّسُل ، وقالوا (« ٤٦ : ١١ » لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ) هٰؤلاء ، وقالوا لنوح عليه السلام (« ٢٦ : ١١١ » أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ؟) قال تعالى : (« ٦ : ٥٣ » وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ؟) فإذا رأى الشريفُ الرئيسُ المسكينَ الذليلَ قدسَبَقَهُ إلى الإيمان ومتابعةِ الرسول حَمِيَ وأنِفَ أن يُسْلِمَ ، فيكون مثله ، وقال : أُسلم فأكون أنا وهذا الوضيع على حدٍّ سواء ؟[2] .

---

(١) فى نسخة « وكذلك فقراء المؤمنين »

(٢) قال ابن جرير فى التفسير : حدثنا القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة فى قوله تعالى (٦ : ٥١ وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ــ الآية) قال : جاء عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، ومطعم بن عدى ، والحارث بن نوفل ، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل ، فى أشراف من بنى عبد مناف من أهل الكفر إلى أبى طالب . فقالوا : ياأبا طالب ، لو أن ابن أخيك محمدا يطرد عنه موالينا وحلفاءنا . فانما هم عبيدنا وعسفاؤنا كان أعظم فى صدورنا ، وأطوع له عندنا ، وأدنى لاتباعنا إياه وتصديقنا له . قال : فأتى أبو طالب النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذى كلموه به . فقال عمر رضى الله عنه : لو فعلت ذلك حتى تنظر ما الذى يريدون وإلى مايصيرون من قولهم ؟ فأنزل الله عز وجل الآية (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم) قال : وكانوا بلالا ، وعمار بن ياسر ، وسالما مولى أبى حذيفة ، وصبيحا مولى أسيد . ومن الحلفاء : ابن مسعود ، والمقداد بن عمرو ، ومسعود بن القارى ، وواقد بن عبد الله الحنظلى ، وعمرو بن عبد عمرو ، وذو الشمالين ، ومرثد بن أبى مرثد الغنوى ، حليف حمزة بن عبد المطلب ، وأشباههم من الحلفاء . فنزلت فى أئمة الكفر من قريش والموالى والحلفاء (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا : أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا) فلما نزلت أقبل عمر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذر من مقالته . فأنزل الله (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ــ الآية) .

قال الزَّجاج : كان الرجلُ الشريفُ رُبَّما أراد الإسلامَ ، فيمتنع منه ، لئلا يقالَ : أسلم قبله مَنْ هو دونه ، فيقيمُ على كفره ، لئلاَّ يكون للمسلم السابقةُ عليه فى الفضْل .

ومِنْ كون بعض الناسِ لبعضهم فتنةً : أنَّ الفقيرَ يقول : لِمَ لَمْ أكنْ مثل الغنىِّ ؟ ويقول الضعيف : هلاَّ كنتُ مثل القوى ؟ ويقولُ المبتلَى ، هلاَّ كنتُ مثلَ المعافَى ؟ وقال الكفار (« ٦ : ١٢٤ » لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ)

قال مُقاتل : نزلت فى افتتانِ المشركين بفقراء المهاجرين ، نحو بلالٍ وخبَّابٍ ، وصُهيبٍ ، وأبى ذرٍّ ، وابن مسعود ، وعمَّارٍ ، كان كفَّارُ قريش يقولون : انظروا إلى هؤلاء الذين تبعوا محمداً من مَوالينا وأراذلنا ؟ قال الله تعالى (« ٢٣ : ١٠٩ » إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ « ١١٠ » فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ « ١١١ » إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ) فأخبر سبحانه أنه جزاهم على صبرهم ، كما قال تعالى (« ٢٥ : ٢٠ » وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ؟)

قال الزجاج : أى أتصبرونَ على البلاء ، فقَدْ عرفتم ما وَجدَ الصابرون ؟ .

قلت : قرَنَ الله سبحانه الفتنةَ بالصبرِ ههنا ، وفى قوله (« ١٦ : ١١٠ » ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا) فلَيْس لمن قد فُتن بفتنةٍ دواءٌ مثلُ الصبرِ ، فإن صبرَ كانت الفتنةُ مُمحِّصةً له ، ومُخلِّصة من الذنوب ، كما يُخلِّصُ الكيرُ خَبَثَ الذَّهبِ والفضَّة .

فالفتنةُ كِيرُ القلوبِ ، ومحكُّ الإيمان ، وبها يتَبيَّن الصادقُ من الكاذب قال تعالى (« ٢٩ : ٣ » وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) .

فالفتنةُ قَسمت الناس ، إلى صادقٍ وكاذبٍ ، ومؤمن ومنافق ، وطيبٍ وخبيثٍ . فمن صبرَ عليها كانتْ رحمةً فى حقه ، ونجا بصبره من فتنةٍ أعظم منها ، ومَنْ لم يَصْبرْ عليها وقعَ فى فتنةٍ أشدَّ منها .

فالفتنةُ لا بدَّ منها فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى (« ٥١ : ١٣ » يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ « ١٤ » ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ) فالنار فتنةُ مَنْ لم يصبرْ

علىَ فتنةِ الدنيا ، قال تعالى فى شجرة الزَّقُّوم (« ٣٧ : ٦٣ » إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ) قال قتادة : لما ذكر الله تعالى هذه الشجرة افتتَنَ بها الظَلَمَةُ ، فقالوا : يكون فى النار شجرةٌ والنارُ تأكلُ الشَّجَر ؟ فأنزلَ اللهُ عز وجل (« ٣٧ : ٦٤ » إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ[1]) فأخبرهم أن غِذاءها من النار ، أى غُذِيَتْ بالنار .

قال ابن قُتيبة : قد تكون شَجَرةُ الزَّقوم نَبْتاً من النارِ ، ومن جَوْهَرٍ لا تأكله النار ، وكذلك سلاسلُ النار وأغلالُها وأنكالُها ، وعقاربُها وحيَّاتها ، ولو كانت على ما يُعلم لم تبقَ على النار ، وإنما دلّنا اللهُ تعالى على الغائب عنده بالحاضر عندنا ، فالأسماء مُتَّفِقَةُ الدَّلالةِ ، والمعانى مختلفةٌ ، وما فى الجنّة من ثَمَرِها وفُرُشِها وشَجَرِها وجميع آلاتِها على مِثْلِ ذلك .

والمقصود : أن هذه الشَّجَرَة فتنةٌ لهم فى الدنيا ، بتكذيبهم بها ، وفتنة لهم فى الآخرة بأكلهم منها .

وكذلك إخبارُه سبحانه بأن عِدّةَ الملائكة الموكّلين بالنار تسعةَ عشر ، كان فتنةً للكفار ، حيث قال عدوُّ الله أبوجَهْلٍ : أيُخوّفكم محمدٌ بتِسْعة عَشر ، وأنتم الدُّهْمُ ، أفيَعجِزُ كلُّ مائةٍ منكم أن يَبطِشوا بواحد منهم ، ثم تخرجون من النار ؟ فقال أبو الأسد : يامعشرَ قريش ، إذا كان يومُ القيامة فأنا أمشى بين أيديكم على الصراط ، فأدفعُ عشرة بمَنكِبِي الأيمن ، وتسعة بمنكِبِي الأيسر فى النار ، ونمضِى فندخل الجنة .

فكان ذكرُ هذا العدد فتنةً لهم فى الدنيا ، وفتنةً لهم يوم القيامة .

والكافرُ مفتونٌ بالمؤمن فى الدنيا ، كما أن المؤمن مفتون به ، ولهذا سألَ المؤمنون

---

(١) روى ابن جرير عن قتادة : قال : «لما ذكرالله شجرة الزقوم افتتن الظلمة . فقالوا : ينبئكم صاحبكم هذا أن فى النار شجرة ، والنار تأكل الشجر . فأنزل الله ماتسمعون (إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم) غذيت بالنار ، ومنها خلقت » وروى عن السدى قال : قال أبو جهل لما نزلت (إن شجرت الزقوم طعام الأثيم) قال تعرفونها فى كلام العرب ؟أنا آتيكم بها . فدعا جارية . فقال ائتينى بتمر وزبد . فقال : دونكم تزقموا . فهذا الزقوم الذى يخوفكم به محمد فأنزل الله تفسيرها (أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم ؟ . إنا جعلناها فتنة للظالمين إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم) اه وكذلك نقله ابن كثير والبغوى فى تفسير سورة والصافات .

ربهم أن لا يجعلهم فتنة للذين كفروا ، كما قال الحُنفاء (« ٦٠ : ٤ » رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ «٥» رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) وقال أصحاب موسى عليه السلام (« ١٠ : ٨٥ » رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

قال مجاهد : المعنى ، لا تعذبنا بأيديهم ، ولا بعذابٍ من عندك ، فيقولون : لو كان هؤلاء على الحقّ ما أصابهم هذا .

وقال الزجاج : معناه : لا تُظهرهم علينا ، فيظنّوا أنهم على حقّ ، فيُفتنوا بذلك .

وقال الفرّاء : لا تظهر علينا الكفارَ ، فيرَوْا أنهم على حق وأنا على باطل .

وقال مقاتل : لا تقتّرْ علينا الرّزقَ وتبْسُطه عليهم ، فيكون ذلك فتنةً لهم .

وقد أخبرَ الله سبحانه أنه قد فتن كلاً من الفريقين بالفريق الآخر ، فقال (« ٦ : ٥٣ » وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا؟) فقال الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ؟) .

والمقصود : أن الله سبحانه فتَنَ أصحابَ الشهواتِ بالصُّوَر الجميلة ، وفتن أولئك بهم . فكلٌّ من النوعين فتنةٌ للآخر ، فمن صبرَ منهم على تلك الفتنة نجا مما هو أعظمُ منها ، ومن أصابَته تلك الفتنةُ سقط فيما هو شرٌّ منها ، فإن تداركَ ذلك بالتّوبة النّصوحِ وإلا فبسبيلِ مَنْ هَلَكَ ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما تركتُ بعدى فتنةً أضرَّ من النساء على الرجال⁽¹⁾ » أو كما قال .

فالعبدُ فى هذه الدار مفتونٌ بشهواته ونفسه الأمّارة ، وشيطانه المغوى المزيّن ، وقرنائهِ وما يراه ، ويُشاهده ، مما يعجزُ صبرُهُ عنه ، ويتفقُ مع ذلك ضعفُ الإيمانِ واليقين ، وضعفُ القلب ومرارةُ الصبرِ ، وذَوْقُ حلاوةِ العاجل ، ومَيْلُ النفسِ إلى زَهْرةِ الحياة الدنيا ، وكونُ العِوَض مؤجّلاً فى دارٍ أخرى غير هذه الدار التى خلق فيها ، وفيها نشأ ، فهو مكلفٌ بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدَة لغيبٍ طُلِبَ منه الإيمانُ به :

فوالله ، لولا اللهُ يُسْعِدُ عبدَه بتوفيقه ، واللهُ بالعبد أرحمُ

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

لما ثبتَ الأيمانُ يوما بقلبه على هذه العِلاّتِ ، والأمرُ أعظمُ
ولاطاوعته النفسُ فى ترك شهوةٍ مخافةَ نارٍ ، جَمرُها يتضرَّمُ
ولا خاف يوما من مَقام إلٰهِهِ عليه بحكم القِسْط ، إذ ليس يَظلم

فصـــل

والفتنة نوعان : فتنةُ الشبهات . وهى أعظم الفتنتين ، وفتنة الشهوات .

وقد يجتمعان للعبدِ . وقد ينفردُ بإحداهما .

ففتنة الشبهاتِ من ضعفِ البَصيرة ، وقلة العلم ، ولا سيَّما إذا اقترَن بذلك فسادُ القصد ، وحصـــولُ الهوَى ، فهنالك الفتنةُ العظمى ، والمصيبةُ الـكبرَى ، فقُلْ ما شئتَ فى ضلال سَيِّئ القصدِ ، الحاكم عليه الهوَى لا الهُدَى ، مع ضعفِ بَصيرتِه ، وقِلّةِ علمه بمـا بعثَ الله به رسوله ، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم (« ٥٣ : ٢٣ » إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) .

وقد أخبر الله سبحانه أنَّ اتباعَ الهوَى يُضِلُّ عن سبيل الله ، فقال (« ٣٨ : ٢٦ » يَادَاوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِـعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَـا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) .

وهذه الفتنةُ مآلُهـا إلى الـكفر والنفاق ، وهى فتنةُ المنافقين ، وفتنة أهل البِدَعِ ، على حَسب مراتب بِدَعِهم . فجميعهم إنمـا ابْتَدَعُوا من فتنة الشبهات التى اشْتَبَه عليهم فيها الحقُّ بالباطل ، والهدَى بالضلال .

ولا يُنجى من هذه الفتنة إلا تجريدُ اتّباع الرسول ، وتحكيمُه فى دِقِّ الدين وجِلّه ، ظاهره وباطنه ، عقائده وأعماله ، حقائقه وشرائعه ، فيتلقَّى عنه حقائقَ الإيمـان وشرائعَ الإسلام . وما يُثبته لله من الصفات والأفعال ، والأسماء ، وما ينفيه عنه ، كما يتلقَّى عنه وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادَها ، ومقاديرِ نُصُبِ الزَّكاة ومُسْتَحَقيها ، ووجوب الوضوء والغسل

من الجنابة ، وصوم رمضان ، فلا يجعله رسولا فى شىء دون شىء من أمور الدِّين ، بل هو رسول فى كل شىء تحتاج إليه الأمّة فى العلم والعمل ، لا يُتلَقَّ إلا عنه ، ولا يُؤخَذُ إلا منه ، فالهدى كلُّه دائرٌ على أقواله وأفعاله ، وكلُّ ما خرج عنها فهو ضلال ، فإذا عقدَ قلبه على ذلك وأعرض عما سواه ، ووزَنَه بما جاء به الرسول ، فإن وافقه قَبِلَه، لا لِكَوْنِ ذلك القائل قالَهُ ، بل لموافقته للرسالة ، وإن خالفه رَدَّه ، ولو قاله مَنْ قاله ، فهذا الذى يُنْجِيه من فتنةِ الشُّبهات ، وإن فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب مافاته منه .

وهذه الفتنةُ تنشأُ تارةً من فَهْمٍ فاسدٍ ، وتارةً من نقلٍ كاذب ، وتارةً من حقٍّ ثابت خَفِيَ على الرجل فلم يَظْفر به ، وتارةً من غرَضٍ فاسد وهوًى مُتَّبع ، فهى من عمًى فى البصيرة ، وفسادٍ فى الإرادة .

فصـــل

وأما النوع الثانى من الفتنة : ففتنةُ الشهواتِ .

وقد جمع سبحانه بين ذِكر الفتنتين فى قوله (« ٩ : ٦٩ » كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ) أى تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها .والخلاقُ هو النَّصيبُ المقدَّر ، ثم قال (وَخُضْتُم كالذى خَاضُوا) فهذا الخوْضُ بالباطل ، وهو الشبهاتِ .

فأشارَ سبحانه فى هذه الآية إلى ما يحصلُ به فساد القلوب والأديان ، من الاستمتاع بالخَلاق ، والخوضِ بالباطل ، لأنَّ فساد الدِّين إما أن يكون باعتقادِ الباطل والتكلُّم به ، أو بالعملِ بخلافِ العلم الصحيح .

فالأولُ : هو البدعُ وما والاها ، والثانى : فسقُ الأعمال .

فالأول فسادٌ من جهة الشبهات ، والثانى من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون « احذروا من الناس صنفين : صاحبَ هوًى قد فتنه هواه ، وصاحبَ دُنيا أعمته دُنياه » .

وكانوا يقولون « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » .

وأصلُ كل فتنة إنما هو من تقديم الرأى على الشرع ، والهوى على العقل .

فالأول : أصلُ فتنة الشُّبهة ، والثانى : أصلُ فتنة الشهوة .

ففتنة الشبهات تُدفعُ باليقين ، وفتنة الشهواتِ تُدفعُ بالصبرِ ، ولذلك جعل سبحانه إمامة الدّين منوطةً بهذين الأمرين ، فقال : (« ٣٢ : ٢٤ » وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)

فدلَّ على أنه بالصَّبرِ واليقين تُنالُ الإمامة فى الدين .

وجمع بينهما أيضاً فى قوله (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) فتواصوا بالحق الذى يَدْفَعُ الشبهاتِ ، وبالصبر الذى يَكُفُّ عن الشهوات . وجمع بينهما فى قوله (« ٣٨ : ٤٥ » وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) .

فالأيدى : القوى والعزائم فى ذاتِ الله ، والأبصارُ : البصائر فى أمر الله. وعباراتُ السلف تدور على ذلك .

قال ابن عباس « أولى القوّة فى طاعة الله ، والمعرفة بالله » .

وقال الكلبى « أولى القوّة فى العبادة ، والبصر فيها » .

وقال مجاهد « الأيدى : القوّة فى طاعة الله ، والأبصار : البصرُ فى الحق » .

وقال سعيد بن جُبير «الأيدى : القوّة فى العمل ، والأبصار : بصرُهم بما هم فيه من دينهم » .

وقد جاء فى حديث مرسل « إن الله يُحِبُّ البصرَ النافذَ عند وُرود الشُبهات ، ويحبُّ العقل الكامل عند حُلول الشهوات » .

فبكمالِ العقل والصبر تُدفعُ فتنةُ الشهوة ، وبكمال البصيرة واليقين تُدفع فتنة الشبهة ، والله المستعان .

فصل

إذا سلم العبدُ من فتنةِ الشبهاتِ والشهواتِ حصل له أعظمُ غايتين مطلوبتين ، بهما سعادتُه وفلاحُه وكماله . وهما الهُدَى ، والرحمة .

قال تعالى عن موسى وفتاه (« ١٨ : ٦٥ » فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) فجمع له بين الرحمة والعلم ، وذلك نظيرُ قولِ أصحابِ الكهفِ (« ١٨ : ١٠ » رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا) فإن الرَّشد هو العلم بما ينفع ، والعمل به . والرشَدُ والهُدَى إذا أُفرِدَ كلٌّ منهما تضمَّن الآخر ، وإذا قُرِنَ أحدهما بالآخر . فالهدى هو العلم بالحقِّ . والرشد هو العمل به . وضدهما الغيُّ واتباع الهوى .

وقد يقابل الرشد بالضُّر والشر . قال تعالى (« ٧٢ : ٢١ » قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) وقال مؤمنو الجنِّ (٧٢ : ٣٠ » وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) .

فالرشد يقابل الغيَّ ، كما في قوله : (« ٧ : ١٤٦ » وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) ويقابل الضُّرَّ والشر ، كما تقدم ، وذلك لأن الغي سببٌ لحصول الشرِّ والضُّرِّ ووقوعهما بصاحبه .

فالضرر والشر غاية الغيِّ وثمرته ، كما أن الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته .

فلهذا يُقابَلُ كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه ، فيقابل الهدى بالضلال ، كقوله (« ١٦ : ٩٣ » يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) وقوله : (« ١٦ : ٣٧ » إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ) وهو كثير .

ويقابل بالضلال والعذاب . كقوله (« ٢٠ : ١٢٣ » فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فقابل الهدى بالضلال والشقاء .

ويجمع سبحانه بين الهدى والفلاح ، والهدى والرحمة ، كما يجمع بين الضلال والشقاء والضلال والعذاب : كقوله ، (« ٥٤ : ٤٧ » إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) فالضلال ضدُّ الهدى ، والسعر العذاب ، وهو ضدُّ الرحمة .

وقال (« ٢٠ : ١٢٤ » وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) .

والمقصود : أن من سلم من فتنة الشبهات والشهوات جُمع له بين الهدى والرحمة ، والهدى والفلاح .

قال تعالى عن أوليائه (« ٣ : ٨ » رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٤ » وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وقال تعالى : (« ٤٥ : ٢٠ » هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) وقال تعالى : (« ١٢ : ١١١ » لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ » يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

فقوله: « هذا بصائر من ربكم » عام مطلق ، وقوله: «وهدى ورحمة لقوم يوقنون» خاص بأهل اليقين .

ونظير ذلك قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ونظيره في الخصوص قوله تعالى: « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » وقوله : (« ٥ : ١٦ » يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ) .

ونظيره أيضاً ؛ قوله : (« ٣ : ١٣٨ » هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقد أخبر أنه هُدًى عام لجميع المكلفين . فقال : (« ٥٣ : ٢٣ » إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) .

فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس . والبصائر جمع بَصيرة ، وهى فعيلة بمعنى مُفعِلة ، أى مبصرة لمن تبصَّر . ومنه قوله تعالى « ١٧ : ٥٩ » وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً)

أى مُبَيِّنَةً موجبة للتَّبصر . وفعل الإبصار يستعمل لازمًا ومتعديا . يقال : أبصرته ، بمعنى أريته ، وأبصرته ، بمعنى رأيته . فَتَبْصِرَة فى الآية : بمعنى مرئية، لا بمعنى رائية ، والذين ظنوها بمعنى رائية غَلِطوا فى الآية،وتحيَّروا فى معناها .

فإنه يقال : بَصُر به ، وأبصره ، فيُعَدَّى بالباء تارة ، والهمزة تارة . ثم يقال : أبصرته كذا ، أى أريته إياه ، كما يقال : بَصَّرته به . و بَصُر هو به .

فههنا بَصيرة ، وتَبْصِرَة ، ومُبصِرة . فالبَصيرة : المبينة التى تُبْصِر ، والتَّبصرةُ مَصْدَرٌ ، مثلُ التَّذكِرَة ، وسُمِّى بها مايُوجب التَّبصرة ، فيقال : هذه الآية تَبْصِرةٌ ، لكونها آلةَ التبصُّر ، ومُوجِبه .

فالقرآن بَصيرةٌ وتَبصرَة ، وهُدًى وشفاء ، ورحمة ، بمعنى عام ، و بمعنى خاصٍّ . ولهذا يَذكُرُ الله سبحانه هذا وهذا ، فهو هدًى للعالمين ، وموعظةٌ للمتقين ، وهُدًى للمتقين ، وشفاء للعالمين ، وشفاء للمؤمنين ، وموعظة للعالمين ، وموعظة للمتقين فهو فى نفسه هُدًى ورحمةٌ ، وشِفاء وموعظة .

فمن اهتدى به واتَّعظَ واشْتَفَى ، كان بمنزلة مَنْ استعملَ الدَّوَاء الذى يَحْصُل به الشفاء ، فهو دواء له بالفعل . و إن لم يستعمله ، فهو دواء له بالقوَّة ، وكذلك الهُدَى .

فالقرآن هدًى بالفعل لمن اهتدى به ، و بالقوَّة لمن لم يَهْتَدِ به ، فإنما يُهتدَى به ويُرْحَم ، ويَتَّعظُ المتقونَ الموقنون .

والهدَى فى الأصل : مصدرُ هَدَى يهدى هُدًى .

فمن لم يعملْ بعلمه لم يكنْ مُهْتَدِيا ، كما فى الأثر «من ازداد علماً ولم يزدد هُدًى لم يَزْدَدْ من الله تعالى إلا بعداً» ولكن يسمَّى هُدًى ، لأن مِنْ شأنِه أنْ يهدىَ .

وهذا أحسنُ من قول من قال : إنه هُدًى ، بمعنى هادٍ ، فهو مَصْدَرٌ بمعنى الفاعل ، كعَدْل بمعنى العادل،وزَوْر بمعنى الزائر ، ورجُل صَوْمٌ أى بمعنى صائم ، فإن الله سبحانه قد أخبرَ أنه يَهْدِى به .

فالله الهادى ، وكتابه الهُدَى الذى يهْدِى به على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

فههنا ثلاثةُ أشياء : فاعلٌ ، وقابلٌ ، وآلةٌ . فالفاعل : هو الله تعالى ، والقابل : قلبُ

العبد ، والآلةُ : هو الذى يحصل به الهدى ، وهو الكتاب المنزّل ، والله سبحانه يَهدى خلقه هُدًى ، كما يقال : دَلّهم دِلالة ، وأرشدهم إرشاداً ، وبيّن لهم بياناً .

والمقصود : أن المحلّ القابلَ هو قلبُ العبد المتّقى ، المُنيب إلى ربّه ، الخائف منه ، الذى يَبتغى رِضاه ، ويهربُ من سَخَطه ، فاذا هداه الله فكأنّه ، وصلَ أثرُ فعله إلى محلّ قابل ، فيتأثر به ، فصارَ هُدًى له وشفاء ورحمةً وموعظةً بالوجود والفعل والقبول ، وإذا لم يكن المحلُّ قابلاً وصل إليه الهُدَى فلم يُؤثِّر فيه ، كما يصلُ الغِذاء إلى محلٍّ غيرِ قابل للاغتذاء ، فانه لا يؤثرُ فيه شيئاً ، بل لا يزيده إلا ضعفاً وفساداً إلى فساده ، كما قال تعالى فى السورة التى نزّلها (« ٩ : ١٢٤ » فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ) وقال : (« ١٧ : ٨٤ » وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) .

فتخلّفُ الاهتداء يكون لعدم قبول المحلّ تارة ، ولعدم آلةِ الهدى تارة ، ولعدم فعلِ الفاعل ، وهو الهادى ، تارة ، ولا يحصلُ الهُدَى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة .

وقد قال سبحانه (« ٨ : ٢٣ » وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادّة الاهتداء ، وهو إسماعُ قلوبهم وإفهامها ما ينفعها ، لعدم قبولِ المحلّ ، فإنه لاخيرَ فيه ، فإن الرجل إنما ينقادُ للحقّ بالخيرِ الذى فيه ، والميلِ إليه ، والطلبِ له ، ومحبته ، والحرصِ عليه ، والفرحِ بالظفَرِ به ، وهؤلاء ليس فى قلوبهم شىء من ذلك ، فوصل الهُدَى إليها ووقع عليها كما يصلُ الغيثُ النازلُ من السماء وَيقعُ على الأرضِ الغليظةِ العاليةِ ، التى لا تُمسكُ ماء ، ولا تُنبتُ كَلأً ، فلا هى قابلةٌ للماء ولا للنباتِ ، فالماء فى نفسه رحمةٌ وحياةٌ ، ولكن ليس فيها قبولٌ له .

ثم أكّد الله هذا المعنى فى حقهم بقوله (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر أن فيهم مع عدم القبول والفهم آفةً أخرى ، وهى الكِبْرُ والإعراضُ ، وفسادُ القَصْدِ ، فلو فهموا لم ينقادُوا ، ولم يتّبعوا الحقّ . ولم يعملوا به ، فالهُدَى فى حقّ هؤلاء هُدى بيانٍ وإقامةِ

حُجَّة ، لا هدى توفيق وإرشادٍ ، فلم يتَّصل الهُدَى فى حقهم بالرحمة .

وأما المؤمنون : فاتَّصَلَ الهدى فى حقهم بالرحمة ، فصار القرآنُ لهم هُدًى ورحمةً ولأولئك هدًى بلا رحمة .

والرحمةُ المقارنةُ للهدَى فى حق المؤمنين عاجلة وآجلة .

فأما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى فى الدنيا من محبة الخير والبرّ ، وذَوْق طعم الإيمان ، ووُجدان حلاوته ، والفرح والسرور بأنْ هداهم الله تعالى لما أضلّ عنه غيرهم ، ولما اختُلِفَ فيه من الحقّ بإذنه ، فهم يتقلَّبون فى نور هُداه ، ويَمشون به فى الناس ، ويرَون غيرَهم مُتحيِّراً فى الظلماتِ ، فهم أشـدُّ الناس فرَحا بما آتاهم ربُّهم من الهدَى ، قال تعالى (« ١٠ : ٥٨ » قُلْ بِفَضْلِ ٱللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) فأمرَ سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يَفرحوا بفضْله ورحمته .

وقد دارتْ عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمانُ والقرآن ، وهما اتباعُ الرسول ، وهذا من أعظمَ الرحمة التى يَرحَمُ الله بها مَنْ يشاء من عباده ، فإن الأمْنَ والعافية والسرورَ ، ولذةَ القلبِ ونعيمه وبهجته ، وطمأنينته : مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة ، والخوف ، والهمّ ، والغمّ ، والبلاء ، والألم ، والقلق : مع الضلال والحَيْرة .

ومثَلَ هذا بمسافرين ، أحدُهما قد اهتدَى لطريق مَقصده ، فسار آمناً مطمئنًا ، والآخرُ قد ضلّ الطريق فلم يدْرِ أينَ يتوجَّهُ ؟ كما قال تعالى (« ٦ : ٧١ » قُلْ أَنَدْعُوا مِنْ دُونِ ٱللهِ مَالَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ٱللهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَاطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللهِ هُوَ ٱلْهُدَى) .

فالرحمةُ التى تحصل لمنْ حصَلَ له الهدى ، هى بحسب هُداه ، فكلما كان نصيبه من الهدى أتمّ كان حَظُّه من الرحمة أوفَرَ ، وهذه هى الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين ، وهى غيرُ الرحمة العامة بالبرّ والفاجر .

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم ، فقال تعالى : (« ٢ : ١٥٧ » أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ) قال عمر

ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه « نعم العَدْلان ، ونعمت العِلاوة[١] » فبالهدى خَلَصُوا من الضلال ، وبالرحمة نَجَوْا من الشقاءِ والعذابِ ، وبالصلاة عليهم نالوا منزلةَ القُربِ والكرامةِ. والضالون حصل لهم ضدّ هذه الثلاثة : الضلالُ عن طريق السعادة ، والوقوع فى ضِدّ الرحمة من الألم والعذاب ، والذمّ واللعنُ ، الذى هو ضدّ الصلاة .

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدرِ نصيبه من الهدى كان أكمل المؤمنين إيمانا أعظمهم رحمة ، كما قال تعالى فى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (« ٤٨ : ٢٩ » مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) وكان الصدِّيق رضى الله تعالى عنه من أرحم الأمة ، وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر[٢] » رواه الترمذى ، وكان أعلمَ الصحابة باتفاق الصحابة ، كما قال أبو سعيد الخُدرِى رضى الله عنه « وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، يعنى النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[٣] » فجمع الله له بين سَعة العلم والرحمة .

وهكذا الرجل كلما اتسعَ علمه اتسعت رحمته ، وقد وَسِع رَبنا كلّ شىء رحمةً وعلما . فوسعت رحمته كلّ شىء ، وأحاطَ بكل شىء علما ، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، بل

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (٢ : ١٥٦ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « نعم العدلان ، ونعمت العلاوة (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) فهذان العدلان (وأولئك هم المهتدون) فهذه العلاوة » . وهى مايوضع بين العدلين . وهى زيادة فى الحمل . فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً . اهـ.وقال البغوى : قال عمر رضى الله عنه « نعم العدلان ونعمت العلاوة » فالعدلان : الصلاة والرحمة . والعلاوة : الهداية .

(٢) ورواه الامام أحمد (ج ٣ ص ٢٨١) عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ارحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى دين الله عمر . وأصدقهم حياء عثمان . وأفرضهم زيد بن ثابت . وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب . وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ألاوإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

(٣) روى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جلس على المنبر ، فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ماعنده . فاختار ماعنده . فبكى أبو بكر. وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وعند البخارى بعد قوله « فبكى » : « فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وكذلك رواه الترمذى نحو هذا

هو أرحمُ بالعبد من نفسه ، كما هو أعلم بمصلحة العبد من نفسه ، والعبدُ لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها يَسْعَى فيما يضرُّها ويُؤلمها ، وينْقُصُ حظَّها من كرامته وثوابه ، ويُبعدها من قربه ، وهو يَظُنُّ أنه ينفعها ويُكرمها ، وهذا غاية الجهل والظلم ، والإنسان ظلوم جهول ، فكم من مُكرِمٍ لنفسه بزعمه ، وهو لها مُهين ، ومُرَفِّهٍ لها ، وهو لها مُتعِب ، ومعطيها بعض غرضها ولذتها ، وقد حال بينها وبين جميع لذاتها ، فلا علم له بمصالحها التى هى مصالحها ، ولا رحمة عنده لها ، فما يبلغ عدوّه منه مايبلغ هو من نفسه . فقد بَخسها حَظَّها ، وأضاع حقها ، وعطَّل مصالحها ، وباعَ نعيمها الباقى ، ولذتها الدائمة الكاملة ، بلذةٍ فانية مَشُوبةٍ بالتنغيص ، إنما هى كأضغاث أحلام ، أو كطيفٍ زار فى المنام ، وليس هذا بعجيب من شأنه ، وقد فقد نصيبه من الهدى والرحمة . فلو هُدى ورُحم لكان شأنُه غيرَ هذا الشأن ، ولكن الربّ تعالى أعلم بالمحل الذى يصلحُ للهدى والرحمة . فهو الذى يؤتيها العبدَ . كما قال عن عبده الخَضِر . (« ١٨ : ٦٥ » فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) .

(« ١٨ : ١٠ » رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا) .

فصل

ومما ينبغى أن يُعلم : أن الرَّحمة صفةٌ تقتضى إيصال المنافع والمصالح إلى العبد ، وإن كَرِهتها نفسُه ، وشقّتْ عليها . فهذه هى الرَّحمةُ الحقيقية . فأرْحَمُ الناسِ بك من شقّ عليك فى إيصال مصالحك ، ودَفْعِ المضارّ عنك .

فمن رحمة الأب بولده : أن يُكرهه على التأدّب بالعلم والعمل ، ويَشُقّ عليه فى ذلك بالضَّرْب وغيره ، ويمنعَه شهواته التى تعود بضرره ، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لِقلة رحمته به ، وإن ظنّ أنه يَرحَمُه ويُرَفِّهُهُ ويُريحه . فهذه رحمةٌ مقرونةٌ بجهل ، كرحمة الأمّ .

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين: تَسْليطُ أنواع البلاء على العبد ، فإنه أعلم بمصلحته ، فابتلاؤه له وامتحانه ومنعُه من كثيرٍ من أغراضِه وشهواته : من رحمتِه به ، ولكنّ العبدَ لجهلِه وظلمه يتّهم ربهُ بابتلائه ، ولا يعلم إحسانه إليهِ بابتلائهِ وامتحانهِ .

وقد جاء فى الأثر « إن المبتلى إذا دُعِيَ لهُ : اللَّهمَّ ارْحمْه، يقولُ اللهُ سبحانه : كيف أرحمُه من شيء به أرحَمُه ؟ » وفى أثر آخر « إنَّ اللهَ إذا أحبَّ عبدَهُ حَماهُ الدُّنيا وطيِّباتِها وشهواتِها ، كما يحمِي أحدُكُم مريضَه » .

فهذا من تمام رَحمتِه به ، لا من بخله عليه .

كيفَ ؟ وهو الجوَادُ الماجدُ ، الذى له الجودُ كلُّه ، وجود جميع الخلائق فى جَنْبِ جوده أقلُّ من ذَرَّةٍ فى جبال الدُّنيا ورِمالها .

فمن رحمته سبحانه بعباده : ابتلاؤهم بالأوامر والنَّواهى رحمةً وحميةً ، لاحاجةً منه إليهم بما أمرَهم به ، فهو الغنيُّ الحميد ، ولا بُخلاً منه عليهم بما نَهاهمْ عنه ، فهو الجوادُ الكريم .

ومن رَحمته : أن نَغَّصَ عليهم الدُّنيا وكدَّرها لئلاَّ يَسكُنوا إليها ، ولا يطمئنوا إليها ويرْغبوا فى النَّعيم المُقيم فى دَاره وجواره ، فساقهُم إلى ذلك بِسياط الابتلاء والامتحان ، فمنعهُمْ ليُعطيهم ، وابتلاهُم ليُعافيهم ، وأماتَهم ليُحْييَهم .

ومن رحمتِه بِهمْ : أن حذَّرَهم نفسه ، لئلا يغترُّوا به ، فيعاملوه بما لا تَحسن معاملتُه به كما قال تعالى (« ٣ : ٣٠ » وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ) .

قال غير واحد من السلف : من رَأفته بالعبادِ : حذَّرَهم من نفسه ، لئلا يغترُّوا به .

فصــــل

ولما كان تمامُ النعمةِ على العبدِ إنما هوَ بالهُدَى والرَّحمَة ، كان لهما ضدَّان : الضلالُ والغضب .

فأمرنا الله سبحانه أن نَسأله كلَّ يوْم وليلةٍ مراتٍ عديدة أن يَهدِينا صراطَ الذينَ أنعَمَ عليهم ، وهمْ أُولو الهُدَى والرَّحمة ، ويُجنِّبَنا طريق المغضوب عليهم ، وهم ضدُّ المرحُومين وطريقَ الضَّالِّين وهم ضدُّ المُهتدين ، ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الدعاء ، وأفضله وأوجبه ، وبالله التوفيق .

فصـــــل

إذا كان كلُّ عمل فأصله المحبَّة والإرادة ، والمقصود به التنعُّم بالمراد المحبوب ، فكلُّ حيّ إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذّته . فالتنعُّم هو المقصود الأول من كلّ قصد وكلّ حركة ، كما أن العذابَ والتألم هو المكروه المقصودُ أولاً بكلّ بغض وكلّ امتناع وكفّ ، ولكن وقعَ الجهلُ والظلم من بنى آدم بمعنيين: بالدّين الفاسد ، والدُّنيا الفاجرة ، طلبوا بهما النّعيم ، وفى الحقيقة فإنما فيهما ضدّه . ففاتهُم النّعيم ُمن حيث طلبوه ، وآثروه ، ووقعوا فى الألم والعذاب من حيثُ هربوا منه .

وبيان ذلك : أن الأعمال التى يعملها جميع بنى آدم إمّا أن يتّخذوها ديناً أولا يتّخذوها ديناً . والذين يتّخذونها ديناً إما أن يكون الدّين بها دينَ حقّ ، وإمّا أن يكون ديناً باطلاً فنقول : النعيمُ التام : هو فى الدين الحقّ علماً وعملا . فأهْلُهُمْ أصحابُ النعيم الكامل . كما أخبر الله تعالى بذلك فى كتابه فى غير موضع ، كقوله (اْهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب (« ٢ : ٥ » أُولٰئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقوله (« ٢٠ . ١٢٣ » فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى) وفى الآية الأخرى (« ٢ : ٣٨ » فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) وقوله (« ٨٢ : ١٣ » إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ « ١٤ » وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) والقرآن مملوء من هذا .

فوعدُ أهلِ الهدَى والعمل الصالح بالنعيم التامّ فى الدّار الآخرة ، ووعيدُ أهلِ الضلال والفجور بالشقاء فى الدار الآخرة مما اتّفقت عليه الرسل ، من أوّلهم إلى آخرهم ، وتضمّنته الكتب . ولكن نذكر ههنا نُكتةً نافعةً .

وهى : أن الإنسانَ قد يسمعُ ويرَى ما يُصيبُ كثيراً من أهل الإيمان فى الدنيا من المصائب ، وما ينالُ كثيراً من الكفار والفجّار والظلمة فى الدّنيا من الرياسة والمال ، وغير ذلك ، فيعتقدُ أنّ النعيم فى الدُّنيا لا يكون إلاّ للكفار والفجار ، وأن المؤمنين حظهم من النّعيم فى الدُّنيا قليلٌ ، وكذلك قد يعتقدُ أن العزّة والنُّصرة فى الدُّنيا تستقرُّ للكفار والمنافقين على المؤمنين . فإذا سمع فى القرآن قوله تعالى (« ٦٣ : ٨ » وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقوله

(« ٣٧ : ١٧٣ » وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) وقوله (« ٥٨ : ٢١ » كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) وقوله («٧: ١٢٧ و ٢٨: ٣٨» وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ونحو هذه الآيات ، وهو ممن يُصدِّق بالقرآن ، حَمَلَ ذلك على أن حصوله فى الدار الآخرة فقط . وقال : أما الدنيا فإنا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها ، ويظهرون ، ويكون لهم النصر والظفر . والقرآن لا يَرُدُّ بخلاف الحسّ، ويعتمد على هذا الظن إذا أُديل عليه عدوٌّ من جنس الكفار والمنافقين ، أو الفجرة الظالمين : وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى . فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق ، فيقول : أنا على الحقّ ، وأنا مغلوبٌ ، فصاحب الحقّ فى هذه الدنيا مغلوبٌ مقهور ، والدولة فيها للباطل .

فإذا ذُكِّر بما وَعَده الله تعالى من حُسْنِ العاقبة للمتقين والمؤمنين ، قال : هذا فى الآخرة فقط .

وإذا قيل له : كيف يفعلُ اللهُ تعالى هذا بأوليائه وأحبَّائه ، وأهلِ الحقّ ؟

فإن كان ممن لا يُعَلِّلُ أفعالَ الله تعالى بالحِكَمِ والمصالح ، قال : يفعلُ اللهُ فى مُلكِه ما يشاء ، ويحكم ما يريد (« ٢١ : ٢٣ » لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) .

وإن كان ممن يُعَلِّل الأفعالَ ، قال : فعلَ بهم هذا ليُعَرِّضهم بالصبر عليه لثواب الآخرة وعُلوِّ الدرجاتِ ، وتَوْفيةِ الأجر بغير حساب .

ولكلِّ أحدٍ مع نفسه فى هذا المقام مُباحثاتٌ وإيراداتٌ وإشكالات وأجوبة ، بحسب حاصله وبضاعتِه ، من المعرفةِ بالله تعالى وأسمائه وصفاتِه وحِكْمته ، والجهل بذلك ، فالقلوبُ تَغْلِي بما فيها ، كالقِدْر إذا استجْمَعَتْ غلياناً .

فلقد بَلَغنا وشاهَدْنا من كثير من هؤلاء من التظلُّم للرَّبِّ تعالى ، واتِّهامه ، ما لا يَصْدُرُ إلا من عدوٍّ ، فكان الجَهْمُ[1] يخرجُ بأصحابِه ، فيقِفُهم على الجَذْمَى وأهلِ البلاء ، ويقول : انظروا ، أرْحَمُ الراحمين يفعلُ مثلَ هذا ؟ إنكاراً لرحمته ، كما أنكر حكمته .

فليس الله عند جَهمٍ وأتباعه حَكيماً ولا رحيماً .

---

(١) هو الجهم بن صفوان وهو تلميذ الجعد بن درهم ، الذى قتله خالد بن عبد الله القسرى سنة أربع وعشرين ومائة على الزندقة والالحاد . والجعد أول من ابتدع القول بخلق القرآن ، وتعطيل الله عن صفاته ، وتحريف كلام الله عن مواضعه ترويجا لمذهبه الفاسد ، ونحلته الضالة وهو أخذها عن بيان بن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذى سحر النبى صلى الله عليه وسلم . وزوج ابنته . وأخذها عن الجهم بشر المريسى، وعنه أحمد بن أبى دؤاد . قتل الجهم بمرو سنة ثمان وعشرين ومائة . قتله سلم بن أحوز من قواد نصر ابن سيار . وانظر البداية والنهاية (ج ٩ ص ٣٥٠ وج ١٠ ص ٢٦) .

وقال آخر من كبار القوم[1] : ما على الخلق أضرُّ من الخالق .

وكان بعضهم يتمثل :

إذا كان هذا فعله بمحبه فماذا تراه فى أعاديه يصنعُ ؟

وأنتَ تشاهد كثيراً من الناس إذا أصابه نوعٌ من البلاء يقول: يا ربى . ما كان ذنبى ، حتى فعلتَ بى هذا ؟

وقال لى غير واحد : إذا تبتُ إليه وأنبتُ وعملتُ صالحاً ضَيَّق علىَّ رزقى ، ونكَّدَ علىَّ معيشتى ، وإذا رجعتُ إلى معصيته ، وأعطيتُ نفسى مُرادها ، جاءنى الرِّزْقُ والعَوْنُ ، ونحو هذا .

فقلت لبعضهم : هذا امتحان منه ، ليرى صِدْقك وصبرك ، هل أنتَ صادقٌ فى مجيئك إليه وإقبالك عليه ، فتصبرَ على بلائه ، فتكون لك العاقبةُ ، أم أنتَ كاذبٌ فترجعَ على عَقِبك ؟

وهذه الأقوالُ والظنونُ الكاذبةُ الحائدةُ عن الصواب مَبْنيةٌ على مُقدمتين .

إحداها : حُسْنُ ظَنِّ العبدِ بنفسه وبدِينه ، واعتقادُه أنه قائمٌ بما يجبُ عليه ، وتاركٌ ما نُهىَ عنه ، واعتقادُه فى خَصْمه وعَدُوِّه خلافَ ذلك ، وأنه تارك للمأمور ، مرتكب للمحظور ، وأنه نَفْسُه أولَى بالله ورسوله ودِينه منه .

والمقدمة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيِّد صاحبَ الدين الحق وينْصُره ، وقد لا يجعلُ له العاقبة فى الدنيا بوجهٍ من الوجوه ، بل يَعيشُ عُمره مظلوما مقهوراً مُسْتضاما ، مع قيامه بما أُمِرَ به ظاهراً وباطناً ، وانتهائه عما نُهِىَ عنه باطناً وظاهراً ، فهو عند نفسه قائمٌ بشرائع الإسلامِ ، وحقائق الإيمان ، وهو تحت قهْرِ أهل الظلم ، والفجور والعُدْوان .

فلا إله إلا الله ، كم فَسَد بهذا الاغترار مِنْ عابدٍ جاهلٍ ، ومُتديِّنٍ لا بصيرة له ، ومُنْتسب إلى العلم لا معْرِفة له بحقائق الدين .

---

(١) لعله ابن عربى ، محمد بن على بن حاتم الطائى ، شيخ القائلين بوحدة الوجود والحلول .

فإنه من المعلوم : أن العبدَ وإن آمنَ بالآخرة فإنه طالبٌ فى الدنيا لما لا بُدَّ له منه : من جَلْبِ النَّفْعِ ، ودَفعِ الضر ، بما يعتقدُ أنه مُستَحَبٌّ أو واجب أو مباحٌ ، فإذا اعتقد أنَّ الدِّينَ الحقَّ واتِّباعَ الهدى ، والاستقامة على التوحيد ، ومتابعةَ السُّنَّةِ ينافى ذلك ، وأنه يُعادِى جميعَ أهل الأرض ، ويتعرَّضُ لما لا يَقْدِرُ عليه من البلاء ، وفواتِ حُظوظه ومَنافعه العاجلة ، لزم من ذلك إعراضُه عن الرَّغبة فى كمالِ دينه ، وتجرُّده لله ورسوله ، فيُعْرِضُ قلبُه عن حال السابقين المقرَّبين ، بل قد يُعْرِضُ عن حالِ المقتصدين أصحاب اليمين ، بل قد يَدْخُل مع الظالمين ، بل مع المنافقينَ ، وإن لم يكن هذا فى أصل الدين كان فى كثيرٍ من فُروعه وأعماله ، كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بادِرُوا بالأعمال فِتناً كقِطعِ الليل المظلم ، يُصْبِحُ الرجل مؤمناً ويُمسِى كافراً ، ويُمسى كافراً ويُصْبح مؤمناً ، يبيعُ دينَه بعَرَضٍ من الدنيا[١] » .

وذلك أنه إذا اعتقدَ أنَّ الدين الكامل لايحصلُ إلا بفساد دُنياه ، من حصولِ ضررٍ لايحتمله ، وفواتِ مَنفعة لا بُدَّ له منها ، لم يُقدِم على احتمال هذا الضرر ، ولا تفويت تلك المنفعةِ .

فسبحان الله ! كم صدَّت هذه الفتنةُ الكثيرَ من الخلق ، بل أكثرهم عن القيامِ بحقيقة الدِّين .

وأصلها ناشئٌ من جهلَيْنِ كبيرين : جهلٍ بحقيقة الدِّين ، وجهل بحقيقة النَّعيم الذى هو غايةُ مطلوب النفوسِ ، وكمالها ، وبه ابتهاجُها والْتِذاذُها ، فيتولَّدُ من بين هذين الجهلين إعْراضُهُ عن القيام بحقيقة الدِّين ، وعن طلب حقيقةِ النَّعيم .

ومعلومٌ أن كمالَ العبدِ هو بأنْ يكون عارفاً بالنعيم الذى يطلبُهُ ، والعملِ الذى يُوصِلُ إليه ، وأن يكونَ مع ذلك فيه إرادة جازمة لذلك العملِ ، ومحبَّةٌ صادقة لذلك النعيم ، وإلا فالعلمُ بالمطلوبِ وطريقِه لا يُحصِّله إن لم يَقترن بذلك العملُ ، والإرادةُ الجازمةُ لا تُوجب وجودَ المراد إلا إذا لازمها الصَّبر .

---

(١) رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

فصارتْ سعادةُ العبدِ وكمالُ لذَّتِه ونعيمِهِ موقوفاً على هذه المقامات الخمسة : علمه بالنعيم المطلوب ، ومَحبَّته له ، وعلمه بالطريق الموصِّل إليه ، وعمله به ، وصَبره على ذلك .

قال الله تعالى (« ١٠٣ : ١ » وَالْعَصْرِ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ « ٣ » إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ » .

والمقصود : أن المتقدمتين اللّتين تَثْبتُ عليهما هذه الفتنةُ أصلهما الجهلُ بأمرِ الله ودِينه ، وبوَعْده ووَعيده .

فإن العبدَ إذا اعتقدَ أنه قائمٌ بالدين الحقِّ ، فقد اعتقد أنه قد قامَ بفعل المأمورِ باطناً وظاهراً ، وتركَ المحظور باطناً وظاهراً ، وهذا من جَهله بالدين الحقِّ ، وما لله عليه ، وما هو المراد منه ، فهو جاهلٌ بحقِّ الله عليه ، جاهلٌ بما معه من الدين، قَدْراً ونوعاً ، وصِفةً .

وإذا اعتقدَ أنَّ صاحبَ الحق لا ينصُره الله تعالى فى الدنيا والآخرة ، بل قد تكون العاقبة فى الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين ، وللفجّار الظالمين ، على الأبرار المتقين ، فهذا من جَهله بوَعْد الله تعالى ووَعِيده .

فأما المقامُ الأول : فإن العبدَ كثيراً ما يترُكُ واجباتٍ لا يعلمُ بها ، ولا بوجوبها ، فيكون مقصِّراً فى العلم ، وكثيراً ما يتركُها بعد العلم بها و بوجوبها ، إمَّا كسَلاً وتهاوناً ، وإما لنوعِ تأويل باطل ، أو تقليد ، أو لظنّه أنه مشتغلٌ بما هو أوجبُ منها ، أو لغير ذلك ، فواجباتُ القلوب أشدُّ وجوبًا من واجباتِ الأبدانِ ، وآكدُ منها ، وكأنها ليستْ من واجبات الدِّين عند كثير من الناس ، بل هى من باب الفضائلِ والمستحباتِ .

فتراهُ يتحرّجُ من تَرْكِ فَرْض ، أو من تَرْكِ واجب من واجبات البدن ، وقد ترك ما هو أهمُّ من واجبات القلوب وأفرَضها ، ويتحرّجُ من فِعل أدْنَى المحرّماتِ وقد ارتكب من محرمات القلوب ماهو أشدُّ تحريمًا وأعظمُ إثمًا .

بل ما أكثرَ مَنْ يتعبدُ لله عز وجل بترك ما أوْجَبَ عليه ، فيتخلّى وينْقطع عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع قُدْرَته عليه ، ويزْعُمُ أنه مُتقرِّبٌ إلى الله تعالى بذلك ، مجتمعٌ على رَبّه ،تاركٌ ما لايَعْنيه ، فهذا من أمْقَتِ الخلق إلى الله تعالى ، وأبْغَضهم إليه ، مع

ظنَّه أنه قائمٌ بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام ، وأنه من خواصِّ أوليائه وحزْبه .

بل ما أكثَرَ مَنْ يتعبدُ لله بما حرَّمه الله عليه ، ويعتقد أنه طاعةٌ وقُرْبة ، وحالُه فى ذلك شَرٌّ من حالِ مَنْ يعتقد ذلك مَعْصِيةً وإثماً ، كأصحابِ السماع الشعْرِى الذى يتقربون به إلى الله تعالى ، ويظنُّون أنهم من أولياء الرحمن ، وهم فى الحقيقة من أولياء الشيطان .

وما أكثَرَ مَنْ يعتقدُ أنه هو المظلومُ المحِقُّ من كل وجه ، ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون معه نوعٌ من الحقِّ ونوعٌ من الباطل والظلمِ ، ومع خَصْمه نوعٌ من الحقِّ والعدْلِ ، وحُبُّك الشىء يُعْمِى ويُصِمُّ . والإنسان مجبولٌ على حُب نفسه ، فهو لا يرَى إلا محاسِنها ، ومُبْغِضٌ لخصْمه ، فهو لا يرَى إلا مَساويَه ، بل قد يَشْتدُّ به حُبُّه لنفسه ، حتى يرَى مَساويها محاسنَ ، كما قال تعالى (« ٣٥ : ٨ » أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً) ويشتد به بغضُ خَصْمه ، حتى يرَى محاسِنَه مساوئَ ، كما قيل :

نظروا بعينِ عَداوةٍ ، ولو أنها عينُ الرِّضا ، لاسْتحسنوا ما اسْتقبحُوا

وهذا الجهلُ مقرون بالهوَى والظلمِ غالباً ، فإنَّ الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ .

وأكثرُ ديانات الخلقِ إنما هى عاداتٌ أخذوها عن آبائهم وأسْلافهم ، وقلَّدوهم فيها : فى الإثبات والنفى ، والحبِّ والبغض ، والموالاة والمعاداة .

والله سبحانه إنما ضَمِنَ نصرَ دينه وحزْبه وأوليائه القائمين بدينه علماً وعملا ، لم يضمنْ نصرَ الباطلِ ، ولو اعتقدَ صاحبهُ أنه محِقٌّ ، وكذلك العزَّة والعُلوُّ إنما هما لأهل الإيمان الذى بَعثَ الله به رُسُله ؛ وأنزل به كتبه ، وهو علمٌ وعملٌ وحالٌ ، قال تعالى (« ٣ : ١٣٩ » وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فللعبدِ من العلوِّ بحسَبِ ما معه من الإيمان ، وقال تعالى (« ٦٣ : ٨ » وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) فله من العزة بحسب مامعه من الإيمان وحقائقه ، فإذا فاتَهُ حَظٌّ من العلوِّ والعزَّة ، ففى مُقابلة مافاتَه من حقائق الإيمان ، علماً وعملاً ظاهراً وباطناً .

وكذلك الدفعُ عن العبد هو بحَسَب إيمانه ، قال تعالى (« ٢٢ : ٣٨ » إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) فإذا ضَعفُ الدفعُ عنه فهو من نَقْصِ إيمانه .

وكذلك الكفايةُ والحَسْبُ هى بقَدْرِ الإيمان ، قال تعالى (« ٨ : ٦٤ » يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) أى اللهُ حَسْبُك وحَسْبُ أتباعك ، أى كافيك وكافيهم ، فكفايتهُ لهم بحسب اتِّباعهم لرسوله ، وانقيادهم له ، وطاعتهم له ، فما نقصَ من الإيمان عادَ بنقصان ذلك كله .

ومذهبُ أهلِ السنةِ والجماعة : أنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ .

وكذلك ولايةُ الله تعالى لعبده هى بحسب إيمانه . قال تعالى (« ٣٠ : ٦٨ » وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال الله تعالى (« ٢ : ٢٥٧ » ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا) .

وكذلك معيَّته الخاصَّةُ هى لأهل الإيمان ، كما قال تعالى (« ١٨ : ١٩ » وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) فإذا نقصَ الإيمانُ وضَعُفَ ، كان حَظُّ العبدِ من ولاية الله له ومعيَّته الخاصَّة بقَدْرِ حَظه من الإيمان .

وكذلك النصرُ والتأييدُ الكامل ، إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال تعالى : (« ٤٠ : ٥١ » إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَادُ) وقال (« ٦١ : ١٤ » فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

فمن نقصَ إيمانُه نقصَ نصيبه من النصرِ ، والتأييد ، ولهذا إذا أُصيبَ العبدُ بمصيبةٍ فى نفسه أو مالِهِ ، أو بإدالة عَدُوِّه عليه ، فإنما هى بذنوبه ، إما بتركِ واجبٍ ، أوفعل محرم . وهو من نقْصِ إيمانه

وبهذا يزول الإشكال الذى يُورده كثير من الناس على قوله تعالى (« ٤ : ١٤١ » وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ويجيبُ عنه كثيرٌ منهم بأنه لَنْ يجْعَلَ لهم عليهم سبيلا فى الآخرة ، ويجيبُ آخرون بأنه لَنْ يجعلَ لهم عليهم سبيلا فى الحجة .

والتحقيق : أنها مثلُ هذه الآياتِ ، وأن انتفاء السبيلِ عن أهل الإيمانِ الكامل ، فاذا ضعفَ الإيمان صارَ لعدوِّهم عليهم من السبيل بحسَبِ ما نقصَ من إيمانهم ، فهم جعلوا لهم عليهم السبيلَ بما تركوا من طاعة الله تعالى . فالمؤمنُ عزيز غالبٌ مُؤَيَّدٌ منصور ، مَكْفِيٌّ ، مَدْفوعٌ عنه بالذاتِ أين كان ، ولو اجتمعَ عليه مَنْ بأقطارِها ، إذا قامَ بحقيقة

الإيمان وواجباته . ظاهراً وباطناً. وقد قال تعالى للمؤمنين (« ٣ : ١٣٩ » وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقال تعالى (« ٤٧ : ٣٥ » فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)

فهذا الضمانُ إنما هو بإيمانهم وأعمالهم ، التى هى جُندٌ من جنودِ الله ، يحفظهم بها ، ولا يُفرِدُها عنهم ويَقتطعها عنهم ، فيُبْطِلُها عليهم ، كما يَتِرُ الكافرين والمنافقين أعمالهم ، إذ كانت لغيره ، ولم تَكُنْ مُوافقةً لأمْرِه .

فصل

وأما المقامُ الثانى الذى وقع فيه الغلطُ ، فكثيرٌ من الناس يَظنُّ أن أهل الدِّين الحقّ فى الدنيا يكونون أذِلاّء مقهورين ، مَغلوبين دائماً ، بخلافِ مَنْ فارَقهم إلى سبيل أُخرَى ، وطاعة أخرى ، فلا يثق بوعدِ الله بنصر دينه وعباده ، بل إمَّا أن يجعلَ ذلك خاصًّا بطائفة دون طائفة ، أو بزمانٍ دون زمانٍ ، أو يجعله مُعلّقاً بالمشيئةِ ، وإن لم يُصرِّح بها .

وهذا من عدم الوثوقِ بوَعد الله تعالى ، ومن سُوء الفهم فى كتابه .

والله سبحانه قد بَيَّن فى كتابه أنه ناصرُ المؤمنين فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى (« ٤٠ : ٥١ » إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

وقال تعالى (« ٥ : ٥٥ » وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) .

وقال تعالى (« ٥٨ : ٢٠ » إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ « ٢١ » كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) وهذا كثيرٌ فى القرآن .

وقد بَين سبحانه فيه أنَّ ما أصابَ العبدمن مصيبة،أو إدالة عدوٍ،أو كسْرٍ،وغيرذلك فبذنوبه فبيَّن سبحانه فى كتابه كلا المقدّمتين ، فإذا جمعْتَ بينهما تبين لك حقيقةُ الأمرِ ، وزالَ الإشكالُ بالكلية ، واستغنيْتَ عن تلك التكلُّفات الباردة ، والتأويلات البعيدة .

فقرَّر سبحانه المقام الأوّلَ بوجوه من التقرير : منها ما تقدم .

ومنها : أنه ذمّ مَنْ يطلبُ النّصرَ والعِزّة من غير المؤمنين ، كقوله (« ٥ : ٥١ » يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ،وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَيَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَاأَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ «٥٢» وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ «٥٣» يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ،وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ «٥٤» إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ «٥٥» وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) .

فأنكر على مَنْ طلبَ النّصرَ من غير حزبه ، وأخبرَ أنّ حزبه هم الغالبون .

ونظير هذا : قوله (« ٤ : ١٣٨ » بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا «١٣٩» الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) .

وقال تعالى («٦٣ : ٨ » يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ . وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) .

وقال تعالى («٣٥ : ١٠» مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً . إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) أى مَنْ كان يُريدُ العِزّة فليَطلُبْها بطاعةِ الله من الكَلِمِ الطَّيِّب والعمل الصالح .

وقال تعالى : (« ٩ : ٣٣ و ٤٨ : ٢٩ و ٦١ : ٩ » هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) .

وقال (« ٦١ : ١٠ » يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ « ١١ » تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ « ١٢ » يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ « ١٣ » وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) أى ويعطيكم أخرى فوق مغفرة الذنوب ودخول الجنة ، وهى النصر والفتح («١٤» يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ. فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ ، فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

وقال تعالى للمسيح (« ٣ : ٥٥ » إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فلما كان للنصارى نصيبٌ مّا من اتباعه كانوا فوقَ اليهود إلى يوم القيامة ، ولما كان المسلمون أتبع له من النصارى كانوا فوقَ النصارى إلى يوم القيامة .

وقال تعالى للمؤمنين (« ٤٨ : ٢٢ » وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا «٢٣» سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا) فهذا خطابٌ للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان ظاهراً وباطناً .

وقال تعالى (إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) وقال (« ٢٠ : ١٣٢ » وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) والمراد : العاقبةُ فى الدنيا قبلَ الآخرة ، لأنه ذكر ذلك عقيبَ قصة نوح ، ونصره وصبره على قومه ، فقال تعالى (« ١١ : ٤٩ » تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) أى عاقبة النصر لك ولمن معك ، كما كانت لنوح عليه السلام ومَنْ آمنَ معه .

وكذلك قوله (« ٢٠ : ١٣٢ » وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال تعالى (« ٣ : ١٠٢ » وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) .

وقال: (« ٣ : ١٢٥ » بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) .

وقال إخباراً عن يوسف عليه السلام أنه نُصِرَ بتقواه وصبره ، فقال (« ١٢ : ٩٠ » أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)

وقال (« ٨ : ٢٩ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) والفرقان : هو العزّ والنصر ، والنجاة والنور الذى يُفرّق بين الحق والباطل .

وقال تعالى : (« ٦٥ : ٢ » وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا « ٣ » وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) .

وقد روى ابنُ ماجه وابن أبى الدنيا عن أبى ذرّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم[1] » فهذا فى المقام الأول .

وأما المقام الثانى : فقال تعالى فى قصة أُحُدٍ (« ٣ : ١٦٥ » أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَٰذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) .

وقال تعالى (« ٣ : ١٥٥ » إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) .

وقال تعالى (« ٤٢ : ٣٠ » وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) .

وقال (« ٣٠ : ٤١ » ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

وقال (« ٤٢ : ٤٨ » وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من حديث أبى ذر ، بلفظ « جعل النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حتى فرغ من الآية. ثم قال : ياأبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم» .

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ) .

وقال (« ٣٠ : ٣٦ » وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ) .

وقال (« ٤٢ : ٣٤ » أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ) .

وقال (« ٤ : ٧٩ »مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) .

ولهذا أمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين باتباع ما أُنزل إليهم ، وهو طاعته ، وهو المقدمة الأولى ، وأمر بانتظار وَعده ، وهو المقدمة الثانية ، وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبدَ لا بدّ أن يحصلَ له نوع تقصيرٍ وسَرَف يزيله الاستغفار ، ولا بدّ في انتظار الوعدِ من الصبر ، فبالاستغفار تتمّ الطاعة . وبالصبر يتمّ اليقين بالوعد . وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله « ٤٠ : ٥٥ » فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) .

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم ، وكيف نجاهم بالصبر والطاعة ، ثم قال « ١٢ : ١١١ » لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) .

فصـــل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة .

الأول : أن ما يصيبُ المؤمنين من الشرور والمحن والأذى دون ما يصيبُ الكفار ، والواقعُ شاهد بذلك ، وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير .

الأصل الثاني : أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضا والاحتساب ، فإن فاتهمُ الرضا فمعوّلهم على الصبر ، وعلى الاحتساب ، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ، ومؤنته ، فإنهم كلما شاهدوا العِوَض هان عليهم تحمل المشاقّ والبلاء ، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب ، وإن صبروا فكصبر البهائم ، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله (« ٤ : ١٠٤ » وَلاَ

تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ) .

فاشتركوا فى الألم ، وامتازَ المؤمنون برجاء الأجر والزلفى من الله تعالى .

الأصل الثالث : أن المؤمنَ إذا أُوذِيَ فى الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته و إخلاصه ووجود حقائق الإيمان فى قلبه ، حتى يحمل عنه من الأذى مالو كان شىء منه على غيره لعجز عن حمله ، وهذا من دَفع الله عن عبده المؤمن ، فإنه يدفع عنه كثيراً من البلاء ، وإذا كان لا بدَّ له من شىء منه دَفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته وتَبِعَته .

الأصل الرابع : أن المحبة كلما تمكنت فى القلب ورَسَخت فيه، كان أذى المحبِّ فى رضى محبوبه مُسْتحلًى غيرَ مسخوط ، والمحبون يَفتَخِرُون عندَ أحبابهم بذلك ، حتى قال قائلهم :

لئن ساءنى أن نِلتَنِى بمساءة　　لقد سرَّنى أنى خَطَرْتُ ببالك

فما الظنُّ بمحبة المحبوب الأعلى ، الذى ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له و إحسان إليه .

الأصل الخامس : أنَّ ما يصيبُ الكافرَ والفاجرَ والمنافق من العز والنصر والجاه ، دون ما يحصل المؤمنين بكثير ، بل باطن ذلك ذلٌّ و كسرٌ وهوان ، وإن كان فى الظاهر بخلافه .

قال الحسنُ رحمه الله « إنهم وإن هَمْلَجت بهم البراذين وطَقْطَقَتْ بهم البغال إن ذلَّ المعْصِية لفى قلوبهم ، أبَى اللهُ إلا أن يُذلَّ مَنْ عصاه [١] » .

الأصل السادس : أن ابتلاء المؤمن كالدَّواء له يَسْتخرجُ منه الأدواء التى لو بقيت فيه أهلكته ، أو نقصتْ ثوابه ، وأنزلت درجته ، فيستخرجُ الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء ويَسْتعدُّ به لتمام الأجر ، وعلوّ المنزلة ، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه ، كما

---

(١) فى روضة المحبين (ص ١١٣) : وان هملجت بهم البغال ، وطقطقت بهم البراذين الخ . وما هنا أصح . لأن فى القاموس وشرحه للسيد المرتضى : الهملاج ـ بالكسر ـ من البراذين واحد الهماليج . والبرذون واحد البراذين. وهو الهملج.ومشيه الهملجة . وهو فارسى معرب : حسن سير الدابة فى سرعة . اه وفى روضة المحبين (ص٤٧١) هاتوا عليه فعصوه . ولو عزوا عليه لعصمهم .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لايقضى اللهُ للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سَرَّاء شكرَ ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضَراء صبر ، فكان خيراً له[1] » .

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ، ولهذا كان أشدُّ الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأقرب إليهم فالأقربُ ، يُبتلَى المرء على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة شُدِّد عليه البلاء ، وإن كان فى دينه رِقَّة خُفِّفَ عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يَمشى على وَجه الأرض وليس عليه خطيئة .

الأصل السابع : أنَّ ما يصيبُ المؤمن فى هذه الدار من إدالة عَدُوه عليه ، وغلبته له ، وأذاه له فى بعض الأحيان : أمرٌ لازم ، لابد منه ، وهو كالحرِّ الشديدِ ، والبرْد الشديد ، والأمراضِ والهموم والغموم ، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية فى هذه الدار ، حتى للأطفال ، والبهائم ، لما اقتضَتْه حكمةُ أحكم الحاكمين ، فلو تجرد الخيرُ فى هذا العالم عن الشرِّ ، والنفعُ عن الضرِّ ، واللذة عن الألم ، لكان ذلك عالَماً غير هذا ، ونشأة أخرى غير هذه النشأة ، وكانت تفُوتُ الحكْمَة التى مزج لأجلها بين الخير والشرّ ، والألم واللذَّة ، والنافع والضار ، وإنما يكون تخليصُ هذا من هذا ، وتمييزه فى دارٍ أخرى ، غير هذه الدار ، كما قال تعالى (« ٨ : ٣٧ » لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) .

الأصل الثامن : أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عَدُوِّهِم لهم ، وقهْرِهِم ، وكَسْرِهِم لهم أحياناً فيه حِكمةٌ عظيمةٌ ، لايعلمها على التَّفْصِيل إلا اللهُ عز وجل .

فمنها : استخراجُ عبُوديَّتهم وذُلِّهم لله ، وانكسارِهِمْ له ، وافتقارِهم إليه ، وسؤالِه نَصْرَهم على أعدائهم ، ولو كانوا دائماً منصورِين قاهرِين غالِبين لبَطِرُوا وأشِرُوا . ولو كانوا دائماً مَقهورِين مَغْلُوبِين منصوراً عليهم عدوُّهم لما قامَتْ للدِّين قائمةٌ ، ولا كانت للحقِّ دولةٌ .

---

(١) قال المنذرى فى الترغيب فى الصبر : رواه مسلم عن صهيب الرومى بلفظ « عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن ــ الحديث »

فاقتضتْ حِكْمَةُ أحكمِ الحاكمين أن صرّفهم بين غلَبهم تارةً ، وكونهم مغلوبين تارةً . فإذا غُلِبُوا تضرَّعُوا إلى ربِّهم ، وأنابوا إليه ، وخضعوا له ، وانكسروا له ، وتابوا إليه ، وإذا غَلَبُوا أقامُوا دِينه وشعائرَه ، وأمروا بالمعروف ، ونهَوْا عن المُنكَرِ ، وجاهَدُوا عدُوَّه ، ونَصَرُوا أولياءه .

ومنها : أنهم لو كانوا دائماً منصورين ، غالبين ، قاهرين ، لدخلَ معهم مَنْ ليس قَصْدُه الدِّين ، ومتابعة الرسول . فإنه إنما ينضافُ إلى مَنْ له الغَلَبةُ والعِزَّة ، ولو كانوا مقهورين مَغْلُوبين دائماً لم يَدْخُلْ معهم أحدٌ . فاقتضتْ الحكمةُ الإلٰهيّة أنْ كانت لهم الدَّوْلة تارةً ، وعليهم تارة . فيتميَّز بذلك بين مَنْ يُريدُ اللهَ ورسوله ، ومَنْ ليس له مرادٌ إلا الدنيا والجاه .

ومنها : أنه سبحانه يُحِبُّ مِنْ عبادِه تكميلَ عُبوديتهم على السَّراء والضَّرَّاء ، وفى حالِ العافية والبلاء ، وفى حال إدالَتِهم والإدالةِ عليهم . فللّه سبحانه على العباد فى كِلْتا الحالين عُبُودِيَّةٌ بمقتضَى تلك الحالِ . لاتحصلُ إلا بها ، ولا يستقيمُ القَلْبُ بدونها ، كما لا تستقيمُ الأبدان إلا بالحَرِّ والبَرْدِ ، والجوعِ والعطَشِ ، والتَّعَبِ والنَّصَبِ ، وأضْدادها . فتلك المحَنُ والبلايا شَرْطٌ فى حصول الكمال الإنسانى والاستقامةِ المطلوبة منه ، ووجودُ الملزومِ بدون لازمه ممتنعٌ .

ومنها : أنَّ امتحانَهم بإدالَةِ عَدُوِّهم عليهم يُمحِّصُهم ، ويُخلِّصُهم ، ويُهذِّبُهم . كما قال تعالى فى حِكْمة إدالة الكُفَّار على المؤمنين يَوْمَ أُحُدٍ (« ٣ : ١٣٩ » وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ «١٤٠» إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ «١٤١» وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ «١٤٢» أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ «١٤٣» وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ «١٤٤» وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ) .

فذكر سبحانه أنواعاً من الحِكَمِ التى لأجلها أُديلَ عليهم الكفار ، بعد أنْ ثبّتهم وقوّاهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان ،وسلاّهُمْ بأنهم وإن مسّهم القَرْحُ فى طاعته وطاعة رَسوله ، فقد مَسّ أعداءهم القَرْحُ فى عداوته وعداوة رَسُوله .

ثم أخبرهم أنّه سبحانه بحكمته يجعلُ الأيام دُوَلاً بين الناس ، فيصيبُ كلاً منهم نصيبه منها ، كالأرزاق والآجال .

ثم أخبرهم أنه فعلَ ذلك ليعلم المؤمنين منهم ، وهو سبحانه بكلّ شىء عليم قبلَ كَوْنه وبعد كَوْنه ، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مُشاهَدين ، فيعلم إيمانهم واقعاً .

ثم أخبرَ أنه يُحب أن يَتَّخذ منهم شهداء ، فإن الشهادة درجة عالية عنده ، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل فى سبيله ، فلولا إدالة العَدُوّ لم تحصُل درجةُ الشهادة التى هى من أحبّ الأشياء إليه ، وأنفعها للعبد .

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيصَ المؤمنين ، أى تخليصهم من ذُنوبهم بالتَوْبة والرُجوع إليه واستغفاره من الذنوب التى أُديلَ بها عليهم العدو ، وأنه مع ذلك يريدُ أنْ يَمْحَقَ الكافرين ببغيهم وطغيانهم ، وعُدْوانهم إذا انتصروا .

ثم أنكر عليهم حُسْبانهم وظنّهم دخولَ الجنة بغير جهاد ولا صبر . وأنَّ حِكْمته تأبَى ذلك . فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر ، ولو كانوا دائما منصورين غالبين لما جاهدَهُمْ أحد ولما ابتُلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم .

فهذا بعض حِكَمِه فى نصْرة عدوهم عليهم ، وإدالته فى بعض الأحيان .

الأصل التاسع : أنه سبحانه وتعالى إنما خلقَ السموَاتِ والأرض وخلقَ الموتَ والحياةَ وزَين الأرض بما عليها لابتلاء عباده ، وامتحانهم ، ليعلم من يريده ويريد ماعنده ممن يريدُ الدنيا وزينتها .

قال تعالى (« ١١ : ٧ » وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأرْض فِى سِتَّةِ أَيامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال : (« ١٨ : ٧ » إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال : (« ٦٧ : ٢ » الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال تعالى (« ٢١ : ٣٥ » وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) .

وقال تعالى (« ٤٧ : ٣١ » وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) .

وقال تعالى (« ٢٩ : ١ » الم «٢» أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ «٣» وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) .

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين ، إمّا أنْ يقول أحدهم : آمنتُ ، أولا يؤمن، بل يستمرُّ على السيئات والكفر ، ولا بدَّ من امتحان هذا وهذا .

فأما من قال : آمنتُ فلا بد أنْ يمتحنه الرب ويبتليه، ليتبيَّن : هل هو صادقٌ فى قوله ، آمنت ، أو كاذبٌ ؟ فإن كان كاذباً رجعَ على عقبيه ، وفرَّ من الامتحان ، كما يَفرّ من عذاب الله ، وإن كان صادقاً ثبت على قوله ، ولم يزِدْه الابتلاء والامتحان إلا إيماناً على إيمانه .

قال تعالى (« ٣٣ : ٢٢ » وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَاوَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً) .

وأما من لم يؤمن ، فإنه يُمتحن فى الآخرة بالعذاب ، ويفتن به ، وهى أعظم المحنتين ، هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها ، وعقوبتها التى أوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم ، فلا بد من المحنة فى هذه الدار وفى البرزخ ، وفى القيامة لكل أحدٍ ، ولكنَّ المؤمنَ أخفُّ محنةً وأسهلُ بليَّةً . فان الله يَدفعُ عنه بالإيمان . ويحْمِلُ عنه به ويرزقه من الصبر والثبات والرِّضى والتسليم مايهون به عليه محنته . وأما الكافر والمنافق والفاجر، فتشتد محنته

و بَلِيَّتُه وتَدوم ، فمِحْنةُ المؤمن خفيفةٌ منقطعة ، ومحنةُ الـكافر والمنافق والفاجرشديدة متصلة.

فلا بدَّ من حصول الألم والمحنةِ لـكلِّ نفس ، آمنت أو كفرت ، لـكن المؤمنُ يحصل له الألم فى الدنيا ابتداء ، ثم تـكون له عاقبة الدنيا والآخرة . والكافر والمنافق والفاجر ، تحصل له اللذة والنعيم ابتداء ، ثم يصيرُ إلى الألم ، فلا يطمعْ أحدٌ أن يَخلُصَ من المحنة والألم ألبتَّةَ . يوضحه :ــ

الأصل العاشر : وهو أنَّ الإنسان مَدَنِيٌّ بالطبع ، لا بد له أنْ يعيشَ مع الناس ، والناس لهم إراداتٌ وتصوّرات ، واعتقادات ، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، فإن لم يوافقهم آذَوه وعذبوه ، و إن وافقهم حصلَ له الأذى والعذاب من وجهٍ آخر ، فلا بدَّ له من الناس ومخالطتهم ، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم . وفى الموافقة ألم وعذاب ، إذا كانت على باطل ، وفى المخالفة ألم وعذاب ، إذا لم يُوافق أهواءهم واعتقاداتهم و إراداتهم ، ولا ريب أن ألم المخالفة لهم فى باطلهم أسهلُ وأيسرُ من الألم المترتب على موافقتهم .

واعْتبِرْ هذا بمَنْ يطلبون منه الموافقة على ظلم أو فاحشة أو شهادة زُور ، أو المعاونة على محرّم . فإن لم يوافقهم آذَوه وظلموه وعادوه ، ولـكن له العاقبة والنصرة عليهم إن صَبر واتَّقَى و إن وافقهم فراراً من ألم المخالفة أعقَبَه ذلك من الألم أعظمَ مما فرّ منه ، والغالبُ أنهم يُسلّطون عليه ، فيناله من الألم منهم أضعافُ ما ناله من اللذة أولاً بموافقتهم .

فمعرفة هذا ومراعاته من أنفع ماللعبد ، فألمٌ يسيرٌ يُعْقِبُ لذةً عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذّة يسيرة تُعقِبُ ألَمًا عظيما دائمًا ، والتوفيق بيد الله .

الأصل الحادى عشر : أن البلاء الذى يُصيبُ العبدَ فى الله لا يخرجُ عن أربعة أقسام . فإنه إما أن يكون فى نفسه ، أو فى ماله ، أو فى عِرْضه ، أو فى أهله ومَنْ يُحبُّ .

والذى فى نفسه قد يكون بتلَفِها تارةً ، و بتألُّمها بدون التلف ، فهذا مجموع ما يُبتلَى به العبد فى الله .

وأشدُّ هذه الأقسام : المصيبةُ فى النفس .

ومن المعلوم: أن الخلق كلَّهم يموتون ، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد فى الله ، وتلك أشرف الموتاتِ وأسهلها ، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القَرْصة ، فليس فى قتلِ الشهيد مصيبة زائدة على ماهو مُعتادٌ لبنى آدم. فمن عَدَّ مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش، فهو جاهل ، بل موتُ الشهيدِ من أيسرِ الميتات وأفضلها ، وأعلاها . ولكنَّ الفارَّ يظنَّ أنه بفراره يطول عمره ، فيتمتع بالعيش ، وقد أكذب اللهُ سبحانه هذا الظنَّ ، حيث يقول (« ٣٣ : ١٦ » قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذاً لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً) .

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفعُ ، فلا فائدة فيه ، وأنه لو نفع لم ينفعْ إلا قليلا ، إذ لا بدَّ له من الموتِ ، فيفوته بهذا القليل ما هو خيرٌ منه وأنفع : من حياة الشهيد عند ربه .

ثم قال (« ٣٣ : ١٧ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِى يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ؟ وَلاَ يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً) .

فأخبر سبحانه أنَّ العبدَ لايعصمُه أحدٌ من الله،إن أراد به سوءاغيرَ الموت الذى فرَّمنه ، فإنه فرَّ من الموت لَمَّا كان يسوءه ، فأخبر اللهُ سبحانه أنه لو أراد به سُوءا غيرَه لم يعصمه أحد من الله ، وأنه قد يَفرُّ مما يسوءه من القتل فى سبيل الله. فيقعُ فيما يسوءه مما هو أعظم منه .

وإذا كان هذا فى مصيبة النفس ، فالأمر هكذا فى مصيبة المال والعرض والبدن ، فإن مَنْ بَخِلَ بماله أن يُنْفِقَهَ فى سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته، سَلَبَه الله إياه ، أو قَيَّضَ له إنفاقه فيما لاينفعه دنيا ولا أخرى ، بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلا وآجلا، وإن حبسه وادَّخره منعه التمتع به ، ونقله إلى غيره . فيكون له مَهْنَؤُه وعلى مُخَلِّفه وِزْرُه. وكذلك من رَفَّهَ بَدَنه وعِرْضه وآثر راحته على التعب لله وفى سبيله، أتعبه الله سبحانه أضعافَ ذلك فى غير سبيله ومرضاته ، وهذا أمر يعرفه الناسُ بالتجاربُ

قال أبو حازم[1] « لَمَا يَلْقَى الذى لا يَتَّقِي اللهَ مِنْ مُعالجة الخلق أعظمُ مما يَلْقَى الذى يتقى اللهَ من معالجة التَّقْوَى » .

واعتبرْ ذلك بحال إبليسَ . فإنه امتنع من السجود لآدم فِراراً أنْ يخضع له ويَذِلَّ ، وطلب إعزازَ نفسه ، فَصَيَّره الله أذلَّ الأذلِّين ، وجعله خادماً لأهل الفسوق والفجور من ذُريتِهِ ، فلم يرضَ بالسجود له ، ورضى أن يَخْدُم هو وبنوه فُسَّاق ذريته .

وكذلك عُبَّادُ الأصنام . أنِفُوا أن يتبعوا رسولاً من البشر ، وأن يعبدوا إلهاً واحداً سبحانه ، ورَضُوا أن يعبدوا آلهةً من الأحجار .

وكذلك كلُّ من امتنع أن يَذِلَّ لله ، أو يبذل ماله فى مَرْضاته ، أو يتعَبَ نفسه وبدَنه فى طاعته ، لا بدَّ أن يذلَّ لمن لا يسوى ، ويبذل له ماله ، ويتعب نفسه وبدَنه فى طاعته ومَرْضاته ، عقوبة له ، كما قال بعض السلف «مَنْ امتنع أن يمشى مع أخيه خَطَوَاتٍ فى حاجته أمْشاه الله تعالى أكثر منها فى غير طاعته » .

فصـــل

فى خاتمة لهذا الباب ، هى الغايةُ المطلوبة ، وجميع ما تقدَّم كالوسيلة إليها .

وهى : أن محبة الله سبحانه والأُنسَ به ، والشوقَ إلى لقائه ، والرضى به وعنه : أصلُ الدين وأصلُ أعماله وإراداته ، كما أنَّ معرفته ، والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجلُّ علوم الدين كلها ، فمعرفته أجلُّ المعارف ، وإرادةُ وجهه أجلُّ المقاصد ، وعبادته أشرفُ الأعمال ، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرفُ الأقوال ، وذلك أساس الحنيفيَّة مِلَّة إبراهيم .

وقد قال تعالى لرسوله (« ١٦ : ١٢٣ » ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

---

(١) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار المدنى القاص الزاهد الحكيم ، أحد الأعلام . توفى سنة ١٣٥ وكلامه هذا ذكره أبو نعيم فى الحلية (ج ٣ ص ٢٤٥) قال : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقانى قال : سمعت شيخنا فى مسجد الحارث بن محمد يقول للحارث بن عمير : سمعت أبا حازم يقول « لما يلقى الذى لايتقى الله من تقية الناس أشد مما يلقى الذى يتقى الله عز وجل من تقاته » .

وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُوصِي أصحابه إذا أصْبحوا أن يقولوا « أصبحنا على فِطْرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ، ومِلّة أبينا إبراهيم ، حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين[١] » .

وذلك هو حقيقةُ شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وعليها قامَ دينُ الإسلام الذى هو دينُ جميع الأنبياء والمرسلين . وليس لله دينٌ سواه . ولا يَقبلُ من أحدٍ ديناً غيره (« ٣ : ٨٥ » وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فمحبته تعالى ، بل كونُه أحبَّ إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق ، من أعظم واجباتِ الدِّين ، وأكبر أصوله ، وأجلّ قواعده ، ومن أحبَّ معه مخلوقاً مثلَ ما يحبه فهو من الشركِ الذى لا يُغفَر لصاحبه ، ولا يُقبل معه عمل .

قال تعالى (« ٢:١٦٥ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ) .

وإذا كان العبدُ لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبدُالله ورسولُه أحبَّ إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين[٢] ، ومحبته تبعٌ لمحبة الله ، فما الظنُّ بمحبته سبحانه ؟ وهو سبحانه لم يخلق الجنَّ والإنسَ إلا لعبادته ، التى تتضمّنُ كمالَ محبته ، وكمال تعظيمه والذلّ له ، ولأجل ذلك أرسل رسله ، وأنزلَ كتبه ، وشرع شرائعه . وعلى ذلك وضعَ الثوابَ والعقاب ، وأُسِّست الجنةُ والنار ، وانقسمَ الناسُ إلى شقيٍّ وسعيد ، وكما أنه سبحانه ليس كمثله شيء ، فليس كمحبته وإجلاله وخوفه محبة وإجلالٌ ومخافة .

فالمخلوق كلما خِفته استوحشت منه ، وهربت منه . والله سبحانه كلما خفته أنست به وفرّت إليه . والمخلوق يُخاف ظلمُه وعدوانُه ، والرب سبحانه إنما يُخاف عدله وقسْطُه .

وكذلك المحبة . فإن محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهى عذاب للمحب ووبال عليه .

---

(١) رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبزى. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح . وأخرجه النسائي من طرق رجالها رجال الصحيح .

(٢) روى البخاري والنسائي عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » وانظر شرحه وتخريجه والكلام عليه في فتح الباري (ج ١ ص ٤٤) .

وما يحصل له بها من التألم أعظمُ مما يحصل له من اللذة . وكلما كانت أبعدَ عن الله كان ألمها وعذابها أعظم .

هذا إلى مافى محبته من الإعراض عنك ، والتجنّى عليك ، وعدم الوفاء لك ، إما لمزاحمة غيرك من المحبين له ، وإما لكراهته ومعاداته لك ، وإما لاشتغاله عنك بمصالحه وما هو أحب إليه منك . وإما لغير ذلك من الآفات .

وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن ، فإنه لاشىء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها ، فهو إلٰهها ومعبودها ، ووليها ومولاها ، وربُّها ومدبرها ورازقها ، ومميتها ومحييها . فمحبته نعيم النفوس ، وحياة الأرواح ، وسرور النفوس ، وقوت القلوب ، ونور العقول ، وقرة العيون ، وعمارة الباطن . فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة ، والعقول الزاكية أحلى ، ولا ألذ ، ولا أطيب ، ولا أسر ، ولا أنعم من محبته والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والحلاوة التى يجدها المؤمن فى قلبه بذلك فوق كل حلاوة ، والنعيم الذى يحصل له بذلك أتمُّ من كل نعيم ، واللذة التى تناله أعلى من كل لذة . كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله «إنه لَيَمُرُّ بالقلب[1] أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة فى مثل هذا ، إنهم لفى عيش طيب» .

وقال آخر «إنه ليمر بالقلب أوقات يهتزُّ فيها طرَبًا بأنسه بالله وحبه له» .

وقال آخر «مساكينُ أهل الغفلة ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب مافيها[2]» .

وقال آخر «لو علم الملوك وأبناء الملوك مانحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف» .

وَوُجْدَانُ هذه الأمور وذَوْقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها ، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه ، وكلما كانت المحبة أكمل ، وإدراك المحبوب أتمّ ، والقرب منه أوفر ، كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى .

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف ، وفيه أرغب ، وله أحب ، وإليه أقرب .

---

(١) فى نسخة «ليمر بى» .

(٢) انظر روضة المحبين (ص ١٨١) وفيها «ولم يذوقوا طيب نعيمها : فقيل له : وما هو ؟ فقال : محبة الله والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، ومعرفة أسمائه وصفاته» . وقال آخر «أطيب مافى الدنيا معرفته ومحبته . وأطيب ما فى الآخرة رؤيته وسماع كلامه بلا واسطة» .

وجد من هذه الحلاوة فى قلبه مالايمكن التعبير عنه ، ولا يعرف إلا بالذوق والوجد ، ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه أن يقدّم عليه حبًا لغيره ، ولا أنساً به . وكلما ازداد له حبًا ازداد له عبودية وذلاً ، وخضوعا ورقًا له ، وحرية عن رِقّ غيره .

فالقلب لايفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا يبتهج ولا يلتذ ولا يطمئن ولا يسكن ، إلا بعبادة ربه وحبه ، والإنابة إليه . ولو حصل له جميع مايلتذ به من المخلوقات لم يطمئن إليها ، ولم يسكن إليها ، بل لاتزيده إلافاقة وقَلَقًا، حتى يظفر بما خُلق له ، وهُيِّئ له : من كون الله وحده نهاية مراده ، وغاية مطالبه . فإن فيه فقراً ذاتياً إلى ربه وإلٰهه ، من حيث هومعبودُه ومحبوبه وإلٰهُه ومطلوبه ، كما أنَّ فيه فقرا ذاتياً إليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره . وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه أخرجت منه تألُّهه لما سواه وعبوديته له

فأصبح حُرًّا عِزّةً وصيانة على وجهه أنواره وضياؤه

وما من مؤمن إلاوفى قلبه محبة لله تعالى . وطمأنينة بذكره ، وتنعم بمعرفته ، ولذة وسرور بذكره ، وشوق إلى لقائه ، وأنس بقربه ، وإن لم يُحِسَّ به ، لاشتغال قلبه بغيره ، وانصرافه إلى ماهو مشغول به ، فوجودُ الشىء غير الإحساس والشعور به .

وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه : هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه .

ومتى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده ، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول ، وكلُّ ماسواه فإنما يحبه ويريده ويطلبه تبعاً لأجله ، لم يكن قد حقق شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره ، وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاته من ذلك .

ولو سعى فى هذا المطلوب بكل طريق ، واستفتح من كل باب ، ولم يكن مستعيناً بالله ، متوكلا عليه ، مفتقراً إليه فى حصوله ، متيقنا أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيئته ، وإعانته ، لاطريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه . لم يحصل له مطلوبه . فإنه ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن . فلا يوصَّل إليه سواه ، ولا يدل عليه سواه ، ولا يُعبَد إلا بإعانته ، ولا يطاع إلا بمشيئته (« ٨١ : ٢٨ » لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ «٢٩» وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

وإذا عُرف هذا ، فالعبدُ فى حالِ معصيتِه واشتغاله عنه بشهوته ولذّته ، تكونُ تلك اللذّة والحلاوةُ الإيمانيةُ قد استترتْ عنه ، وتوارتْ ، أو نقصتْ ، أو ذهبت . فإنها لو كانت موجودةً كاملةً لما قدّم عليها لذّةً وشهوةً ، لانسبةَ بينها وبينها بوجهٍ مّا ، بل هى أدنى من حبّةِ خردلٍ بالنسبة إلى الدنيا وما فيها . ولهذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ ، ولا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن[(١)] » فإن ذوقَ حقيقةِ الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدرَ الخسيسَ ، وينهاه عمّا يشعثه وينقصه .

ولهذا تجدُ العبدَ إذا كان مُخلصًا لله مُنيباً إليه ، مطمئنًا بذكره ، مشتاقًا قلبه إلى لقائه ، منصرفًا عن هذه المحرماتِ ، لايلتفتُ إليها ، ولا يعوّلُ عليها ، ويرى استبداله بها عمّا هو فيه كاستبداله البعرَ الخسيس بالجوهرِ النفيس ، وبيعه الذهبَ بأعقاب الجزرِ ، وبيعِهِ المسكَ بالرّجيع .

ولا ريبَ أنّ فى النفوسِ البشريّة من هو بهذه المثابة ، إنما يصبو إلى مايناسبه ، ويميلُ إلى مايشاكله ، ينفرُ من المطالبِ العالية ، واللذات الكاملة . كما ينفر الجُعَلُ من رائحة الوَرْدِ . وشاهدْنا مَنْ يُمسكُ بأنفه عند وُجودِ رائحة المسك ، ويتكرّه بها ، لما يناله بها من المضرّة .

فمن خُلقَ للعمل فى الدّباغةِ لايجىء منه العمل فى صناعة الطيب . ولا يليقُ ولا يتأتّى منه . والنفسُ لاتترك محبوبًا إلا لمحبوب هو أحبُّ إليها منه ، أو لخوفٍ من مكروهٍ هو أشقّ عليها من فواتِ ذلك المحبوب .

فالذنبُ يُعْدَم لعدم المقتضى له تارة ، ولاشتغال القلب بما هو أحبُّ إليه منه ، ولوجود المانع تارة . ومن خوفِ فواتِ محبوبٍ هو أحب إليه منه تارة .

فالأول : حالُ من حصَلَ له من ذوْقِ حلاوة الإيمان وحقائقه والتنعم به ، ماعوّض قلبه عن ميْله إلى الذنوب .

---

(١) رواه البخارى فى الأشربة ومسلم والنسائى عن أبى هريرة .

والثانى : حالُ مَنْ عنده داعٍ وإرادةٌ لها ، وعنده إيمان وتصديق بوعد الله تعالى ووعيده ، فهو يخافُ إن واقعها أن يقعَ فيما هو أكرهُ إليه ، وأشقُّ عليه .

فالأول : للنفوسُ المطمئنة إلى ربها . والثانى : لأهل الجهاد والصبر .

وهاتان النفسان هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح .

قال الله تعالى فى النفس الأولى («٨٩ : ٢٧» يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ « ٢٨ » ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً « ٢٩ » فَادْخُلِي فِي عِبَادِي « ٣٠ » وَادْخُلِي جَنَّتِي) .

وقال فى الثانية («١٦ : ١١٠» ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) .

فالنفوس ثلاثة : نفس مطمئنةٌ إلى ربها. وهى أشرفُ النفوس وأزكاها . ونفسٌ مجاهدة صابرة . ونفس مفتونة بالشهوات والهوى ، وهى النفسُ الشقيّة ، التى حظها الألم والعذاب ، والبعدُ عن الله تعالى والحجاب .

فصل

فى بيانِ كَيْدِ الشيطانِ لنفسِه ، قبلَ كَيْدِه للأبوين ، ثم لم يَقْتَصِرْ على ذلك ، حتى كَادَ ذُرِّيَةَ نفسه ، وذرِّيةَ آدم . فكان مشئومًا على نفسه وعلى ذرِّيته وأوليائِه وأهلِ طاعتِه من الجنِّ والإنْسِ .

أما كيده لنفسه :

فإنَّ الله سبحانه لما أمَرَه بالسجودِ لآدمَ عليه السلام ، كان فى امتثالِ أمرِه وطاعتِه سعادتُه وفلاحُه ، وعِزُّهُ ونجاتُه . فَسَوَّلَتْ له نفسهُ الجاهلةُ الظالمةُ : أنَّ فى سجوده لآدم عليه السلام غضاضةً عليه ، وهَضْمًا لنفسه ، إذ يَخْضَعُ ويقعُ ساجداً لمن خُلقَ من طينٍ ، وهو مخلوقٌ من نار . والنارُ ـ بزَعْمِه ـ أشرفُ من الطينِ . فالمخلوقُ منها خيرٌ من المخلوق منه ، وخضوعُ الأفضَلِ لمن هو دونه غضَاضَةٌ عليه ، وهَضْمٌ لمنزلته . فلما قام بقلبِهِ هذا الهوَسُ ، وقارَنهُ الحسَدُ لآدمَ ، لِمَا رأى رَبَّهُ سبحانه قد خصَّه به من أنواع الكرامة. فإنه خلقه بيدِه ، ونفخَ فيه من رُوحه ، وأسْجدَ له ملائكته ، وعلمه أسماءَ كلِّ شىء ، ومَيَّزه بذلك عن الملائكة

وأسكنه جنته ، فعند ذلك بلغ الحسدُ من عدوّ الله كلّ مبلغ ، وكان عدوّ الله يُطيفُ به وهو صلصالٌ كالفخّار ، فيتعجبُ منه ، ويقول : لأمرٍ عظيم قد خُلق هذا ، ولئن سُلّط علىّ لأعصينّه ، ولئن سُلّطت عليه لأهلكنّه ، فلما تمّ خلقُ آدم عليه السلام فى أحسن تقويم وأكمل صورة وأجملها ، وكملتْ محاسنه الباطنة ، بالعِلم والحِلم والوقار ، وتولى ربُّه سبحانه خَلقه بيده ، فجاء فى أحسن خلق ، وأتمّ صورة ، طوله فى السماء ستون ذراعا ، قد أُلبس رِداء الجمالِ والحسن ، والمهابة والبهاء ، فرأتِ الملائكةُ منظراً لم يشاهدوا أحسنَ منه ولا أجمل ، فوقعوا كلُّهم سجوداً له ، بأمرِ ربهم تبارك وتعالى ، فشقّ الحسود قميصه من دُبُرٍ ، واشتعلتْ فى قلبه نيران الحسدِ المتين ، فعارضَ النصّ بالمعقول بزعمه ، كفعل أوليائه من المبْطلين . وقال : (« ٧ : ١٢ » أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) فأعْرضَ عن النصّ الصريحِ ، وقابَلهُ بالرأىِ الفاسدِ القبيحِ . ثم أردفَ ذلك بالاعْتراضِ على العليمِ الحكيم ، الذى لاتجدُ العقولُ إلى الاعتراض على حِكمته سبيلاً . فقال (« ١٧ : ٦٢ » أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ ؟ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً) .

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى : أخبرنى ، لِمَ كرّمته علىّ ؟ وغَوْرُ هذا الاعتراض : أن الذى فعلته ليس بحكمة ولا صواب ، وأن الحكمة كانت تقتضى أن يسجد هو لى ، لأن المفضول يخضع للفاضل ، فلم خالفت الحكمة ؟ .

ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه ، وإزرائه به ، فقال (أنا خير منه) .

ثم قرر ذلك بحجته الداحضة، فى تفضيل مادته وأصله على مادة آدم عليه السلام وأصله . فأنتجت له هذه المقدمات إباءه وامتناعه من السجود ، ومعصيةَ الرب المعبود . فجمع بين الجهل والظلم ، والكِبْرِ والحسد والمعصية ، ومعارضة النص بالرأى والعقل ، فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ، ووضعها من حيث أراد رفعتها ، وأذلها من حيث أراد عزتها ، وآلمها كل الألم من حيث أراد لذتها . ففعل بنفسه مالو اجتهد أعظم أعدائه فى مَضرّته لم يبلغ منه ذلك المبلغ . ومن كان هذا غِشُّه لنفسه ، فكيف يسمع منه العاقل ويقبل ، ويواليه ؟ . قال تعالى : (« ١٨ : ٥٠ » وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ

الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ . أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ؟ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً) .

فصـــل

وأما كيده للأبوين .

فقد قصَّ اللهُ سبحانه علينا قِصَّته معهما (٧ : ٢٠ ـ ٢٢) وأنه لم يزَلْ يخدعهما ، ويعِدُهما ، ويُمَنِّيهما الخلودَ فى الجنةِ ، حتى حَلَفَ لهما بالله جَهْدَ يمينه : إنه ناصحٌ لهما ، حتى اطمأنَّا إلى قوله ، وأجاباه إلى ما طلبَ منهما ، فجرَى عليهما من المِحْنة والخروج من الجنة ونزْعِ لباسهما عنهما ما جرَى ، وكان ذلك بكَيْده ومَكْره الذى جرَى به القلمُ ، وسبَق به القدَر ، وَرَدَّ الله سبحانه كَيْدَه عليه ، وتدارَكَ الأبوين برحمته ومَغفرته ، فأعادهما إلى الجنة على أحسن الأحوال وأجلها ، وعاد عاقبةُ مكره عليه (« ٣٥ : ٤٣ » وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ) .

وظنَّ عدوُّ الله بجهله أنَّ الغَلَبة والظَّفَر له فى هذا الحرب ، ولم يعلم بكَمِين جَيش : (« ٧ : ٢٣ » رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ولا بإقبال دَوْلَة (« ٢٠ : ١٢٢ » ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) .

وظنَّ اللعينُ بجهله أن اللهَ سبحانه يتخلَّى عن صَفِيِّه وحَبيبه الذى خَلقه بيده ، ونفخَ فيه من رُوحه ، وأسجد له ملائكتَه ، وعَلَّمه أسماء كل شىء ، من أجل أُكْلَةٍ أَكَلَها .

وما علم أنَّ الطبيبَ قد عَلَّمَ المريضَ الدواء قبلَ المرضِ ، فلما أحَسَّ بالمرض بادَرَ إلى استعمال الدَّواء ، لمَّا رماهُ العدُوُّ بسَهْمٍ وقعَ فى غير مَقتل ، فبادَر إلى مُداواة الجُرْحِ ، فقام كأنْ لم يكُنْ به قَلَبَة[1] .

(١) مابه قلبة ـ بالتحريك ـ أى داء وعلة ، ومنه حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه البخارى وغيره فى رقيته رئيس القبيلة بالفاتحة « فانطلق يمشى وما به قلبة » قال الفراء : مابه علة يخشى عليه منها . وهو مأخوذ من قولهم : قلب الرجل ، إذا أصابه وجع فى قلبه . ليس يكاد يفلت منه . وقال ابن الأعرابى : أصل ذلك فى الدواب . أى مابه داء يقلب حافره . وما بالمريض قلبة . أى علة يقلب منها . اه من تاج العروس .

بُلِيَ العدوُّ بالذنب فأصرَّ واحتج وعارَضَ الأمر ، وقَدَح فى الحكمةِ ، ولم يسأل الإقالة ، ولا ندِمَ على الزَّلة. وبُلِيَ الحبيبُ بالذنب فاعترفَ وتابَ وندم ، وتضرَّعَ واستكان وفزِع إلى مَفزَع الخليقةِ ، وهو التوحيدُ والاستغفار ، فأزيلَ عنه العَتْبُ ، وغفِرَ له الذنبُ ، وقُبل منه المتابُ ، وفتح له من الرحمة والهداية كلُّ باب ، ونحن الأبناء ، ومَنْ أشبهَ أباهُ فما ظلم ، ومَنْ كانت شِيمته التوبةُ والاستغفار فقد هُدِيَ لأحسن الشِّيَم .

فصـــل

ثم كاد أحد وَلَدَيْ آدمَ ، ولم يزَلْ يتلاعبُ به ، حتى قتلَ أخاه ، وأسخطَ أباهُ ، وعصَى مولاه ، فسَنَّ للذُّرِّية قتلَ النفوس ، وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ما مِنْ نفسٍ تقتلُ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دمها ، لأنه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القتل [1] » .

فكاد العدوُّ هذا القاتل بقَطيعة رَحِمه ، وعقوق والديه ، وإسخاطِ رَبِّه ، ونقص عدده [2] وظلم نفسه ، وعرَّضه لأعظم العقابِ ، وحرَمَه حظَّه من جزيل الثواب .

فصـــل

ثم جرى الأمرُ على السَّداد والاستقامة ، والأمّة واحدةٌ ، والدينُ واحدٌ ، والمعبودُ واحد . قال تعالى (« ١٠ : ١٩ » وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) وقال تعالى (« ٢ : ٢١٣ » كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) .

قال سعيد عن قتادة « ذُكِرَ لنا: أنه كان بين آدمَ ونوح عليهما السلام عشرة قرون

(١) رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم بلفظ « لاتقتل نفس ظلما — الحديث » .
(٢) فى نسخة « وبغض عدوه » .

كلهم على الهُدَى ، وعلى شريعة من الحقّ ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فبعثَ الله عزّ وجلّ نوحاً ، وكان أولَ رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض ، وبُعِث عند الاختلاف بين الناس وترْك الحق » .

وقال ابن عباس « كان الناسُ أمةً واحدة : كانوا على الإسلام كلهم » .

وهذا هو القول الصحيح فى الآية(١) .

وقد روى عطية عن ابن عباس رضى الله عنهما « كانوا أمة واحدة ، كانوا كفاراً » .

وهذا قول الحسن وعَطاء ، قالا « كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهما السلام أمةً واحدة ، على مِلَّةٍ واحدة ، وهى الكفر ، كانوا كفاراً كلهم أمثالَ البهائم ، فبعث الله نوحاً وإبراهيم والنبيين » .

وهذا القول ضعيف جدًا ، وهو منقطع عن ابن عباس ، والصحيح عنه خلافه .

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرعة حدثنا شَيبان بن فَرُّوخ حدثنا همّام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال « كانوا على الإسلام كلهم » .

وهذا هو الصواب قطعاً ، فإن قراءة أُبَيّ بن كعب « فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » .

ويشهد لهذه القراءة : قوله تعالى فى سورة يونس (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا) والمقصود : أن العدوّ كادهم وتلاعَبَ بهم حتى انقسموا قسمين ، كفاراً ومؤمنين ، فكادهم بعبادة الأصنام ، وإنكار البعث .

---

(١) روى ابن جرير وابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال « كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » قال « وكذلك هى فى قراءة عبد الله . كان الناس أمة واحدة فاختلفوا » .

هذا ، وقد يجوز أن يكون معنى الآية ـ والله أعلم ـ أن الله أوجد الناس وخلقهم على جبلة واحدة وفطرة يجتمعون فيها ، وهى هذه الطبائع الحيوانية والشيطانية والملكية ، التى يكون من نتائجها فى الناس الاختلاف والتنازع ، فرحمهم الله وأبعدهم عن ذلك الخلاف ببعثة المرسلين فيهم يبينون لهم الحدود والحقوق ، ويبشرونهم برحمة الله ومغفرته ورضوانه لمن وقف عند هذه الحدود ولم يتعدها جريا وراء هوى نفسه الحيوانية ، وشهوته الشيطانية ، وينذرونهم ويخوفونهم عاقبة ذلك التنازع والاختلاف من الفساد والشر الواقع بهم فى الدنيا ، وعذاب الله وغضبه فى الآخرة : وهذا لأن معنى «الأمة» الجماعة التى جمعتها أى جامعة ، من لغة ، أو قطر أو زمن ، أو دين ، أو خلق وجبلة ، ونحو ذلك والله أعلم .

وكان أوّل ما كاد به عُبّاد الأصنام من جهة العكوف على القبور ، وتصاوير أهلها ، ليتذكروهم بها ، كما قصَّ الله سبحانه قصصهم فى كتابه ، فقال (« ٧١ : ١٣ » وقالوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ، وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا ، وَلاَ سُوَاعًا ، وَلاَ يَغُوثَ ، وَيَعُوقَ ، وَنَسْرًا) .

قال البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحَى الشيطانُ إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعْبَد حتى إذا هلك أولئك ونُسِخَ العلم عُبدتْ » .

وقال ابن جرير عن محمد بن قَيْس قال « كانوا قوماً صالحين من بنى آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم، الذين كانوا يقتدون بهم : لوصورناهم ، كان أشوقَ لنا إلى العبادة ، إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليسُ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسْقَون المطرَ، فعبدوهم » .

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبى : أخبرنى أبى قال « أوّلُ ما عُبدت الأصنامُ أنّ آدم عليه السلام لما مات جعله بنو شِيْثِ بن آدم فى مَغارة فى الجبل الذى أُهبط عليه آدم بأرض الهند ، ويقال للجبل : نوذ[1] ، وهو أخصب جبل فى الأرض » .

قال هشام : فأخبرنى أبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال « فكان بنو شيث عليه السلام يأتون جَسَدَ آدم فى المغارة ، فيعظمونه ، ويَتَرَحّمون عليه ، فقال رجل من بنى قابيل ابن آدم : يابنى قابيل، إن لبنى شيث دَوَاراً[2] يدورون حوله ويعظمونه ، وليس لكم شىء فنحَتَ لهم صنما ، فكان أوّلَ من عملها » .

قال هشام : وأخبرنى أبى قال « كان وَدٌّ،وسُواعُ ، ويَغُوثُ ، ويَعُوق ، ونَسْر: قوماً صالحين ، فماتوا فى شهر ، فجَزِع عليهم ذوو أقاربهم ، فقال رجل من بنى قابيل : ياقوم ، هل لكم أن أعملَ لكم خمسة أصنام على صورهم ؟ غير أنى لا أقدرُ أن أجعل فيها أرواحاً ، قالوا:

(١) نوذ ـ بالنون المفتوحة ـ عن كتاب الأصنام طبعة دار الكتب . وبهامشه لطابعه أحمد زكى باشا : قال أبو عبيد البكرى فى معجم مااستعجم : الراهون جبل بالهند . وهو الذى أنزل عليه آدم . وإليه ينسب الحجر الراهونى . قال الهمدانى : إنما هو جبل الراهوم بالميم ـ لأن الرهام لاتكاد تفارقه . قال : والعجم تسميه نوذ ، أو بوذ . شكّ الهمدانى .

(٢) الدوار ـ بتخفيف الواو مفتوحة ـ الطواف.

ثم، فنحتَ لهم خمسة أصنام على صورهم، ونَصَبها لهم، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابْنَ عمه، فيعظِّمه ويَسْعى حوله، حتى ذهب ذلك القَرْن الأوّل، وكانت عُمِلت على عهد يُرْدِ(١) بن مَهلائيل بن قَينان بن أنوش بن شيث بن آدم، ثم جاء قَرْن آخر فعظموهم أشدّ من تعظيم القَرْن الأوّل، ثم جاء من بعدهم القَرْن الثالث، فقالوا: ما عظَّمَ أوّلونا هؤلاء إلا يرْجُون شفاعتهم عند الله تعالى، فعبدوهم، وعظموا أمرهم(٢)، واشتدّ كفرهم، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام(٣) نبيًّا فدعاهم، فكذبوه، فرفعه الله إليه مكانًا عليًّا، ولم يزلْ أمرهم يشتدُّ ـ فيما قال ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: ـ حتى أدْرَك نوح [بن لمك بن مَتُوشَلَح بن أخنوخ(٤)] عليه السلام، فبعثه الله تعالى نبيا، وهو يومئذ ابنُ أربعمائة وثمانين سنةً، فدعاهم إلى الله تعالى في نبوّته عشرين ومائة سنةٍ، فعَصَوْه وكذبوه، فأمره الله تعالى أن يَصْنع الفلك، ففرَغ منها وركبها، وهو ابنُ ستمائة سنة، وغرق من غرق، ومكث بعد ذلك ثلاثمائة وخمسين سنة. وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومائتا سنة، فأهبَطَ الماء هذه الأصنامَ [من جبل نوذ إلى الأرض، وحمل الماء يشتد جَرْيه وعُبابه(٤)] من أرض إلى أرض حتى قذفها إلى أرض جُدّة، فلما نضَب الماء وبقيت على الشَّطّ فسَفَتِ الريحُ عليها حتى وارَتْها».

قلت: ظاهر القرآن يدُل على خلاف هذا، وأن نوحا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وأن الله عزّ وجل أهلكهم بالغرق بعد أن لبث فيهم هذه المدّة.

قال الكلبي: وكان عمرو بن لُحَيٍ(٥) كاهنًا(٦) وله رِئيٌ من الجنّ [وكان يكْنى

---

(١) في الأصنام «يردى» وقال في هامشه: عن ياقوت «يرد» وعن ابن القيم «برد» وفي اللغة العبرانية «يرد» بفتح الياء وكسر الراء مما يؤيد رواية ياقوت. والطبري. ولكن رواية نسخة الخزانة الزكية فوقها كلمة صح. فذلك يدل على تعريب العرب لها.

(٢) في الأصنام «وعظم أمرهم» بفتح العين وضم الظاء ورفع «أمرهم»

(٣) في الأصنام زيادة بين أقواس: وهو أخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان.

(٤) الزيادة من كتاب الأصنام.

(٥) وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن مازن بن الأزد. وهو أبو خزاعة. وأمه فهيرة بنت الحرث. ويقال: إنها كانت بنت الحارث بن مضاض الجرهمي. عن كتاب الأصنام.

(٦) قال هشام «وكان قد غلب على مكة وأخرج منها جرهما. وتولى سدانتها» زيادة عن كتاب الأصنام.

أبا ثُمامة[١]] فقال له : عَجِّل المسيرَ والظعنَ من تِهامة ، بالسَّعْدِ والسلامة [قال : جَيْرُ ولا إقامة ، قال[١]] : ائت [ضَفَّ[١]] جُدَّة ، تجد فيها أصناما معدَّة ، فأوْرِدْها تِهامة ولا تَهَبْ ، ثم ادعُ العربَ إلى عبادتها تُجَبْ[٢] ، فأتى نهر جُدَّة فاستثارها ، ثم حملها حتى ورَدَ تِهامة ، وحضر الحجّ ، فدعا العربَ إلى عبادتها قاطبةً ، فأجابه عوفُ بن عُذْرَةَ بن زيد اللاّت ، [ابن رُفَيْدَة بن ثور بن كلب بن وَبْرة بن تغلب بن حُلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة] فدفع إليه وَدًّا ، فحمله، فكان بوادى القُرَى[٣] بدُومَةِ الجَنْدَل ، وسمى ابنه عبد وَدّ ، فهو أول من سُمِّيَ به ، وجعل عوفُ ابنه عامراً [الذى يقال له : عامر الاجدار[١]] سادناً له . فلم يزل بنوه يسدنونه حتى جاء الله بالإسلام .

قال الكلبى : فحدثنى مالك بن حارثة أنه رأى وَدًّا . قال : وكان أبى يبعثنى باللبن إليه ، فيقول : اسْقِهِ إلهك ، فأشربه . قال : ثم رأيت خالد بن الوليد رضى الله عنه بعدُ كَسَرَه فجعله جُذاذاً . وكان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد لهدمه ، فحالت بينه و بين هدمه بنو عبد وَدّ[٤] و بنو عامر الأجدار . فقاتلهم، فقتلهم وهدمه وكسره[٥] .

قال الكلبى : فقلت لمالك بن حارثة : صِفْ لى وَدًّا ، حتى كأنّى أنظر إليه . قال : كان تمثالَ رجل كأعظم مايكون من الرجال ، قد دُبِّرَ — أى نقش — عليه حُلَّتان ، مُتَّزِرٌ بحلة مُرْتَدٍ بأخرى ، عليه سَيْفٌ قد تقلَّده ، وقد تنكَّب قوساً ، و بين يديه حَرْبة فيها لواء ، ووفضة فيها نَبْلٌ ، يعنى جُعْبة .

---

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) فى الأصنام « ولا تهاب » و « تجاب » وبالهامش : جواب الأمر يجزم كما نص عليه النحاة .

(٣) فى الأصنام : فحمله إلى وادى القرى، فأقره بدومة الجندل . وبالهامش : نسخة الخزانة الزكية : « فحمله فكان بوادى القرى بدومة الجندل » وأكملت الرواية من ياقوت .

(٤) نسخة « بنو عذرة » .

(٥) فى الأصنام : وكان فيمن قتل يومئذ رجل من بنى عبدود . يقال له : قطن بن شريح . فأقبلت أمه فرأته مقتولا . فأنشأت تقول :

ألا تلك المودة لاتدوم ... ولا يبقى على الدهر النعيم
ولا يبقى على الحدثان غفر ... له أم بشاهقة رءوم

ثم قالت :

ياجامعاً جامع الأحشاء والكبد ... ياليت أمك لم تولد ولم تلد

ثم أكبت عليه فشهقت شهقة فماتت . وقتل أيضاً حسان بن مصاد، ابن عم الأكيدر صاحب دومة الجندل وهدمه خالد . اه وقولها : « غفر » بضم الغين وفتحها . والضم أفصح . وهو ولد الأروية . كما فى القاموس .

[قال:ورجع الحديث . قال:][١] وأجابت عمرو بن لُحَىّ مُضَرُ بن نزار . فدفع إلى رجل من هُذيل يقال له : الحُرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مُدركة بن إلْيَاس بن مُضَر : سُواعا فكان بأرض يقال لها : رُهاط من بطن نخلة، يعبده من يليه من مُضَر . وفى ذلك يقول رجل من العرب :

تراهم حول قبلتهم عكوفا كما عكفت هُذيل على سواع
[تظل جَنابه صَرْعَى لديه عتائر من ذخائر كلّ راع[٢]]

وأجابته مَذْحج ، فدفع إلى أنْعُم بن عمرو المرادى يَغُوث . وكان بأ كَمَةٍ باليمن تعبده مَذْحج ومن والاها .

وأجابته همْدان . فدفع إلى مالك بن مَرْثَد بن جُشَم [بن حاشد بن جشم بن خَيران ابن نوف بن همدان[٢]]: يعوق . فكان بقرية يقال لها : خَيوان. تعبده همدان ومن والاها من اليمن .

وأجابت حِمْيَر : فدفع إلى رجل من ذى رُعَين . يقال له : مَعْديكرِب نَسْرًا . فكان بموضع من أرض سَبا ، يقال له : بَلْخَع تعبده حمير ومن والاها . فلم يزل يعبدونه حتى هَوَّدهم ذو نُواس .

فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهدمها وكسرها » .

قلت : هذا شرح ما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال « صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب . تعبد ، أما وَدٌّ فكانت لكَلْب بدُومة الجَنْدَل . وأما سُواع فكانت لهذيل . وأما يَغوث ، فكان لمراد ، ثم لبنى غُطيف ، بالجُرف عند سبأ ، وأما يعوق ، فكانت لهمدان ، وأما نَسْر فكانت لحمير، لآل ذى الكلاع. قال : وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح » وذكر ماتقدم .

---

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .
(٢) زيادة من الأصنام . والعتائر : جمع عتيرة . وهى الشاة ونحوها تذبح للصنم .

وفى صحيح البخارىّ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « رأيتُ عَمرو بن عامر الخُزاعىّ يجرُّ قُصْبَهُ فى النار . وكان أولَ مَنْ سَيَّبَ السوائبَ[(١)] » .

وفى لفظ « وغَيَّرَ دينَ إبراهيم » .

وقال ابن إسحٰق : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحرث التَّيْمِىُّ أن أبا صالح السمَّانَ حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأَكْثَمَ بن الجَوْنِ الخُزاعىّ « يا أَكْثَمُ رأيت عَمرو بن لُحَىّ بن قَمَعَةَ بن خِنْدِف يجرُّ قُصْبَه فى النار . فما رأيت رجلاً أشبهَ برجل منك به ، ولا به منك ، فقال أكثمُ : عسى أن يَضُرَّنِى شَبهُه يارسول الله ، قال : لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه كان أولَ مَنْ غَيَّرَ دينَ إسمٰعيل ، فنَصَبَ الأوثانَ ، وبَحَّرَ البَحِيرة ، وسَيَّبَ السائبة ، ووَصَلَ الوَصِيلة ، وحَمَى الحامَ » .

قال ابن هشام : وحدثنى بعض أهل العلم « أن عمرو بن لُحَىّ خرجَ من مكة إلى الشام فى بعض أموره ، فلما قدم مآبَ من أرض البَلْقاء ، وبها يومئذ العماليقُ ، وهم وَلَدُ عِمْلاق ابن لاوذ بن سام بن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام . فقال لهم : ما هذه الأصنام التى تعبدون ؟ قالوا : نَستمطر بها فتمطرنا . ونستنصرها فتنصرنا . فقال : أفلا تُعطونى منها صنما ، فأسير به

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : أكثم بن الجون ، أو ابن أبى الجون . واسمه عبد العزى . ثم روى الحافظ عن الإمام أحمد باسناده عن أبى هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت علىّ النار ، فرأيت فيها عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار . وهو أول من غير عهد إبراهيم ، فسيب السوائب ، وبحر البحائر ، وحمى الحامى ، ونصب الأوثان » ثم ذكر شبه أكثم به . ثم قال : ورواه الحاكم . اهـ . و« قصبه » يعنى أمعاءه وقال البخارى : (باب ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب قال « البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس . والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم . فلا يحمل عليها شىء . قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار . كان أول من سيب السوائب » . والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثنى بعد بأنثى . وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى . ليس بينهما ذكر . والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود . فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت ، وأعفوه من الحمل . فلم يحمل عليه شىء ، وسموه الحامى » وانظر فتح البارى (ج ٨ ص ١٩٦ — ١٩٨) وقد ذكر البخارى نسب عمرو بن لحى فى باب قصة خزاعة ، من مناقب قريش ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » . ثم ذكر تفسير سعيد بن المسيب للبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وانظر الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤) فى نسب عمرو ، وقصة جلبه الأصنام إلى مكة ، وشرح ذلك .

إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنماً يقال له : هُبَلُ . فقدم به مكة،فنصبه ، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه » .

قال هشام[٢] : وحدثني أبي وغيره « أن إسمٰعيل عليه السلام لما سكن مكة وولد بها أولادَه ، فكثروا[١] ، حتى مَلئوا مكة ، ونفَوْا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكة ، ووقعت بينهم الحروبُ والعداوات ، وأخرج بعضهم بعضاً ، فتفسَّحوا فى البلاد والتماس المعاش ، فكان الذى حملهم على عبادة الأوثان[٣] والحجارة : أنه كان لا يَظْعَنُ من من مكة ظاعن إلا احتملَ معه حجراً من حجارة الحرَم ، تعظيما للحرم ، وصَبابَةً بمكة . فحيثما حَلُّوا وضعوه وطافوا به . كطوافهم بالبيت ، حُبًّا للبيت وصبابة به[٤] ، وهم على ذلك يعظمون البيت ومكة ، ويَحُجُّون ويعتمرون ، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . ثم عبدوا[٥] ما استحسنوا ونسوا ما كانوا عليه ، واستبدلوا بدين إبراهيم غيره ، فعبدوا الأوثان ، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ، واستخرجوا[٦] ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام [منها على إرْثِ مابقى من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا[٧]] من عهد إبراهيم وإسماعيل ، يتنسَّكون بها من تعظيم البيت والطواف به ، والحجّ والعمرة والوقوف على عرفة والمزْدَلِفَة . وإهداء البُدْن [مع إدخالهم فيه ماليس منه[٧]] وكانت نِزَارُ تقول فى إهلالها :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ لا شريك لك

إلاشريكٌ هو لك * تملكه وما ملك

[ويوحِّدونه بالتَّلْبِية ، ويُدخلون معه آلهتهم ، ويجعلون مِلْكها بيده. يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم(« ١٢ : ١٠٦ » وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ

---

(١) هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي . قال ذلك فى كتاب الأصنام(ص ٦) طبعة دار الكتب المصرية .
(٢) فى الأصنام « وولد له بها أولاد كثيراً » .
(٣) فى الأصنام « وكان الذى سلخ بهم إلى عبادة الأوثان» .
(٤) فى الأصنام تيمنا منهم بها وصبابة بالحرم وحباله » .
(٥) فى الأصنام « ثم سلخ بهم ذلك إلى أن عبدوا مااستحبوا » .
(٦) فى الأصنام « وانتجثوا » وفسرت بالهامش بمعنى« استخرجوا» .
(٧) زيادة من كتاب الأصنام .

مُشْرِكُونَ) أى ، مايوحدوننى بمعرفة حَق إلا جعلوا معى شريكاً من خَلْقى .

وكانت تلبية عَكٍّ ، إذا خرجوا حُجَّاجا ، قَدَّموا أمامهم غلامين أسودين . فكانا أمام رَكْبهم فيقولان : نحن غُرابا عَكٍّ

فتقول عَكٌّ من بعدهما :

عَكٌّ إليك عانيهْ عبادُك اليمانيهْ

وكانت رَبيعةُ إذا حَجَّت فقضت المناسك ووقفت فى المواقف ، نَفَرتْ فى النَّفْر الأول ، ولم تُقِمْ إلى آخر التشريق[1]] .

وكان أولَ مَنْ غَيَّر دينَ إسمعيل ، فنصَبَ الأوثان ، وسَيَّب السائبة [و بَحَّر البحيرة][1] ، ووصل الوصيلة ، وحَمَى الحامى : عمرُو بنُ رَبيعة . وهو لُحَيُّ بن حارثة بن عمرو بن عامر الأَزْدى - وهو أبو خُزاعة . وكانت أمّ عمرو فُهيرةُ بنت عامر بن الحرث . [و يقال قَمْعَة بنتُ مُضاض][1] وكان الحرثُ هو الذى يَلِى أمرَ الكعبة ، فلما بلغ عمرو بن لُحَىٍّ نازعه فى الولاية ، وقاتل جُرْهُمًا ببنى إسماعيل ، فظفر بهم وأجلاهم عن الكعبة ، ونفاهم من بلاد مكة . وتولَّى حِجابة البيت [بعدهم[1]] ثم إنه مرض مرضاً شديداً فقيل له : إن بالبلقاء من الشام حَمَّةً[2] إن أتيتها بَرَأْت فأتاها ، فاسْتَحَمَّ فيها ، فبرأ ، ووجد أهلها يعبدون الأصنام ، فقال : ماهذه ؟ فقالوا : نستسقى بها المطر ، ونستنصر بها على العدوّ ، فسألهم أن يعطوه منها ، ففعلوا ، فقدم بها مكة ، ونصبها حول الكعبة[3] .

واتخذت العربُ الأصنامَ ، فكان أقدمَها مَناةُ [وقد كانت العربُ تسمّى : عبدَ مَناة ، وزَيْدَ مَناة[1]] وكان منصوباً على ساحِل البحرِ من ناحية المُشَلَّلِ بقُدَيْدٍ ، بين مكة والمدينة . وكانت العربُ جميعُها تُعظِّمُه . وكانت الأَوْسُ والخَزْرَجُ ومَنْ ينزلُ المدينة ومكة وما قارَبَ

---

(١) زيادة من الأصنام .

(٢) الحمة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة - : كل عين فيها ماء حار ينبع يستشفى بها الأعلاء . وفى البلقاء بلدة اسمها : حمة ، بوزن جهينة .

(٣) آخر كلام هشام الكلبي فى الأصنام

من المواضِع يُعَظِّمُونه ، ويَذبحون له ، ويُهدُون له [وكان أولادُ معدٍّ على بَقيةٍ من دين إسماعيل . وكانت ربيعةُ ومُضَرُ على بقيةٍ من دينه(١)] ولم يكن أحدٌ أشدَّ إعظاماً له من الأوسِ والخزْرَج .

قال هشام : وحدثنا رجلٌ من قريش عن أبي عُبَيْدَة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر قال : « كانت الأوسُ والخزرج ومَنْ جاوَرَهُمْ من عَرَبِ أهلِ يَثْرِبَ ، وغيرِها يحُجُّونَ ، فيقِفُونَ مع الناسِ المواقفَ كلها . ولا يحْلِقُونَ رُؤوسهم . فإذا نَفَرُوا أتَوْهُ ، فحَلَقُوا عنده رؤوسهم ، وأقاموا عنده لا يَرَوْنَ لحجِّهم تماماً إلا بذلك » .

وكانت مَناةُ لهُذَيْلٍ وخُزاعة . فبعثَ رسول الله عليه السلام عَلِيًّا فهَدَمها عامَ الفتحِ(٢)

ثم اتخذوا اللّاتَ بالطائف . وهى أحْدَثُ من مَناة . وكانت صَخْرَةً مُرَبَّعةً [وكان يهودى يَلُتُّ عندها السَّوِيقَ(١)] وكان سَدَنتها من ثَقِيفٍ [بنو عَتَّاب بن مَالك(١)] . وكانوا قد بَنَوْا عليها . وكانت قريشٌ وجميعُ العرب تُعَظِّمُها . وبها كانت العربُ تسمّى زَيد اللات . وتَيْم اللات . وكانت فى موضع منارَة مسجدِ الطائفِ اليُسرَى اليوم(٣) . فلم تَزَلْ كذلك

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) قال هشام بن محمد الكلبي فى الأصنام : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه — يعنى مناة — فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام فتح الله عليه فلما سار من المدينة أربع ليال ، أو خمس ليال ، بعث عليا إليها فهدمها ، وأخذ ما كان لها . فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر الغسانى ملك غسان أهداهما لها . أحدهما يسمى « مخذما » والآخر « رسوبا » هما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة فى شعره . فقال :

مُظاهِرُ سِرْبَالَىْ حَـديدٍ عليهما   عقيلا سيوفٍ : مِخْذَمٌ ، ورَسُوبُ

فوهبهما النبي صلى الله عليه وسلم لعلى . فيقال : إن ذا الفقار — سيف على — أحدهما . ويقال : إن عليا وجد هذين السيفين فى الفلس — وهو صنم طيء — حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فهدمه .

(٣) قال هشام : وهى التى ذكرها الله فى القرآن ، فقال (أفرأيتم اللات والعزى) ولها يقول عمرو ابن الجعيد :

فإنى وتَرْكِى وَصْلَ كأسٍ لَكالَّذِى   تَبَرَّأ من لاتٍ ، وكان يَدِينُها

وله يقول المتلمس ، فى هجائه عمرو بن المنذر :

أطرَدْتنى حَذَرَ الهجاء ، ولا   واللاتِ والأنصابِ لا تَئِلُ

أى لاتنجو

حتى أسْلَمَتْ ثقيفُ . فبعث رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المُغِيْرَة بن شُعْبة فهدمها وحرّقها بالنار(١) .

ثم اتخذوا العُزّى . وهى أحْدَثُ من اللّاتِ ومَناة(٢) ، اتّخذها ظالمُ بن أسْعد . وكانت بوادٍ من نَخلة [الشّامية . يقال له : حُرَاضٌ ، بإزاء الغُمَير ، عن يمين المُصْعِد إلى العراق من مكة . وذلك(٣)] ، فوق ذاتِ عِرْقٍ ، وبنوا عليها بيتاً . وكانوا يسمعونَ منه الصّوْتَ(٤) .

---

(١) قال هشام : وفى ذلك يقول شداد بن عارض الجشمى حين هدمت . وحرّقت ، ينهى ثقيفا عن العود إليها والغضب لها :

لا تنصروا اللاتَ ، إن الله مُهْلِكُها ... وكيف نصركُمُ مَنْ ليس يَنْتَصِرُ ؟

إن التى حُـــرّقت بالنار ، فاشتعلت ... ولم تُقاتِلْ لَدَى أحـــجارها ، هَدَرُ

إن الرســولَ متى ينزل بساحتكم ... يَظْعَنْ ، وليس بها من أهلها بَشَرُ

وقال أوس بن حجر ، يحلف باللات :

وباللاتِ والعُزّى ومن دانَ دينها ... وبالله ، إنَّ اللهَ منهن أكبرُ

(٢) قال هشام : وذلك أنى سمعت العرب سمت بهما قبل العزى . فوجدت تيم بن مر ، سمى ابنه زيد مناة من تيم بن مر بن أد بن طابخة . وعبدمناة أدبن . وباسم اللات ، سمى ثعلبة بن عكابة ابنه : تيم اللات وتيم اللات بن رفيدة ابن ثور . وزيد اللات بن رفيدة بن ثور بن وبرة بن مر بن أد بن طابخة . وتيم اللات بن النمر بن قاسط . وعبد العزى بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تيم . فهى أحدث من الأولين . وعبد العزى بن كعب من أقدم ما سمت به العرب .

(٣) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٤) ثم قال هشام : وكانت العرب وقريش تسمى بها : عبدالعزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش ، وكانوا يزورونها ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبح . ثم قال : وكانت قريش قد حمت لها شعبا من وادى حراض يقال له : سقام ـ بضم السين ـ يضاهون به حرم الكعبة . ثم ذكر شعراً فى ذلك لأبى جندب الهذلى . ثم قال : وكان لها منحر ينحرون فيه هداياها . يقال له الغبغب . ثم ذكر شاهداً لذلك من شعر أبى خراش الهذلى ، ثم قال : فكانوا يقسمون لحوم هداياها فيمن حضرها . وكان عندها . ثم ذكر شعراً فى غبغب لنهيكة الفزارى ، ولقيس ابن منقذ الخزاعى . ثم قال : وكانت قريش تخصها بالاعظام . فلذلك يقول زيد بن عمرو بن نفيل . وكان قد تأله فى الجاهلية وترك عبادتها وعبادة غيرها من الأصنام ـ :

تركتُ اللاتَ والعُزّى جميعاً ... كذلك يفعلُ الجَلْدُ الصّبور

فلا العزّى أدين ، ولا ابنتيها ... ولا صَنَمَىْ بنى غَنْمٍ أزور

ولا هُبَلاً أزور ، وكان رَبّاً ... لنا فى الدهر ، إذ حِلْمِى صغير

وكان سدنة العزى بنو شيبان بن جابر بن مرة من بنى سليم . وكان آخر من سدنها منهم دبية بن حرمى

قال هشام : وحدثنى أبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : « كانت العُزَّى شيطانةً تأتى ثلاثَ سَمُراتٍ ببطن نخلةٍ . فلما افتتح رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعثَ خالدَ بن الوليد ، فقال : ائتِ بطنَ نخلةَ . فإنك ستجدُ ثلاثَ سَمُرات، فاعضِدِ الأولى . فأتاها فعضَدها . فلما جاء إليه قال : هل رأيتَ شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاعضِدِ الثانيةَ . فأتاها فعضَدَها . ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم،فقال : هل رأيتَ شيئاً ؟ قال : لا . قال . فاعضِدِ الثالثة . فأتاها ، فإذا هو بحَبَشِيَّةٍ نافِشةٍ شعرَها واضعةٍ يدَيْها على عاتقها ، تَصْرِفُ بأنيابها ، وخلفها [دُبيَّة بن حَرَمى الشيبانى ثم السُّلَمى وكان[1]] سادِنَها [فلما نظر إلى خالد قال :

أعُزَّاء شُدِّى شَدَّةً لاتُكذِّبى على خالد ، ألقى الخمارَ وشمّرى

فإنك إلَّا تقتلى اليوم خالداً تبوئى بذلٍّ عاجلاً وتنصّرى[1]]

فقال خالد :

ياعُزّى كُفْرانَك ، لا سبحانك إنى رأيتُ الله قد أهانك

ثم ضَرَبها ، ففلق رأسَها . فإذا هى حُمَمَةٌ . ثم عضَدَ الشَّجَرَةَ ، وقتل دُبيَّةَ السادِنَ . ثم أتى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره ، فقال : تلك العُزَّى ، ولا عُزَّى بعدَها للعرب[2] [أما إنها لن تعبدَ بعد اليوم[1]] .

السلمى . ثم ذكر شعراً لأبى خراش الهذلى يقوله لدبية ، وقد حذاه نعلين جديدين ثم قال : فلم تزل العزى كذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فعابها وغيرها من الأصنام ونهاهم عن عبادتها . ونزل القرآن فيها . فاشتد ذلك على قريش . ومرض أبو أحيحة ــ سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن مناف ــ مرضه الذى مات فيه . فدخل عليه أبو لهب يعوده . فوجده يبكى . فقال : مايبكيك ياأبا أحيحة أمن الموت تبكى ، ولا بد منه ؟ قال : لا . ولكنى أخاف أن لاتعبد العزى بعدى . قال أبو لهب : والله ماعبدت حياتك لأجلك . ولا تترك عبادتها بعدك لموتك ، فقال أبو أحيحة : الآن علمت أن لى خليفة ، وأعجبه شدة نصبه فى عبادتها . ثم ذكر رواية فى بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى إزالتها وقتل دبية سادنها وشعراً لأبى خراش الهذلى فى رثاء دبية .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ثم قال هشام أبو المنذر : ولم تكن قريش بمكة ومن أقام بها من العرب يعظمون شيئا من الأصنام إعظامهم العزى . ثم اللات ، ثم مناة . فأما العزى فكانت قريش تخصها دون غيرها بالزيارة والهدية . وذلك فيما أظن لقربها كان منها . وكانت ثقيف تخص اللات كخاصة قريش العزى . وكانت الأوس والخزرج تخص مناة كخاصة هؤلاء الآخرين . وكلهم كان معظما للعزى .

قال هشام : وكانت لقريشٍ أصنامٌ فى جَوْفِ الكعبةِ وحَوْلها ، وأعظمُها عندهم : هُبَلُ. وكان – فيما بلغنى – من عَقِيقٍ أحمر، على صورةِ إنسانٍ مكسورِ اليدِ اليُمنى ، أدركَتْهُ قريشٌ كذلك . فجعلوا له يداً من ذهب . وكان أوّلَ مَنْ نَصَبه خُزيمةُ بْنُ مُدْرِكةَ بن إلياس بن مُضَر [وكان يقال له : هبل خزيمة[1]] . وكان فى جَوْفِ الكعبة. وكان قُدَّامَه [سبعةُ[1]] قِداحٍ ، مكتوبٍ فى أحدِها : صريح ، وفى الآخر : مُلْصَق . فإذا . شَكُّوا فى مولودٍ أهدَوا له هَدِيَّةً ، ثم ضربوا بالقِداح ، فإن خَرَجَ « صريح » ألحقوه . وإن خرج « ملصقٌ » دفعوه [وقِدْح على الميت ، وقِدْح على النكاح .وثلاثة لم تفسر ، لى عَلامَ كانت[1] ؟]

وكانوا إذا اختصموا فى أمرٍ ، أو أرادُوا سفراً أوعملا، أتوه فاسْتَقْسَمُوا بالقداح عنده [فما خرج عملوا به واتهوا إليه . وعنده ضربَ عبدُ المطلب بالقداح على ابنه عبد الله والد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[1]] وهو الذى قال له أبوسفيان يوم أُحُدٍ « أعْلُ هُبَلُ . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قولوا له : اللهُ أعْلَى وأجَلُّ » .

وكان لهم إسَافٌ ونائِلةُ .

قال هشام : فحدّثَ الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس «أن إسافاً رجلٌ من جُرْهُم، يقال له : إسافُ بن يَعْلَى، ونائلةُ بنتُ زيد، من جرْهم ، وكان يتعشّقها فى أرضِ اليمن ، فأقبلوا حُجّاجًا ، فدخلا الكعبة ، فوجدا غَفْلةً من الناس وخَلْوةً من البيت ، ففَجَر بها فى البيتِ ، فمُسِخا حجرين ، فأصبحوا فوجدوهما مسخين،فأخرجوهما فوضعوهما مَوْضعهما ، فعبدتهما خُزاعة وقُرَيش ومَنْ حَجَّ البيت بعدُ من العرب » .

قال هشام : لما مُسِخا حَجرين وُضِعا عندالكعبة ليتّعظ بهما الناسُ، فلما طالَ مُكْثهما وعُبِدَتْ الأصنام عُبِدا معها . وكان أحدُهما مُلْصَقاً بالكعبة ،والآخرُ فى موضع زمزم ، فنقلتْ قريشٌ الذى كان مُلْصَقاً بالكعبة إلى الآخر ، فكانوا يذبحون وينحرون عندهما .

وكان من تلك الأصنام ذو الخَلَصَة ، وكان مَرْوَةً بيضاء ، منقوشةً ، عليها كهيئة التاج ، وكان له بيت بين مكة واليمن[2] على مَسيرة سَبع ليالٍ من مكة [وكان سدنتها بنو أمامة من

---

(١) زيادة من الأصنام .

(٢) فى الأصنام « وكانت بتبالة بين مكة واليمن » .

من باهِلةَ بن أعْصُرَ[(١)]] وكانت تعظمها وتُهدِى لها خَثْعَمُ وبجِيلة ، [وأَزْدُ السَّرَاةِ ومن قاربهم من بُطُونِ العرب من هَوَازِن[(١)]] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لجرير[(٢)] « ألا تكْفِينى ذا الخَلَصَة؟» فسار إليه بأحْمَسٍ ، فقاتلته خَثْعَمُ وباهِلَةَ دونه ، فظفر بهم[(٣)] . وهدَم بيتَ ذِى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق[(٤)] .

وذو الخلصة اليوم عَتَبةُ باب مسجد تَبالَة .

وكان لدَوْس صَنَمٌ يقال له « ذو الكَفَّين » فلما أسلموا بعثَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطُّفَيلَ بن عَمْرو فحرَّقه .

وكان لبنى الحارث بن يَشْكُرَ [بن مُبشر من الأزد[(١)]] صنم يقال له « ذو الشَّرَى » .

وكان لقُضَاعةَ ولَخْمٍ وجُذامٍ . وعامِلةَ وغَطَفان ، صَنَمٌ فى مَشارِف الشام يقال له « الأُقيصر » .

وكان لمُزَينة صَنَمٌ يقال له « نُهم » وبه كانت تسمى عبد نُهْم[(٥)]

[وكان لأزدِ السراة صنم يقال له « عائم »[(١)]] .

---

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) فى الأصنام ـ بعد أن ذكر قصة رجل قتل أبوه فاستقسم عند ذى الخلصة فخرج السهم ينهاه عن الأخذ بثأره . فقال شعراً يهجو به ذا الخلصة ، ثم قال هشام : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها . قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما . فقال له : ياجرير ، ألا تكفينى ذا الخلصة ؟ فقال : بلى . فوجهه إليه . فخرج حتى أتى بنى أحمس من بجيلة ، فسار بهم إليه .

(٣) فى الأصنام : فقتل من سدنته من باهلة يومئذ مائة رجل . وأكثر القتل فى خثعم . وقتل مائتين من بنى قحافة بن عامر بن خثعم . فظفر بهم .

(٤) قال هشام : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتذهب الدنيا حتى تصطك أليات نساء دوس على ذى الخلصة . يعبدونه كما كانوا يعبدونه » .

(٥) ثم قال هشام : وكان سادن « نهم » يسمى خزاعى بن عبدنهم من مزينة، ثم من بنى عداء . فلما سمع بالنبى صلى الله عليه وسلم ثار إلى الصنم ، فكسره ، وأنشأ يقول :

ذهبتُ إلى نُهْمٍ لأذبحَ عنده عَتِيرَةَ نُسْكٍ ، كالذى كنتُ أفعل
فقلت لنفسى حين،راجعتُ عَقْلَها: أهذا إلهٌ ؟ أيُّكم ليس يعقل ؟
أَبَيْتُ ، فدينى اليوم دينُ محمد إلهُ السماء الماجدُ المتفضِّل

ثم لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم .فأسلم وضمن له إسلام قومه مزينة .

وكان لعَنَزَةَ صنم يقال له « سُعَير[١] » .

وكان لِطَيِّئٍ صنم يقال له « الفَلْس[٢] » .

وكان لأهل كلّ دار من مكة صنم فى دارهم ، كان يعبدونه ، فإذا أراد أحدهم السفر كان آخرَ ما يصنعُ فى منزله : أنْ يتمسّحَ به ، وإذا قدِم من سفره ، كان أولَ مايَصْنع إذا دخلَ منزله : أنْ يتمسّحَ به .

قال ابن إسحاق : وكان لخولان صنمٌ يقال له : عَمّ أنَس[٣] بأرض خَوْلان ، يَقسمون له من أنعامهم ، وحروثهم ، قَسْما بينه وبين الله ، بزعمهم ، فما دَخلَ فى حق الله من حَقّ عم أنس[٤] ردُّوه عليه ، وما دخَل فى حقّ الصنم من حق الله الذى سَمّوْه له تركوه له وفيهم أنزل الله سبحانه (« ٦ : ١٣٦ » وَجَعَلُوا لِلهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هٰذَا لِلهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لِلهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) .

---

(١) ثم قال هشام : خرج جعفر بن أبى خلاس الكلبى على ناقته ، فمرت به ــ وقد عترت عنزة عنده ــ فنفرت ناقته منه . فأنشأ يقول :

نَفَرَتْ قَلُوصِى من عَتَائِرَ صُرِّعتْ حَوْلَ السُّعَيْرِ ، تَزُوره ابنا يَقْدُمِ

وجموعُ يَذْكُرَ مُهْطِعين جنابَه ما إن يُحِيرُ إليهمُ بتكلُّمِ

قال أبو المنذر : « يقدم » و « يذكر » ابنا عنزة . فرأى هؤلاء يطوفون حول السعير .

(٢) « الفلس » بفتح الفاء وسكون اللام ، وضبط بهامش نسخة الأصنام عن الحازمى ــ بضم الفاء . وعن ابن دريد فى الجمهرة بكسر الفاء . وذكر عن اجماع ثقات النسابين أنه بفتحها وسكون اللام .

قال هشام أبو المنذر : وكان أنفا أحمر فى وسط جبلهم الذى يقال له « أجأ » ، أسود ، كأنه تمثال إنسان وكانوا يعبدونه ويهدون إليه . ويعترون عنده عتائرهم ، ولا يأتيه خائف إلا أمن عنده ، ولا يطرد أحد طريدة فيلجأ بها إليه إلا تركت له ولم تخفر حويته ، وكانت سدنته بنو بولان ــ بفتح الباء وسكون الواو ــ وبولان هو الذى بدأ بعبادته . فكان آخر من سدنه منهم رجل يقال له « صيفى » : إلى أن قال : فلم يزل الفلس يعبد حتى ظهرت دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فبعث إليه على بن أبى طالب فهدمه .

(٣) قال هشام : وكان لخولان صنم يقال له « عميانس » بضم العين ثم ميم ساكنة . ثم ياء مفتوحة بعدها ألف ثم نون مضمومة ــ بأرض خولان . وفى الهامش مانصه : بهامش نسخة الخزانة الزكية عبارة هذا نصها . « عم أنس » فى السيرة . قال أحمد زكى باشا ــ طابع الاصنام والمعلق عليها ــ وقد حذا اليعمرى حذو ابن هشام . ثم قال : لم يرد الاسم « عم أنس » فى كتب اللغة المعتبرة التى وقعت لى اهـ . وقد ذكره الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (ج٢ص١٩١) عن ابن اسحاق : قال وكان لخولان بأرضهم صنم يقال له « عم أنس » اهـ .

(٤) فى الأصنام « عميانس » .

قال ابن إسحٰق : وكان لبنى مَلْكان بن كِنانة[(١)] بن خُزيمة بن مُدْرِكة صنم يقال له : « سعد » صَخْرة بفَلاة من الأرض طويلة ، فأقبل رجل من بنى مَلْكان بإبل مُؤَبَّلَة ، ليقفها عليه ابتغاء بركته ـ فيما يزعم ـ فلما رَأَتْهُ الإبل ، [وكانت مرعية لاتركب[(٢)]]. وكان يُهْرَاقُ عليه الدماء ، نَفَرَتْ منه ، فذهبت فى كل وَجه ، فغضب رَبُّها ، فأخذ حجراً فرماه به ، ثم قال : لا بارك الله فيك[(٣)] نَفَّرت عنى إبلى ، ثم خرج فى طلبها حتى جمعها ، فلما اجتمعت له ، قال :

أتينا إلى سَعْدٍ ليجمعَ شَملنا فشَتَّتَنا سعدٌ ، فلا نحن من سعد
وهل سَعْدُ إلا صَخْرة بِتَنوفة من الأرض لاتدعو لغَيٍّ ولا رُشْد؟

قال ابن إسحٰق : وكان عمرو بن الجموح[(٤)] سيداً من سادات بنى سَلِمة ، وشريفاً من أشرافهم . وكان قد اتخذ فى داره صنما من خشب ، يقال له ، مَناة [كما كان الأشراف يصنعون. يتخذه إلٰها يعظمه ويُطَهره][(٥)] فلما أسلم فِتيان بنى سَلِمة معاذ بن جبل ، وابنه معاذ ابن عمرو[(٦)] ، وغيرهم . ممن أسلم ، وشهد العَقَبة ، وكانوا يُدْلجون بالليل على صنم عمرو ذلك ، فيحملونه ، فيطرحونه فى بعض حُفَرِ بنى سَلِمة ، وفيها عَذَرات الناس ، مُنَكَّساً على رأسه ، فإذا أصبح عمرو ، قال : ويْلَكم ، مَنْ عَدا على إلٰهنا هذه الليلة ؟ قال : ثم يغدو يَلْتَمِسه ، حتى إذا وجده غسله وطَهَّره ، وطيبه ، ثم قال : والله لو أعلم من فعل هذا بك لأُخْزِيَنَّه. فإذا أمسى ونام غدوا

(١) فى الأصنام : وكان لمالك وملكان بنى كنانة بساحل جدة وتلك الناحية صنم يقال له سعد . وكان صخرة طويلة . فأقبل رجل منهم بإبل له ، ليقفها عليه يتبرك بذلك فيها . فلما أدناها منه نفرت اه . والإبل المؤبلة : المسمنة للقنية .
(٢) الزيادة من ابن كثير .
(٣) فى الأصنام « لابارك الله فيك إلٰها ، أنفرت علىّ إبلى » .
(٤) الجموح ـ بفتح الجيم وتخفيف الميم ـ ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصارى السلمى . قال ابن الكلبى : كان عمرو آخر من أسلم الأنصار إسلاما . روى البخارى فى الأدب المفرد وأبو نعيم فى المعرفة وغيرهما عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سيدكم يابنى سلمة ؟ قالوا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . فقال بيده هكذا ـ ومد يده ـ وأى داء أدوأ من البخل . بل سيدكم عمرو بن الجموح » وروى أحمد عن أبى قتادة قال « أتى عمرو بن الجموح النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يار .ول الله . أرأيت إن قاتلت فى سبيل الله حتى أقتل أمشى برجلى هذه فى الجنة ؟ قال : نعم . وكانت رجله عرجاء حينئذ » ورواه ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة عن أبى قتادة ـ وزاد « فقتل يوم أحد هو وابن أخيه . فمر النبى صلى الله عليه وسلم به . فقال : « فإنى أراك تمشى برجلك هذه صحيحة فى الجنة » .
(٥) الزيادة من ابن هشام ، والبداية والنهاية لابن كثير .
(٦) وابنه معاذ بن عمرو أى ابن الجموح . وقد شهد معاذ بيعة العقبة الثانية وبايع . ومات فى خلافة عثمان .

فعلوا بصنمه مثل ذلك ، فيغدو فيلتمسه ، فيجده فى مثل ما كان فيه من الأذى ، فيغسله ويطهره ويطيبه ، فيغدون عليه إذا أمسى ، فيفعلون به ذلك ، فلما طال عليه استخرجه من حيث ألقوه يوما ، فغسله وطهره وطيبه ، ثم جاء بسيفه ، فعلقه عليه ، ثم قال له : والله إنى لا أعلم مَنْ يَصْنَعُ بك ماترى . فإن كان فيك خيرٌ فامتنع ، فهذا السيف معك ، فلما أمْسَى ونام غدوا عليه ، فأخذوا السيف من عنقه ، ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بحبل، ثم ألقوه فى بئر من آبار بنى سَلِمة فيها عَذِرٌ من عَذِر الناس . وغدا عمروٌ، فلم يجده فى مكانه الذى كان به فخرج يتبعه ، حتى وجده فى تلك البئر مُنكَّساً . مقروناً بكلب ميتٍ ، فلما رآه أبصر شأنه ،وكلَّمه من أسلم من قومه ، فأسلم ، وحسن إسلامه ، فقال حين أسلم ، وعَرَف من الله ماعرف ، وهو يذكر صنمه ذلك ، وما أبصر من أمره ، ويشكر الله إذ أنقذه مما كان فيه من العَمَى والضلالة ، ويقول :

والله لو كنتَ إلهاً لم تَكُنْ ... أنتَ وكلبٌ وَسْطَ بئرٍ فى قَرَنْ
أُفٍّ لِملقاكَ إلهاً مُسْتَدَنْ ... الآنَ فتَّشناك عن سُوء الغَبَنْ
الحمد لله العلىِّ ذى المِنَنْ ... الواهبِ الرزاق دَيَّانِ الدِّيَنْ
هو الذى أنقذنى من قبل أنْ ... أكونَ فى ظلمة قبرٍ مُرْتَهَنْ

قال ابن إسحٰق : واتخذ أهلُ كلِّ دارٍ فى دارهم صنما يعبدونه ، فإذا أرادَ رجلٌ منهم سَفراً تمسَّحَ به ، وإذا قدم من سفر تمسح به ، فيكون آخرُ عهده به ، وأولُ عهده به ، فلما بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتوحيد قالت قريش : (« ٣٧ : ٥ » أجَعَلَ الآلِهَةَ إلٰهاً وَاحِداً ؟ إنَّ هٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ) .

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيتَ ، وهى بيوتٌ تعظمها ، كتعظيم الكعبة لها سَدَنة وحُجَّاب ، وتُهدى لها كما تُهدِى للكعبة ، وتطوفُ بها كما تطوف بالكعبة ، وتنحر عندها كما تنحر عند الكعبة[1] .

---

(١) قال هشام فى الأصنام: وكان لبنى الحارث بن كعب كعبة بنجران ، يعظمونها. وهى التى ذكرها الأعشى — يعنى فى قوله — :

وكعبة نجْران حَتْمٌ عليـ ... ـكِ حتى تُناخِى بأبوابها

وكان الرجلُ إذا سافر ، فنزل منزلاً أخذَ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها ، فاتخذه ربًّا ، وجعل الثلاثة أثافِىَّ لِقِدْره ، فإذا ارْتحلَ تركه ، فإذا نزل منزلا آخر فعل مثل ذلك[١] .

قال حَنبلُ : حدثنا حسن بن الربيع قال : حدثنا مَهدىّ بن ميمون قال : سمعت أبا رجاء العُطارِدِىّ[٢] يقول « لمـا بُعث النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعنا به ، لحقنا بمُسَيلِمة الـكذاب ، فلحقنا بالنار ، قال : وكنا نعبدُ الحجَر فى الجاهلية ، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه نُلْقِى ذلك ونأخذه ، فإذا لم نجدْ حجراً جمعنا حَثْيَةً من تُراب ، ثم جِئنا بغَنمٍ فحلبناها عليه ، ثم طُفنا به » .

وقال أبو رَجاء أيضاً « كنا نعمِدُ إلى الرَّملِ فنجمعه ، ونحلُبُ عليه ، فنعبده ، وكنا نعمِدُ إلى الحجر الأبيض فنعبدُه ، زمانًا ، ثم نلقيه » .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا يزيد بن هٰرون أخبرنا الحجاج بن أبى زينب قال :

قال : وكان لاياد كعبة أخرى بسنداد ، من أرض بين الـكوفة والبصرة فى الظهر . وهى التى ذكرها الأسود بن يعفر — يعنى فى قوله — :

أهلُ الخَوَرْنَقِ والسَّديرِ وبارقٍ والقصرِ ذى الشُّرُفات من سِنْداد

وكذلك قال ياقوت : إن العرب كانت تحج إلى هذا القصر بسنداد .

قال هشام : وقد كان أبرهة الأشرم بنى بيتا بصنعاء كنيسة سماها « القليس » — بفتح القاف وكسر اللام — بالرخام وجيد الخشب المذهب . وكتب إلى ملك الحبشة : إنى قد بنيت لك كنيسة لم يبن مثلها أحد قط . ولست تاركا العرب حتى أحرف حجهم عن بيتهم الذى يحجونه إليها . فبلغ ذلك بعض النسأة — نسأة الشهور — فبعث رجلين من قومه وأمرهما أن يخرجا حتى يتغوطا فيها . ففعلا . فلما بلغه ذلك غضب ، وقال : من اجترأ على هذا؟ فقيل : بعض أهل الـكعبة . فغضب وخرج بالفيل والحبشة . فكان من أمره ما كان اه

وقد ذكر السهيلى فى الروض الأنف هذه الـكنيسة وما كان فيها من زخرف وزينة عظيمة ورواء ، وأنها كان بها تمثالان من خشب طولهما ستون ذراعا يمثلان كعبا وامرأته . وأن أبا العباس بن الربيع عامل أبى العباس السفاح على اليمن هو الذى خربها ، وأخذ أنقاضها وما كان فيها من نفائس فباعها وعفى آثارها .

(١) قال هشام : وهم على ذلك عارفون بفضل الـكعبة عليها يحجونها ويعتمرون إليها . وكان الذى يفعلون من ذلك فى أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصبابة بها . وكانوا يسمون ذبائح الغنم التى يذبحون عند أصنامهم وانصابهم تلك : العتائر . والمذبح الذين يذبحون فيه لها : العتر .

(٢) أبو رجاء العطاردى اسمه عمران بن ملحان ، وقيل : ابن عبد الله التميمى ، مخضرم . أدرك الجاهلية والاسلام . أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره . قيل أسلم بعد الفتح . وهو معدود فى كبار التابعين واكثر روايته عن عمر وعلى وابن عباس وسمرة . وكان ثقة ، مات سنة خمس ومائة . وقيل : ثمانمائة .

سمعت أبا عثمان النَّهديّ[١] يقول « كنا في الجاهلية نعبدُ حجراً ، فسمعنا مُنادياً ينادي : ياأهلَ الرِّحال ، إن ربَّكم قد هلك ، فالتمِسُوا ربًّا ، قال : فخرجنا على كلّ صَعْب وذَلول ، فبينا نحن كذلك نَطلُبه إذا نحن بمنادٍ ينادي : إنَّا قد وجدْنا ربَّكم ، أو شِبْهه ، فإذا حجرٌ ، فنحرنا عليه الجُزُر » .

وقال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صَفوان عن ابن أبي حسين عن شِهر بن حَوْشب عن عمرو بن عَبَسة قال « كنت امرأ ممن يعبد الحجارة ، فينزلُ الحيّ ليس معهم إله ، فيخرجُ الرجلُ منهم ، فيأتي بأربعة أحجار ، فينصب ثلاثة لقِدره ، ويجعل أحسنها إلهاً يعبده ، ثم لعلَّه يجِدُ ما هو أحسنُ منه قبلَ أن يرتحلَ فيتركه ، ويأخذ غيرَه » .

ولما فتح رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكةَ وَجَد حول البيت ثلاثمائة وستين صنما ، فجعل يطعَنُ بسِيَةِ قوْسِه[٢] في وُجوهها ، وعيونها ، ويقول (« ١٧ : ٨١ » جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً) وهي تتساقَطُ على رؤوسها ، ثم أمرَ بها ، فأُخرِجت من المسجد وحُرِّقت .

---

(١) أبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مل ، ويقال : ملء . ونهد: قبيلة من قضاعة . أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . وأعطى سعاة النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ثلاث صدقات . وقدم المدينة أيام عمر : وغزا على عهد عمر عدة غزوات . وشهد فتح القادسية، وجلولاء ، وتستر، ونهاوند، وأذربيجان ومهران بالعراق . وشهد بالشام اليرموك . قال أبو عثمان : « كنا في الجاهلية نعبد صنما يقال له يغوث : وكان صنما من رصاص لقضاعة ، تمثال امرأة . وعبدت ذا الخلصة . وكنا نعبد حجراً . ونحمله معنا . فاذا رأينا أحسن منه ألقيناه وعبدنا الثاني . وإذا سقط الحجر عن البعير قلنا : سقط إلهكم، فالتمسوا حجراً ، حتى أتى انبعث الاسلام » وكان يعد في كبار التابعين . وروى عن عمر، وعلى وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وغيرهم . توفي في أيام الحجاج .

(٢) سية القوس ــ بوزن عدة ــ ماعطف من طرفيها . والقوس له سيتان .

فصـــل

وتلاعبُ الشيطان بالمشركين فى عبادة الأصنام له أسباب عديدة ، تلاعبَ بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفةٌ دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى، الذين صوَّروا تلك الأصنام على صورهم ، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ،ولهذا لعنَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتَّخذينَ على القبور المساجدَ والسرُجَ ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، وسأل رَبه سبحانه أن لايجعل قبرَه وَثناً يُعْبدُ ، ونَهَى أمَّته أن يتخذوا قبره عِيداً ، وقال « اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ[1] » وأمر بتَسْوية القبور ، وطَمْسِ التماثيل .

فأبى المشركون إلا خلافَه فى ذلك كله ، إما جهلاً ، وإما عناداً لأهل التوحيد ، ولم يضرَّهم ذلك شيئاً . وهذا السببُ هو الغالبُ على عوام المشركين.

وأما خواصُّهم فإنهم اتخذوها ـ بزَعْمِهم ـ على صُور الكواكب المؤثرة فى العالم عندهم ، وجعلوا لها بيوتاً وسَدَنَةً ، وحُجَّاباً ، وحَجًّا وقُرباناً ، ولم يزل هذا فى الدنيا قديماً وحديثاً .

فمنها : بيتٌ على رأس جبل بإصبهان . كان به أصنام أخرجها بعضُ ملوكِ المجوس ، وجعله بيتَ نارٍ .

ومنها بيتٌ ثانٍ وثالث . ورابع بصنعاء، بناه بعضُ المشركين على اسم الزهرة ، خرَّبه عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه .

ومنها بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فَرْغانة ، خرَّبه المعتصم .

وأشدُّ الأمم فى هذا النوع من الشرك : الهندُ .

قال يحيى بن بِشْر : إنَّ شريعة الهند وضعها لهم رَجُلٌ يقال له بَرْهَمَنْ ، ووضعَ لهم أصناما ، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مدائن السِّنْدِ . وجعل فيه صنمهم الأعظم ، وزعمَ

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأبى هريرة وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس وأحمد من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت . وتقدمت هذه الأحاديث فى الجزء الأول صفحة ١٨٥ وما بعدها

أنه بصورة الهيُولَى الأكبر . وفُتحت هذه المدينة فى أيام الحجاج . واسمها « المُلْتان » فأراد المسلمون قَلْعَ الصنم . فقيل : إن تركتموه ولم تَقْلَعُوه جعلنا لكم ثلث مايجتمع له من المال ، فأمرَ عبدُ الملك بن مَرْوان بتركه ، فالهندُ تحج إليه من نحو ألفى فَرْسَخ ، ولا بد لمن يحجه أن يحمل معه من النَّقْدِ مايمكنه ، من مائةٍ إلى عشرة آلاف ، لايكون أقلَّ من هذا ولا أكثر . فيلقيه فى صندوق هناك عظيم ، ويطوفُ بالصنم ، فإذا ذهبوا ورَجَعوا إلى بلادِهم قسم ذلك المال ، فثلثه المسلمين ، وثُلثه لعمارة المدينة وحصونها ، وثلثه لسَدَنة الصنم ومصالحه .

وأصلُ هذا المذهب من مشركى الصابئة ، وهم قومُ إبراهيم عليه السلام ، الذين ناظرهم فى بطلان الشرك ، وكسرَ حجتهم بعلمه ، وآلهتهم بيده ، فطلبوا تحريقه[1] .

وهو مذهب قديم فى العالم ، وأهله طوائفُ شَتَّى .

فمنهم عُبَّاد الشمس ، زعموا أنها مَلَكٌ من الملائكة ، لها نفس وعقل ، وهى أصلُ نور القمر والكواكب ، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها ، وهى عندهم ملك الفلك ، فيستحق التعظيم والسجود ، والدعاء .

ومن شريعتهم فى عبادتها : أنهم اتخذوا لها صنما بيده جَوْهَرَةٌ على لون النار . وله بيت خاص قد بَنَوْه باسمه ، وجعلوا له الوقوف الكثيرة ، من القرى والضِّياع ، وله سَدَنة وقُوَّام وحَجَبَة ، يأتون البيتَ ويصلون فيه لهاثلاث كرَّات فى اليوم ، ويأتيه أصحاب العاهات . فيصومون لذلك الصنم ويصلون ، ويدعون ، ويستسقون به ، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها ، وإذا غرَبَتْ ، وإذا توسطت الفلكَ ، ولهذايقارنُها الشيطان فى هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له[2] . ولهذا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تحَرِّى الصلاة فى هذه الأوقات ، قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً ، وسَدًّا لذريعة الشرك ، وعبادة الأصنام .

(١) سورة الانعام الآيات (٧٤ ــ ٨٣) وسورة الأنبياء الآيات (٥١ ــ ٧١) .

(٢) رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : قلت « يارسول الله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان . وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة . فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا اقبل الفىء فصل . فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار .

فصـــل

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنما ، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة ، وإليه تدبير هذا العالم السُّفْلى .

ومن شريعة عُبّاده : أنهم اتخذوا له صنما على شكل عجل يجره أربعة ، وبيد الصنم جوهرة ، ويعبدونه ، ويَسْجدون له ، ويصومون له أياما معلومة من كل شهر ، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب ، والفرح والسرور ، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا فى الرقْص والغناء وأصوات المعازف بين يديه .

ومنهم من يعبد أصناما اتخذوها على صورة الكواكب وروحانيتها بزعمهم ؛ وبَنَوْا لها هياكل ، ومتعبدات ، لكل كوكب منها هيكل يخصه ، وصنم يخصه ، وعبادة تخصه .

ومتى أردت الوقوفَ على هذا ، فانظر فى كتاب « السر المكتوم فى مخاطبة النجوم » ، المنسوب إلى ابن خطيب الرّىّ[1] تعرف سر عبادة الأصنام ، وكيفية تلك العبادة وشرائطها .

وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام ، فإنهم لا تَسْتَمِرُّ لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص ، ينظرون إليه ، ويعكفون عليه .

ومن هٰهنا اتخذ أصحابُ الروحانيات والكواكب أصناما ، زعموا أنها على صورتها .

فوضعُ الصنم إنما كان فى الأصل على شكل معبودٍ غائب ، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته ، ليكون نائباً منابَهُ ، وقائما مقامه . وإلا فمن المعلوم أنّ عاقلا لا ينحِتُ خَشَبةً أو حجراً بيده ، ثم يعتقد أنه إلٰهُه ومعبوده .

ومن أسباب عبادتها أيضاً : أنّ الشياطين تدخلُ فيها ، وتخاطبهم منها ، وتخبرُهم ببعض المغيبات ، وتَدُلُّهم على بعض ما يخفى عليهم ، وهم لا يشاهدون الشياطين ، فجهالُهم وسَقَطُهم يظنون أنّ الصنمَ نفسه هو المتكلم المخاطِبُ ، وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصنام ، وبعضهم يقول : إنها الملائكة . وبعضهم يقول : إنها العقول المجردة . وبعضهم يقول :

---

(٢) هو الفخر الرازى . ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية

هى روحانياتُ الأجرام العلوية . وكثيرٌ منهم لا يَسأَلُ عَمَّا عَهِدَ . بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذه إلهًا ، ولا يَسأَلُ عَمَّا وراء ذلك .

وبالجملة ، فأكثرُ أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان ، ولم يتخلَّصْ منها إلا الحُنفاء ، أتباعُ مِلَّة إبراهيم عليه السلام ، وعبادتُها فى الأرض من قبل نوح عليه السلام ، كما تقدم ، وهيا كلها ووقوفها وسَدَنتها . وحُجَّابها ، والكتبُ المصنفة فى شرائع عبادتها طَبَّقَ ذلك كله الأرضَ .

قال إمام الحنفاء (« ١٤ : ٣٥ »وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ «٣٦» رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ) والأممُ التى أهلكها الله بأنواع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الأصنامَ ، كما قصَّ الله تعالى ذلك عنهم فى القرآن ، وأنجى الرسُلَ وأتباعهم من الموحدين .

ويكفى فى معرفةِ كثرتهم، وأنهم أكثرُ أهل الأرض : ما صحَّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنَّ بَعْثَ النار من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون[1] » وقد قال تعالى (« ١٧ : ٨٩» فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً) وقال (« ٦ : ١١٦ » وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِى الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال(«١٢ : ١٠٣ » وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) وقال («٧ : ١٠١» وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) .

ولو لم تكن الفِتْنَةُ بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدمَ عُبَّادها على بَذْلِ نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها ، فهم يشاهدون مصارعَ إخوانهم وما حلَّ بهم ، ولا يزيدهم ذلك إلا حُبًّا لها وتعظيما ، ويُوصِى بعضهم بعضاً بالصبر عليها ، وتحمُّل أنواع المكاره فى نُصرتها وعبادتها، وهم يسمعون أخبار الأمم التى فُتِنَتْ بعبادتها ، وما حَلَّ بهم من عاجل العقوبات ، ولا يُثْنيهم ذلك عن عبادتها .

ففتنةُ عبادة الأصنام أشدُّ من فتنة عِشْقِ الصُّوَر ، وفتنة الفجور بها ، والعاشق لا يُثْنيه

(١) رواه الامام أحمد والبخارى فى تفسير سورة الحج عن أبى سعيد الخدرى وفى الرقاق فى باب (إن زلزلة الساعة شىء عظيم) عن أبى هريرة ورواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى من حديث عمران بن الحصين وأنس ، وانظر تفسير الحافظ ابن كثير (ج ٥ ص ٥٤٩) عند قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شىء عظيم) .

عن مُراده خشيةَ عقوبة فى الدنيا، ولا فى الآخرة،وهو يشاهدُ ما يَحُلُّ بأصحاب ذلك:من الآلام والعقوبات ، والضرب ، والحبس ، والنَّكال ، والفقر ،غيرَ ماأعدَّ الله له فى الآخرة وفى البرزخ ولا يزيده ذلك إلا إقداماً وحرصاً على الوصول والظفر بحاجته .

فهكذا الفتنةُ بعبادة الأصنام وأشدّ ، فإن تألُّه القلوب لها أعظم من تألُّهها للصور التى يريدُ منها الفاحشة بكثير .

والقرآنُ ، بل وسائرُ الكتب الإلٰهية ،من أوّلها إلى آخرها،مصرِّحةٌ ببطلان هذا الدين وكفر أهله ، وأنهم أعداء الله ورُسله ، وأنهم أولياء الشيطان وعُبَّاده ، وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها ، وهم الذين حلَّت بهم المَثُلاتُ ، ونزلت بهم العقوبات ، وأن الله سبحانه برئٌ منهم هو وجميع رسله وملائكته ، وأنه سبحانه لا يَغفرُ لهم ، ولا يقبلُ لهم عملا .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف .

وقد أباحَ الله عزّ وجل لرسوله وأتباعه من الحنفاء دماء هؤلاء ، وأموالهم ، ونساءهم ، وأبناءهم ، وأمرهم بتطهير الأرض منهم ، حيث وُجدوا ، وذمّهم بسائر أنواع الذمّ ، وتوعّدهم بأعظم أنواع العقوبة ، فهؤلاء فى شِقّ ورُسُل الله تعالى كلهم فى شِقّ .

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام : الغلوّ فى المخلوق ، وإعطاؤه فوقَ منزلته ، حتى جُعلَ فيه حظٌّ من الإلٰهية ، وشبَّهوه بالله سبحانه ، وهذا هو التشبيه الواقعُ فى الأمم ، الذى أبطله الله سبحانه ، و بعثَ رُسله ، وأنزل كتبه بإنكاره والرّد على أهله .

فهو سبحانه ينْفِى،و ينهى، أن يُجعلَ غيرُه مِثْلاَله،ونِدًّا له،وشِبْهاً له،لاأن يُشَبَّه هو بغيره، إذ ليس فى الأمم المعروفةِ أمة جعلته سبحانه مِثْلا لشىء من مخلوقاته ، فجعلت المخلوق أصلا وشَبَّهتْ به الخالق ، فهذا لا يعرفُ فى طائفة من طوائف بنى آدم ، وإنما الأولُ هو

المعروف فى طوائف أهلِ الشركِ ، غُلوًّا فيمن يُعَظِّمونه ، ويحبونه ، حتى شبهوه بالخالق ، وأعطَوْه خصائصَ الإلٰهية ، بل صرّحوا أنه إلٰه ، وأنكروا جَعْلَ الآلهة إلٰهاً واحداً وقالوا (« ٣٨ : ٦ » اصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ) وصرحوا بأنه إلٰه معبود ، يُرجَى ويُخافُ ، ويُعظَّم ويُسجدَ له ، ويُحلف باسمه ، وتُقرّب له القرابين ، إلى غير ذلك من خصائص العبادة ، التى لا تنبغِى إلا لله تعالى .

فكل مشرك فهو مُشَبِّهٌ لإلٰهِه ومعبوده بالله سبحانه ، وإن لم يُشَبِّهه به من كل وجه ، حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالنقائص والعيوب، كقولهم («٣:١٨١ » إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ) وإنَّ (« ٥ : ٦٤ » يدالله مغلولة) ، وإنه استراح لما فرغ من خلق العالم. والذين جعلوا له ولداً وصاحبة ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ــ لم يكن قصدُهم أن يجعلوا المخلوق أصلا ، ثم يشبهون به الخالق ، بل وَصفوه بهذه الأشياء استقلالا، لاقصداً أن يكون غيرُه أصلاً فيها ،وهومشبَّه به .

ولهذا كان وصفُه سبحانه بهذه الأمور من أبطل الباطل ، لكونها فى نفسها نقائصَ وعيوباً، ليس جهة البطلان فى اتصافه بها : هو التشبيه والتمثيلُ ، فلا يَتوقف فى نفيها عنه على ثبوتِ انتفاء التشبيه ، كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل ، حيث صرّحوا بأنه لايقوم دليل عقلى على انتفاء النقائص والعيوب عنه ، وإنما تنفى عنه لا ستلزامها التشبيه والتمثيل .

وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله سبحانه بهذه الصفات: نحن نُثبتها له على وجهٍ لايُماثِل فيها خلقه ، بل نُثبت له فقراً وصاحبةً وإيلاداً لا يماثل فيه خلقه ، كما تثبتون أنتم له علماً وقدرة ، وحياة ، وسمعاً ، وبصراً ، لا يماثل فيها خلقه . فقولنا فى هذا كقولكم فيما أثبتموه سواء ــ لم يتمكنوا من إبطال قولهم ، ويصيرون أكفاء لهم فى المناظرة ، فإنهم قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلى على انتفاء النقائص والعيوب ، وإنما ننفى ما نفى عنه لأجل التشبيه والتمثيل ، وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه ، فقال أولئك : وهكذا نقول نحن .

ولما عرف بعضهم أن هذا لازم له لامحالة استروح إلى دليل الإجماع ، وقال : إنما نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع ، وعندهم أن الاجماع أدلته ظنية ، لا تفيدُ اليقين ، فليس عند

القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزه عن النقائص والعيوب .

وأهلُ السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه عن العيوب والنقائصِ واجب لذاتِه ، كما أن إثباتَ صفات الكمال والحمدِ واجب له لذاته ، وهو أظهرُ فى العقول والفِطَر وجميع الكتب الإلهية وأقوالِ الرسل من كل شىء .

ومن العَجَب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالاضطرار أن الرسلَ جاءوا به ، ووصفوا الله سبحانه به ، ودلّت عليه العقول والفِطرُ والبراهينُ ، فنفوه ، وقالوا : إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه ، فلم يثبت لهم قدَم ألبتة ، فيما يثبتونه له سبحانه ، وينفونه عنه . وجاءوا إلى ما علم بالاضطرارِ والفطر والعقول ، وجميع الكتب الالٰهية مِنْ تنزيه الله سبحانه عن كل نقص وعيب ، فقالوا : ليس فى أدلة العقل ما ينفيه ، وإنما ننفيه بما ننفى به التشبيه .

وليس فى الخذلان فوق هذا ، بل إثباتُ هذه العيوب والنقائص يُضادُّ كماله المقدسَ ، وهو سبحانه موصوفٌ بما يُضادها وينافيها من كل وجهٍ ، ونَفْيُها أظهرُ وأبينُ فى العقول من نفى التشبيه ، فلا يجوز أن تثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه .

والمقصود : أنه لم يكن فى الأمم مَنْ مَثَّله بخلقه ، وجعل المخلوق أصلاً ثم شَبَّهه به ، وإنما كان التمثيلُ والتشبيهُ فى الأمم ، حيث شبهوا أوثانَهم ومعبوديهم به فى الالٰهية ، وهذا التشبيهُ هو أصلُ عبادة الأصنام ، فأعرَضَ عنه وعن بيان بُطلانه أهلُ الكلام ، وصرفوا العناية إلى إنكار تَشْبيهه بالخلق الذى لم تُعرفَ أمةٌ من الأمم عليه ، وبالغوا فيه حتى نفَوْا به عنه صفاتِ الكمال .

وهذا موضعُ مُهِمٌّ نافع جداً ، به يعرف الفرق بين ما نَزّه الرب سبحانه نفسه عنه ، وذَمّ به المشركين المشبهين العادلين به خلقه ، وبين ماينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله ، ويزعمون أنّ القرآن دلّ عليه وأُرِيْدَ به نَفْيه .

والقرآن مملوء من إبطال أن يكونَ فى المخلوقات ما يُشْبِه الرب تعالى أو يماثله ، فهذا هو الذى قُصِد بالقرآن ، إبطالا لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره .

قال تعالى (« ٢ : ٢٢ » فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال (« ٢ : ١٦٥ »

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ) فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلا للخالق. فالند : الشبه . يقال فلان نِدُّ فلان . ونَديده ، أى مثله وشبهه ، ومنه قول حسان بن ثابت :

أتهجوه ولستَ له بِنِدٍّ ؟ فشرُّ كما لخيركما الفداء

ومنه قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لمن قال له ما شاء الله وشئت « أجعلتنى لله نِدًّا[1] » وقال جرير :

أَتَيْماً تجعلون إلىَّ نِدًّا ؟ وما تَيْمٌ لِذِى حَسَبٍ نَدِيدُ[2]

قال ابن مسعود ، وابن عباس « لاتجعلوا لله أكفاء من الرجال ، تطيعونهم فى معْصِية الله » .

وقال ابن زيد « الأنداد الآلهة التى جعلوها معه » .

وقال الزجاج « أى لا تجعلوا لله أمثالا » .

فالذى أَنْكَرَهُ الله سبحانه عليهم : هو تشبيه المخلوق به ، حتى جعلوه نِدًّا لله تعالى ، يَعْبُدُونَه كما يعبدونَ الله ، وكذلك قوله فى الآية الأخرى (« ٢ : ١٦٥ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ النَّاسِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ) فأنكر هذا التشبيه عليهم . وهو أصلُ عبادة الأصنام .

ونظيرُ هذا : قولُه سبحانه (« ٦ : ١ » الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أى يَعْدِلُون به غيره ، فيجعلون له من خلقِهِ عدْلا وشبهاً .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) : وقال سفيان بن سعيد عن الأجلح بن عبدالله الكندى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال « قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : ماشاء الله وشئت ، فقال : أجعلتنى لله ندا ؟ قل : ماشاء وحده » رواه ابن مردويه . وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(٢) هذا البيت من قصيدة يهجو جرير بن عطية فيها : تيم عدى ، قوم عمر بن لجأ الذى كان يهاجيه . ومطلع القصيدة :

ألا زارت وأهلُ مِنًى هُجود وَلَيْتَ خَيالها مِنًى يعود

ولتيم هؤلاء يقول جرير :

يا تَيْمُ تَيْمَ عَدِىٍّ ، لاأبالكُمُ لا يُلْقِيَنَّكُمُ فى سوأةٍ عُمَرُ

قال ابن عباس « يريد عدلوا بى منْ خَلْقِ الحجارةَ والأصنامَ ، بعد أن أقروا بنعمتى وربوبيتى » .

وقال الزجاج « أعلمَ الله سبحانه أنه خالق ما ذكر فى هذه الآية . وأنّ خالقها لا شىء مثله ، وأعلم أنّ الكفار يجعلون له عديلا » والعَدْلُ التسويةُ ، يقال: عدَل الشىء بالشىء، إذا سَوّاه به ، ومعنى يعدلون به : يشركون به غيرَه .

قال مجاهد قال الأحمر : يقال : عدَلَ الكافرُ بربه عدلا . وعدولا ، إذا سوّى به غيره فعبَده » .

وقال الكسائىُ « عدلت الشىء بالشىء أعدِله عدولا إذا ساويته به »

ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين إنهم يقولون فى النار لآلهتهم (« ٢٦ : ٩٧ » تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ «٩٨» إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) فاعترفوا أنهم كانوا فى أعظم الضلال وأبينه ، إذ جعلوا لله شِبهاً وعَدْلا من خلقه سوّوهم به فى العبادة والتعظيم .

وقال تعالى (« ١٩ : ٦٥ » رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا؟) قال ابن عباس « شبهاً ومثلا ، وهو مَنْ يُساميه » .

وذلك نفى عن المخلوق أن يكون مشابهاً للخالق ، ومماثلا له ، بحيث يستحقُّ العبادة والتعظيم ، ولم يقل سبحانه : هل تعلمه سَمِيًّا . أو مشبهاً لغيره ، فإن هذا لم يقله أحد . بل المشركون المشبهون جعلوا بعضَ المخلوقات مُشابهاً له ، مسامياً ، ونداً وعَدْلا ، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل .

وكذلك قوله («١٦ : ٧٣» وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ «٧٤» فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ) فنهاهم أنْ يضربوا له مثلا من خلقه ، ولم ينههم أن يضربوه هو مثلا لخلقه ، فإنّ هذا لم يقله أحدُ ، ولم يكونوا يفعلونه . فإن الله سبحانه أجلُّ وأعظم وأكبر من كلّ شىء فى فِطَر الناس كلهم . ولكن المشبهون المشركون يَغْلُونَ فيمن يعظمونه . فيشبهونهم بالخالق ، والله تعالى أجلُّ فى صدور جميع الخلق من أن يجعلوا غيره أصلا ، ثم يشبهونه سبحانه بغيره[1] .

(١) بلى قد فعلوا ذلك . فشبه المشركون الله سبحانه وتعالى بملوك الخلق ورؤسائهم الذين لا يوصل إليهم ،

فالذى يشبهه بغيره ، إن قصدَ تعظيمه ، لم يكنْ فى هذا تعظيم ، لأنه مَثَّل أعظمَ العظماء بما هو دونه ، بل بما ليس بينه و بينه نسبة وشَبَه فى العظمة والجلالة ، وعاقل لا يفعل هذا .

و إن قصد التنقيص شبهه بالناقصين المذمومين ، لا بالكاملين الممدوحين .

ومن هنا يُعْلَمُ أن إثبات صفاتِ الكمال له لايتضمن التشبيه والتمثيل ، لا بالكاملين ولا بالناقصين ، وأنَّ نفى تلك الصفات يستلزمُ تشبيهه بأنقص الناقصين .

فانظر إلى الجهمية وأتباعهم ، جاءوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحاً ، وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعلوه تشبيهاً وتمثيلا ، عكس مايثبته القرآن ، وجاء به من كلِّ وجهٍ .

ومن هذا قوله تعالى (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)هوسلب عن المخلوق مكافأته ومماثلته للخالق سبحانه ، ولم يقل : ولم يكن هو كفوا لأحد ، فينفى عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافأته له ، إذ كان ذلك أبينُ وأظهر من أن يُحتاج إلى نفيه .

وسر ذلك : أن المقصود أن المخلوق لايماثله سبحانه فى شىء من صفاته وخصائصه . وأما كونه سبحانه هو لايماثل المخلوق ، ولا يشابهه ، ولا هو نِدٌّ له ولا كُفُوٌ ، فليس فيه مدح له .

فإنه لو مُدح بعضُ الملوك أو غيرهم بأنه لايشبه الحيوانات ، ولا الحجارة ، ولا الخشب ، ونحو ذلك ، لم يُعَدَّ هذا مدحا ،ولا ثناء عليه ، ولا كمالا له ، بخلاف ماإذا قيل : لاتجعل للملك نِدًّا ولا كفؤا ، ولا شبيهاً من رعيته،تعظمه كتعظيمه ، وتطيعه كطاعته ، فإنه ليس فى رعيته من يُساميه . ولا يماثله ، ولا يكافئه : كان هذا غاية المدح .

وكذلك قوله سبحانه (« ٤٢ : ١١ » لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) إنما قصد به نفى أن يكون معه شريك ، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم ، كما يفعله المشبهون والمشركون . ولم يقصد به نفى صفات كماله ، وعلوه على خلقه ، وتكلمه بكتبه . وتكليمه لرسله ،

ولا يقضون حاجة أحد إلا بواسطة مقرب لديهم ، وشفيع عندهم . فاتخذوا الأولياء والوسائط من الموتى بينهم وبين الله فى قضاء حاجاتهم ، وإجابة مسائلهم ، وشفاء مرضاهم ونحو ذلك . وقالوا (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) . فنفى الله تعالى عنه هذا الشبه بخلقه بأنه يعلم كل شأن عباده. والملوك والرؤساء لايعلمون ذلك بأنفسهم .فهم بحاجة إلى من يعلمهم . فقال (فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون) وسبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ورؤية المؤمنين له جهرة بأبصارهم، كما تُرى الشمس والقمر في الصَّحْو. فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين، الذين اتخذوا من دونه أولياء. يوالونهم من دونه. فقال تعالى («٤٢: ٦» وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ «٧» وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ «٨» وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ «٩» أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «١٠» وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ «١١» فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ. لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ).

فتأمل. كيف ذَكَر هذا النفيَ تقريراً للتوحيد، وإبطالاً لما عليه أهلُ الشركِ: من تشبيهِ آلهتهم، وأوليائهم به، حتى عبدوهم معه. فحرَّفها المحرِّفون وجعلوها تُرْساً لهم في نفي صفات كماله، وحقائق أسمائه وأفعاله.

وهذا التشبيهُ الذي أبطلَهُ اللهُ سبحانه نفياً ونهياً: هو أصلُ شركِ العالم، وعبادةِ الأصنام. ولهذا نهى النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم أن يَسْجُدَ أحدٌ لمخلوق مثله[1]: أو يحلف بمخلوق مثله[2]، أو يُصَلِّيَ إلى قبر[3]، أو يتخذ عليه مسجداً[4]، أو يُعلِّق عليه

---

(١) روى أحمد بإسناد جيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر. ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» في حديث طويل فيه سجود الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم. وروى هـذا المعنى أيضا أبو داود عن قيس بن سعد. ورواه ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبي أوفى في قصة قدوم معاذ بن جبل من الشام. وسجوده للنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أهل الشام يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم.

(٢) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليـه وسلم «سمع عمر يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وروى أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي رواية «فقد أشرك».

(٣) انظر الأحاديث في هذا في الجزء الأول صفحة ١٨٩ وما بعدها.

(٤) انظر صفحة ١٨٥ من الجزء الاول.

قنديلاً أو يقول القائل : ماشاء الله وشاء فلان . ونحو ذلك ، حذراً من هذا التشبيه الذى هو أصلُ الشرك .

وأما إثباتُ صفاتِ الكمالِ فهو أصلُ التوحيدِ .

فتبيَّن أن المشبِّهة هم الذين يُشبِّهُونَ المخلوق بالخالق فى العبادةِ والتعظيمِ والخضوعِ ، والحلفِ به ، والنَّذرِ له ، والسجودِ له ، والعُكوفِ عند بيْتِه ، وحَلْقِ الرأسِ له ، والاستغاثة به ، والتَّشْريك بيْنَه وبين الله ، فى قولهم : ليس لى إلا الله وأنتَ ، وأنا مُتَّكِلٌ على اللهِ وعليك . وهذا من اللهِ ومنْك . وأنا فى حَسَبِ الله وحَسَبك ، وما شاء الله وشئْتَ . وهذا لله ولكَ . وأمثال ذلك .

فهؤلاء هم المشبهه حقًّا ، لاأهلُ التوحيدِ ، المثبتون لله ما أثبتَه لنفسه ، والنافون عنه مانفاه عن نفسه ، الذين لايجعلون له نِدّاً من خَلْقِهِ ، ولاعدْلا ، ولا كُفؤا ، ولا سَمِيًّا . وليس لهم من دونه وَلىّ ولاشفيع .

فمن تدبر هذا الفصل حقّ التدبُّر تبيَّن له كيف وَقَعَتِ الفتنة فى الأض بعبادةِ الأصنام ، وتبيَّن له سِرُّ القرآن فى الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة ، ولا سِيَّما إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيلَ الصفاتِ والأفعالِ . كاهو الغالب عليهم . فيَجْمَعُونَ بين تعطيلِ الربِّ سبحانه عن صفاتِ كماله ، و بين تشبيه خَلْقِهِ به .

فصل

ومن كَيْدِه وتلاعُبه : ماتلاعب بعبَّادِ النارِ ، حتى اتّخذوها إلهاً معبودةً .

وقد قيل : إن هذا كان من عهدِ قابيل . كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير «أنه لما قتل قابيلُ هابيلَ وهرب من أبيه آدم عليه السلام . أتاه إبليسُ . فقال له : إنّ هابيل إنما قُبلَ قُرْبانه وأكلته النار ، لأنه كان يَخدُمها ويَعبدها ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك . فبنى بيتَ نار ، فهو أوّلُ من نصب النار وعبدَها[1] » .

وسَرَى هذا المذهبُ فى المجوس ، فبنوا لها بيوتاً كثيرة ، واتخذوا لها الوقوف والسدَنة

(١) فى تاريخ الطبرى (ج ١ ص ٢٨٢) « وهرب من أبيه آدم إلى اليمن » .

والحجّاب ، فلا يدعوها تخمد لحظةً واحدة ، فاتخذ لهـا إفريدون بيتاً بطوس ، وآخر ببخارَى . واتخذ لهـا بَهْمَن بيتاً بسِجِسْتان ، واتخذ لهـا أبو قُباذ بيتاً بناحية بُخارى ، واتخذتْ لهـا بيوت كثيرة[1] .

وعُبَّاد النار يُفَضِّلونها على التراب ، ويعظمونها ، ويُصَوِّبون رأيَ إبليس ، وقد رُمِى بَشَّار بن بُرْد بهذا المذهب ، لقوله فى قصيدته :

الأرضُ سافلة سَوْداء مظلمة والنار معبودة مُذْ كانت النارُ

ويقولون : إنها أوسع العناصر خيراً ، وأعظمها جرماً ، وأوسعها مكاناً ، وأشرفها جوهراً ، وألطفها جِرْماً ، ولا كَوْن فى العالم إلا بها ، ولا نُموّ ولا انعقاد ، إلا بممازجتها .

ومن عبادتهم لهـا : أن يحفروا لهـا أُخدوداً مُرَبَّعاً فى الأرض . ويطوفون به .

وهم أصنافٌ مختلفة .

فمنهم من يُحرِّم إلقاء النفوس فيها ، وإحراق الأبدان بها ، وهم أكثر المجوس .

وطائفة أخرى منهم : تبلغ بهم عبادتهم لهـا إلى أن يُقرِّبوا أنفسهم وأولادهم لهـا ، وهؤلاء أكثرُ ملوك الهند وأتباعهم . ولهم سُنة معروفة فى تقريب نفوسهم ، وإلقائهم فيها ، فيَعمِدُ الرجل الذى يريد أن يفعل ذلك بنفسه ، أو بولده ، أو حبيبه . فيُجَمِّله ويُلبسه أحسنَ اللباس ، وأفخر الحلىّ . ويركبه أعلى المراكب . وحوله المعازف والطبول والبوقات ، فيُزَفُّ إلى النار أعظم من زَفافه ليلة عرسه . حتى إذا ما قابلها ووقف عليها . وهى تأجَّجُ طرح نفسه فيها ، فضجّ

(١) عقد المسعودى فى مروج الذهب فصلا كبيراً فى الأخبار عن بيوت النار وغيرها (ج ٢ ص١٤٧) قال : فأما بيوت النيران ، ومن رسمها من ملوك الفرس الأولى والثانية . فأول من يحكى ذلك عنه أفريدون الملك . وذلك أنه وجد ناراً يعظمها أهلها . وهم معتكفون على عبادتها . فسألهم عن خبرها ووجه الحكمة منهم فى عبادتها . فأخبروه أنها واسطة بين الله وبين خلقه ، وأنها من جنس الآلهة النورية ، وأشياء ذكروها . ثم قال : وذلك أنهم جعلوا للنور مراتب . وفرقوا بين طبع النار وطبع النور . وأن الحيوان يجتذب إليها فيحرق نفسه كالفراش الطائر . فما لطف يطرح نفسه فى السراج فيحرقها . وغير ذلك مما يقع فى صيد الليالى من الغزلان والطير والوحوش وظهور الحيتان من الماء إذا قربت من السراج فى الزوارق ، وأن بالنور صلاح العالم . وشرف النور على الظلمة وبضادتها لها ومرتبة الماء وزيادته على النار باطفائه ومضادته لها . وأنه أصل لكل شىء ، ومبدأ لكل شىء . فلما أخبر إفريدون بما ذكرنا أمر بحمل جزء منها إلى خراسان . فاتخذ لها بيتا بطوس . ثم ذكر بيوت النار ومن بناها وما يصنع عبادها عندها من العجائب والخرافات المدهشة مفصلا مطولا . فارجع إليه إن شئت .

الحاضرون ضَجَّة واحدة بالدعاء له ، وغبطتَه على مافعل . فلا يلبث إلا يسيراً حتى يأتيهم الشيطان فى صورته وشكله وهيأته ، لاينكرون منه شيئاً ، فيأمرهم بأمره ، ويوصيهم بما يوصيهم به ، ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين . ويخبرهم أنه صار إلى جَنَّة ورياض وأنهار ، وأنه لم يتألم بمسِّ النار له ، فلا يَهولنَّهم ذلك ، ولا يمنعهم عن أن يفعلوا مثله .

ومنهم زُهَّاد وعباد ، يجلسون حول النار صائمين ، عاكفين عليها .

ومن سُنَّتهم : الحثُّ على الأخلاق الجميلة ، كالصدق ، والوفاء ، وأداء الأمانة ، والعفة ، والعدل ، وترك أضدادها . ولهؤلاء شرائعُ فى عبادتها ، ونواميس وأوضاع لايُخِلُّون بها .

فصـــل

ومن كَيْدِه وتلاعبه : تلاعبه بطائفه أخرى تَعْبُدُ الماء من دون الله ، وتُسمَّى الحلبانية .

وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شيء ، وبه كل ولادة ونمو ونشوء ، وطهارة وعمارة .

وما من عمل فى الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء ، فكان حقه أن يعبد .

ومن شريعتهم فى عبادته : أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تجرد ، وستر عورته ، ثم دخل فيه ، حتى يصير إلى وسطه ، فيقيم هناك ساعتين ، أو أكثر ، بقدر ما أمكنه ، ويكون معه مايمكنه أخذه من الرياحين . فيقطعها صغاراً ، فيلقيها فيه شيئاً فشيئاً ، وهو يُسبِّحه ويمجده . فإذا أراد الانصراف حرك الماء بيديه ، ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده ، ثم يسجد وينصرف .

فصـــل

ومن تلاعبه : تلاعبه بعباد الحيوانات . فطائفة عبدت الخيل[1] ، وطائفة عبدت

(١) ولعل أولئك ــ والله أعلم ــ هم الذين قالوا : إن الله خلق نفسه من عرق الخيل . ثم نسبه الزنادقة إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، وحاشا العاقل أن يصدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكفر الشنيع السخيف . وأولئك وأشباههم الذين أرادهم الله ورد عليهم ــ والله أعلم ــ بالقسم بالخيل فى قوله (والعاديات

البقر[١] وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات[٢] ، وطائفة تعبد الشجر[٣] ، وطائفة تعبدُ الجن[٤] ، كما قال سبحانه (« ٣٤ : ٤٠ » وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ « ٤١ » قَالُوا سُبْحَانَكَ ! أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

وقال تعالى (« ٣٦ : ٦٠ » أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ « ٦١ » وَأَنِ اعْبُدُونِي هٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) .

وقال تعالى (« ٦ : ١٢٨ » وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَامَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَاشَاءَ اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) يعنى قد استكثرتم من إضلالهم وإغوائهم .

ضبحا ـ الآيات) إلفاتا لهم إلى مافيها من نعم ونفع هو من فضل الله ورحمته الذى تفضل فأنشأها وخلقها ، وجعل فيها ذلك النفع والخير الذى عمى هؤلاء، وأشاههم عن المنعم به والمتفضل ، ووقف نظرهم الكليل عند تلك الحيوانات العجماء ، وسوّل لهم شيطانهم بهذا العمى أنها آلهة أو زين لهم أن يتخذوها أداة للافساد فى الأرض وسفك الدماء بالظلم والعدوان ،ونهب الأموال .

(١) كوثني الهند الذين يقدسون البقر ، وكالذين يتبركون بعجل السيد البدوى ، وبعجل العزب وغيرها مما يسيبه العامة والجهلة باسم أولئك الموتى . ويطلقونه يرتع فى الزروع والدور ، لايتعرض له أحد إلا بالتبرك والتمسح،معتقدين أن فى هذه الحيوانات سراوبركة ممن نذرت وسيبت له وذلك موجود فى قرى مصر ، وغيرها من البلدان الإسلامية كثير .

(٢) انظر الجزء الأول (صفحة١٨٣) .

(٣) انظر الجزء الأول(صفحة٢٠٩).

(٤) وأتلك أنواع من السحرة الذين يتخذون التعازيم ، وأنواع الطلسمات التى يدعون فيها أسماء الجن ومنهم من يدعو أبامرة الذى هو إبليس . ويبخرون لها بأنواع من البخور . ومن هؤلاء الذين استمتع بهم الشياطين لجهلهم المطبق وعمى بصائرهم المستحكم فسموا سحرهم تحضير الأرواح ونحو تلك الأسماء التى لاتغير حقائق ما كان عليه السحرة شيوخهم الذين حاولوا ترويج كفرهم وباطلهم بنسبته إلى سليمان عليه السلام ، أو إلى جعفر الصادق رضى الله عنه أو غيرهما من عباد الله الصالحين الذين كانوا يبرءون من ذلك أشد البراءة . ومن عبادة الجن:ذبح الطيور والخراف السوداء والتلطخ بدمائها . ودق الطبول والنفخ والرقص الذى يسمونه بحضر الزار ومن استمتاع الجن بالأنس مايفعله كثير ممن يدعى التصوف من مخاريق يزعمها كرامات . وهى ندامات واهانات لأنها من تلاعب الشياطين بهم لانغماسهم فى البدع الشركية إلى آذانهم فيزيدهم ضلالا . ويزيد العامة بهم ضلالا بما يصنعه لهم من الاخبار بما فى بيوت المريدين ، أو ينقل بعض الأشياء البعيدة ، أو نحو ذلك ، حتى يصل بعضهم الكفر إلى اعتقاد أن مايوحى به إليه الشيطان وعليه عليه ، وصل إليه من بلوغ درجة عليا انكشف له بها اللوح المحفوظ . وأمثال ذلك كثير وقعوا فيه من الجهل المطبق بالدين . ولايغرنك أن تسمع هذا أو تراه من بعض المنتسبين إلى العلم . فإنهم حملوا العلم صورة ولم يحملوه حقيقة.فمثلهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً

قال ابن عباس ، ومُجاهد ، والحسن وغيرهم « أضللتم منهم كثيراً » فيُجيبه سبحانه أولياؤهم من الإنس بقولهم (رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ (١)) يعنون استمتاع كل نوع بالنوع الآخر . فاستمتاعُ الجنّ بالإنسِ : طاعتهم لهم فيما يأمرونهم به : من الكفر ، والفسوق ، والعصيان . فإنّ هذا أكثرُ أغراضِ الجنّ من الإنسِ . فإذا أطاعوهم فيه فقد أعطوهُمْ مُناهُمْ . واستمتاعُ الإنسِ بالجنّ : أنهم أعانوهُمْ عَلَى مَعْصيةِ الله تعالى ، والشركِ به بكل مايقدرون عليه : من التحسين ، والتزيين ، والدعاء ، وقضاء كثير من حوائجهم ، واستخدامهم بالسّحر والعزائم ، وغيرها . فأطاعَهُمُ الإنسُ فيما يُرضيهم: من الشركِ ، والفواحِش ، والفجور. وأطاعَتْهُمُ الجنّ فيما يُرضيهم : من التأثيراتِ ، والإخبارِ ببعضِ المغيَّباتِ .

فتمتّعَ كلٌّ من الفريقين بالآخر .

وهذه الآيةُ منطبقةٌ على أصحابِ الأحْوالِ الشيطانيةِ الذين لهم كشوفٌ شيطانية وتأثيرٌ شيطاني . فيَحْسَبهم الجاهلُ أولياء الرحمن ، وإنما هم من أولياء الشيطانِ . أطاعوه فى الإشراكِ ، ومعصيةِ الله ، والخروجِ عمّا بعثَ به رُسُلَه ، وأنزلَ به كُتُبَه . فأطاعهم فى أن خدمهم بإخبارهم بكثير من المغيبات والتأثيراتِ ، واغترَّ بهم مَنْ قلّ حظُّه من العلم والإيمان فوالَى أعداء الله ، وعادَى أولياءه ، وحسّنَ الظنّ بمن خرج عن سبيله وسنته ، وأساء الظنّ بمن اتبع سُنة الرسول ، وما جاء به ، ولم يدَعها لأقوال المختلفين ، وآراء المتحيرين ، وشطَحَات المارقين ، وتُرّهات المتصوفين .

والبصيرُ الذى نوّر الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرف حقيقة ما عليه أكثرُ هذا الخلق ، وكان ناقداً ، لا يروجُ عليه الزّغلُ ، تبين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية ، وهى منطبقة عليهم .

فالفاسقُ يستمتع بالشيطان ، بإعانته له على أسباب فسوقه ، والشيطانُ يَستمتعُ به فى

---

(١) الاستمتاع : التوسع فى الانتفاع . والمعنى : أن كل واحد من شياطين والجن الأنس ، انتفع بخدمة الآخر وبلغ غايته وأمنيته . فشيطان الجن بغيته وأمنيته إضلال بنى آدم وإغواؤهم . وقطعهم عن ربهم بالكفر به . وغاية شيطان الانس وأمنيته : رياسة الدنيا ، ومتاعها ، وطاعة الخلق له ، وتعظيمهم له وتقديسهم إياه ، بأنه جاسوس قلوبهم ، ومالك أمرهم . والمتصرف فى كل شأنهم .

قبوله منه . وطاعته له فيَسُرّه ذلك . ويَفرحُ به منه .

والمشرك يَسْتمتعُ به الشيطان بشركه به ، وعبادته له . ويستمتعُ هو بالشيطان فى قضاء حوائجه ، وإعانته له .

ومَنْ لم يُحِط علماً بهذا لم يَعلم حقيقة الإيمان والشرك ، وسرّ امتحان الربّ سبحانه كلاً من الثقلين بالآخر .

ثم قالوا (وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَّلْتَ لَنَا) وهو يتناول أجلَ الموتِ ، وأجلَ البعث . فكلاهما أجلٌ أجّله الله تعالى لعباده . وهما الأجلان اللذان قال الله فيهما (« ٦ : ٢ » ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ) .

وكأن هذا ـ والله أعلم ـ إشارةٌ منهم إلى نوع استعطاف وتوْبة . فكأنهم يقولون : هذا أمر قد كان إلى وقت . وانقطعَ بانقطاع أجله . فلم يستمرّ . ولم يدُم . فبلغ الأمرُ الذى كان أجّله . وانتهى إلى غايته . ولكل شىء آخر ، فقال تعالى (النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا) فإنّه وإن انقطع زمنُ التمتع وانقضى أجَلُه . فقد بقى زَمَنُ العقوبة . فلا يتوهّمْ أنّه إذا انقضى زمن الكفر والشرْك . وتمتع بعضكم ببعض أنّ مفسدته زالتْ بزواله . وانتهتْ بانتهائه .

والمقصود : أنّ الشيطانَ تلاعبَ بالمشركين . حتى عبدوه . واتخذوه وذريته أولياء من دون الله .

فصـــل

ومن تلاعبه بهم : أن زيّن لقوم عبادة الملائكة . فعبدوهم بزعمهم . ولم تكن عبادتهم فى الحقيقة لهم . ولكنْ كانت للشياطين . فعبدوا أقبحَ خَلقِ الله وأحقّهم باللعنِ والذم قال تعالى (« ٣٤ : ٤٠ » وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ « ٤١ » قَالُوا سُبْحَانَكَ! أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

وقال تعالى (« ٢٥ : ٤٧ » وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ، فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ

أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هٰؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ «١٨» قَالُوا سُبْحَانَكَ! مَا كَانَ يَنْبَغِى لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَـكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا «١٩» فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا) .

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان .

فقوله سبحانه (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ) عامٌّ فى كلِّ عابدٍ ومن عبده من دون الله .

وأما قوله (فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هٰؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ؟) فقال مجاهد ، فيما رواه وَرْقاء عن ابن أبى نَجيح ـ عنه قال : « هذا خطاب لعيسى وعُزير ، والملائكة » وروى عنه ابن جُريج نحوه .

وأما عكرمة والضحاك والكلبى ، فقالوا : هو عام فى الأوثان وعبدتها .

ثم يأذَنُ سبحانه لها فى الكلام ، فيقول : (أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هٰؤُلَاءِ؟) قال مقاتل : يقول سبحانه « أَأَنْتُمْ أَمَرْتُمُوهُمْ بِعِبَادَتِكُمْ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ أى : أم هم أخطؤا الطَّرِيقَ ؟ » فأجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم (سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِى لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

وهذا الجواب إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعُزير ، ومن عبدهم المشركون من أولياء الله .

ولهذا قال ابنُ جرير : يقول تعالى ذكره : قالت الملائكة وعيسى الذين كان هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله [تنزيهاً لك يا ربَّنا وتَبرئةً مما أضاف إليك هؤلاء المشركون[1]] (مَا كَانَ يَنْبَغِى لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) نواليهم ، بل أنت وَلينا من دونهم .

وقال ابن عباس ، ومقاتل « نَزَّهوا الله وعظموه أن يكون معه إلٰه » .

---

(١) الزيادة من تفسير ابن جرير (ج ١٨ ص ١٤٢) الطبعة الأميرية .

وفيها قراءتان : أشهرهما : (نَتَّخِذَ) بفتح النون وكسر الخاء ، على البناء للفاعل . وهى قراءة السبعة . والثانية (نُتَّخَذُ) بضم النون وفتح الخاء ، على البناء للمفعول . وهى قراءة الحسن ويزيد بن القعقاع .

وعلى كلٍّ واحدةٍ من القراءتين إشكالٌ .

فأما قراءة الجمهور ، فإنَّ اللهَ سبحانه إنما سألهم : هل أضلوا المشركين بأمرهم إياهم بعبادتهم ، أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهوائهم ؟ وكيف يكون هذا الجواب مطابقاً للسؤال ؟ فإنه لم يسألهم : هل اتخذتم من دونى من أولياء ؟ حتى يقولوا : (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ؟) وإنما سألهم: هل أمرتم عبادى هؤلاء بالشرك ، أم هم أشركوا من من قِبَل أنفسهم ؟ فالجواب المطابق أن يقولوا : لم نأمرهم بالشرك ، وإنما هم آثروه وارتضوه أو لم نأمرهم بعبادتنا ، كما قال فى الآية الأخرى عنهم (« ٢٨ : ١٣ » تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) .

فلما رأى أصحابُ القراءةِ الأخرى ذلك فرّوا إلى بناء الفعل للمفعولِ . وقالوا : الجوابُ يَصحُّ على ذلك ، ويُطابِقُ . إذ المعنى : ليس يَصْلُحُ لنا أن نُعْبَدَ ونُتَّخذ آلهةً . فكيف نأمرهم بما لا يَصْلُح لنا ، ولا يَحْسُنُ منّا ؟ .

ولكنْ لَزِم هؤلاء من الإشكال أمرٌ آخر . وهو قوله (مِنْ أَوْلِيَاءَ) فإنَّ زيادة « من » لا يحسن إلا مع قَصْدِ العموم ، كما تقول : ماقام من رجل . وما ضربت من رجل . فأما إذا كان النفىُ وارداً على شىء مخصوصٍ فإنه لايحسن زيادة «من» فيه ، وهم إنما نفَوْا عن أنفسهم مانُسب إليهم من دَعْوَى المشركين : أنهم أمروهم بالشِّرك . فنفَوا عن أنفسهم ذلك بأنَّه لايَحْسُنُ منهم ، ولا يَليقُ بهم أنْ يُعْبَدوا ، فكيف نَدْعُو عبادَك إلى أن يعبدونا ؟ فكان الواجبُ على هذا : أن تُقرأ (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُتَّخَذَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكَ) أو (مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ) .

فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجوه .

أحدها : أنَّ المعنى : ما كان يَنْبَغِي لنا أن نَعْبُدَ غيرك ، ونَتَّخِذَ غيرك وَليًّا ومعبوداً . فكيف ندعو أحداً إلى عبادتنا؟ أى إذا كُنَّا نحنُ لانَعْبُدُ غيرَك ، فكيف ندعو أحداً إلى أن

يعبدَنا ؟ والمعنى : أنهم إذا كانوا لايَرَوْنَ لأنفسهم عبادة غير الله تعالى ، فكيف يَدْعُون غيرهم إلى عبادتهم ؟ وهذا جواب الفرّاء .

وقال الجُرجانى : هذا بالتدريج يصيرُ جواباً للسؤالِ الظاهرِ . وهو أن مَنْ عبد شيئاً فقد تولّاه ، وإذا تَوَلَّاه العابدُ صار المعبود وليًّا للعابد . يدُلُّ على هذا قوله تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ! أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ) فدل على أن العابد يصيرُ وليًّا للمعبود .

ويصيرُ المعنى كأنهم قالوا : ما كان يَنْبَغِى لنا أنْ نأمُرَ غيرَنا باتخاذِنا أولياء ، وأن نَتَخِذَ من دونك وَليًّا يعبدنا . وهذا بسط لقول ابن عباس فى هذه الآية .

قال : يقولون : ماتوليناهم ، ولا أحببنا عبادتهم . قال : ويحتملُ أن يكون قولُهم « مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء » أن يريدوا مَعْشَرَ العبيدِ ، لاأنفسهم . أى نحنُ وهُمْ عبيدُك . ولا ينبغى لعبيدِك أن يَتَّخِذُوا من دونك أولياء . ولٰكنّهم أضافُوا ذلك إلى أنفسهم تواضعاً منهم . كما يقول الرجل لمن أتى مُنكراً : ما كان ينبغى لى أن أفعلَ مثلَ هذا، أى أنت مثلى عبدٌ محاسَب ، فإذا لم يَحْسُنْ من مِثلِى أن يفعلَ هذا لم يحسن منك أيضاً .

قال : ولهــذا الإشكالِ قرأ مَنْ قرأ (نُتَّخَذَ) بضم النون . وهذه القراءةُ أقربُ فى التأويل .

لكن قال الزَّجَّاج : هذه القراءةُ خطأ ، لأنك تقول : ماتَّخذتُ من أحدٍ وَلِيًّا ، ولا يجوزُ ماتخذتُ أحداً من ولى . لأن « من » إنما دخلتْ لأنها تنفى واحداً من معنى جميع . تقول : مامن أحد قائماً ، وما من رجل محبا لما يَضُرُّهُ ، ولايجوز : مارجل من محب لما يضره .

قال : ولا وجهَ عندنا لهذا ألبتة ، ولو جاز هذا لجاز فى (« ٦٩ : ٤٧ » فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عنهُ حَاجِزِينَ) : ما أحدٌ عنه من حاجزين . فلو لم تدخل «من» لصحّتْ هذه القراءة .

قال صاحبُ النظم : العِلّةُ فى سقوط هذه القراءة : أن « من » لاتدخل إلا على مفعول لامفعولَ دونه ، فإذا كان قبلَ المفعولِ مفعولٌ سِواه لم يَحْسُنْ دخولُ « من » كقوله :

(«١٩:٣٥» ما كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ) فقوله «مِنْ وَلَدٍ» لا مفعول دونه سواه، ولوقال: ما كان لله أن يتخذ أحداً من ولدٍ، لم يحْسُنْ فيه دخول «من» لأنّ فعلَ الاتخاذ مشغولٌ بأحدٍ.

وصحح آخرون هذه القراءة لفظاً ومعنًى، وأجْرَوْها على قواعدِ العربية.

قالوا: وقد قرأ بها من لا يُرتاب فى فصاحته. فقرأ بها زَيدُ بن ثابت، وأبو الدّرداء، وأبو جعفر، ومُجاهد، ونَصْر بن عَلْقمة، ومَكْحول، وزيد بن على، وأبو رَجاء، والحسن، وحَفْص بن حُميد، ومحمد بن علىّ، على خلافٍ عن بعض هؤلاء. ذكر ذلك أبو الفتح ابن جنّى. ثم وَجّهها بأن يكون « من أولياء » فى موضع الحال، أى ما كان ينبغى لنا أنْ نتخذ من دونك أولياء. ودخلت « من » زائدةً لمكان النفى. كقولك: اتخذتُ زيدا وكيلا، فإذا نفَيْتَ قلت: ما اتخذتُ زيدا من وكيل. وكذلك أعطيته درهماً. وما أعطيته من درهم. وهذا فى المفعول فيه.

قلت: يعنى أن زيادتها مع الحال، كزيادتها مع المفعول.

ونظير ذلك أن تقول: ما ينبغى لى أن أخْدُمَك متثاقلا، فإذا أكّدتَ، قلت: من مُتثاقل.

فإن قيل: فقد صحّت القراءتان لفظاً ومعنًى، فأيُّهما أحسنُ؟

قلت: قراءةُ الجمهور أحسنُ وأبلغُ فى المعنى المقصودِ، والبراءةِ مما لا يليق بهم، فإنهم على قراءة الضمّ: يكونون قد نفَوا حُسْنَ اتخاذ المشركين لهم أولياء، وعلى قراءة الجمهور: يكونون قد أخبروا أنّهم لا يليقُ بهم، ولا يحسُن منهم أن يتخذوا وَلِيًّا من دونه، بل أنتَ وَحْدَكَ وَلِيُّنا ومعبودنا، فإذا لم يحْسُنْ بنا أن نُشْرِكَ بك شيئاً، فكيف يليقُ بنا أن ندعوَ عبادَكَ إلى أنْ يعبدونا من دُونك؟ وهذا المعنى أجَلُّ من الأولِ وأكبرُ، فتأمّله.

والمقصود: أنّهُ على القراءتين: فهذا الجوابُ من الملائكة، ومَنْ عُبد من دون الله من أوليائه. وأمّا كونُه من الأصنام فليس بظاهر.

وقد يقال: إنّ الله سبحانه أنطقَهَا بذلك، تكذيباً لهم، وردًّا عليهم، وبراءةً منهم. كقوله: («٢ : ١٦٦» إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) وفى الآية الأخرى («٢٨:٦٣» تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ).

ثم ذكر المعبودون سببَ تركِ العابدين الإيمان بالله تعالى : بقولهم (وَلَـٰكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال ابن عباس « أطلتَ لهم العمر ، وأفضلت عليهم ، ووسعت لهم فى الرزق » .

وقال الفرَّاء : ولـكنَّك متعتهم بالأموال والأولاد ، حتى نسوا ذكرك ، وكانوا قوماً بوراً ، أى هَلْكَى فاسدين . قد غلب عليهم الشقاء والخذلان . والبوارُ : الهلاك والفساد ، يقال : بارت السِّلعة ، وبارَتِ المرأة ، إذا كسدَتْ ولم يحصلْ لها مَنْ يتزوجها .

قال قَتادة : والله ما نسيَ قوم ذِكْرَ الله عزَّ وجل إلا باروا وفسدوا .

والمعنى : ماأضللناهم ولـكنهم ضلوا .

قال الله تعالى (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ) أى كذبكم المعبودون ، بقولكم فيهم : إنهم آلهة ، وإنهم شركاء . أو بما تقولون إنهم أمروكم بعبادتهم ، ودعوكم إليها .

وقيل : الخطاب للمؤمنين فى الدنيا ، أى فقد كذَّبكم أيها المؤمنون هؤلاء المشركون بما تقولونه ، مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله من التوحيد والإيمان .

والأولُ أظهرُ . وعليه يدلُّ السياقُ .

ومن قرأها بالياء ـ آخر الحروف ـ فالمعنى ، فقد كذَّبوكم بقولهم ، ثم قال (فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) إخباراً عن حالهم يومئذ ، وأنهم لا يستطيعون صَرفَ العذاب عن أنفسهم ، ولا نصرها من الله .

قال ابن زيد : ينادى منادٍ يوم القيامة ، حين يجتمع الخلائق (« ٣٧ : ٢٥ » مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ؟) يقول : مَن عُبد من دون الله ، لا ينصرُ اليوم مَنْ عبدَه ، والعابد لا ينصرُ إلهه (« ٢٦ » بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ) فهذا حال عباد الشيطان يوم لقاء الرحمن ، فواسوءِ حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين ، إذا سمعوا النداء (« ٣٦ : ٥٩ » وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ « ٦٠ » أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ « ٦١ » وَأَنِ اعْبُدُونِي هَـٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ « ٦٢ » وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ؟) .

فصـــل

ومن تلاعبه وكَيْده : تلاعبُه بالثَّنَوِيَّة[١] .

وهم طائفة قالوا : الصانع اثنان ، ففاعلُ الخير نورٌ ، وفاعل الشرّ ظلمة . وهما قديمـان ، لم يزالا ، ولن يزالا قويين حسّاسين ، مدركين ، سميعين ، بصيرين ، وهما مختلفان فى النفس والصورة ، متضادّان فى الفعل والتدبير . فالنور فاضل حسن ، نقى ، طيب الريح ، حَسَنُ المنظر ، ونفسه خيِّرة ، كريمة ، حكيمة ، نَفَّاعة ، منها الخيراتُ والمسراتُ ، والصلاح . وليس فيها شىء من الضرر . ولا من الشرّ .

والظلمة على ضد ذلك : من الـكدر ، والنقص ، ونَتْنِ الرّيح ، وقبح المنظر ؛ ونفسها نفسٌ شرّيرة ، بخيلة ، سفيهة . منتنة ، مضرة منها الشر والفساد .

ثم اختلفوا ، فقالت فِرْقة منهم : إن النور لم يزَلْ فوق الظلمة .

وقالت فرقة : بل كلٌّ واحد منهما إلى جانب الآخر .

وقالت فرقة : النور لم يزل مرتفعاً فى ناحية الشمال ، والظلمة منحطة فى الجنوب ، ولم يزل كلٌّ واحد منهما مبايناً لصاحبه .

وزعموا أن لـكل واحد منهما أربعة أبدان، وخامس هو الروح . فأبدان النور الأربعة : النار ، والنور ، والريح ، والماء . وروحه : النسيم ؛ ولم يزل يتحرك فى هذه الأبدان .

وأبدانُ الظلمة الأربعة : الحريق ، والظلمة ، والسموم ، والضباب ، وروحها : الدخان .

وسموا أبدانَ النور ملائـكة ، وسموا أبدان الظلمة شياطين وعفاريت .

وبعضهم يقول : الظلمة تتولد شياطين ، والنور يتولدُ ملائـكة ، والنور لا يقدر على الشرّ ، ولا يجىء منه ، والظلمة لا تقدر على الخير ، ولا يجىء منها .

ولهم مذاهب سخيفة جداً .

---

(١) هم مجوس الفرس . ولهم فى ذلك تفصيل . ومسائلهم تدور على قاعدتين : سبب امتزاج النور بالظلمة وهو المبدأ . وسبب خلاص النورمن الظلمة وهو المعاد . واسم النور بالفارسـية : يزدان . واسم الظلمة بالفارسـية : اهرمن . وانظر الملل والنحل .

وفُرِضَ عليهم صوم سُبع العمرُ ، وأن لا يؤذى أحدُهم ذا روح ألبتة .

ومن شَرِيعتِهِم : أنْ لاَّ يدَّخِرُوا إلا قوتَ يومٍ ،وتَجَنُّبُ الـكذبِ ، والبُخْلِ ، والسِّحْر وعبادَةِ الأوثانِ ، والزِّنَا والسَّرِقَة .

واختلفوا : هل الظُلْمَةِ قَدِيمَةٌ أوحَادِثَةٌ ؟

فقالت فرقةٌ منهم : هى قديمةٌ لم تزَلْ مع النور(١) .

وقالت فرقة : بَل النورُ هو القديمُ ، ولٰكنَّه فَـكَّرَ فِـكْرَةَ رَدِيئَةَ حَدَثَتْ منها الظُلْمَةُ(٢) .

فدارَ مذهبهم على أصلين من أبطلِ الباطل .

أحَدُهُمَا: أنَّ شرَّ الموْجُودَاتِ وأخْبَثَهَا ،وأردأها: كُفُوٌ لخير الموجودات ، وضِدٌّ له ، ومناوِءٌ له يُعارِضُه ، ويُضَادّه ، ويناقضه دائما . ولا يستطيعُ دفعه .

وهذا أعظمُ من شرك عُبَّادِ الأَصْنَامِ ، الذين عبدوها لتقرِّبهِمْ إلى اللهِ تعَالَى . فإنَّهُمْ جعلوها مَمْلُوكَةً لَهُ ، مربوبَةً مخلوقة ، كما كانوا يقولون فى تَلْبِيَتِهِمْ :

لَبَّيْكَ اللهــــم لبَّيْك لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ
إلاَّ شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِـــكُهُ وَمَالَكَ

والأصل الثانى : أنهم نزَّهو النورَ أن يَصْدُرَهُ منه شرٌّ . ثم جعلوه مَنْبَعَ الشرِّ كله ، وأصلَه ومُوَلِّدَهُ وأثبتوا إلٰهَين ، وربَّين ، وخالقين . فجمعوا بين الـكفر بالله تعالى ، وأسمائه وصفاته ، ورسلهِ ، وأنبيائهِ ، وملائـكته ، وشرائعه ، وأشركوا به أعظمَ الشركِ .

وحكى أربابُ المقالات عنهم : أن قومًا منهم يقال لهم : الدِّيصَانِيَّةُ زعموا أنَّ طينةَ العالمِ كانت طينةً خَشِنَةً ، وكانت تُحاكى جسم النورَ ـ الذى هو البارى عندهم ـ زمانًا فتأذَّى بها .

فلما طالَ ذلك عليه قَصَدَ تَنْحِيَتِهَا عنه . فتوحَّل فيها واخْتَلَطَ بها، فتركَّبَ من بينهما

(١) فى الملل والنحل للشهرستانى : أن هذا مذهب المانوية أتباع مانى بن فاتك الذى ظهر فى أيام الملك سابور ابن أردشير . وقتله بهرام بن هرمز . وذلك بعد عيسى عليه السلام . وكان فى الأصل مجوسيا ، ابتدع دينا بين المجوسية والنصرانية. وكان يقر بنبوة عيسى وينكر نبوة موسى عليهما السلام.

(٢) فى الملل والنحل : أنهم الكيومرثية ، والزرادشتية . ولهم فى ذلك تفاصيل وأقوال غاية فى السماجة والسخف.

هذا العالمُ المشتملُ على النور والظلمة . فما كان من جهة الصلاحِ فمن النور . وما كان من جهةِ الفسادِ فمن الظلمة .

قال : وهؤلاء يقتلون الناس ، ويخنقونهم ، ويزعمون أنهم يُحْسِنون إليهم بذلك ، وأنهم يُخلّصون الروحَ النورانيّةَ من الجسدِ المظلم .

وقال بعضهم : إن البارىَ سبحانه لما طالَتْ وَحْدتُه استوْحشَ ، ففكّرَ فِكْرةَ سوء فتجسَّمَتْ فِكْرَتُهُ ، فاستحالتْ ظُلْمةً . تحدّثَ منها إبليسُ ، فرامَ البارى إبعادَه عن نفسه ، فلم يستطع ، فتحرّز منه بخلق الجنود والخيرات ، فشرع إبليس فى خلق الشرّ

وأصل عقد مذهبهم ، الذى عليه خواصُّهم : إثبات القدماء الخمسة : البارى ، والزمان ، والخلاء ، والهيولَى ، وإبليس . فالبارى ، خالق الخيراتِ ، وإبليس خالق الشرور .

وكان محمد بن زكريا الرازى على هذا المذهب ، لكنه لم يُثبِت إبليس ، فجعل مكانه النفس ، وقال : بقدم الخمسة ، مع ما رشّحه به من مذاهب الصابئة ، والدّهرية . والفلاسفة ، والبراهمة ، فكان قد أخذ من كلّ دينٍ شرَّ مافيه ، وصنف كتابا فى إبطال النبوّات ، ورسالة فى إبطال المعاد ، فركّب مذهباً مجموعاً من زنادقة العالم .

وقال : أنا أقول : إن البارى ، والنفس ، والهيولَى ، والمكان ، والزمان : قدماء ، وأنّ العالمَ مُحدَث .

فقيل له : فما العلة فى إحداثه ؟

فقال : إن النفسَ اشتهتْ أن تحبل فى هذا العالم ، وحرّكتها الشهوة لذلك ، ولم تعلم مايلحقها من الوبال إذا حبلت فيه ، فاضطربت ، وحرّكت الهيولَى حركاتٍ مشوّشة مضطربة على غير نظام ، وعجزت عما أرادت ، فأعانها البارى على إحداث هذا العالم ، وحملها عَلَى النظام والاعتدالِ . وعلم أنّها إذا ذاقتْ وبالَ ما اكْتَسَبَتْه عادتْ إلى عالَمها ، وسكن اضطرابها ، وزالتْ شهواتها ، واستراحَتْ . فأحْدَثَتْ هذا العالم بمعاونةِ البارى لها .

قال : ولولا ذلك لما قدَرَت على إحداث هذا العالم ، ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم .

ولولا أنّ الله سبحانه يحكى عن المشركين والكفار أقوالاً أسْخف من هذا وأبطلَ لاستحيَى العاقلُ من حكاية مثل هذا . ولكنّ الله سبحانه سَنّ لنا حكايةَ أقوالِ أعدائه .

وفى ذلك من قوَّة الإيمان ، وظهور جلالته ، ومعرفة قَدْرِه ، وتمام نعمة الله تعالى على أهلِه به ، ومعرفةِ قَدْر خُذلانه للعبدِ ، وإلى أىّ شىء يُصَيِّره الخُذلانُ ، حتى يصير ضُحْكَةً لكل عاقل . فأىُّ ضلالٍ ، وأىُّ خذلانٍ ، أعجبُ ممن أن يُفنى عُمْرَه فى النَّظرِ والبحث . وهذا غايةُ علمه بالله عز وجل ، وبالمبدأ والمعاد ؟ !! .

فصــــل

والمجوسُ تُعَظِّمُ الأنوارَ ، والنيران ، والماء ، والأرض . ويقرُّونَ بنبوَّة زَرادَشْت[١] . ولهم شرائع يَصيرون إليها . وهم فِرَقٌ شتَّى .

منهم : المُزْدَكِيَّة ، أصحاب مَزْدَكَ المُوبَذَ[٢] . والموبذ عندهم : العالمُ القدوةُ . وهؤلاء يَرَوْن الاشتراكَ فى النساء والمكاسب كما يُشْتَرَكُ فى الهواء ، والطُّرُق ، وغيرها .

ومنهم الخُرَّمِيَّة : أصحاب بابَكَ الخُرَّمِى[٣] . وهم شرُّ طوائفهم ، لايقرُّون بصانِع ، ولاَ

---

(١) قال المسعودى : هو زرادشت بن اسبيمان على الأشهر من نسبه – وهو نبي المجوس الذى أتاهم بالكتاب المعروف بالزمزمة عند عوام الناس واسمه عند المجوس : نسياه . وأتى زرادشت عندهم بالمعجزات الباهرات للعقول ، وأخبر عن الكائنات من المغيبات قبل حدوثها من الكليات والجزئيات . ومعجم هذا الكتاب يدور على ستين حرفا من أحرف المعجم . وليس فى سائر اللغات أكثر حروفا من هذا . ولهم خطب طويل . وأتى زرادشت بكتابهم هذا بلغة يعجزون عن إيراد مثلها ، ولا يدركون كنه مرادها . ثم عمل له تفسيرا عند عجزهم عن فهمه . وسموا التفسير : زندا . ثم عمل للتفسير تفسيرا . وسماه : بازندا . ثم عمل علماؤهم بعد وفاة زرادشت تفسيرا لتفسير التفسير وشرحا لسائر ما ذكرنا . وسموا هذا التفسير : بارده . فلم تزل الملوك من الفرس تعمل بما فى هذا الكتاب إلى عهد الأسكندر وما كان من قتله دارا بن دارا . فأحرق الأسكندر بعض هذا الكتاب ، وفى عهد بهرام بن هرمز من ملوك الفرس الساسانية – أتاه مانى بن فديك تلميذ ماردون فعرض عليه مذاهب الثنوية فقتله ، وقتل الرؤساء من أصحابه . وفى أيام مانى هذا ظهر اسم الزندقة الذى أضيف إليه اسم الزنادقة . وذلك أن الفرس حين عمل لهم زرادشت تفسير كتابهم وسماه الزند : وعمل لهذا التفسير شرحا سماه البازند . وكان الزند بالتأويل غير المقدم المنزل ، وكان من أورد فى شريعتهم شيئا بخلاف المنزل الذى هو النسياه وعدل إلى التأويل الذى هو الزند . قالوا : هذا زندى . فأضافوه إلى التأويل وأنه منحرف عن الظواهر من المنزل إلى تأويل هو بخلاف التنزيل . فلما أن جاءت العرب أخذت هذا المعنى من الفرس وقالوا زنديق . اهـ بتصرف من مروج الذهب . (ج ١ ص ١٩٣ و ٢١٢) .

(٢) هو مزدك الذى ظهر فى أيام قباذ بن فيروز ، والد أنوشروان . وكان ينهى الناس عن المباغضة والقتال . ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء ، والأموال أباح كل شىء من النساء والأموال . وجعل الناس شركاء فيه كاشتراكهم فى الماء والكلأ والنار . وقد قتله أنوشروان بن قباذ .

(٣) الخرمية : نسبة إلى خرمة – بوزن سكرة ، من قرى فارس – وهم صنفان . صنف قبل الإسلام ، وهم الذين

مِعَادٍ ، ولا نُبُوَّةٍ ، ولا حلالٍ ، ولا حرام . وعلى مذهبهم : طوائفُ القَرامِطَةِ[1] ، والاسماعِلية ، والنُصَيرية[2] ، والبَشْكية ، والدُّرْزية ، والحاكمية ، وسائرُ العُبَيْدية ، الذين

استباحوا المحرمات . وأحلوا البنات والأمهات وهم المزدكية . والصنف الثانى بعد الإسلام . وهم فريقان : بابكية . وهم أتباع بابك الخرمى ، الذى ظهر سنة اثنين وتسعين ومائة بناحية أذربيجان : وكثر بها أتباعه ، واستباحوا كل المحرمات . وقتلوا الكثير من المسلمين . وقد جهز إليه بنو العباس جيوشا كثيرة استمرت فى حروبهم عشرين سنة إلى أن كانت وقعة الأفشين معه فى سنة اثنين وعشرين ومائتين فهزمه الأفشين واستباح عسكره وهرب بابك ، ثم أسروه بعد فصول طويلة . وكان بابك من أبطال زمانه وشجعانهم . عاث فى الأرض فسادا ، وأخاف الإسلام وأهله وغلب على أذربيجان وغيرها . وأراد أن يقيم ملة المجوس . وظهر فى أيامه مازيار القائم بالملة المجوسية بمدينة طبرستان . وهو رأس الفرقة الثانية من الخرمية . فعظم شره وكان الخليفة المعتصم مهتما بأمر هذين اللعونين جدا حتى إنه جعل لمن يأتيه بكل واحد منهما حيا ألف درهم . فلما جاء الأفشين ببابك ضجت بغداد التكبير فقطعت أعضاؤه الأربعة ثم قتل وعلقت رأسه وأحرق بالنار . وأما مازيار فأسر ، وأحضر بين يدى المعتصم سنة ست وعشرين ومائتين ، فأمر به فضرب أربعمائة وخمسين سوطا فمات من ساعته تحت العقوبة .

(١) القرامطة : نسبة إلى حمدان بن الأشعث . عرف بقرمط . لأنه كان قصيراً متقارب الخطو . وكان فى ابتداء أمره أكارا من أكرة سواد الكوفة . وهم طائفة من الباطنية : أظهروا أولا التشيع ، ثم دخلوا منه إلى الالحاد والزندقة . واستباحة المحرمات كلها . وظهر أمرهم فى سنة ست وثمانين ومائتين على يد أبى سعيد الحسن بن بهرام الجنابى ـ بتشديد النون ، نسبة إلى قرية جنابة ـ أخذ الدعوة عن قرمط . ثم بثها فاستجاب له كثير من الأشرار وكان منهم على الاسلام والمسلمين كوائن عظيمة وشر كبير . فكم سفكوا دماء وانتهكوا حرمات . حتى حرمة البيت المشرف فانهم دخلوا مكة فى يوم التروية من سنة سبع عشرة وثلاثمائة وقتلوا حجاج بيت الله وهم محرمون يطوفون بالبيت الذى من دخله كان آمنا . وقلعوا باب الكعبة . وعروها عن كسوتها وطرحوا القتلى فى زمزم . واقتلعوا الحجر الأسود . وذهبوا به إلى القطيف وبقى عندهم حتى رده الخليفة العباسى المطيع لله الفضل بن المقتدر .

(٢) سأل الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن مرى الشافعى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله عن النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار فى غير الحياة الدنيا ، وبأن الصلوات الخمس عبارة عن ذكر خمسة أسماء : على وفاطمة ، وحسن وحسين ومحسن ، وأن الصيام عبارة عن أسماء ثلاثين رجلا وامرأة يعدونهم فى كتبهم ، وبأن إلههم على بن أبى طالب . فهو عندهم الإمام فى الأرض والإمام فى السماء . فكانت الحكمة فى ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه . وعندهم لا يصير النصيرى نصيريا حتى يخاطبه معلمه . فيحلفه على كتمان دينه ، ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه ، وعلى أن لا ينصح مسلما ولا غيره إلا من كان على دينه ، وأن يعرف ربه وإمامه بظهوره فى أنواره وأدواره . فيعرف انتقال الاسم والمعنى ، فى كل حين وزمان . فالإسم عندهم فى أول الناس آدم والمعنى شيث : والإسم يعقوب ، والمعنى يوسف . ويستدلون على هذا الضلال المكفر بالقرآن ـ على زعمهم ـ فيقولون : أما يعقوب فكان الإسم فاقدر أن يتعدى منزلته فقال (سوف أستغفر لكم ربى) وأما يوسف ، فكان المعنى المطلوب فقال (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) فلم يعلق الأمر بغيره لأنه علم أنه هو الإمام المتصرف . وهكذا يعدون الأنبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : محمد هو الاسم ، وعلى هو المعنى ويوصلون العدد على هذا

يسمون أنفسهم الفاطمية ، وهم من أكفر الكفار ، كما ستأتى ترجمتهم .

فكلُّ هؤلاء يجمعُهم هذا المذهبُ ويتفاوتون فى التفصيل .

فالمجوسُ شيوخ هؤلاء كلِّهم ، وأئمتهم ، وقدوتهم . وإن كان المجوسُ قد يتقيَّدون بأصل دينهم وشرائعهم . وهؤلاء لايتقيَّدون بدين من ديانات العالم ، ولا بشريعة من الشرائع .

ذكر تلاعبه بالصابئة

هذه أُمّةٌ كبيرةٌ من الأمم الكبارِ .

وقد اختلف الناسُ فيهم اختلافا كثيراً ، بحسب ماوصل إليهم من معرفة دينهم .

وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر. قال الله تعالى : (« ٢ : ٦٢ »إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ) .

فذكرهُمْ فى الأمم الأربعة الذين تنقسمُ كلُّ أمةٍ منهم إلى ناجٍ وهالك .

الترتيب فى كل زمان إلى وقتنا . فمن حقيقة الخطاب فى الدين عندهم: أن عليا هوالرب ، وأن محمدا هو الحجاب. وأن سلمان الفارسى هو الباب . ويقولون : إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ ويليه فى رتبة الإبليسية أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ ثم عثمان ــ رضى الله عنهم وشرفهم وأعلى مراتبهم عن قول أولئك الملحدين . ولمذهبهم الفاسد شعب ترجع إلى هذه الأصول . وقد استولت هذه الطائفة الملعونة على جانب كبير من أرض الشام . وهم معروفون مشهورون بهذا المذهب . وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالة لهمستقلة بأن هذه الطائفة الملعونة أكفر من اليهود والنصارى والمشركين . وأن قتالهم أوجب من قتال هؤلاء . وأنهم فرع من القرامطة المجوسية الملعونة . لايختلفون إلا فى الاسم فقط ، وهم ينسبون إلى أبى شعيب محمد بن نصير . وكذلك ذكر شيخ الإسلام فى كثير من كتبه أن الأسماعيلية على مثل نحلة النصيرية والقرامطة ، يقولون بالتناسخ وتأليه علىّ ومن بعده من أئمتهم . والاسماعيلية اليوم كثير فى الهند زعيمهم المدعو أغا خان. وكذلك الدرزية الذين يسكنون فى جبل الدروز من أرض الشام ، وهم الذين يؤلهون الحاكم العبيدى ، وكل أولئك من ذيول الدولة الملحدة الملعونة العبيدية التى قامت بالمغرب ، ثم كان من قضاء الله أن ملكت مصر وغيرها من البلاد الإسلامية . وأعلنت فيها الكفر والزندقة وسب الصحابة ، كما ذكر ذلك المؤرخون ، كابن تغرى بردى فى النجوم الزاهرة . وابن كثير فى البداية والنهاية . وقد ألف كثير من الأئمة والعلماء الكتب فى تكفيرهم وبيان شنيع مذاهبهم كالإمام أبى بكر الباقلانى ألف كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » . وذكر عنه الحافظ ابن كثير وغيره أنه قال : هم قوم يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض .

وذكرهم أيضاً فى الأمم الستة الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك . كما فى قوله : («٢٢ : ١٧» إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

فذكر الأمّتين اللّتين لا كتابَ لهم ، ولا ينقسمون إلى شَقِيّ وسعيدٍ ، وهما : المجوسُ والمشركون ـ فى آيةِ الفصْلِ ، ولم يذكرهما فى آية الوَعْدِ بالجنةِ . وذكر الصابئين فيهما . فعُلِمَ أنَّ فيهم الشقىَّ والسعيدَ .

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل . وهم أهلُ دعوتِه . وكانوا بِحَرّانَ . فهى دارُ الصابئة . وكانوا قسمين صابئةً حُنفاء ، وصابئة مشركين ، والمشركون منهم يُعَظِّمُونَ الكواكب السبعة ، والبروج الاثنى عشر ، ويصورونها فى هياكلهم .

ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة ، وهى المتعَبَّدَاتُ الكبار ، كالكنائس للنصارى ، والبِيَعِ لليهود .

فلهم هيكلٌ كبير للشمس ، وهيكلٌ للقمر ، وهيكلٌ للزُّهَرَة ، وهيكلٌ للمشترى ، وهيكل للمرّيخ ، وهيكلٌ لعطارِد ، وهيكلٌ لزُحَلٍ ، وهيكلٌ للعلة الأولى[١] .

ولهذه الكواكب عندهم عباداتٌ ودعواتٌ مخصوصة . ويصورونها فى تلك الهياكل . ويتخذون لها أصنامًا تخصُّها ، ويقرّبون لها القرابين . ولها صلواتٌ خمسٌ فى اليوم والليلة ، نحو صلواتِ المسلمين .

وطوائفُ منهم يصومون شهر رمضان ، ويستقبلون فى صلواتهم الكعبةَ ، ويعظّمون مكةَ ، ويرونَ الحجَّ إليها ، ويُحرّمونَ الميتةَ والدمَ ولَحمَ الخنزيرِ ، ويحرمون من القرابات فى النكاح ما يُحرّمه المسلمون .

---

(١) قال المسعودى فى مروج الذهب (ج٢ ص١٤٢ طبعة دار الرجاء) : ومن هياكل الصابئة هيكل العلة ، وهيكل الصورة ، وهيكل النفس . وهذه مدورات الشكل . وهيكل زحل مسدس . وهيكل المشترى مثلث . وهيكل المريخ مستطيل . وهيكل الشمس مربع . وهيكل عطارد مثلث الشكل فى جوف مربع مستطيل . وهيكل الزهرة مثلث فى جوف مربع ، وهيكل القمر مثمن اهـ . وقال الشهرستانى : وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين ، كما أن مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين . والصابئة تدعى أن مذهبها هو الاكتساب . والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . فدعوة الصابئة إلى الاكتساب ، ودعوة الحنفاء إلى الفطرة اهـ .

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد، منهم هلالُ بن المحسِّنِ الصابئ[١]، صاحب الديوان الإنشائي، وصاحب الرسائل المشهورة. وكان يصومُ مع المسلمين، ويُعَيِّد معهم، ويزكّي ويُحرِّم المحرمات. وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين، وليس على دينهم.

وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا - أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم، ويخرجون من قبيح ماهُمْ عليه قولا وعملا، ولهذا سمُّوا صابئة، أي خارجين. فقد خرجوا عن تقيُّدهم بجملة كل دين وتفصيله، إلا ماراأوه فيه من الحق.

وكانت قريش تُسَمِّي النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم الصابئ، وأصحابَه الصُّبَاة. يقال: صبأ الرجل، بالهمز، إذا خرج من شيء إلى شيء. وصبا يصبو، إذا مال، ومنه قوله: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ «١٢: ٣٣» أي أمِلْ. والمهموز والمعتل يشتركان. فالمهموز: ميل عن الشيء. والمعتل: ميلٌ إليه، واسم الفاعل من المهموز: صابىء، بوزن قارىء، ومن المعتل: صابٍ، بوزن قاضٍ. وجمع الأول: صابئون، كقارئون، وجمع الثاني: صابون كقاضون، وقد قرىء بهما.

والمقصود: أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم، فالحنفاء منهم شاركوا أهل الاسلام في الحنيفية. والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام، ورأوا أنهم على صواب.

وأكثر هذه الأمة فلاسفة. والفلاسفة يأخذون من كل دين - بزعمهم - محاسن مادلت عليه العقول. وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم. وبعضهم لايوجب ذلك ولا يحرمه. وسفهاؤهم وسِفْلتهم يمنعون ذلك. كما سيأتي ذكرُ تلاعب الشيطان بهم بعد هذا.

---

(١) هو أبو الحسن هلال بن المحسن. ولد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. وتوفي في الثامنة والأربعين واربعمائة. كان من كبار العلماء، والأدباء. وله كتاب التاريخ الذي ذيل به على تاريخ ثابت بن سنان. وله عدة مؤلفات مذكورة في ترجمته في أول كتاب تاريخ الوزراء المطبوع في بيروت سنة ١٩٠٤. وجده إبراهيم الصابئ صاحب الرسائل المشهورة.

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصابئة من الأمم المستقلة التى لها كتابٌ ونبىٌّ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل .

فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجته وقطع عنها حجتها (« ٤ : ١٦٥ » لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ، وتكون حجته عليهم .

والمقصود : أن الصابئة فرق. فصابئة حنفاء، وصابئة مشركون ، وصابئة فلاسفة، وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل ، من غير تقيد بملة ولا نِحْلَة .

ثم منهم من يُقِرُّ بالنبوّات جملة ويتوقف فى التفصيل . ومنهم من يقرُّ بها جملة وتفصيلا . ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلا .

وهم يقرّون أن للعالم صانعا فاطرا حكيما ، مقدسا عن العيوب والنقائص .

ثم قال المشركون منهم: لاسبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط. فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه . وهم الروحانيون المقربون المقدسون عن المواد الجسمانية ، وعن القوى الجسدانية ، بل قد جُبلوا على الطهارة ، فنحن نتقرّب إليهم ، ونتقرّب بهم إليه ، فهم أربابنا وآلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة. فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى. فالواجب علينا أن نُطَهِّرَ نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ، ونهذب أخلاقنا من علائق القوى ، الغضبية حتى تحصل المناسبة بيننا و بين الروحانيات ، وتتصل أرواحنا بهم فحينئذ نسأل حاجتنا منهم ، ونعرض أحوالنا عليهم ، ونَصْبوا فى جميع أمورنا إليهم ، فيشفعون لنا إلى إلهنا و إلههم .

وهذا التطهيرُ والتهذيب لايحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات . وذلك بالتضرُّعِ والابتهال بالدعوات : من الصلوات . والزكوات ، وذبح القرابين ، والبخورات ، والعزائم . فحينئذ يحصل لنفوسنا استعدادٌ واستمدادٌ من غير واسطة الرسل ، بل نأخذ من المعدن الذى أخذت منه الرسل . فيكون حكمنا وحكمهم واحدا . ونحن وإياهم بمنزلة واحدة .

قالوا : والأنبياء أمثالنا فى النوع وشركاؤنا فى المادة ، وأشكالنا فى الصورة ، يأكلون

مما نأكل ويشربون مما نشرب ، وماهم إلا بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا .

وزادت الاتحادية أتباعُ ابن عربى، وابن سبعين والعفيف التلمسانى ، وأضرابهم على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربى : أن الولى أعلى درجة من الرسول ، لأنه يأخذ من المعدن الذى يأخذ منه الملك الذى يوحى إلى الرسول . فهو أعلى منه بدرجتين .

فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى فى التلقى من الرسل بدرجتين ، و إخوانُهم من المشركين جعلوا أنفسهم فى ذلك التلقى بمنزلة الأنبياء ، ولم يدعوا أنهم فوقهم .

والمقصود : أن هؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء ، من أولهم إلى آخرهم .

أحدُهما : عبادةُ الله وحْدَه لاشريك له . والكفرُ بما يُعبَدُ من دونه من إله .

والثانى : الإيمان برسله ، وماجاؤا به من عند الله ، تَصْديقاً وإقراراً ، وانقياداً ، وامتثالا وليس هذا مختصًّا بمشركى الصابئة ، كما غَلَط فيه كثيرٌ من أرباب المقالات . بل هذا مذهبُ المشركين من سائر الأمم . لكنْ شركُ الصابئةِ كانَ من جهةِ الكواكب والعُلْويَّات ولذلك ناظرَهُمْ إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه فى بُطلان إلٰهيتِّها بما حكاه الله سبحانه فى سورة الأنعام (« ٦ : ٧٤ ـ ٨٣) أحْسَنَ مناظرةٍ وَأبْيَنَهَا ، ظهرتْ فيها حُجَّتُهُ وَدُحِضَتْ حجتُهم . فقال بعد أن بَيَّن بطلان إلٰهيَّةِ الكواكبِ ، والقمرِ ، والشمسِ بأفُولها ، وأنَّ الإله لايليقُ به أن يغيبَ ويأفُلَ ، بل لا يكونُ إلا شاهداً غيرَ غائب ، كما لايكونُ إلا غالباً قاهراً ، غير مغلوب ولا مقهور . نافعاً لعباده ، يملك لعابده الضُرَّ والنفع ، فيسمعُ كلامَهُ ، ويَرَى مكانه ، ويَهْدِيه ، ويُرْشِده ، ويَدْفعُ عنه كلَّ مايضرُّه ويُؤْذيه . وذلك ليس إلاالله وَحْده . فكلُّ معبودٍ سواه باطلٌ .

فلما رأى إمامُ الحنفا أن الشمسَ والقمرَ والكواكبَ ليستْ بهذه المثابةِ صَعَدَ منها إلى فاطرِها وخالقها وَمُبْدِعِها فقال (« ٦ : ٧٩ » إنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً) .

وفى ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومحالِّها التى هى مفتقرة إليها ، ولا قِوام لها إلا بها . فهى محتاجة إلى محل تقوم به ، وفاطر يخلقها ويدبرها ويَرُبُّها . والمحتاجُ المخلوق المربوب المدبَّر لا يكون إلهًا . فحاجَّه قومه فى الله . ومن حاجَّ فى عبادة الله فحجته داحضة . فقال

إبراهيم عليه السلام (أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ) ؟ وهذا من أحسن الكلام ، أى أتريدون أن تصرفونى عن الإقرار بربى وبتوحيده ، وعن عبادته وحده ، وتُشككونى فيه . وقد أرشدنى وبيّن لى الحق ، حتى استبان لى كالعيان ، وبيّن لى بطلان الشرك وسوء عاقبته ، وأن آلهتكم لاتصلح للعبادة ، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر فى الدنيا والآخرة ، فكيف تريدون منى أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به ؟ وقد هدانى إلى الحق ، وسبيل الرشاد ؟ فالمحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن العمى إلى الإبصار ، ومجادلتكم إيّاى فى الاله الحق الذى كلُّ معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك .

خوفوه بآلهتهم أن تصيبه بسوء ، كما يخوف المشرك الموحد بإلهه الذى يألهه مع الله أن يناله بسوء . فقال الخليل (وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) فإن آلهتكم أقلُّ وأحقر من أن تضر من كفر بها وجحد عبادتها ، ثم ردَّ الأمر إلى مشيئة الله وحده ، وأنه هو الذى يُخاف ويُرجَى . فقال : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا) وهذا استثناء منقطع . والمعنى : لا أخاف آلهتكم ، فإنها لامشيئة لها ولا قدرة ، لكن إن شاء ربى شيئاً نالنى وأصابنى ، لا آلهتكم التى لا تشاء ، ولا تعلم شيئاً ، وربى له المشيئة النافذة ، وقد وَسِع كل شىء علماً . فمن أولى بأن يُخاف ويعبد : هو سبحانه ، أم هى ؟

ثم قال (أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) فتعلمون ما أنتم عليه من إشراك من لامشيئة له ولا يعلم شيئاً بمن له المشيئة التامة ، والعلم التام .

ثم قال (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ؟) .

وهذا من أحسن قَلْبِ الحجة ؛ وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله ، وبطلان مذهبه . فإنهم خوفوه بآلهتهم التى لم يُنزل الله عليهم سلطاناً بعبادتها . وقد تبين بطلانُ إلهيتها ومضرة عبادتها . ومع هذا فلاتخافون شرككم بالله وعبادتكم معه آلهة أخرى ؟ فأىُّ الفريقين أحق بالأمنِ وأولى بأن لايلحقه الخوف ؟ فريق الموحدين ، أم فريق المشركين ؟

فحكم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذى لا حكم أصحُّ منه . فقال : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) أى بشرك (أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) .

ولما نزلت هذه الآية شقَّ أمرها على الصحابة، وقالوا : يارسول الله «وأيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال إنما هو الشرك : ألم تسمعوا قول العبد الصالح «٣١ : ١٣» إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[١]» .

فحكمَ سبحانه للموحدين بالهدى والأمن ، وللمشركين بضدّ ذلك ، وهو الضلالُ والخوفُ ثم قال (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) .

قال أبو محمد بنُ حَزْمٍ : وكان الذى ينتحله الصابئون أقدمَ الأديانِ على وَجْهِ الدَّهْرِ . والغالبَ على الدنيا، إلى أن أحْدَثوا الحوادث ، و بدّلوا شرائعه . فبعثَ الله إليهم إبراهيم خليله بدين الإسلام، الذى نحن عليه اليوم ، وتَصْحيحِ ما أفسدوه، وبالحنيفيَّة السَّمْحَةِ التى أتانا بها محمدٌ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى . وكانوا فى ذلك الزمان وبَعْدَه يُسَمَّوْن الحنفاء .

قلت : هم قسمان : صابئة مشركون ، وصابئة حُنفاء، وبينهم مناظرات . وقد حكى الشَّهْرِسْتَانِيُّ بعض مناظراتهم فى كتابه .

فصـــل

فى ذكر تلاعبه بالدَّهْرِيَّةِ .

وهؤلاء قوم عطَّلوا المصنوعات عن صانعها ، وقالوا ماحكاهُ الله عنهم (« ٤٥ : ٢٤») وقالوا مَا هِىَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ) .

وهؤلاء فرقتانِ . فرقة قالت : إنَّ الخالقَ سبحانه لما خلقَ الأفلاك مُتحرِّكةً أعظمَ حركةٍ دارت عليه فأحْرَقتهُ ، ولم يقدِر على ضبطِها و إمساك حركاتها .

---

(١) رواه أحمد والبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . والعبد الصالح هو لقمان.

وفرقة قالت: إن الأشياء ليس لها أول ألبتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل. فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل، تكونت الأشياء: مركباتها، وبسائطها، من ذاتها، لامن شيء آخر.

وقالوا: إنَّ العالمَ دائم لم يَزل ولايزالُ، لايتغير، ولايضمَحِلُّ، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحلُّ إلا وهو يبطل ويضمحلُّ مع فعله، وهذا العالم هو الممسك لهذه الأجزاء التي هي فيه.

وهؤلاء هم المعطلة حقا، وهم فحول المعطلة، وقد سَرَى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلة، على اختلاف آرائهم وتباينهم في التعطيل. كما سرى داء الشرك تأصيلا وتفصيلا في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه، وكما سرى جَحْدُ النبوات تأصيلاً وتفصيلاً في سائر من جحد النبوة أو صفة من صفاتها، أو أقرَّ بها جملة وجحد مقصودها وزُبدتها أو بعضه.

فهذه الفرق الثلاثة سَرَى داؤها وبلاؤها في الناس، ولم ينج منه إلا أتباع الرسل، العارفون بحقيقة ماجاء به، المتمسكون به دون ماسواه، ظاهراً وباطنا.

فداء التعطيل، وداء الاشراك، وداء مخالفة الرسول وجحد ماجاء به، أو شيء منه: هو أصل بلاء العالم، ومنبع كل شر، وأساس كل باطل. فليست فرقة من فرق أهل الالحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة، أو من بعضها.

فإن تَنْجُ منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا أظنك ناجيا

فصـــل

فسَرَتْ هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلاسفة، لافي جميعهم. فإن الفلسفة من حيث هي لاتُعطِي ذلك. فإن معناها محبةُ الحِكْمَةِ، والفيلسوفُ أصلُه «فِيلَاسُوفَا» أي مُحِبُّ الحكمة «فَفِيلا» هي المحبُّ «وسُوفا» هي الحكمة. والحكمة نوعان: قولية وفعلية. فالقولية: قول الحقّ، والفعلية: فعل الصواب، وكلُّ طائفةٍ من الطوائف لهم حكمة يتقيَّدُون بها.

وأصحُ الطوائف حكمةً: من كانت حِكْمَتُهم أقربَ إلى حكمة الرسل التي جاءوا بها عن الله

تعالى . قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام («٣٨ : ٢٠» وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ) وقال عن المسيح عليه السلام («٣ : ٤٨» وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ) وقال عن يحيى عليه السلام («١٩ : ١٢» وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) والحُكم : هو الحكمة، وقال لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم : («٤ : ١١٣» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وقال («٢ : ٢١٩» يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)، وقال لأهل بيتِ رسوله («٣٣ : ٣٣» وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ).

فالحكمة التى جاءتْ بها الرسُلُ: هى الحكمةُ الحقُّ المتضمنةُ للعلم النافعِ والعملِ الصالح للهُدَى ودينِ الحق، لإصابة الحق اعتقادًا وقولاً وعملاً . وهذه الحكمة فرّقها اللهُ سبحانه بين أنبيائه ورسله ، وجمعها لمحمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما جمعَ له من المحاسن مافرّقه فى الأنبياء قبله ، وجمعَ فى كتابه من العلوم والأعمالِ مافرّقه فى الكتبِ قبلَه . فلو جُمعتْ كلُّ حكمةٍ صحيحةٍ فى العالم من كلِّ طائفةٍ لكانتْ فى الحكمةِ التى أُوتيها صلواتُ الله وسلامه عليه جزءًا يسيرًا جدًّا لايُدرِكُ البشرُ نسبتَه .

والمقصود : أنَّ الفلاسفةَ اسمُ جنسٍ لمن يُحبُّ الحكمةَ ويُؤْثِرُها .

وقد صارَ هذا الاسمُ فى عُرفِ كثيرٍ من الناسِ مختصًّا بمن خرجَ عن دياناتِ الأنبياء، ولم يذهبْ إلا إلى مايقتضيه العقلُ فى زعمِه .

وأخصُّ من ذلك : أنه فى عُرْفِ المتأخرين اسمٌ لأتباع إرسْطو ، وهم المشَّاءون خاصَّة . وهم الذين هذَّبَ ابنُ سينا طريقتَهم وبسطها ، وقرَّرها . وهى التى يعرفها ، بل لايعرفُ سِواها ، المتأخرون من المتكلمين .

وهؤلاء فرقةٌ شاذَّة من فرقِ الفلاسفة ، ومقالتُهم واحدةٌ من مقالاتِ القومِ ، حتى قيل : إنه ليس فيهم من يقولُ بقدمِ الأفلاكِ غيرُ إرسْطو وشيعته ، فهوأولُ من عُرف أنه قال : بقِدَم هذا العالَمِ . والأساطينُ قبله كانوا يقولون بحدوثه ، وإثباتِ الصانع ، ومُباينَته للعالم ، وأنه فوق

العالم وفوق السموات بذاته كما حكاه عنهم أعلم الناس فى زمانه بمقالاتهم : أبو الوَليد بنُ رُشــدٍ فى كتابه « مناهج الأدلة » .

فقال فيه :

« القولُ فى الجهةِ »

وأما هذه الصفة فلم يزَلْ أهلُ الشريعة من أولِ الأمر يُثبتونها لله سبحانه ، حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعريَّة . كأبى المعالى ومن اقتدى بقوله ـ إلى أن قال ـ : والشرائع كلها مبنيةٌ على أن الله فى السماء ، وأنَّ منه تنزلُ الملائكة بالوحى إلى النبيين ، وأنَّ من السموات نزلت الكتبُ ، وإليها كان الاسراء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، حتى قرُبَ من سِدْرَةَ المُنتهَى . وجميع الحكماء قد اتفقوا على أنَّ الله والملائكةَ فى السماء ، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك .

ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول ، وبَيَّن بُطلانَ الشُّبهة التى لأجلها نفتها الجهميَّة ومَنْ وافقهم ، إلى أن قال :

فقد ظهر لك من هذا أنَّ إثبات الجهة واجبٌ بالشرع والعقل ، وأنه الذى جاء به الشرع وانبنَى عليه ، وأنَّ إبطال هذه القاعدة إبطالٌ للشرائع .

فقد حكى لك هذا المطَّلِعُ على مقالات القوم ، الذى هو أعرَفُ بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه : إجماعَ الحكماء على أن الله سبحانه فى السماء ، فوق العالم .

والمتطفلون فى حكايات مقالات الناس لايحكون ذلك ، إما جهلا، وإما عمداً، وأكثرُ مَنْ رأيناه يحكى مذاهبهم ومقالات الناس مُتطَفِّلٌ .

وكذلك الأساطينُ منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال ، وحدوث العالم ، وقيام الأفعال الاختيارية بذاتِهِ سبحانه ، كما ذكره فيلسوف الإسلام فى وقته أبو البركات البَغدادى . وقرَّره غايةَ التقرير .

وقال : لايستقيم كونُ الربِّ سبحانه ربَّ العالمين إلابذلك ، وأن نفى هذه المسألة ينفى ربوبيته .

قال : والإجلال من هذا الإجلال ، والتنزيه من هذا التنزيه أولى .

فصـــل

وكذلك كان أساطينهم ومُتقدّموهم، العارفون فيهم، مُعظّمِين للرسل والشرائـع ، موجبين لاتباعهم ، خاضعين لأقوالهم ، معترفين بأنّ ماجاءوا به طورٌ آخرُ وراء طوْرِ العقل ، وأنّ عقول الرُّسُلِ وحِكْمَتَهُمْ فوقَ عُقول العالمين وحكمتهم .

وكانوا لايتكلّمون فى الإلهيّاتِ ، ويُسلّمون بابَ الكلام فيها إلى الرسُل ، ويقولون : علومنا إنمـا هى الرياضيّاتِ والطبيعيات وتوابعها . وكانوا يقرُّون بحدوث العالَم .

وقد حكى أربابُ المقالاتِ أنّ أولَ مَنْ عُرِف عنه القولُ بقدَمِ هذا العالم إرَسْطو . وكان مُشرِكاً يعبد الأصنام . وله فى الإلهيّاتِ كلامٌ كله خطأ من أوله إلى آخره ، قد تعقّبه بالردّ عليه طوائفُ المسلمين ، حتى الجهميّةُ والمعتزلة ، والقدَريّة ، والرافضة ، وفلاسفةُ الإسلامِ أنكروه عليه ، وجاء فيه بمـا يَسْخرُ منه العقلاء .

وأنكرَ أن يكونَ اللهُ سبحانه يعلم شيئاً من الموجوداتِ ، وقرّر ذلك بأنه لو علم شيئاً لكمُلَ بمعلوماته ، ولم يكن كاملاً فى نفسه ، وبأنّه كان يلحقُهُ التعَبُ والكلالُ من تصور المعلومات .

فهذا غايةُ عقل هذا المعلم والأستاذ .

وقد حكى ذلك أبو البركات ، وبالغ فى إبطال هذه الحجج ، وردّها .

لحقيقةُ ما كان عليه هذا المعلمُ لأتباعه : الكفرُ بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر ، ودَرَجَ على أثره أتباعه من الملاحدة ، ممن يتستّر باتباع الرسل ، وهو مُنحَلٌ من كلّ ماجاءوا به .

وأتباعه يعظمونه فوق مايعظّم به الأنبياء ، ويرون عَرْض ماجاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه ، وما خالفه لم يعبَئُوا به شيئاً .

ويسمونه المعلم الأول . لأنه أولُ مَنْ وضع لهم التعاليم المنطقية ، كما أن الخليل بن أحمد أول من وضع عروض الشعر .

وزعم إرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعانى ، كما أن العروض ميزان الشعر .

وقد بيّن نُظَّار الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه ، وتعويجه للعقول ، وتخبيطه للأذهان . وصنفوا فى رده وتهافته كثيراً .

وآخر من صنف فى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ، ألف فى رده وإبطاله كتابين ، كبيراً ، وصغيراً ، بيّن فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من أوضاعه .

ورأيت فيه تصنيفاً لأبى سعيد السِّيرافى .

والمقصود : أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول ، حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم الثانى : أبى نصر الفارابى . فوضع لهم التعاليم الصَّوتية ، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية ، ثم وسّع الفارابى الكلام فى صناعة المنطق ، وبسطها وشرح فلسفة إرسطو وهذّبها ، وبالغ فى ذلك .وكان على طريقة سلفه : من الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر .

فكلُّ فيلسوف لايكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف فى الحقيقة . وإذا رأوه مؤمناً بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، ولقائه ، متقيداً بشريعة الاسلام ، نسبوه إلى الجهل والغباوة . فإن كان ممن لايشكون فى فضيلته ومعرفته ، نسبوه إلى التلبيس والتنميس بناموس الدين استمالة لقلوب العوام .

فالزَّنْدَقَةُ والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمّى الفضيلة ، أو شرط .

ولعلَّ الجاهلَ يقول : إنا تحاملنا عليهم فى نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله إليهم . وليس هذا من جهله بمقالات القوم ، وجهله بحقائق الاسلام ببعيد .

فاعلم أن الله ـ سبحانه وتعالى عما يقولون ـ عندهم كما قرَّره أفضلُ متأخريهم ، ولسانُهم ، وقدوتهم الذى يقدمونه على الرسل : أبو على بن سينا : هو الوجود المطلق ، بشرط الاطلاق . وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به ، ولا يفعل شيئاً باختياره ألبتة . ولا يعلم شيئاً من الموجودات أصلا ، لايعلم عدد الأفلاك ، ولا شيئاً من المغيبات . ولا له كلامٌ يقوم به ، ولا صفةٌ .

ومعلوم أنَّ هٰذا إنما هوخيالٌ مقدر فى الذهن،لاحقيقة له ، وإنما غايتُه أن يَفرضه الذهن

ويُقدِّرَه ، كما يفرضُ الأشياء المقدَّرة ، وليس هذا هو الربُّ الذى دعَتْ إليه الرسُل وعرَفتْه الأمم ، بل بَيْنَ هذا الربِّ الذى دعتْ إليه الملاحدةُ وجرَّدته عن الماهيَّة ، وعن كلِّ صفة ثبوتيَّة ، وكل فِعْلٍ اختياريٍّ ، وأنه لاداخل العالَم ، ولا خارجه ، ولا متصل به ، ولامباين له ولا فوقه ولا تحته . ولا أمامه ولا خلفه . ولا عن يمينه ولا عن شماله ــ وبين ربِّ العالمين ، وإله المرسلين ، من الفَرْقِ ما بين الوجودِ والعدم ، والنفى والإثبات .

فأىُّ موجودٍ فُرض كانَ أكملَ من هذا الإله ، الذى دعَتْ إليه الملاحدة ، ونَحَتَتْهُ أفكارهم ، بل منحوتُ الأيدى من الأصنامِ له وجودٌ ، وهذا الرب ليس له وجودٌ ، ويستحيل وجوده إلا فى الذهن .

هذا ، وقولُ هؤلاءِ الملاحدةِ أصلحُ من قولِ مُعلِّمهم الأول إرسطو . فإن هؤلاء أثبتوا وجودًا واجباً ووجودًا ممكناً ، هو معلولٌ له وصادرٌ عنه صُدورَ المعلولِ عن العلة ، وأما إرسْطوفلم يُثْبِتْه إلا من جهةِ كونهِ مَبْدأً عقليا للكَثْرَةِ ، وعلَّةً غائيةً لحركةِ الفلكِ فقط ، وصرح بأنه لايَعْقِلُ شيئًا ، ولا يفعلُ باختياره .

وأما هذا الذى يوجد فى كتب المتأخرين من حكاية مذهبه ، فإنما هو منوَضْعِ ابن سينا . فإنه قرَّب مذهب سَلَفه الملاحدة من دين الإسلام بجَهْدِه ، وغايةُ ما أمكنه أن قرَّبه من أقوال الجَهْمِيَّة الغالين فى التَّجَهُّم ، فهم فى غُلوهم فى تعطيلهم ونفيهم أسدُّ مذهباً وأصحُّ قولاً من هؤلاء .

فهذا ماعند هؤلاء من خبر الإيمان بالله عز وجل .

وأما الإيمان بالملائكة فهم لايعرفون الملائكةَ ، ولايؤمنون بهم . وإنما الملائكة عندهم مايتصوَّره النبيُّ بزعمهم فى نفسه من أشكال نُورانية ، هى العقول عندهم ، وهى مجرَّدات ليست داخل العالَم ، ولا خارجه ، ولا فوق السموات ، ولا تحتها ، ولا هى أشخاص تتحرك ، ولا تَصعَدُ ، ولا تنزل ، ولا تدبِّر شيئاً ، ولا تتكلم ، ولا تكتب أعمال العبد ، ولا لها إحساس ولا حركة ألبتة ، ولا تنتقل من مكان إلى مكان ، ولا تَصُفُّ عند ربها ، ولا تصلى ، ولا لها تصرُّف فى أمر العالَم ألبتة ، فلا تَقْبض نفسَ العبد ، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله ، ولا عن اليمين وعن الشمال قَعيد ، كل هذا لاحقيقة له عندهم ألبتة .

وربما تقرَّبَ بعضُهم إلى الإسلام ، فقال : الملائكةَ هي القُوَى الخَيِّرة الفاضلة التى فى العبد . والشياطينُ هى القُوَى الشرِّيرة الرَّديئة ، هذا إذا تقرَّبوا إلى الإسلام وإلى الرسل .

وأما الكتب. فليس لله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك ، فإنه ما قال شيئاً ، ولا يقول ، ولا يجوز عليه الكلام . ومَنْ تقرّب منهم إلى المسلمين يقول : الكتب المنزلة فَيْضٌ فاضَ من العَقْلِ الفَعّال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية ، فتصورت تلك المعانى ، وتشكلت فى نفسه بحيث توهّمها أصواتاً تُخاطبه ، وربّما قَوِىَ الوهم حتى يراها أشكالا نورانية تُخاطبه ، وربّما قوى ذلك حتى يُخيّلها لبعض الحاضرين ، فيرونها ويسمعون خطابها ، ولا حقيقة لشىء من ذلك فى الخارج .

وأما الرسل والأنبياء . فللنبوة عندهم ثلاث خصائص ، من استكملها فهو نبىٌّ :

أحدها : قوة الحَدْسِ ، بحيث يُدرك الحدّ الأوسط بسرعة .

الثانية : قوة التخيُّل والتخييل ، بحيث يتخيل فى نفسه أشكالاً نورانية تخاطبه ، ويسمع الخطاب منها ، ويخيلها إلى غيره .

الثالثة : قوة التأثير بالتصرّف فى هيولَى العالم . وهذا يكون عندهم بتجرّد النفس عن العلائق ، وإتصالها بالمفارقات ، من العقول والنفوس المجرّدة .

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب . ولهذا طلبَ النبوة مَنْ تصوّف على مذهب هؤلاء كابن سبعين ، وابن هُود ، وأضرابهما . والنبوة عند هؤلاء صنعةٌ من الصنائع ، بل من أشرف الصنائع ، كالسياسة ، بل هى سياسة العامة ، وكثير منهم لا يرضى بها ، ويقول : الفلسفةُ نُبُوَّةٌ الخاصة . والنبوة : فلسفة العامة .

وأما الإيمان باليوم الآخر. فهم لا يقرّون بانفطار السموات ، وانتثار الكواكب ، وقيامة الأبدان ، ولا يُقرّون بأن الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وأوجد هذا العالم بعد عدمه .

فلا مبدأ عندهم ، ولا معاد ، ولا صانع ، ولا نبوة ، ولا كتب نزلت من السماء ، تكلم الله بها ، ولا ملائكة تنزّلت بالوحى من الله تعالى .

فدين اليهود والنصارى بعد النّسخ والتبديل خير وأهون من دين هؤلاء .

وحَسْبُكَ جهلا بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، من يقول : إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقه الكلال والتعب، واستكمل بغيره . وحَسْبُكَ خُذلاناً، وضلالا وعمى : السير خلف هؤلاء ، وإحسان الظن بهم ، وأنهم أولو العقول .

وحَسْبُكَ عجباً من جهلهم ، وضلالهم : ماقالوه فى سلسلة الموجودات ، وصدور العالم عن العقول والنفوس ، إلى أن أنهوا صدور ذلك إلى واحد من كل جهة ، لاعلم له بما صدر عنه ولا قدرة له عليه ، ولا إرادة ، وأنه لم يَصْدُر عنه إلا واحد . فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ماأصّلوه ، وإن لم يكن فيه كثرة ألبتة لزم أن لايصدر عنه إلا واحد مثله ، وتكثُّر الموجودات وتعدّدها يكذب هذا الرأى الذى هو ضحكة للعقلاء وسخرية لأولى الألباب ، مع أنّ هذا كله من تخليط ابن سينا ، وإرادته تقريب هذا المذهب من الشرائع . وهيهات . وإلا فالمعلم الأول لم يُثْبِت صانعاً للعالَم ألبتة .

فالرجل معطِّل ، مُشرك ، جاحد للنبوات والمعاد ، لامبدأ عنده ، ولا معاد ، ولا رسول ولا كتاب .

والرازىّ وفروخه لايعرفون من مذاهب الفلاسفة غير طريقه .

ومذاهبهم وآراؤهم كثيرة جدا ، قد حكاها أصحاب المقالات ، كالأشعرىّ فى مقالاته الكبيرة ، وأبى عيسى الورّاق ، والحسن بن موسى النُّوبَخْتِى .

وأبو الوَليد بنُ رُشْد يحكى مذهبَ إرَسْطو غيرَ ماحكاه ابنُ سِينا ، ويُغَلِّطُه فى كثير من المواضع . وكذلك أبو البَركاتِ البغدادىُّ يحكى نفسَ كلامه على غير مايحكيه ابنُ سينا .

فصـــل

والفلاسفة لاتختص بأمَّةٍ من الأمم ، بل هم موجودون فى سائر الأمم ، وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتنَوا بحكاية مقالاتهم : هم فلاسفةُ اليونان . فهم طائفةٌ من طوائف الفلاسفة ، وهؤلاء أمةٌ من الأمم ، لهم مملكة وملوكٌ ، وعلماؤهم فلاسفتهم ، ومن ملوكِهم الإسكندرُ المَقْدُونىُّ . وهو ابن فِيلِبُّس . وليس هو بالاسكندر ذى القَرْنين (١) الذى قصَّ الله

(١) ذو القرنين الذى قص الله قصته فى سورة الكهف ليس اسمه الأسكندر، ولم يسمه الله فى القرآن ذلك الاسم . ولا جاء بذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خبر يعتمد عليه عن السلف . والذى فى كتب التاريخ ـ كالبداية والنهاية ، الذى محص فيه الحافظ ابن كثير أكثر روايات التاريخ وحققها ـ لم يذكر أن اسمه الأسكندر فى واحدة مما روى من الاختلاف فى اسمه إلا رواية عن قتادة لايقام لها ولا لسندها وزن .

تعالى نبأه فى القرآن ، بل بينهما قرونٌ كثيرةٌ . وبينهما فى الدِّين أعظمُ تباينٍ . فذو القرنين كان رجلاً صالحاً موحـداً لله تعالى ، يؤمنُ بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكان يغزو عُبَّادَ الأصنام ، وَبَلَغَ مشارِقَ الأرض ومغاربها ، وبنى السَّدَّ بين الناس وبين يأجوجَ ومأجوجَ . وأما هذا المقدونىُّ فـكان مُشرِكاً يعبد الأصنام هو وأهلُ مملكته. وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وستمائة سنة(1) . والنصارى تؤرِّخ له . وكان إرسْطاطاليسُ وَزيرَه . وكان مشركا يعبدُ الأصنامَ . وهو الذى غزا دَارَا بنَ دارا ملكَ الفُرس فى عُقْرِ داره فَثَلَّ عَرشَهُ ، ومزَّق مُلـكه ، وَفرَّق جَمْعَهُ ، ثم دخلَ إلى الصِّين ، والهند ، وبلاد التُّركِ ، فقتلَ وسَبَى .

وكان لليونانيين فى دولته عِزٌّ وسَطْوةٌ بسبب وزيره إرسطو ، فإنه كان مُشيرَه ووزيره ومُدبر مملـكته .

وكان بعده لليونان عِدَّةُ ملوك يُعرفونَ بالبَطالِسة ، واحدهم بطليموس ، كما أن كِسْرى ملكُ الفرس ، وقَيصرَ ملكُ الروم .

ثم غلبهم الروم واستولوا على ممالـكهم ، فصاروا رَعيةً لهم ، وانقرضَ مُلـكهم ، فصارت المملـكةُ للروم ، وصارت المملـكةَ واحدةً . وهم على شِرْكهم من عِبادَةِ الأصنام ، وهو دينُهم الظاهرُ ، ودينُ آبائهم ، فنشأ فيهم سُقْراطُ أحـدُ تلامذة فِيثاغورْس ، وكان من عُبَّادِهم ، ومُتَألِّهيهم ، وجاهرَهم بمخالفتهم فى عبادة الأصنام ، وقابل رؤساءهم بالأدلَّةِ والحجج على بُطلان عبادتها ، فثار عليه العامة ، واضطروا الملكَ إلى قتْـله ، فأوْدَعَه السجنَ ليَكُفَّهُمْ عنه ، ثم لم يَرْضَ المشركون إلا بقتله ، فسقاه السمَّ خوفاً من شرِّهم ، بعد مناظراتٍ طويلة جرتْ له معهم. وكان مذهبُه فى الصفات قريباً من مذهب أهل الإثبات ، فقال : إنه إلٰه كل شىء وخالقه ،

والظاهر أنه من ملوك اليمن وتبابعتها . الذين كانوا يعرفون بالأذواء . أى الذين يقال لهم: ذو نواس ، ذويزن ، ذو الأكتاف ، والقرن فى اللغة : غديرة الشعر . وقد جاء ذلك فى الحديث كثيرا . ولا يزال معروفا عند اليمن إلى الآن اتخاذ الرجال غدائر الشعر وضفائره . فلعله كان يمتاز بطول شعره ، فعرف بذلك .

(١) المعروف فى كتب التاريخ أنه كان بين الأسكندر بن فليدس وبين المسيح عليه السلام ثلاثمائة سنة كما ذكر المؤلف رحمه الله وعفا عنه فى غير هذا الموضع .

ومقدِّره ، وهو عزيز ، أى منيع ، ممتنع أن يُضامَ ، وحكيم ، أى مُحْكِم أفعاله على النظام .

وقال : إن علمه ، وقدرته ، ووجوده ، وحكمته ، بلا نهاية ، لايبلغ العقل أن يصفها .

وقال : إن تناهِيَ المخلوقات بحسب احتمال القوابل ، لا بحسب الحكمة والقدرة ، فلما كانت المادةُ لاتحتمل صوراً بلا نهاية تناهت الصورُ ، لامن جهة بُخْلٍ فى الواهب ، بل لقصور فى المادة .

قال : وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تناهت ذاتاً وصورةً وحَيِّزاً ومكاناً.إلا أنها لاتتناهى زمانا فى آخرها ، لامن نحو أولها ، فاقتضت الحكمةُ استبقاء الأشخاص باستبقاء الأنواع ، وذلك بتجدد أمثالها ، ليحفظ الأشخاص ببقاء الأنواع . ويستبق الأنواع بتجدد الأشخاص . فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية ، ولا الحكمة تقف على غاية .

ومن مذهبه : أن أخصَّ مايوصف به الربُّ سبحانه ، هو كونه حيًّا قيُّومًا . لأن العلم ، والقدرة ، والجود ، والحكمة ، تندرج تحت كونه حيًّا قيوما ، فهما صفتان جامعتان للكل .

وكان يقول: هو حى ناطق منجوهره،أى من ذاته وحياته[1] ونطقنا وحياتنا لامنجوهرنا ولهذا يَتَطَرَّقُ إلى حياتنا ونطقنا العدم والدثور والفساد ، ولا يتطرق ذلك إلى حياته ، ونطقه .

وكلامُه فى المعاد والصفات والمبدأ أقربُ إلى كلام الأنبياء من كلام غيره .

وبالجملة ، فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل . ولهذا قتله قومه .

وكان يقول : إذا أقبلت الحكمة خدمت الشهواتُ العقول ، وإذا أدبرت خدمت العقول الشهوات .

وقال : لاتُكْرِهوا أولادكم على آثاركم . فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم .

وقال : ينبغى أن يُغْتَمَّ بالحياة ويُفرحَ بالموت . لأن الإنسان يحيا ليموت ، ثم يموت ليحيا .

وقال : قلوب المغرمين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة . وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين .

---

(١) كانت فى الأصلين : أى ذاته وحياتنا ونطقنا لامن جوهرنا . وهو خطأ ظاهر .

وقال : للحياة حدان . أحدهما : الأمل ، والآخر : الأجل . فبالأول بقاؤها ، و بالآخر فناؤها .

وكذلك أفلاطون . كان معروفا بالتوحيد ، و إنكار عبادة الأصنام ، و إثبات حدوث العالم . وكان تلميذ سُقْراط ، ولما هلك سقراط قام مقامه ، وجلس على كرسيه .

وكان يقول : إن للعالم صانعاً محدِثاً ، مبدعا أزليًا ، واجباً بذاته . عالِما بجميع المعلومات .

قال : وليس فى الوجود رسم ولا طَلَل إلا ومثاله عند البارى تعالى .

يشير إلى وجود صور المعلومات فى علمه .

فهو مثبت للصفات ، وحدوث العالم ، ومنكر لعبادة الأصنام ، ولـكن لم يواجه قومه بالرد عليهم ، وعيب آلهتهم فسكتوا عنه ، وكانوا يعرفون له فضله وعمله .

وصرح أفلاطون بحدوث العالم ، كما كان عليه الأساطين. وحكى ذلك عنه تلميذه إرسطو. وخالفه فيه ، فزعم أنه قديم ، وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة ، من المنتسبين إلى الملل وغيرهم، حتى انتهت النَّوبة إلى أبى على بن سينا ، فرام بجهده تقريب هذا الرأى من قول أهل الملل ، وهيهات اتفاقُ النقيضين ، واجتماع الضدين .

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل فى طَرَف . وهؤلاء القوم فى طرف .

وكان ابن سينا ، كما أخبرَ عن نفسه قال : أنا وأبى من أهل دعوة الحاكم[1] ، فكان من القرامطة الباطنية ، الذين لايؤمنون بمبدأ ولا معاد ، ولا ربٍّ خالق ، ولارسولٍ مبعوث جاء من عند الله تعالى .

وكان هؤلاء زنادقة ، يتسترون بالرفض ، و يبطنون الإلحاد المحض ، و ينتسبون إلى أهل بيت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو وأهلُ بيته بُرآء منهم نسباً وديناً ، وكانوا

---

(٢) الحاكم منصور بن العزيز بالله نزار بن المعز بالله العبيدى الثالث من الخلفاء الكذبة الفجرة العبيدين المغاربة المتغلبين على مصر . ادعى الألهية . وقتل من العلماء مالا يحصى . وكتب على المساجد والجوامع سب أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولعنه الله ولعن شيعته وحزبه. وهو الذى يعبده الدروز بلبنان والاسماعيلية بالهند .

يقتلون أهل العلم والإيمان ، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران ، لايحرمون حراما ، ولايحلون حلالا . وفي زمنهم ولخواصهم وُضعتْ رسائل إخوان الصفا .

ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك والكفر الملحد ، وزير الملاحدة ، النَّصير الطُّوسى وزير هُولاكو ، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرَضهم على السَّيف ، حتى شفا إخوانه من الملاحدة ، واشتفى هو ، فقتل الخليفة[١] والقضاة والفقهاء والمحدِّثين ، واستَبقى الفلاسفةَ ، والمنجمين ، والطبائعيِّين ، والسَّحَرة . ونقلَ أوقافَ المدارس والمساجد ، والرُّبُطِ إليهم ، وجعلهم خاصته وأولياءه ، ونَصرَ فى كُتبه قِدَم العالَم ، و بطلان المعاد ، و إنكارَ صفات الربِّ جلَّ جلاله : من علمه ، وقدرتِه ، وحياتِه ، وسمعه ، و بصره ، وأنه لاداخل العالم ولاخارجه ، وليس فوق العرش إله يُعبد ألبتة .

واتخذ للملاحدة مدارسَ ، ورامَ جعلَ إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن فلم يَقْدِرْ على ذلك . فقال : هى قرآنُ الخواصِّ . وذاك قرآنُ العوامِّ . ورَامَ تغييرَ الصلاةِ ، وجعلَها صلاتين ، فلم يتمَّ له الأمر . وتعلَّمَ السِّحْرَ فى آخر الأمر . فكان ساحراً يعبدُ الأصنامَ .

وصَارع محمدُ الشهرستانىُّ ابنَ سينا فى كتاب سماه « المصَارعة » أبطلَ فيه قوله بقِدَمِ العالَم و إنكار المعاد ، ونَفْى علم الرب تعالى وقدرته ، وخلقه العالَم ، فقام له نصير الإلحاد وقعد ، ونقضه بكتابٍ سماه « مُصارعةُ المصارعة » ووقفنا على الكتابين ـ نصر فيه : أنَّ الله تعالى لم يخلق السموٰات والأرض فى ستة أيام ، وأنه لايعلم شيئاً ، وأنه لايفعلُ شيئاً بقدرته واختيارِه ، ولا يبعثُ مَنْ فى القبور .

و بالجملة فكان هذا الملحدُ هو وأتباعُه من الملحدين الكافرين بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .

---

(٢) هو آخر خلفاء بنى العباس المستعصم بالله . قتله التتر الذين دخلوا بغداد فى سنة ست وخمسين وستمائة بممالأة ابن العلقمى الرافضى الملعون وزير المستعصم . وكان نصير الشرك والإلحاد الطوسى قاضى التتار ومشيرهم وقد فعل التتر بمشورة وابن العلقمى فى بغداد من سفك الدماء ، وانتهاك الحرمات والتنكيل بالإسلام والمسلمين مالم يسمع بمثله فى أى عصر أبدا . فعليهم جميعا لعائن الله والملائكة والناس أجمعين وعلى من يواليهم .

والفلسفة التى يقرؤها أتباعُ هؤلاء اليوم هى مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا ، و بعضُها عن أبى نصر الفارابى ، وشىء يَسِيرٌ منها من كلام إرسطو. وهو ـ مع قلته وغثاثته ورَكاكة ألفاظه ـ كثيرُ التطويل ، لافائدةَ فيه . وخيارُ ماعند هؤلاء ،فالذى عند مشركى العرب من كُفَّار قُرَيْشٍ وغيرهم أهونُ منه[1] . فإنهم يدأبون حتى يُثبتوا واجب الوجود ، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق ، لاصفة له ولا نَعْتَ ، ولا فعل يقوم به ، لم يخلق السموات والأرض بعد عَدَمِهما ، ولا له قُدْرَةٌ على فعلٍ ، ولا يعلم شيئاً . وعُبَّاد الأصنام كانوا يثبتون ربَّا خالقاً مبدعا عالمًا ، قادراً حيًّا . ويشركون به فى العبادةِ . فنهايةُ أمر هؤلاء الوصولُ إلى شىء بَرَّزَ عليهم فيه عُبَّاد الأصنام .

وهم فِرق شَتَّى لايُحصيهم إلاَّ اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأحصى المعتنون بمقالاتِ الناسِ منهم اثنتى عشرة فِرْقَة ، كل فرقة منها مختلفة اختلافاً كثيراً عن الأخرى .

فمنهم أصحابُ الرِّواقِ ، وأصحاب الظُّلَّة ، والمشَّاءون ، وهم شيعة إرسطو . وفلسفتُهم هى الدائرة اليوم بين الناس ، وهى التى يحكيها ابن سينا والفارابى ، وابن خطيب الرَّى وغيرهم .

ومنهم الفيثاغورية ، والأفلاطونية . ولا تكادُ تجدُ منهم اثنين مُتفقين على رأيٍ واحد . بل قد تلاعبَ بهم الشيطانُ كتلاعُبِ الصِّبيان بالكُرَةِ . ومقالاتُهم أكثرُ من أن نذكرها على التفصيل .

وبالجملة : فملاحدتهم هم أهلُ التَّعطيل المحض . فإنهم عطَّلوا الشرائع ، وعطَّلوا المصنوع عن الصانع ،وعطلوا الصانع عن صفات كماله ، وعطلوا العالَم عن الحق الذى خُلق له و به ، فعطلوه عن مَبْدَئه ومعاده ، وعن فاعله وغايته .

ثم سرَى هذا الداء منهم فى الأمم ، وفى فرق المعطِّلة .

فكان منهم إمام المعطِّلين فرعون ، فانه أخرج التعطيل إلى العمل ، وصرَّح به ، وأذَّن به بين قومه ، ودعا إليه ، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره . وأنكرَ أن يكون الله تعالى

---

(١) فى المخطوطة « خير منه »

فوق سمواته على عرشه ، وأن يكون كلّم عبده موسى تكليماً ، وكذَّبَ موسى فى ذلك ، وطلب من وزيره هامان أن يَبْنِيَ له صَرْحاً ليطَّلِعَ – بزعمه – إلى إله موسى عليه السلام ، وكذّبه فى ذلك ، فاقْتَدَى به كلُّ جَهْمِيٍّ . فكذَّبَ أن يكون الله مُكلِّماً متكلماً ، أو أن يكون فوق سمواته على عرشه ، بائناً من خلقه ، على العرش استوى ، ودرّج قومه وأصحابه على ذلك ، حتى أهلكهم الله تعالى بالغَرق ، وجعلهم عِبْرَةً لعباده المؤمنين ، ونَكالاً لأعدائه المعطّلين .

ثم استمرّ الأمر على عهد نبوّة موسى كليم الرحمٰن ، على التوحيد و إثبات الصفات ، وتكليم الله لعبده موسى تكليما ، إلى أن تُوُفِّيَ موسى عليه السلام ، ودخل الداخل على بنى إسرائيل ، ورَفَع التعطيلُ رأسه بينهم ، وأقبلوا على علوم المعطلة ، أعداء موسى عليه السلام ، وقدّموها على نصوص التوراة ، فسلط الله تعالى عليهم مَنْ أزال مُلكهم ، وشرّدهم من أوطانهم ، وسبَى ذراريَّهم ، كما هى عادته سبحانه وسُنّتُه فى عباده إذا أعرضوا عن الوَحْى ، وتعوّضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم ، كما سَلَّط النصارى على بلاد المغرب لمّا ظهرت فيها الفلسفة والمنطق ، واشتغلوا بها ، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم ، وأصاروهم رعيةً لهم . وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق ، سلّط عليهم عساكر التتار ، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية ، واستولوا عليها . وكذلك فى أواخر المائة الثالثة ، وأول الرابعة ، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سَلط عليهم القرامطة الباطنية ، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات ، واستولوا على الحاجّ ، واستعرضوهم قتلاً وأسراً ، واشتدت شوكتهم ، واتهم بموافقتهم فى الباطن كثير من الأعيان ، من الوزراء والكتّاب ، والأدباء وغيرهم ، واستولى أهلُ دعوتهم على بلاد المغرب ، واستقرت دار مملكتهم بمصر (١) ، وبنيت فى أيامهم القاهرة ، واستولوا

---

(١) هم العبيدون المدعون كذبا وزوراً أنهم فاطميون . وجدهم الذى دخل إلى المغرب ، وأظهر دعوته : هو المدعو عبيد الله المهدى . قال القاضى عبد الجبار المصرى : اسم جد الخلفاء المصريين : سعيد ، ويلقب بالمهدى. وكان أبوه يهوديا حدادا بسلمية ، ثم زعم سعيد هذا أنه ابن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح . وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : القداح – جد عبيد الله – كان مجوسيا . ودخل عبيد الله المغرب . وادعى أنه علوى . ولم يعرفه أحد من علماء النسب . وكان باطنيا خبيثا حريصا على إزالة ملة الإسلام . أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغراء الخلق. وجاء أولاده على أسلوبه ، فأباحوا الخمر والفروج وأشاعوا الرفض وبثوا دعاتهم فأفسدوا عقائد جبال الشام ، كالنصيرية ، والدروزية . وكان القداح كذابا ممخرقا . وهو أصل دعاة القرامطة اه من النجوم الزاهرة (ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦) .

على الشام والحجاز واليمن والمغرب ، وخُطِب لهم على مِنبر بغداد .

والمقصود أن هذا الداء لما دخل فى بنى إسرائيل كان سببَ دَمارِهم وزوال مملكتهم ، ثم بعث الله سبحانه عبدَهُ ورسوله وكلمته المسيح ابن مريم،فجدَّد لهم الدين و بيَّن لهم معالمه ، ودعاهم إلى عبادة الله وَحْدَه ، والتَّبَرِّى من تلك الأحداث ، والآراء الباطلة ، فعادَوْه وكذبوه ، ورموه وأُمَّه بالعظائم ، وراموا قتله ، فطهَّره الله تعالى منهم ، ورفعه إليه ،فلم يصلوا إليه بسوء .

وأقام الله تعالى للمسيح أنصاراً دعوا إلى دينه وشريعته ، حتى ظهر دينه على من خالفه ، ودخل فيه الملوك ، وانتشرت دعوتُه ، واستقام الأمرُ على السَّداد بعده نحو ثلثمائة سنة .

ثم أخذ دينُ المسيح فى التبديل والتغيير ، حتى تَناسَخ واضمحلّ ، ولم يَبْقَ بأيدى النصارى منه شىء ، بل رَكَّبوا ديناً بين دين المسيح ودين الفلاسفة عُبَّاد الأصنام ، وراموا بذلك أن يَتَلطَّفوا للأمم حتى يدخلوهم فى النصرانية ، فنقلوهم من عبادة الأصنام المجسَّدة إلى عبادة الصور التى لاظِلّ لها ، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق ، ونقلوهم من القول باتحاد العاقل والمعقول والعقل إلى القول باتحاد الأب والابن وروح القدس .

هذا ومعهم بقايا من دين المسيح ، كالختان ، والاغتسال من الجنابة ، وتعظيم السبت ، وتحريم الخنزير ، وتحريم ماحرّمته التوراة ، إلا ما أُحِلّ لهم بنصها .

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير ، وأحَلُّوا السبت ، وعُوِّضوا منه يوم الأحد وتركوا الختان ، والاغتسال من الجنابة ، وكان المسيح يُصَلى إلى بيت المقدس ، فصلوا هم إلى المشرق ، ولم يُعَظِّم المسيح عليه السلام صليباً قَطّ ، فعظَّمُوا هم الصليب ، وعبدوه ، ولم يَصُم المسيح عليه السلام صَوْمهم هذا أبداً ، ولا شَرَعه ، ولاأمر به ألبتة ، بل هم وضعوه على هذا العدد ، ونقلوه إلى زمن الرَّبيع ، فجعلوا مازادوا فيه من العدد عوضاً عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرّومية ، وتعبدوا بالنجاسات ، وكان المسيح عليه السلام فى غاية الطهارة والطيب والنظافة ، وأبعد الخلق عن النجاسة ، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود ، ومُراغَمتَهم، فغيَّرُوا دين المسيح ، وتقربوا إلى الفلاسفة وعباد الأصنام ، بأن وافقوهم فى بعض الأمر ليرضوهم به ، وليستنصروا بذلك على اليهود .

ولما أخذ دين المسيح عليه السلام فى التغيير والفساد اجتمعت النصارى عدَّة مجامع تزيد

على ثمانين مجمعاً ، ثم يتفرقون على الاختلاف والتلاعن يَلْعَنُ بعضُهم بعضاً ، حتى قال فيهم بعض العقلاء :

«لو اجتمع عشرة من النصارى يتكلمون فى حقيقة ما هم عليه لتفرّقوا عن أحد عشر مذهباً» .

حتى جمعهم قُسْطَنْطِين الملك آخر ذلك ، من الجزائر والبلاد ، وسائر الأقطار . فجمع كلَّ بَتْرَكٍ وَأسْقُفٍ وعالِمٍ . فكانوا ثلثمائة وثمانية عشر .

فقال : أنتم اليوم علماء النصرانية ، وأكابر النصارى فاتّفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية ، ومن خالفها لَعَنتموه ، وَحَرَمتموه ، فقاموا وقعدوا وفكّروا وقدّروا ، واتفقوا على وضع الأمانة التى بأيديهم اليوم ، وكان ذلك بمدينة نِيقيَةَ ، سنة خمس عشرة من مُلك قسطنطين.

وكان أحد أسباب ذلك أن بَطْرِيق الاسكندرية[1] منع أرْيوس من دخول الكنيسة وَلعنه ، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مُسْتعدِياً عليه ، ومعه أسقفان فشَكَوْه إليه ، وطلبوا مناظرته بين يدى الملك ، فاستحضره الملك ، وقال لأريوس : اشرح مقالتك . فقال أريوس : أقول : إن الأب كان إذ لم يكن الابن ، ثم أحدثَ الابنَ ، فكان كلمةً له ، إلا أنه مُحدَث مخلوق ، ثم فوّض الأمرَ إلى ذلك الابن المسمَّى كلمةً . فكان هو خالقَ السمواتِ والأرض وما بينهما ، كما قال فى إنجيله . إذ يقول « وهَبْ لى سلطاناً على السماء والأرض » فكان هو الخالقُ لهما بما أُعطىَ من ذلك . ثم إن تلك الكلمةَ بعدُ تَجَسَّدَتْ[2] من مَرْيم العَذْراء ، ومن رُوح القُدُس . فصار ذلك مَسِيحاً واحداً . فالمسيح الآنَ معنيان : كلمة ، وجسد ، إلا أنهما جميعاً مخلوقان .

---

(١) اسم هذا البطرك : بطرس الذى قتله دقيانوس . وأوصى تلميذيه أشلا والاكصندروس وحذرهما من أريوس وعقيدته ، وقال لهما : إن المسيح لعن أريوس ، فاحذروا أن تقبلا قوله . فأنى رأيت المسيح فى النوم مشقوق الثوب . فقلت له : ياسيدى من شق ثوبك ؟ فقال لى : أريوس . فاحذروا أن تقبلوه ويدخل معكم الكنيسة كنيسة الله . ثم بعد قتل بطرس بخمس سنين صير أشلا بطركا على الاسكندرية . فأقام ستة أشهر ومات ، وكان أريوس قد خدع أشلا فقبله فى الكنيسة وصيره قسيسا ، وفى خمس سنين من ملك قسطنطين ابن هيلانة صير الاكصندروس بطركا على الاسكندرية ، فمنع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، وقال إن أريوس ملعون . لأن بطرساً لعنه اهـ من الجواب الصحيح لابن تيمية نقلا عن كتاب نظم الجوهر تأليف سعيد ابن البطريق بترك الاسكندرية .

(٢) كان بالأصلين « أحدث » وصححتها من الجواب الصحيح .

فقال بطريق الإسكندرية : أخبرنا : أيُّما أوجبُ علينا عندك ؟ عبادةُ مَنْ خَلَقَنا ، أو عبادةُ مَنْ لم يخلقنا ؟ .

فقال أرْيوس : بل عبادةُ مَنْ خلقنا .

فقال : [فإن كان الابن خالقنا كما وصفت . وكان الابن مخلوقاً(١)] فعبادةُ الابنِ الذى خلقنا ـ وهو مخلوق ـ أوجبُ من عبادةِ الأبِ الذى ليس(٢) بمخلوق ، بل تصيرُ عبادةُ الأب الخالق كفراً . وعبادةُ الابن المخلوق إيماناً [وذلك من أقبح الأقوال(١)]

فاستحسن الملكُ والحاضرون مقالته ، وأمرَهُم الملكُ أنْ يَلْعَنوا أرْيُوسَ وكُلَّ من يقول مقالَته(٣) .

فلما انتصر البطريق قال للملك : اسْتحضِر البطارقةَ والأساقفةَ . حتى يكون لنا مَجْمَعٌ ونَضَع قِصَّةً نَشْرَحُ(٤) فيها الدين ونُوضِّحُه للناس ، فَحَشَرَهم قُسْطنطينُ من سائر الآفاقِ . فاجتمعَ عنده بعدَ سنةٍ وشهرين ألفان وثمانيةٌ وأربعون أُسْقُفاً . وكانوا مختلفى الآراء متباينين فى أديانهم(٥) . فلما اجتمعوا كَثُرَ اللَّغَطُ بينهم ، وارتفعت الأصواتُ ، وعَظُم الاختلاف ، فتَعجَّب الملكُ من شِدَّة اختلافهم . فأجرى عليهم الأنزال وأمَرَهمْ أن يَتناظَروا ، حتى يَعلمَ

---

(١) زيادة من الجواب الصحيح .

(٢) كذا بالأصلين . وفى الجواب الصحيح « أوجب من عبادة الأب الذى ليس بخالق » ولعل فى العبارتين كليهما تحريفاً ونقصاً ، صوابه أوجب من عبادة الأب الذى لم يخلقنا ، وليس بمخلوق .

(٣) فى الجواب الصحيح ، ودار بينهما أيضاً مسائل كثيرة .

(٤) فى الجواب الصحيح « ونضع قضية ونلعن أريوس ونشرح الدين » .

(٥) قال فى الجواب الصحيح : فنهم من يقول : المسيح ومريم إلهان من دون الله وهم المريمانية ، ويسمون المرعيين ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح من الأب بمنزلة شعلة نار تعلقت من شعلة نار ، فلم تنقص الأولى لإيقاد الثانية منها . وهى مقالة سباريبون وأتباعه ، ومنهم من كان يقول: لم تحمل مريم لتسعة أشهر ، وإنما مر نور فى بطن مريم ، كما يمر الماء فى الميزاب . لأن كلمة الله دخلت من أذنها وخرجت من حيث يخرج الولد من ساعتها وهى مقالة إليان وأشياعه ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح إنسان خلق من اللاهوت كواحد منا فى جوهره ، وإن ابتداء الابن من مريم ، وإنه اصطفى ليكون مخلصا للجوهر الانسى صحبته النعمة الالهية ، فحلت فيه بالمحبة والمشيئة . فلذلك سمى ابن الله ، ويقولون : إن الله جوهر واحد ، وأقنوم واحد يسمونه بثلاثة أسماء ، ولا يؤمنون بالكلمة ولا بروح القدس ، وهى مقالة بولس الشمشاطى بطرك أنطاكيه وأشياعه وهم البوليانيون . ومنهم من كان يقول بثلاثة آلهة . لم يزل صالح وطالح وعدل بينهما ، وهى مقالة مرقيون وأشياعه وزعموا أن مرقيون رئيس الحواريين وأنكروا بطرس السليح . ومنهم من كان يقول : ربنا هو المسيح . وهى مقالة بولس الرسول . ومقالة الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفاً .

الدينَ الصحيحَ معَ مَنْ منهم. فطالَتْ المناظرةُ بينهم. فاتَّفقَ منهم ثلثمائة وثمانية عشر أسقفًا على رأيٍ واحد. فناظروا بقيَّةَ الأساقفة، فظهروا عليهم. فعقَدَ الملكُ لهؤلاء الثلثمائة والثمانيةَ عشر مجلسًا خاصًّا وجلسَ فى وَسطِه، وأخَذَ خاتَمه وسيفَه وقضيبه، فدفعها إليهم، وقال لهم: قد سلطتكم على المملكة. فاصْنعُوا مابدا لكم مما فيه قِوام دينكم، وصَلاحُ أمّتكم. فبارَكوا عليه وقلّدُوه سَيْفه، وقالوا له: أظْهِرْ دينَ النَّصرانية وذُبَّ عنه(١). ودفعوا إليه الأمانة التى اتفقوا على وَضعِها. فلا يكونُ عندهم نَصْرانىٌّ مَنْ لم يُقِرَّ بها. ولا يتمُّ لهم قُرْبَانٌ إلا بها. وهى هذه:

«نؤمنُ باللهِ الواحدِ الأبِ، مالكِ كلِّ شىء، صانع مايُرَى وما لايُرَى، وبالربِّ الواحدِ يَسُوعَ المسيح ابن الله الواحد، بكرِ الخلائق كلِّها، الذى وُلِدَ من أبيه قبلَ العوالِمِ كلها. وليس بمصنوعٍ، إلهٌ حقٌّ من إلهٍ حقٍّ، من جوهرِ أبيه، الذى بيده أُتْقِنَتِ العوالمُ، وخُلقَ كلُّ شىء، الذى من أجْلِنا ـ مَعْشَرَ الناس، ومن أجلِ خلاصِنا ـ نزلَ من السماء، وتجسَّدَ من رُوحِ القدُس، وصارَ إنسانًا وحُملَ به، ثم وُلِدَ من مَرْيمَ البَتُول، وأُلِمَ، وشُجَّ، وقُتل، وصُلِبَ، ودُفِنَ، وقام فى اليوم الثالث، وصَعِد إلى السماء، وجَلَسَ عن يمين أبيه، وهو مُسْتَعِدٌّ للمجىء تارةً أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء. ونُؤمِنُ بروحِ القُدُسِ الواحِدِ، روحِ الحقِّ الذى يَخْرُجُ من أبيه. روح محبته، وبعموديةٍ واحدةٍ لغفران الخطايا، وبجماعةٍ واحدةٍ قدِّيسيَّةٍ جاثْلِيقيَّةٍ، وبقيامةِ أبداننا، والحياةِ الدائمةِ إلى أبدِ الآبدين(٢)».

فهذا العقدُ الذى أجْمعَ عليه الملكيَّةُ والنَّسْطورية، واليعقوبية.

وهذه الأمانة التى ألَّفها أولئك البتاركة، والأساقفة، والعلماء، وجعلوها شعار النَّصرانية.

وكان رؤساء هذا المجمع بَتْركَ الاسكندرية، وبَتْرَكَ أنطاكية، وبَتْرَكَ بيتِ المقدس.

فافترقوا عليها، وعلى لَعْنِ ماخالفها ومن خالفها، والتبرِّى منه، وتكفيره.

---

(١) فى الجواب الصحيح: ووضعوا له مع الأمانة أربعين كتابا فيها السنن والشرائع، وفيها ما يصلح أن يعمل به الأساقفة وما يصلح للملك أن يعمل بما فيه، وكان رئيس المجمع والمقدم فيه. الاكصندروس بطرك الاسكندرية.

(٢) فى الجواب الصحيح: هذه هى الأمانة ـ بل الخيانة الكبرى ـ التى تسمى بالأمانة الارثذكسية. وكذلك قرر هذا المجمع أشياء أخرى فى العقيدة مما يتعلق بيوم الأحد، وعيد الفصح والصيام، ومنع تزوج الأسقف والبترك.

ثم ذهب أرْيُوس يدعو إلى مقالته ، وينُفِّر النصارى عن أولئك الثلثمائة والثمانية عشر . فجمع جمعاً عظيماً ، وصاروا إلى بيتِ المقدسِ ، وخالفَ بكثيرٍ من النصارى لأولئك المجمع .

فلما اجتمعوا قال أريوس : إنَّ أولئك النَّفر تعدَّوا عليَّ ، وظلموني . ولم ينصفوني في الحِجاجِ ، وحرَموني ظلماً وعُدواناً . ووافقه كثيرٌ من الذين معه ، وقالوا : صدَقَ . فوثبوا عليه فضربوه ، حتى كاد أن يقتَلَ لولا ابنُ أخت الملك خلَّصه[1] . وافترقوا على هذه الحال .

ثم كان لهم مجمعٌ ثالث بعد ثمانٍ وخمسين سنة من المجمع الأول . اجتمع الوُزراء والقُوَّادُ إلى الملك ، وقالوا : إن مقالة الناس قد فسَدت ، وغلَبَ عليهم مقالةُ أريوس ، فاكتُبْ إلى جميع البتاركة والأساقفة : أن يجتمعوا ، ويوضحوا دين النصرانية . فكتب الملكُ إلى سائر بلاده . فاجتمعَ بقُسْطَنْطِينية مائةٌ وخمسون أسْقفاً . وكان مُقدَّمهم بَترَكَ الاسكندرية ، وبترك أنطاكية ، وبترك بيت المقدس . فنظروا في مقالة أرْيوس .

وكان من مقالته : أنَّ روح القُدُس مخلوقٌ مَصْنوع ، ليس بإله[2] .

فقال بترك الاسكندرية : ليس لروح القُدُس عندنا معنًى غير رُوحِ الله تعالى . وليس روح الله تعالى شيئاً غير حياته . فإذا قلنا : إن رُوح القُدُسِ مخلوقٌ . فقد قلنا : إنَّ روحَ الله مخلوقٌ . وإذا قلنا : إن رُوحَ الله مخلوقة ، فقد قلنا : إنَّ حياته مخلوقةٌ . فقد جعلناه غير حَيٍّ . ومن جعله غير حَيٍّ فقد كفر . ومن كفر وجب عليه اللعنُ .

فلعنوا بأجمعهم أريوس وأشياعه وأتباعه ، والبتاركةَ الذين قالوا بمقالته . وبيَّنوا أن روح القدس خالق غير مخلوق ، إله حقٌّ ، وأن طبيعة الأب والابن جوْهرٌ واحدٌ ، وطبيعة واحدةٌ

---

(١) في الجواب الصحيح نقلا عن سعيد بن البطريق: أن الذي قال ذلك ليس أريوس ، وإنما هو رجل من أتباعه اسمه مانيوس ، فرد عليه بطرق الاسكندرية وأبطل حجته ، فقام الذين مع مانيوس وضربوا بطرق الاسكندرية ، حتى كاد يقتل ، فخلصه من أيديهم ابن أخت قسطنطين ، وهرب بطرق الاسكندرية المحتج على أصحاب أريوس . وصار إلى بيت المقدس

(٢) في الجواب الصحيح: قال مانيوس : إن أريوس لم يقل إن المسيح خلق الأشياء ، ولكن قال: به خلقت الأشياء ، لأنه كلمة الله التي خلق بها السموات والأرض، وإنما خلق الله الأشياء بكلمته ، ولم تخلق الأشياء كلمته ، كما قال المسيح في الانجيل : كل بيده كان ، ومن دونه لم يكن شيء ، فقال : به كانت الحياة . والحياة نور البشر ، وقال : في العالم والعالم به تكون ، فأخبر أن الأشياء به تكونت . ولم يخبر بأنها كونت له ، فهذه مقالة أريوس . ثم قال : إن هذا المجمع كان في زمن ملك اسمه تدوس ، وكان قد غلب على النصارى مقالة أريوس ومقدنيوس .

وزادوا فى الأمانة التى وضعها الثلثمائة والثمانية عشر أسقفاً[١] «ونؤمن بروح القدس الربِّ المحيى المميت ، المنبثق من الأب ، الذى مع الابن والأب ، وهو مسجود ومُمَجَّد » .

وكان فى الأمانة الأولى « وبروح القدس فقط » .

وبيَّنوا أن الأبَ والابنَ وروحَ القدس ثلاثة أقانيم ، وثلاثُ وجوه ، وثلاثةُ خواصّ ، وَحْدَةٌ فى تثليثٍ ، وتثليثٌ فى وَحْدَةٍ ، وزادوا ونقصوا فى الشريعة .

وأطلقَ بَترَكُ الاسكندرية للرهبان والأساقفة والبتاركة أكل اللَّحْم وكانوا على مَذهب مانى ، لايرون أكلَ ذواتِ الأرواح .

فانفضَّ هذا المجمع وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبتاركتهم ، ومَضوا على تلك الأمانة .

ثم كان لهم مجمعٌ رابع بعد إحدى وخمسين سنة من هذا المجمع على نَسْطورِس[٢] .

وكان مذهبه « أن مريم لِيست بوالدةِ الإله على الحقيقة ، ولكن ثَمَّةَ اثنان . الإله الذى هو موجود من الأب ، والآخر إنسانٌ الذى هو موجود من مريم[٣] . وأنَّ هذا الإنسانَ الذى تقول إنه المسيح بالمحبة متوحد مع ابن الإله وابن الإله ليس ابناً على الحقيقة . ولكن على سبيلِ الموْهبة والكرامةِ . واتفاقِ الاسمين » .

فبلغ ذلك بتاركَةَ سائر البلاد ، فجرت بينهم مراسلاتٌ . واتفقوا على تَخْطِئته . واجتمع منهم مائتا أسقف فى مدينة أفْسِس ، وأرسلوا إلى نَسْطورِس للمناظرة . فامْتنع ثلاث مراتٍ . فأوجبوا عليه الكفر ، فلَعنوه ، ونفوه ، وحرموه ، وثَبَّتوا « أن مَريمَ ولدتْ إلهاً ، وأن المسيح إله حق ، وإنسان معروفٌ بطبيعتين ، مُتَوحِّد فى الأقنوم[٤] » .

---

(١) الذى فى الجواب الصحيح : ولعنوا بوليناريوس وأشياعه ، لأنه كان يقول : إن جسد المسيح بغير فعل . وثبتوا أن روح القدس خالقة غير مخلوقة — ثم ذكر مثل ماهنا ثم قال — : وثبتوا أن جسد المسيح بنفس ناطقة عقلية .

(٢) كان هذا المجمع فى زمن تدوس بن قسطنطين فم الذهب ، الذى كان فى عصر يزدجرد بن بهرام . وكان نسطورس بطرك القسطنطينية .

(٣) فى الجواب الصحيح « مولود من الأب والآخر الذى هو إنسان مولود من مريم » .

(٤) قال فى الجواب الصحيح : وهذا خلاف المحبة لأن نسطورس كان يقول : إن التحيد ـ أى الاتحاد ـ اتفاق الوجهين . وأما التحيد أى الاتحاد المستقيم فانما هو أن يكون أقنوما واحداً من طبيعتين .

فلما لعنوا نَسْطُورِس غضب له يُوحنا بترك أنْطاكية . فجمع أساقفته الذين قدموا معه ، وناظَرَهُمْ ، فقطعهم ، فتقاتلوا . ووقع الحربُ والشرُّ بينهم ، وتَفَاقَمَ أمرهم . فلم يزل الملك [تدوس] حتى أصلح بينهم . فكتب أولٰئك[1] صحيفة « أن مريم القدِّسية وَلَدَتْ إلهًا ، وهُوَ رَبُّنا يَسُوع المسيح ، الذي هو مع أبيه فى الطبيعة ، ومع الناس فى الناسوت » وأنفذوا لَعْنَ نَسْطُورِس .

فلما نُفِيَ نَسْطورس سار إلى أرض مِصْرَ ، وأقام بإخْمِيمَ سَبْعَ سنين ، ودفن بها ، ودَرَسَت مقالته ، إلى أن أحياها ابن صَرما ، مُطران نَصيبين[2] ، و بَثَّها فى بلاد المشرق . فأكثرُ نَصارى العِرَاق والمشرِقِ نَسْطورية .

وانفضَّ ذلك المجمعُ أيضاً على لَعْنِ نَسْطُورِس ، ومَنْ قال بقوله .

وكل مجامعهم كانت تجتمعُ على الضَّلالِ ، وتفترق على اللَّعْنِ . فلا يَنْفَضُّ المجمعُ إلا وهُمْ مابين لاعنٍ وملعونٍ .

ثم كان لهم مَجْمَعٌ خامس . وذلك أنه كان بالقسطنطينية طبيب راهب يقال له : أوطيوس يقول : إن جَسَدَ المسيح ليس هو مع أجسادنا فى الطبيعة ، وأن المسيحَ قَبْلَ التَّجَسُّد طبيعتان ، و بعد التَّجَسُّد طبيعة واحدة .

وهذه مقالةُ اليعقوبية .

فرحل إليه أُسْقُفُ دَوْلته ، فناظره فقَطَعه ، ودَحَضَ حجته .

ثم سار إلى قسطنطينية فأخبر بترَكها بالمناظرة وبانقطاعه . فأرسل بترك الاسكندرية إليه ، فاستحضره ، وجمع جمعاً عظيماً ، وسأله عن قوله . فقال : إن قلنا : إن المسيح طبيعتان فقد قلنا بقول نَسْطُورس . ولٰكِنَّا نقول : إن المسيح طبيعة واحدة ، وأقنومٌ واحد . لأنه من طبيعتين ، كانتا قبل التجسُّدِ . فلما تجسَّدَ زالت عنه الاثْنَيْنِيَّة . وصار طبيعةً واحدةَ ، وأقنوماً واحداً .

---

(١) فى الجواب الصحيح : هم الأساقفة المشرقيون .

(٢) فى الجواب الصحيح : فأحياها من بعده بزمان طويل مطران نصيبين فى عصر يوسطيانوس ملك الروم وقباذ بن فيروز ملك الفرس .

فقال له بترك القسطنطينة : إن كان المسيحُ طبيعةً واحدة ، فالطبيعةُ القديمة هى الطبيعة المحدَثة . و إن كان القديم هو المحدَث فالذى لم يَزَلْ هو الذى لم يكُنْ . ولو جازَ أن يكونَ القديمُ هو المحدَثَ ، لكان القائم هو القاعدُ والحارُّ هو البارد ، فأبى أن يرجع عن مقالته ، فلعنوه، فاستَعْدَى عليهم الملك ، وزعم أنهم ظلموه ،وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة.

فاستحضر الملكُ البتارِكةَ والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس ، فثبّت بَطريق الاسكندرية مقالة أوطيوس ، وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية و بيتِ المقدس ، وسائر البتاركة والأساقفة ، وكتب إلى بَترَك رُومية و إلى جماعة البتاركة والأساقفة ، يحَرِّمهم ومنعهم من القُربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس .

ففسدت الأمانة ، وصارت المقالةُ مقالةَ أوطيوس ، وخاصة بمصر والاسكندرية ، وهو مذهب اليعْقوبية .

فافترق هذا المجمع الخامس وهم مابين لاعِن وملعون ، وضالٍّ ومُضلٍّ ، وقائل يقول : الصواب مع اللاعنين ، وقائل يقول : الحق مع الملاعنين .

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادسٌ فى دولة مَرْقيون .

فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد فأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع ، وقلة الإنصاف ، وأن مقالة أوطيوس قد غَلبتْ على الناس وأفسدت دين النصرانية ، فأمرَ الملك باستحضار سائر الأساقفة والبطارقة إلى حضرته . فاجتمع عنده ستمائة وثلاثون أسقفًا ، فنظروا فى مقالة أوطيوس وبَترَك الأسكندرية ، التى قطعا بها جميع البتاركة . فأفسدوا مقالتهما ولعنوهما . وأثبتوا « أن المسيح إله و إنسان ، وهو مع الله فى اللاهوت ، ومعنا فى الناسوت ، له طبيعتان تامتان ، فهو تام باللاهوت ، تام بالناسوت ، وهو مسيح واحد » وثبّتوا قول الثلثمائة والثمانية عشر أسقفًا ، وقبلوا قولهم « بأن الابن مع الله فى المكان ، وأنه إله حق من إله حق » ولعنوا أريوس وقالوا : « إن روح القدس إله ، وقالوا : إن الأبَ وروحَ القدُس واحدٌ بطبيعةٍ واحدةٍ ، وأقانيمَ ثلاثة » .

وثبتوا قول أهل المجمع الثالث ، وقالوا « إن مريم العذْراء وَلَدَت إلهًا ربَّنا يَسُوع المسيح الذى هو مع الله فى الطبيعة ، ومعنا فى النَّاسوت » .

وقالوا : إن المسيح طبيعتان وأقنومٌ واحدٌ ، ولعنوا نَسْطورس ، وبَترَك الإسكندرية .

فانفض هذا المجمع وهم ماين لاعن وملعون .

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع فى أيام أنِسْطاس الملك .

وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك ، فقال « إن أصحاب ذلك المجمع الستمائة والثلاثين قد أخطئوا ، والصواب ماقاله أوطيوس وبَترَكُ الاسكندرية ، فلا تَقْبَلْ ممن سواهما ، واكْتُبْ إلى جميع بلادك أن ألعنُوا الستمائه والثلاثين ، وأن يأخذوا الناسَ بطبيعة واحدة ، ومشيئة واحدة ، وأقنوم واحد » فأجابه الملك إلى ذلك .

فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرُّهبان ، فلعنوا أنسطاس الملك ، وسورس ، ومَنْ يقول بمقالتهما فبلغ ذلك الملك ، فغضب ، و بعث ، فنفى البترك إلى أيلة ، و بعث يُوحَنًّا بتركا على بيت المقدس ، لأنه كان قد ضَمِن للملك أن يَلْعَنَ الستمائة والثلاثين .

فلما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبانُ وقالوا : إياك أن تَقبل عن سورس ، ولكن اقبل عن الستمائة والثلاثين ونحن معك . ففعل ، وخالف الملك .

فلما بلغه أرسل قائداً وأمره أن يأخذ يُوحَنًّا بلَعْنَة أولئك ، فإن لم يفعلْ أنزله عن الكرسيّ ونفاه . فقدِم القائدُ وطرحَ يُوحَنًّا فى الحبس ، فصار إليه الرُّهبانُ فى الحَبْسِ ، وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعلَ ذلك . فإذا حضر فليُقِرَّ بلعنة كلٍّ من لعنه الرهبان .

فاجتمع الرهبانُ وكانوا عشرة آلافِ راهب ، فلعنوا أوطسوس ، ونَسْطُورس ، وسورس ، ومن لايقبلُ من أولئك الستمائة والثلاثين .

ففزع رسول الملك من الرهبان ، و بلَّغ ذلك الملك فهَمَّ بنفى يُوحَنًّا . فاجتمع الرهبانُ والأساقفة ، فكتبوا إلى الملك . أنهم لايقبلون مَقالة سورس ، ولو أُريقت دماؤهم ، وسألوه أن يَكُفَّ أذاه عنهم .

وكتب بَتْرَكُ رُوميّة إلى الملك بقُبْحِ فِعْله و بلَعْنِه . فانفض هذا المجمع على اللعنة أيضاً .

وكان لسورس تلميذ ، يقال له يعقوب البراذعى ، لأنه كان يلبس من قِطع براذع الدواب ، يرقَّع بعضها ببعض . و إليه ينسب اليعاقبة . فأفسد أمانة القوم .

ثم هلك أنسطاس الملك ، وولّى بعده قسطنطين ، فرد كلٌّ من نفاه أنسطاس إلى موضعه . وكتب إلى بيت المقدس بأمانته .

فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه ، وفرحوا به ، وأثبتوا قول الستمائة والثلاثين أسقفاً . وغلبت اليعقوبية على الإسكندرية ، وقتلوا بَتْرَكاً لهم يقال له بُولس ، وكان مَلْكانياً . فولى الملك إسْطفانوس . فأرسل قائداً ومعه عسكر عظيم إلى الاسكندرية ، فدخل الكنيسة فى ثياب البَتْرَكة ، وتقدّم وقدّس ، فرموه بالحجارة ، حتى كادوا يقتلونه . فانصرف وتَوارَى عنهم . ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتابٌ من الملك . وأمر الحرسَ أن يجمعوا الناسَ لسماعه . فلم يبق أحدبالإسكندرية حتى حضرَ لسماعه . وكان قد جعلَ بينه و بين جنده علامةً إذا هو فعلها وضعوا السَّيْفَ فى الناس. فصعدَ المنبر ، وقال : يامَعْشَرَ أهلِ الاسكندرية ، إن رجعتم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة ، وإلا لم تأمنوا أن يُوجِّه الملك إليكم مَنْ يَسْفِكُ دماءكم. فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه . فأظهر العلامةَ ، فوضعوا السيوف على من بالكنيسة . فقُتل خلقٌ لايحصيهم إلا الله تعالى ، حتى خاض الجند فى الدّماء . وظَهرَتْ مقالةُ المَلْكانية بالإسكندرية .

ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن .

وذلك أن أسقفَ مَنْبج كان يقول بالتناسخ ، وأنه ليس ثَمَّة قيامة ، ولا بَعْثُ. وكان أسقفُ الرّها وأسقفُ المَصِّيصة ، وأسقفُ ثالث يقولون : إن جسد المسيح خيال غير حقيقة . فحشرهم الملك إلى قسطنطينية . فقال لهم بتركها : إن كان جَسَدُه خيالاً فيجب أن يكونَ فعله خيالاً ، وقولُه خيالاً ، وكل جسدٍ نعاينه لأحدٍ من الناس ، أو فعلٍ أو قول ، فهو كذلك .

وقال له : إن المسيح قد قام من الموتَى ، وأعلمنا أنه كذلك يقومُ الناس يومَ الدّين .

واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله « ان كل من فى القبور اذا سمعوا قول الله سبحانه يَحْيَوْن » فأوجب عليهم اللعن .

وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه ، واستحضر بتاركة البلاد .

فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسقفاً فلعنوا أسقف مَنْبج ، وأسقف المَصِّيصَة ، وثبّتوا « أنَّ جَسَد المسيح حقيقةٌ لا خيال ، وأنه إله تامٌّ ، و إنسان تام معروفٌ بطبيعتين ومشيئتين وفعلين ، أقنومٌ واحدٌ ، وأن الدنيا زائلة ، وأن القيامة كائنة ، وأن المسيح يأتى

بمجد عظيم، فيدين الأحياء والأموات، كما قال الثلثمائة والثمانية عشر الأوائل» فتفرقوا على ذلك.

ثم كان لهم مجمعٌ تاسعٌ على عهد معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه، تلاعنوا فيه.

وذلك أنه كان برومية راهبٌ له تلميذان، فجاء إلى قسطا الوالى، فوبخه على قبح مذهبه وشناعة كفره، فأمر به قسطا فقطعت يداه ورجلاه، ونُزع لسانه، وفعل بأحد التلميذين كذلك، وضُرب الآخر بالسياط، ونفاه. فبلغ ذلك ملك قسطنطينية، فأرسل إليه أن يوجه إليه من أفاضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة، ومَنْ كان ابتدأ بها، ويعلم من يستحق اللعن.

فبعث إليه مائةً وأربعين أسقفاً وثلثمائة شمَّاس، فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخمسين أسقفاً فصاروا مائتين وثمانية وتسعين: وأسقطوا الشمامسة.

وكان رئيس هذا المجمع بترك قُسطنطينية وبترك أنطاكية، فلعنوا مَنْ تقدَّم من القديسين والبتاركة واحداً واحداً، فلما لعنوهم جلسوا، فلخصوا الأمانة، وزادوا فيها، ونقصوا. فقالوا «نؤمن بأن الواحد من الناسوت الابنُ الوحيد، الذى هو الكلمة الأزلية، الدائم المستوى مع الآب، الإله فى الجوْهرِ، الذى هو ربُّنا يسوع المسيح بطبيعتين تامَّتين، وفعلين ومشيئتين، فى أقنومٍ واحد، ووجهٍ واحد، تامًّا بلاهوته، تامًّا بناسوته، وشهدت أن الإله الابن فى آخر الأيام اتخذ من العذراء السيِّدة مريم القدِّيسة جسداً، إنساناً بنفس ناطقة عقلية. وذلك برحمة الله تعالى محب البشر. ولم يلحقه اختلاط ولا فساد، ولا فرقة، ولا فصل. ولكن هو واحد، يعملُ بما يشبه الإنسان أن يعمله فى طبيعته، وما يُشبه الإله أن يعمله فى طبيعته الذى هو الابنُ الوحيدُ، والكلمة الأزلية المتجسدة التى صارت فى الحقيقة لحماً، كما يقول الإنجيل المقدس، من غير أن ينتقِلَ من مجْدِهِ الأزلى، وليست بمتغيرة، لكنها بفعلين ومشيئتين وطبيعتين إلهيٍّ وإنسيٍّ، الذى بهما يكمل قولُ الحقّ. وكل واحدةٍ من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبتها مشيئتين، غير متضادتين، ولا متصارعتين. ولكن مع المشيئة الانسية المشيئة الإلهية القادرة على كل شىء».

هذه أمانة هذا المجمع. فوضعوها ولعنوا مَنْ لعنوه، وبين المجمع الخامس الذى اجتمع فيه الستمائة والثلاثون، وبين هذا المجمع مائة سنة.

ثم كان لهم مجمع عاشر:

وذلك لما مات الملك وولى ابنُه بعدَه . فاجتمع أهل المجمع السادس . وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل . فجمع الملك مائةً وثلاثين أسقفاً . فثبَّتوا قول أهل المجامع الخمسة ، ولعنوا مَنْ لعنهم وخالفهم ، وانصرفوا بين لاعن وملعون .

فهذه عشرة مجامع كبارٍ من مجامعهم مشهورة ، اشتملت على أكثر من أربعة عشر ألفاً من البتاركة والأساقفة والرهبان . كلهم مابين لاعن وملعون .

فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح ، ووُجود أخباره فيهم ، والدولة دولتهم ، والكلمة كلمتهم، وعلماؤهم إذ ذاك أوفر ما كانوا ، واهتمامهم بأمر دينهم واحتفالهم به كما ترى ، وهم حيارى تائهون ، ضالون مضلون . لايثبت لهم قدَمٌ ، ولا يستقرُّ لهم قول فى إلههم ، بل كل منهم قد اتخذ إلهَه هواه ، وصرح بالكفر والتبرى ممن اتبع سواه . قد تفرقت بهم فى نبيهم و إلههم الأقاويل، وهم كما قال الله تعالى : (« ٥ :٧٧» قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) .

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم فى ربهم.ونبيهم لأجابك الرجل بجواب ، وامرأته بجواب ، وابنه بجواب ، والخادم بجواب . فما ظنك بمن فى عصرنا هذا ، وهم نُخالة الماضين ، وزُبالة الغابرين ، ونُفاية المتحيرين ؟ وقد طال عليهم الأمد ، وبعد عهدهم بالمسيح ودينه .

وهؤلاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل ـ من الفلاسفة والملاحدة ـ أن يتمسكوا بماهم عليه، فإنهم شرحوا لهم دينهم الذى جاء به المسيح على هذا الوجه ، ولا ريب أن هذا دين لايقبله عاقل . فتواصَى أولئك بينهم أن يتمسكوا بما هم عليه ، وساءت ظنونهم بالرسل والكتب . ورأوا أن ماهم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين . وقال لهم هؤلاء الحيارى الضُّلال : إن هذا هو الحق الذى جاء به المسيح . فتركَّب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن بالرسل ، و إحسان الظن بما هم عليه .

ولهذا قال بعض ملوك الهند ـ وقد ذُكرت له الملل الثلاث ـ فقال : أما النصارى فإن كان محاربوهم من أهل الملل يحاربونهم بحكم شرعى ، فإنى أرى ذلك بحكم عقلى ، و إن كُنَّا لانرى بحكم عقولنا قتالا . ولكن أستثنى هؤلاء القوم من بين جميع العوالم ؛

لأنهم قصدوا مضادة العقل ، وناصبوه العداوة .وحلوا ببيت الاستحالات ،وحادوا عن المسلك الذى انتهجه غيرهم من أهل الشرائع ، فشذوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية ، واعتقدوا كل مستحيل ممكناً ، و بنوا على ذلك شريعة لاتؤدى ألبتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم ، إلا أنها تُصيِّر العاقل إذا تَشَرَّع بها أخرق ، والرشيد سفيهاً ، والمحسن مسيئاً . لأن من كان أصل عقيدته التى جرى نشوءه عليها : الإساءة إلى الخالق ، والنيل منه ، ووصفه بضدّ صفاته الحسنى ، فأخْلِقْ به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق ، مع ما بلغنا عنهم من الجهل . وضعف العقل ، وقلة الحياء ، وخساسة الهمة .

هذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غَيْض من فيض . وكانوا إذ ذاك أقربَ عهداً بالنبوة

وقال أفلاطون رئيس سَدَنة الهيا كل بمصر، وليس بأفلاطون تلميذ سُقراط ،إذ ذاك أقدم من هذا « لما ظهر محمد بتهامة ، ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له ، رأينا أن نقصد اصطمر البابلى ، لنعلم ما عنده ، ونأخذ برأيه . فلما اجتمعنا على الخروج من مصر ، رأينا أن نصير إلى قراطيس معلمنا وحكيمنا لنودعه . فلما دخلنا عليه ، ورأى جمعنا أيقن أن الهيا كل قد خَلَتْ منا ، فغشى عليه حيناً غشية ظننا أنه فارق الحياة فيها ، فبكينا فأومأ إلينا أن كُفُّوا عن البكاء ، فتصبَّرنا جهدنا ، حتى هَدَأ ، وفتح عينيه ، وقال:هذا ما كنت أنها كم عنه ، وأحذِّركم منه ، إنكم قوم غَيَّرتم فغُيِّر بكم . أطعتم جُهَّالا من ملوككم ، فخلطوا عليكم فى الأدعية ، فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده ، فكنتم فى ذلك كمن أعطى القلم مِدحة الكاتب . وإنما حركة القلم بالكاتب » .

ومن المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين ، لايرضى بهما ذو عقل ، ولامعرفة أحدهما : الغلو فى المخلوق ، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءا منه ، و إلهاً آخر معه ، وأنفوا أن يكون عبداً له .

والثانى: تَنَقُّصُ الخالق وسبُّه ؛ ورميه بالعظائم ،حيث زعموا أنه ـ سبحانه وتعالى عن قولهم علوا كبيراً ـ نزل من العرش عن كرسى عظمته ، ودخل فى فرج امرأة ، وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والنَّجْو ، وقد علَتْه أطباق المَشِيمَة والرحم والبطن ، ثم خرج من حيث دخل ، رضيعاً صغيراً يمصُّ الثَّدى ، ولُفَّ فى القُمُطِ ، وأودع السرير ، يبكى ويجوع ، ويعطش،

ويبول ، ويتغوّط ، ويحمل على الأيدى والعواتق ، ثم صار إلى أن لطمت اليهود خديه ، وربطوا يديه ، وبصقوا فى وجهه ، وصفعوا قفاه ، وصلبوه جهراً بين لصين ، وألبسوه إكليلا من الشوك ، وسمّروا يديه ورجليه ، وجرّعوه أعظم الآلام ، هذا وهو الإله الحق الذى بيده أتقنت العوالم ، وهو المعبود المسجود له .

ولعمر الله إن هذه مَسَبّة لله سبحانه ماسبه بها أحد من البشر قبلهم ، ولا بعدهم ، كما قال تعالى، فيما يحكى عنه رسوله الذى نَزّهه ونزه أخاه المسيح عن هذا الباطل ، الذى : (« ١٩ : ٩٠ » تَكَادُ السَّمٰوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ منه وتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا) ، فقال : « شتمنى ابنُ آدم ، وما ينبغى له ذلك . وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك ، أما شتمه إياى ، فقوله : اتخذ الله ولداً ؛ وأنا الأحد الصمد الذى لم ألد ، ولم أولد ، ولم يكن لى كفواً أحد ، وأما تكذيبه إياى . فقوله : لن يعيدنى كما بدأنى . وليس أول الخلق بأهونَ علىّ من إعادته[1] » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى هذه الأمة « أهينوهم ، ولا تظلموهم ، فلقد سبوا الله عزّ وجلّ مَسَبّة ماسَبّه إياها أحدٌ من البشر » .

ولعمر الله ، إن عباد الأصنام ، مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة ، وأعداء رسله عليهم السلام ، وأشد الكفار كفراً يأنفون أن يصفوا آلهتهم التى يعبدونها من دون الله تعالى ـ وهى من الحجارة والحديد ، والخشب ـ بمثل ماوصفت به هذه الأمة رب العالمين ، وإله السموات والأرضين . وكان الله تعالى فى قلوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك ، أو بما يقارب به . وإنما شِرْكُ القوم : أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربوبة محدثة ، وزعموا أنها تقربهم إليه ، لم يجعلوا شيئاً من آلهتهم كُفواً له ، ولا نظيراً ، ولا ولداً ، ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة .

وعذرهم فى ذلك أقبح من قولهم ، فإن أصل معتقدهم : أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت فى الجحيم فى سجن إبليس ، من عهد آدم إلى زمن المسيح، فكان إبراهيم وموسى ونوح

(١) رواه البخارى فى تفسير قوله تعالى (وقالوا اتخذ الله ولدا) من سورة البقرة عن ابن عباس . ورواه فى تفسير سورة الاخلاص (قل هو الله أحد) عن أبى هريرة ، لكنه قال فى حديث ابن عباس « فسبحانى أن أتخذ صاحبة اوولدا » بدل قوله فى حديث أبى هريرة « وأنا الأحد الصمد الخ » .

وصالح وهود معذبين مسجونين فى النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام ، وأكله من الشجرة . وكان كلما مات واحد من بنى آدم أخذه إبليس وسجنه فى النار بذنب أبيه ، ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلاصهم من العذاب ، تحيل على إبليس بحيلة ، فنزل عن كرسى عظمته ، والتحم ببطن مريم . حتى ولد وكبر وصار رجلا . فمكَّن أعداءه اليهود من نفسه ، حتى صلبوه ، وتوَّجوه بالشوك على رأسه ، فخلَّص أنبياءه ورسله ، وفداهم بنفسه ودمه ، فهرق دمه فى مرضاة جميع ولد آدم . إذ كان ذنبه باقياً فى أعناق جميعهم ، فخلَّصهم منه بأن مكَّن أعداءه من صَلْبه ، وتسْمِيره وصَفْعه ، إلا مَنْ أنكر صَلْبَه أوشكَّ فيه ، أو قال : بأن الإله يجلُّ عن ذلك ، فهو فى سجن إبليس معذَّب حتى يقرَّ بذلك . وأن إلهه صُلِبَ وصُفِعَ وسُمِّرَ .

فنسبوا الإله الحقَّ سبحانه إلى ما يأنفُ أسقطُ الناس وأقلُّهم أنْ يفعله بمملوكه وعَبْدِه وإلى ما يأنفُ عُبَّاد الأصنام أن يُنْسَبَ إليه أوثانهم ، وكَذَّبُوا الله عز وجل فى كونه تابَ على آدم عليه السلام وغفر له خطيئته ، ونسبُوه إلى أقبح الظلم ، حيث زعموا أنه سجَن أنبياءه ورُسله وأولياءه فى الجحيم ، بسبب خطيئةِ أبيهم ، ونسبوه إلى غاية السَّفهِ ، حيث خلَّصهم من العذاب بتمْكينِهِ أعداءه من نَفْسِهِ ، حتى قتلوه ، وصلبوه وأراقوا دَمه ، ونسبوه إلى غاية العَجْزِ ، حيثُ عَجَزوه أن يُخلِّصهم بقُدرته من غير هذه الحِيْلة ، ونسبوه إلى غاية النَّقْص ، حيث سَلَّطَ أعداءه على نفسه وابنه ، ففعلوا به ما فعلوا .

وبالجملة ، فلا نعلم أمَّةً من الأمم سبَّتْ ربَّها ومعبودَها وإلهها بما سبَّتْ به هذه الأمة كما قال عمر رضى الله عنه « إنهم سبوا الله مَسَبَّة ماسبَّهُ إيَّاها أحد من البَشَرِ » .

وكان بعضُ أئمة الاسلام إذا رأى صَليبيا أغمض عينيه عنه ، وقال : لاأستطيعُ أن أملأ عينى ممن سَبَّ إلهه ومعبوده بأقبح السبِّ .

ولهذا قال عقلاء الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعا وعقلا ، فإنهم عارٌ على بنى آدم ، مفسدون للعقول والشرائع .

وأما شريعتهم ودينهم

فليسوا متمسكين بشىء من شريعة المسيح ، ولا دينه ألبته .

فأولُ ذلك أمرُ القِبْلة .

فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مَطلع الشمس ، مع علمهم أن المسيح عليه السلام لم يُصَلِّ إلى المشرق أصلا . بل قد نقَل مُؤرّخوهم أن ذلك حَدَثَ بعد المسيح بنحو ثلثمائة سنة . و إلا فالمسيح إنما كان يصلى إلى قبلة بيت المقدس ، وهى قبلة الأنبياء قَبْله، و إليها كانَ يصلى النبى صلى الله عليه وسلم مدَّة مُقامه بمكة ، و بعد هِجْرته ثمانية عشر شهرا . ثم نقله الله تعالى إلى قِبْلة أبيه إبراهيم .

ومن ذلك : أن طوائف . منهم ـ وهم الروم وغيرهم ـ لايرون الاستنجاء بالماء . فيبولُ أحدُهم ويتغوَّط ، ويقومُ بأثر البولِ والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة الكريهة ، فيستقبلُ المشرقَ ويُصَلِّب على وجهه ، ويُحدِّثُ مَنْ يَليه بأنواع الحديث ، كذبا كان أوفجورا ، أو غِيْبة ، أو سبًّا وشتمًا ، ويخبره بسِعْر الخمر ولَحْم الخنزير ، وما شا كل ذلك ولا يضرُّ ذلك فى الصلاة . ولا يبطلها . و إن دعته الحاجةُ إلى البول فى الصلاة بالَ وهو يصلى صلاته .

وكلُّ عاقلٍ يعلم أنَّ مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيحٌ جدًّا ، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقربُ منه إلى الرضا والثواب .

ومن العجيب أنهم يَقرؤن فى التوراة « ملعونٌ من تعلَّق بالصَّليب » وهم قد جعلوا شعار دينهم مايُلعنون عليه . ولو كان لهم أدنَى عقلٍ لكان الأولى بهم أن يُحرِّقوا الصليبَ ، حيث وجدوه ، ويُكسِّروه ويُضمِّخُوه بالنجاسة . فإنه قد صُلبَ عليه إلٰهم ومعبودهم بزعمهم ، وأُهين عليه ، وفُضِح ، وخُزِى .

فياللعجب ، بأىِّ وجه ـ بعد هذا ـ يستحقُ الصليبُ التعظيمَ ، لولا أن القومَ أضلُّ من الأنعام .

وتعظيمهم للصليب مما ابْتَدَعوه فى دين المسيح بعده بزمان . ولا ذِكْر له فى الإنجيل ألبتة . و إنما ذُكر فى التوراة باللّعنِ لمن تعلّق به . فاتّخذَتْهُ هذه الأمّة معبوداً يَسجدون له ،

وإذا اجتهد أحدُهم فى اليمين، بحيثُ لايحنَثُ ولايكْذِبُ، حلف بالصَّليب، ويكذبُ إذا حلف بالله، ولايكذب إذا حلف بالصليب، ولوكان لهذه الأمة أدْنى مُسْكَةٍ من عقلٍ لكان ينْبَغِى لهم أن يَلْعَنُوا الصليبَ من أجل معبودِهم، وإلههم حين صُلبَ عليه، كما قالوا: إنَّ الأرْض لُعنتْ من أجل آدم حين أخطأ، وكما لُعنت الأرضُ حين قَتَل قابيلُ أخاه، وكما فى الإنجيل: إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان.

فلو عقلوا لكان ينْبَغِى لهم أن لايَحْمِلُوا صليباً، ولاَ يَمَسّوه بأيديهم، ولا يذكروه بألسنتهم. وإذا ذُكر لهم سَدُّوا مسامعهم عن ذِكره.

ولقدصدقَ القائلُ «عدوٌ عاقل خيرٌ من صديق أحمق» لأنهم بحمْقِهم قصَدُوا تعظيمَ المسيح فاجتهدوا فى ذَمّه وتنقّصه والإزْراء به، والطَّعْنِ عليه. وكان مقصودُهم بذلك التشنيعَ على اليهودِ، وتَنفيرِ الناسِ عنهم وإغراءهم بهم، فنَفَّروا الأمم عن النصرانية، وعن المسيح ودينه أعظمَ تنفير، وعلموا أنَّ الدينَ لايقوم بذلك. فوضَع لهم رُهبانُهم وأساقفتهم من الحِيَلِ والمخاريق وأنواعِ الشَّعْبَذَة ماستمالوا به الجُهّال، وربطوهم به. وهم يَستَجيزون ذلك، ويستحسنونه. ويقولون: يَشُدُّ دينَ النصرانية.

وكأنهم إنما عَظّموا الصليبَ لَمَّا رأوه قد ثبتَ لصَلْبِ إلههم، ولم يَنْشَقَّ ولم يتطايرْ، ولم يتَكَسَّرَ من هَيْبَته لَمَّا حُمل عليه. وقد ذَكَرُوا أنَّ الشمسَ اسْوَدّتْ وتغيَّرَ حال السماء والأرضِ، فلمَّا لم يتَغَيَّر الصليبُ ولم يتطاير، استحَقَّ عندهم التعظيمَ وأن يُعْبَد.

ولقد قال بعض عقلائهم: إن تعظيمنا للصليب جارٍ مَجْرى تعظيمِ قبور الأنبياء، فإنه كان قبرَ المسيح وهوعليه، ثم لَمَّا دُفِنَ صارَ قَبْرُه فى الأرْض، وليس وراء هذا الحمق والجهل حُمْق، فإن السّجُودَ لقبورِ الأنبياء، وعبادتها شِرْكٌ، بل من أعظمِ الشرك، وقد لعَنَ إمَامُ الحنفاء، وخاتمُ الأنبياء، صلى الله تعالى عليه وسلم اليهودَ والنَّصارى حيثُ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد. وأصلُ الشرك وعبادة الأوثان من العُكوف على القبور، واتخاذِها مساجدَ.

ثم يقال: فأنتم تعظِّمون كلَّ صليب، لاتَخُصُّون التعظيمَ بذلك الصليب بعينه.

فإن قلتم: الصليب من حيثُ هو يُذَكِّر بالصليب الذى صُلبَ عليه إلهنا.

قلنا : وكذلك الحُفَر تذكر بحفرته . فعظّموا كل حُفْرة ، واسجدُوا لها لأنها كحفرته أيضا بل أولَى ، لأن خَشَبَة الصلب لم يَسْتَقِرَّ عليها استقراره فى الحفرة .

ثم يقال : اليدُ التى مَسَّته أولى أن تُعَظَّم من الصليب ، فعظِّموا أيدى اليهود لِمَسِّهم إيَّاهُ وإمساكهم له . ثم انقلوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدى .

فإن قلتم : منعَ من ذلك مانع العداوة ، فعندكم أنه هو الذى رضى بذلك واختاره . ولو لم يرض به لم يصلوا إليه منه ، فعلى هذا فينبغى لكم أن تَشْكُرُوهم وتَحْمَدُوهم ، إذ فعلوا مرضاته واختياره الذى كانَ سببَ خلاصِ جميعِ الأنبياء والمؤمنين والقدِّيسين من الجحيم ومن سِجْنِ إبليس ، فما أعظمَ مِنَّةَ اليهود عليكم وعلى آبائكم ، وعلى سائر النبيين من لدن آدم عليه السلام إلى زمن المسيح .

والمقصود : أنَّ هذه الأُمَّةَ جمعتْ بين الشِّرك وعَيْبِ الإله وتَنَقُّصه ، وتَنَقُّص نَبِيِّهم وعَيْبِهِ ومفارقة دينه بالكلية ، فلم يتمسكوا بشىء مما كان عليه المسيح ، لا فى صلاتهم ، ولا فى صيامهم ولا فى أعيادِهم . بل هم فى ذلك أتباعُ كل ناعقٍ ، مستَجيبون لكلّ مُخَرِّق ومبطلٍ . أدخلوا فى الشريعةِ ماليس منها ، وتركوا ماأتت به .

وإذا شئتَ أن ترى التغيير فى دينهم فانظر إلى صيامهم الذى وضعوه لملوكهم وعُظمائهم فلهم صيامٌ للحواريين ، وصيامٌ لمارِى مريم ، وصيام لمارِى جرْجِس ، وصيام للميلاد . وتركهم أكلَ اللحم فى صيامِهم مما أدخلوه فى دين المسيح . وإلا فهم يعلمون أن المسيح عليه السلام كان يأكلُ اللحمَ ، ولم يمنعهم منه لا فى صومٍ ، ولا فطرٍ .

وأصلُ ذلك : أن المانَوِيَّةَ كانوا لايأكلون ذا رُوح ، فلما دخلوا فى النصرانيةِ خافوا أن يتركوا أكلَ اللحم فيُقْتَلوا ، فشرعوا لأنفسهم صياماً ، فصاموا للميلادِ والحواريين ، ومارى مريم ، وتركوا فى هذا الصوم أكلَ اللحم محافظة على مااعتادوه من مذهب مانى . فلما طال الزمانُ تبعهم على ذلك النَّسْطورية واليعقوبية . فصارت سنةً متعارفة بينهم ، ثم تبعهم على ذلك الملكانية .

فصل

ثم إنك إذا كشفتَ عن حالهم وجدت أئمةَ دينهم ورُهبانهم قد نصبوا حبائلَ الحيل لِيَقْتَنِصُوا بها عقول العوامّ، ويتوصلوا بالتمويه والتلبيس إلى استمالتهم وانقيادهم، واستدرار أموالهم. وذلك أشهرُ وأكثر من أن يذكَر.

فمن ذلك: مايعتمدونه فى العيد الذى يسمونه عيد النُّور. ومحلّه بيت المقدس. فيجتمعون من سائر النواحى فى ذلك اليوم، ويأتون إلى بيتٍ فيه قنديلٌ معلّق لانار فيه. فيتلو أحبارهم الإنجيل، ويرفعون أصواتهم ويبْتهلون فى الدعاء، فبيناهم كذلك. وإذا نارٌ قد نزلتْ من سقفِ البيت فتقع على ذُبالة القنديلِ فيشرق ويضىء ويشتعل، فيضجون ضجة واحدة، ويصلّبون على وجوههم، ويأخذون فى البكاء والشهيقِ.

قال أبو بكر الطرطوشى: كنتُ ببيت المقدس، وكان واليها إذ ذاك رجلاً يقال له سقمان. فلما نما خبرُ هذا العيد إليه أنفذ إلى بتاركتهم، وقال: أنا نازلٌ إليكم فى يوم هذا العيد لأكشف عن حقيقة ماتقولون. فإن كان حقاً ولم يتضحْ لى وَجهُ الحيلة فيه أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلم. وإن كان مخرقةً على عوامكم أوقعتُ بكم ماتكرهونه. فصعُبَ ذلك عليهم جداً، وسألوه أن لايفعل. فأبى ولَجَّ، فحملوا له مالاً عظيماً فأخذه وأعرضَ عنهم.

قال الطرطوشى: ثم اجتمعت بأبى محمد بن الأقدم بالإسكندرية. فحدثنى أنهم يأخذون خيطاً دقيقاً من نحاس، وهو الشريط، ويجعلونه فى وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التى فى القنديل، ويدهنونه بدهن اللبان. والبيتُ مظلمٌ، بحيث لايدرك الناظرون الخيط النحاس، وقد عظّموا ذلك البيت، فلا يمكنون كل أحد من دخوله. وفى رأس القبة رجلٌ، فإذا قدّسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئاً من نار النَّفْط، فتجرى النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس، فتلقى الفتيلة فيتعلق بها.

فلو نصح أحدٌ منهم نفسه وفتش على نجاته لتتبع هذا القدر، وطلب الخيط النحاس، وفتش رأس القبة ليرى الرجُلَ والنفط، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك الممخرقِ الملبِّس، وأنه لو نزل من السماء لظهرَ من فوق ولم يكن ظهوره من الفتيلة.

ومن حِيلهم أيضا: أنه قد كان بأرض الروم فى زمان المتوكّل كنيسةٌ ،إذا كان يومُ عيدها يحجُّ الناس إليها ، ويجتمعون عند صنم فيها،فيشاهدون ثَدْىَ ذلك الصنم فى ذلك اليوم يخرجُ منه اللبن . وكان يجتمع للسادِن فى ذلك اليوم مالٌ عظيم . فبحث الملك عنها . فانكشف له أمرها فوجد القَيِّمَ قد ثَقَب من وراء الحائط ثقبا إلى ثدى الصنم ، وجعل فيها أنبوبةً من رَصاصٍ ، وأصلحها بالجبس ليخفى أمرها،فإذا كان يومُ العيد فتحها وصبَّ فيها اللبن ، فيجرى إلى الثدى فيقطرُ منه ، فيعتقد الجهال أن هذا سرٌّ فى الصنم ، وأنه علامة من الله تعالى لقبول قُربانهم ، وتعظيمهم له . فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادِن ، ومحو الصور من الكنائس . وقال : إن هذه الصور مقام الأصنام . فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام .

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله ، لما فيه من الإعانة على الكفر ، وتعظيم شعائره. فالمساعد على ذلك ، والمعين عليه شريك للفاعل . لكن لما هان عليهم دينُ الإسلام ، وكان السُّحْت الذى يأخذونه منهم أحبَّ إليهم من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام أقرُّوهم على ذلك ومكّنوهم منه .

فصـــل

والمقصود : أن دينَ الأمّة الصّليبية ، بعد أن بعث الله عز وجل محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل قَبْلَه بنحو ثلاثمائة سنة ، مبنىٌّ على مُعاندة العقول والشرائع ، وتَنَقّصِ إله العالمين ورَمْيه بالعظائم ، فكلُّ نصرانى لايأخذ بحظّه من هذه البليّة فليس بنصرانى على الحقيقة .

أفليس هوالدين الذى أسسه أصحاب المجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد؟

فيا عجبا ! كيف رضى العاقل أن يكون هذا مبلغُ عقله ، ومنتهى علمه؟ .

أفترَى لم يكن فى هذه الأمة مَنْ يرجع إلى عقله وفطرته ، ويعلم أن هذا عين المحال ، وإن ضربوا له الأمثال ، واستخرجوا له الأشباه . فلا يذكرون مثالا ولا شبهاً إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم .

كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت، وامتزاجه به باتحاد النار والحديد، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء، واختلاطه بأعضاء البدن، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التى تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما، حتى صارا حقيقة أخرى، تعالى الله عز وجل عن إفكهم وكذبهم.

ولم يُقنعهم هذا القول فى ربّ السموات والأرض، حتى اتفقوا بأسْرهم على أنّ اليهود أخذوه، وساقوه بينهم ذليلا مقهورا، وهو يحمل خشبته التى صلبوه عليها، واليهود يبصقون فى وجهه، ويضربونه، ثم صلبوه وطعنوه بالحربة، حتى مات، وتركوه مصلوبا حتى التصق شعره بجلده، لما يبس دمه بحرارة الشمس، ثم دفن، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام، ثم قام بلاهُوتِيَّته من قبره.

هذا قول جميعهم. ليس فيهم مَنْ يُنكر منه شيئاً.

فيا لِلعقول! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل فى هذه الأيام الثلاثة؟ ومَنْ كان يُدَبِّر أمر السموات والأرض؟ ومن الذى خَلَفَ الربَّ سبحانه وتعالى فى هذه المدّةِ؟ ومَنْ الذى كان يُمْسِك السماء أنْ تَقَعَ على الأرض، وهو مدْفون فى قبره؟.

ويا عجباً! هل دُفِنَتِ الكلمةُ معه، بعد أن قُتِلَتْ وصُلِبَتْ؟ أم فارقَته وخذلته أحوجَ ما كان إلى نَصْرِها له، كما خذله أبوه وقومه؟ فإن كانت قد فارقته وتجرّد منها. فليس هو حينئذ المسيحُ. وإنما هو كغيره من آحادِ الناس. وكيف يصحّ مُفارقتها له بعد أن اتحَدَتْ به، ومازَجَتْ لحمه ودمه؟ وأين ذهبَ الاتحادُ والامتزاج؟ وإن كانت لم تفارقه وقُتِلَتْ وصُلِبت، ودُفنت معه. فكيف وصَلَ المخلوق إلى قتل الإله، وصَلْبه ودَفْنه؟.

ويا عجباً! أيُّ قبر يَسعُ إلهَ السموات والأرض؟ هذا وهو الملكُ القدُّوسُ السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبّارُ المتَكبر، سبحان الله عما يشركون.

الحمد لله، ثم الحمد لله تعالى، الذى هدانا للإسلام وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

ياذا الجلال والإكرام، كما هديتنا للإسلام أسألك أن لاتنزعه عنا، حتى تتوفانا على الإسلام.

أعُبَّادَ المسيحِ لنا سؤالٌ نُريد جوابه ممن وَعاه
إذا ماتَ الإلهُ بصُنعِ قومٍ أماتوه. فما هذا الإلهُ؟

وهل أرضاهُ مانالوه منه ؟ فبُشْراهُمْ إذا نالوا رضــاه
وإن سَخِطَ الذى فعلوه فيـه فقوَّتُهم إذاً أوْهَتْ قُــواه
وهل بقى الوجودُ بلا إلٰه سميعٍ يستجيب لمن دعاه ؟
وهل خلَتِ الطِّباقُ السبع لمَّا ثَوَى تحت التراب ، وقد علاه ؟
وهل خلَتِ العوالمُ من إلٰه يُدَبِّرُها ، وقد سُمِرَتْ يداه ؟
وكيف تخلَّتِ الأملاكُ عنه بنصرهِمُ ، وقد سمعوا بكاه ؟
وكيف أطاقت الخَشَباتُ حمل الـإلٰه الحقِّ شُدَّ على قفاه[1] ؟
وكيف دَنا الحديد إليه حتى يخالطه ، ويلحَقه أذاه ؟
وكيف تمكنت أيدى عِـداه وطالت حيث قد صفعوا قفاه ؟
وهل عاد المسيحُ إلى حياةٍ أم المحيي له ربٌّ سواه ؟
ويا عجباً لقــبرٍ ضمَّ ربًّا وأعجبُ منه بَطْنٌ قد حَواه
أقام هناك تسعاً من شهورٍ لَدَى الظلمــاتِ من حَيض غذَاه
وشَقَّ الفرجَ مولوداً صغيراً ضعيفاً ، فاتحــاً للثَّدْى فَاه
ويأكل ، ثم يشرب ، ثم يأتى بلازم ذاك ، هل هــذا إلٰه ؟
تعالَى اللهُ عن إفكِ النصارى سيُسألُ كلُّهم عمَّا افتراه

⁂

أعُبَّادَ الصليب ، لأىِّ معنًى يُعظَّم أو يُقبَّحُ مَنْ رَماه ؟
وَهل تَقْضِى العقولُ بغير كسْرٍ وإحراق له ، ولمن بغاه[2] ؟
إذا ركبَ الإلٰه عليه كُرْهاً وقد شُدَّتْ لِتَسْمــيرٍ يداه
فذاك المركَبُ الملعون حقًّا فدُسْهُ ، لاتَبُسْــه إذْ تَراه
يُهَانُ عليه رَبُّ الخلقِ طُرًّا وتَعْبُدُهُ ؟ فإنك من عِــداه
فإن عَظَّمته من أجْلِ أنْ قَدْ حَوَى رَبَّ العباد ، وقد علاه
وقد فُقِدَ الصَّليب ، فإن رأينا له شكلاً تَذكَّرنا سَنـــاه

(١) فى نسخة « مشدودا قفاه » . (٢) أى طلبه لتعظيمه .

فهلاَّ للقبورِ سَجَدْتَ طُرًّا لِضَمِّ القبرِ ربكَ فى حَشاه ؟
فياعَبْدَ المسيح أفِقْ ، فهــذا بدايَتُهُ ، وهذا مُنْتَهــاه

فصــل

فقد بانَ لكل ذى عقل أن الشيطانَ تلاعبَ بهذه الأمة الضَّالة كلَّ التلاعُبِ ، ودعاهم فأجابوه ، واستخفَّهم فأطاعوه .

فتلاعب بهم فى شأن المعبود سبحانه وتعالى .

وتلاعبَ بهم فى أمر المسيح .

وتلاعب بهم فى شأن الصليب وعبادته .

وتلاعبَ بهم فى تَصْوِيرِ الصُّور فى الكنائِسْ وعبادتها . فلا تجدُ كنيسة من كنائسهم تَخْلُو عن صورة مريم والمسيح ، وجرجس ، وبطرس ، وغيرهم من القديسين عندهم ، والشهداء وأكثرهم يسجدون للصور ، ويدعونها من دون الله تعالى .

حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية إلى ملك الروم كتاباً يحتجُّ فيه للسجود للصور: بأنَّ الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن يُصَوِّرَ فى قُبَّة الزمان صورة الساروس ، وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكلَ عمل صورة الساروس من ذهب ، ونَصَبها داخل الهيكل .

ثم قال فى كتابه: وإنما مثال هــذا مثال الملك يكتبُ إلى بعض عُمَّاله كتاباً ، فيأخذه العاملُ ويُقَبِّلُه ويَضَعُهُ على عينيه ، ويقومُ له ، لاتعظيماً للقِرطاس والمدادِ ، بل تعظيماً للملك، كذلك السجود للصور تعظيمٌ لاسمِ ذلك المصوَّرِ ، لاللأصباغ والألوان .

وبهذا المثال بعينه عُبِدَتِ الأصنام .

وما ذكره هذا المشركُ عن موسى وسليمان عليهما السلام ، لو صحَّ ، لم يكن فيه دليلٌ على السجود للصور . وغايتُه: أن يكونَ بمثابةِ مايذكرُ عن داود : أنه نَقَشَ خطيئته فى كَفِّه كيلاَ يَنساها . فأينَ هذا مما يفعله هؤلاء المشركون : من التَّذَلُّلِ ، والخضوع ، والسجود بين يدى تلك الصور ؟ .

وإنما المثالُ المطابقُ لما يفعله هؤلاء المشركونَ مثالُ خادمٍ من خُدَّام الملك دخل على رَجُل . فوثَبَ الرجل من مَجْلِسه، وسَجَدَ له ، وعَبَده ، وفعل به مالايصلح أن يُفعَلَ إلامع الملك.

وكلُّ عاقل يستجهله و يستحمقه فى فعله . إذ قد فعلَ مع عبدِ الملك ما كان ينبغى له أن يَخُصَّ به الملك دون عبيده : من الإكرام ، والخضوع ، والتذلل .

ومعلوم أن هـذا إلى مَقْتِ الملك له ، وسقُوطه من عينه، أقربُ منه إلى إكرام له ، ورفع منزلته .

كذلك حالُ مَنْ سجد لمخلوق ، أو لصورة مخلوق . لأنه عمد إلى السجود الذى هو غايةُ مايتوصل به العبدُ إلى رضا الربِّ ، ولا يصلح إلاَّ له ، ففعله لصورة عبدٍ من عبيده ، وسوَّى بين الله و بين عبده فى ذلك . وليس وراء هذا فى القبح والظلم شىء .

ولهذا قال تعالى (« ٣٢ : ٣٣ » إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباحِ معاملة عبيد الملك وخدمه بالتعظيم والإجلال ، والخضوعِ ، والذل الذى يُعامل به الملك . فكيف حالُ من فعل ذلك بأعداء الملك ؟ فإن الشيطان عدوُّ الله والمشرك إنما يشرك به ، لا بوَلِىِّ الله ورسوله ، بل رسول الله وأولياؤه بريئون ممن أشرك بهم ، معادون لهم . أشدُّ الناس مقتاً لهم . فهم فى نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله ، وسووا بينهم و بين الله فى العبادة والتعظيم ، والسجود . والذل . ولهذا كان بُطلانُ الشرك وقبحه معلوما بالفطرة السليمة ، والعقول الصحيحة ، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح سائر القبائح .

والمقصود : ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة فى أصول دينهم ، وفروعه .

كتلاعبه بهم فى صيامهم . فإن أكثر صومهم لا أصل له فى شرع المسيح ، بل هو مختلق مبتدع .

فمن ذلك : أنهم زادوا جمعة فى بَدْء الصوم الكبير، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس. وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس ، وقتلوا النصارى ، وهدموا الكنائس . أعانهم اليهود على ذلك ، وكانوا أكثرَ قتلاً وفتْكًا فى النصارى من الفرُس .

فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا ، وسألوه أن يكتب لهم عهداً. ففعل .

فلما دخل بيت المقدس ، شكا إليه مَنْ فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم .

فقال لهم هرقل : وما تريدون منى ؟ قالوا : تقتلهم .

قال : كيف أقتلهم ، وقد كتبت لهم عهداً بالأمان . وأنتم تعلمون مايجب على ناقض العهد ؟

فقالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمانَ لم تدر مافعلوا من قتل النصارى ، وهدم الكنائس. وقتلهم قُربانٌ إلى الله تعالى . ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ، ونكفره عنك ، ونسأل المسيح أن لايؤاخذك به ، ونجعل لك جمعة كاملة فى بدء الصوم ، نصومها لك ، ونترك فيها أكل اللحم ، مادامت النصرانية ، ونكتب به إلى جميع الآفاق ، غفراناً لما سألناك .

فأجابهم . وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل مالا يُحْصَى كثرة .

فصيَّروا أولَ جمعة من الصوم الذى يترك فيه الملكِيَّة أكل اللحم ، يصومونها لهرقل الملك ، غفراناً لنقضه العهد ، وقتل اليهود ، وكتبوا بذلك إلى الآفاق .

وأهل بيت المقدسِ ، وأهل مصر يصومونها ، و بقية أهل الشام والروم يتركون أكل اللحم فيها ، ويصومون الأربعاء والجمعة .

وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الرّبيع المعتدل ، وتغيير شريعة المسيح ، زادوا فيه عشرة أيام ، عوضاً وكفارة ، لنقلهم له .

ومن ذلك: تلاعبه بهم فى أعيادهم : فكلها موضوعة مختلقة ، مُحْدَثَة بآرائهم واستحسانهم.

فمن ذلك : عيد ميكائيل .

وسببه : أنه كان بالاسكندرية صنم ، وكان جميع مَنْ بمصر والإسكندرية يعيِّدون له عيداً عظيما ، ويذبحون له الذبائح . فولِى بتركة الاسكندرية واحداً منهم فأراد أن يكسره [1] ،

(١) قال فى الجواب الصحيح نقلا عن ابن البطريق ـ : وكان بالأسكندرية هيكل عظيم ، كانت كيلوباطرة الملكة بنته على اسم زحل . وكان فيه صنم عظيم من نحاس يسمى ميكائيل . وكان أهل الأسكندرية ومصر فى اثنى عشر يوما من شهر هاتور . وهو تشرين الثانى ـ يعيدون لذلك الصنم عيدا عظيما . ويذبحون الذبائح الكثيرة . فلما صار الأكصندروس بطرقا على الاسكندرية . واحتال لهم . بأن قال : إن هذا صنم لامنفعة فيه ولا مضرة . فلو صيرتم العيد لميكائيل الملاك ، وجعلتم هذه الذبائح له كان أنفع لكم عند الله . وكان خيراً لكم من هذا الصنم . فأجابوه إلى ذلك فكسر الصنم ، وأصلحه صليبا وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل . وهى الكنيسة التى تسمى قيسارية ، احترقت بالنار وقت موافاة الجيوش من القرامطة المغاربة مع المسمى أبى عبيد الله . وكان معه أمير من أصحابه يسمى حباسة وذلك فى خلافة المعتضد بالله . وكان عامله على مصر يومئذ مولاه المعروف بتكين .

ويبطل الذبائح ، فامتنعوا عليه ، فاحتال عليهم ، وقال : إن هذا الصنم لاينفع ولا يضر . فلو جعلتم هذا العيد لميكائيل مَلَك الله تعالى ، وجعلتم هذه الذبائح له كان يشفع لكم عند الله وكان خيراً لكم من هذا الصنم . فأجابوه إلى ذلك ، فكسر الصنم ، وصيَّره صلباناً ، وسمى الكنيسة كنيسة ميكائيل . وسماها قيسارية ، ثم احترقت الكنيسة وخربت ، وصيروا العيد والذبائح لميكائيل .

فنقلهم من كفر إلى كفر ، ومن شرك إلى شرك .

فكانوا فى ذلك كمجوسىّ أسلم ، فصار رافضيا . فدخل الناس عليه يهنئونه ، فدخل عليه رجل وقال : إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى .

ومن ذلك عيدُ الصليب . وهو مما اختلقوه وابتدعوه . فإنَّ ظهورَ الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير .

وكان الذى أظهره ـ زوراً وكذباً ـ أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذى صُلب عليه إلٰهم وربهم . فانظر إلى هذا السَّنَد ، وهذا الخبر ، فاتخذوا ذلك الوقتَ الذى ظهر فيه عيداً ، وسموه عيدَ الصليب ، ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباهُهم من الرافضة ، حيث اتخذوا وقتَ قتل الحسين رضى الله عنه مأتماً وحزناً لكان أقربَ إلى المعقول .

وكان من حديث الصليب : أنه لما صُلب المسيح ـ على زعمهم الكاذب ـ وقُتل ودفن رُفع من القبر إلى السماء . وكان التلاميذُ كلَّ يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصلب ويصلون . فقالت اليهود : إن هذا الموضع لايخفى ، وسيكون له نبأ . وإذا رأى الناسُ القبر خاليا آمنوا به ، فطرحوا عليه التراب والزِّبل ، حتى صارَ مَزْبلة عظيمة . فلما كان فى أيام قُسطَنْطين الملك ، جاءت زوجته[1] إلى بيت المقدس تطلب الصليبَ ، فجمعت من اليهود والسكان ببيت المقدس وجَبَل الخليل مائةرجل ، واختارت منهم عشرة ، واختارت من العشرة ثلاثة ، اسمُ أحدهم يهوذا ، فسألتهم أن يدلُّوها على الموضع ، فامتنعوا وقالوا : لاعلم لنا بالموضع

(١) فى الجواب الصحيح : أن الذى جاء إلى بيت المقدس أمه هيلانة . وانظر هذه القصة فى الجزء الثالث صفحة ٢٢ بأوسع مما هنا . وفيها أنها بنت موضع هذه القمامة والزبلة كنيسة عظيمة .

فطرحتهم فى الحبس فى جُبٍّ لاماء فيه . فأقاموا سبعة أيام لايُطْعَمون ، ولا يُسقون . فقال يهوذا لصاحبيه : إن أباه عرّفه بالموضع الذى تطلب . فصاح الاثنان ، فأخرجوهما . فخبَّراها بما قال يهوذا . فأمرت بضربه بالسياط . فأقرّ ، وخرج إلى الموضع الذى فيه المقبرة . وكان مَزْبلة عظيمة . فصلى ، وقال : اللهم إن كان فى هذا الموضع ، فاجعله أن يتزلزل ويخرج منه دخان فتزلزل الموضعُ ، وخرج منه دخان ، فأمرت الملكة بكنس الموضع من التراب ، فظهرت المقبرة وأصابوا ثلاثة صلبان . فقالت الملكة : كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح ؟ . وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة قد أُيِس منه ، فوُضع الصليب الأول عليه ، ثم الثانى ، ثم الثالث . فقام عند الثالث ، واستراحَ من عِلَّته . فعلمت أنه صليبُ المسيح ، فجعلته فى غلاف من ذهب ، وحملته إلى قسطنطين .

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب : ثلثمائة وثمانية[1] وعشرون سنة .

هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصرانى فى تاريخه .

والمقصود : أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائهم بعد المسيح بهذه المدّة :

وبعد،فسَنَدُ هذه الحكاية من بين يهودى ونصرانى ، مع انقطاعها ، وظهور الكذب فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة .

ويكفي فى كذبها و بيان اختلاقها : أن ذلك الصليب الذى شفى العليل كان أولى أن لايميت الإله الرب المحيي المميت .

ومنها : أنه إذا بقى تحت التراب خشب ثلثمائة وثمانية وعشرون[1] سنة ، فإنه يَنْخَرُ ويَبْلَى لدون هذه المدة .

فإن قال عُبّاد الصليب : إنه لما مَسّ جسم المسيح حصل له الثبات والقوة والبقاء .

قيل لهم : فما بالُ الصليبين الباقيين لم يتفتتا واشتبها به ؟

فلعلهم يقولون : لما مَسّت صليبه مسها البقاء والثبات .

وجهلُ القوم وحمقهم أعظم من ذلك ، والرب سبحانه لما تجلّى للجبل تَدَكْدَكَ الجبل ، وساخ فى الأرض ، ولم يثبت لتجليه ، فكيف تثبت الخشبة لركوبه عليها فى تلك الحال؟

ولقد صدق القائلُ : إن هذه الأمة عارٌ على بنى آدم أن يكونوا منهم .

فإن كانت هذه الحكايةُ صحيحةً ، فما أقربَها من حِيل اليهود التى تخلصوا بها من

(١) فى نسخة « وثلاثة وعشرون » .

الحَبْس والهلاك ، وحِيَلُ بنى آدم تصلُ إلى أكثر من ذلك بكثير . ولا سيَّما لما علم اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس ، وأنها تعاقبهم حتى يدلُّوها على موضع القتل والصلب ، وعلموا أنهم إن لم يفعلوا لم يتخلصوا من عُقوبتها .

ومنها : أن عُبّاد الصليب يقولون : إن المسيح لما قُتل غارَ دمه . ولو وقع منه قَطْرَة على الأرض ليبست ولم تُنبت ، فياعجبا ! كيف يَحْيى الميتُ ، و يبرأ العليلُ بالخشبة التى شُهِّر عليها وصلب ، أهذا كله من بركتها وفَرَحِها به ، وهو مشدود عليها يَبْكى ويَسْتغيث ؟ .

ولقد كان الأليقُ أن يتفتَّت الصليبُ ويَضْمَحِلَّ لهيبةِ مَنْ صُلب عليه وعظمته . وتَخْسِفَتِ الأرضُ بالحاضرين عند صَلْبِه ، والمتماثلين عليه . بل تَتَفَطَّرُ السموات وتَنْشَقُّ الأرض ، وتَخِرُّ الجبالُ هدًّا .

ثم يقال لعُبّاد الصليب : لايخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده ، أو مع اللاهوت ؟ فإن كان المصلوب هو الناسوت وحده ، فقد فارقته الكلمة ، و بطل اتحادها به . وكان المصلوب جسداً من الأجساد ، ليس بإله . ولا فيه شيء من الإلهية والربوبية ألبتة .

وإن قلتم : إن الصلب وقع على اللاهوت والناسوت معاً . فقد أقررتم بصلبِ الإله وقتله وموته ، وقدرة الخلق على أذاه . وهذا أبطلُ الباطل ، وأمحلُ المحال . فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا .

وأما تلاعبه بهم فى صلاتهم فمن وجوه

أحدها : صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة . والمسيحُ برىء من هذه الصلاة ، وسبحان الله أن يُتقرَّبَ إليه بمثل هذه الصلاة ، فَقَدْرُه أعلى ، وشأنه أجل من ذلك .

ومنها : صلاتهم إلى مشرق الشمس ، وهم يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق أصلا . وإنما كان يُصَلِّى إلى قِبلةِ بيت المقدس .

ومنها : تصليبهم على وجوههم عند الدخول فى الصلاة ، والمسيحُ برىء من ذلك ، فصلاةٌ مفتاحها النجاسة ، وتحريمها التصليب على الوجه ، وقبلتها الشرق ، وشعارها الشرك ، كيف يخفى على العاقل أنها لا تأتى بها شريعة من الشرائع ألبتة ؟

ولما علمت الرُّهبانُ والمطارنة ، والأساقفة : أنَّ مِثلَ هذا الدِّين تنفرُ عنه العقول أعظمَ نُفْرَةٍ ، شدُّوه بالحِيَل والصور فى الحيطان ، بالذَّهب واللازَوَرْد والزَّنْجفر وبالأرغُل[1] وبالأعياد المحدَثة ، ونحو ذلك مما يروج على السفهاء وضعفاء العقولِ والبصائرِ . وساعدهم ما عليه اليهودُ من القسوةِ ، والغلظةِ والمكرِ والكذِبِ والبُهتِ ، وما عليه كثير من المسلمين من الظُّلم ، والفواحشِ ، والفجور ، والبِدْعة والغلوّ فى المخلوق ، حتى يتخذه إلهاً من دون الله ، واعتقادِ كثيرٍ من الجهَّال أن هؤلاء من خواصّ المسلمين وصالحيهم ، فتركَّب من هذا وأمثاله تمسُّكُ القوم بما هم فيه ، ورؤيتهم أنه خيرٌ من كثير مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البِدَعِ والفجورِ ، والشرك ، والفواحِشِ .

ولهذا لمَّا رأى النصارى الصحابةَ وماهُمْ عليه آمنَ أكثرهُم اختياراً وطَوْعاً . وقالوا : ماالذين صحبوا المسيح بأفضلَ من هؤلاء .

ولقد دعونا نحنُ وغيرُنا كثيراً من أهلِ الكتاب إلى الإسلام ، فأخبروا أنَّ المانع لهم مايرون عليه المنتسبين إلى الإسلام ، ممن يُعَظِّمهم الجهَّال : من البِدَعِ والظُّلمِ ،والفجور،والمكر والاحتيالِ ، ونِسْبةُ ذلك إلى الشرع ولِمَنْ جاء به. فساء ظنهم بالشرع و بمن جاء به[2] .

فالله طليبُ قُطَّاعِ طريق الله ، وحَسِيبهم .

فهذه إشارة يسيرة جدًّا إلى تلاعبِ الشيطان بعُبَّاد الصليب ، تدلُّ على ماعداها. والله الهادى الموفق .

فصل

فى ذكر تلاعبه بالأمة الغضبيّة وهم اليهود

قال الله تعالى فى حقهم (« ٢ : ٩٠ ») بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ

---

(١) الأرغل ، والأرغن : آلة من آلات المزامير ، يعرفها أهل ذلك الفن .والقصد أنهم جعلوا عبادتهم بالمزامير والموسيقى .

(٢) وهذا اليوم كثير جدا . فإن حال متصوفة الزمن وعوام الناس وأكثر خواصهم ، وما عندهم من الغلو فى العباد الأحياء والموتى حتى جعلوهم آلهة ، بل جعلوا الجمادات من عمود وشجر ومقصورة ونحو ذلك آلهة . ومن موالد جاهلية ، يعملون فيها من المهازل والمساخر ، ومن أخلاق شريرة ، وانحلال عن الآداب الإسلامية ، بل عن الآداب الإنسانية . كل ذلك قد نفر أشد التنفير من الدين ، واتخذه العدو حجة على الاسلام . والإسلام برىء من أولئك وأعمالهم وأخلاقهم . وجاهليتهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أَللهُ بَغْياً أَنْ يُنَزِّلَ أَللهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) .

وقال تعالى («٥ : ٦٠» قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ ؟ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ . أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ «٦١» وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ «٦٢» وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ «٦٣» لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) .

وقال تعالى (« ٥ : ٩٠ » تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ) .

وقد أمرنا اللهُ سبحانه أن نسأله فى صلواتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين .

وثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « اليهودُ مغضوبٌ عليهم ، والنصارى ضالون[1] » .

فأوّلُ تلاعبِ الشيطان بهذه الأمة فى حياة نبيّها، وقُربِ العهد بإنجائهم من فرعون و إغراقه و إغراق قومه ، فلما جاوزوا البحرَ رأوا قوماً يعكفون عَلَى أصنام لهم . فقالوا («٧ :١٣٨» يَامُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) فقال لهم موسى عليه السلام (إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

فأىُّ جهلٍ فوق هذا ؟ والعهدُ قريبٌ ، و إهلاك المشركين أمامهم ، بمرْأى من عيونهم . فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجْعَلَ لهم إلٰهاً . فطلبوا من مخلوقٍ أن يجعل لهم إلٰهاً مخلوقاً . وكيف يكون الإله مجعولاً ؟ فإن الإله هو الجاعلُ لكلّ ماسواه . والمجعولُ مرْبوبٌ مصنوعٌ ، فيستحيل أنْ يكون إلٰهاً .

---

(١) رواه أحمد والترمذى من حديث عدى بن حاتم . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الفاتحة : وقد روى حديث عدى بن حاتم هذا من طرق . وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها .

وما أكثر الخلف لهؤلاء فى اتخاذ إله مجعول ، فكل من اتخذ إلهاً غير الله فقد اتخذ إلهاً مجعولا .

وقد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه كان فى بعض غزواته ، فمرّوا بشجرة يعلّق عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم ، يسمونها ذاتَ أنواطٍ . فقال بعضهم : يارسول الله ، اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، ثم قال لتركبُنَّ سَنَن من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة [(١)] » .

فصل

ومن تلاعبه بهم

عبادتهم العجلَ من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا ما حَلَّ بالمشركين من العقوبة ، والأخذة الرَّابِيَةِ ، ونبيُّهم حَيٌّ لم يمت .

هذا . وقد شاهدوا صانعه يَصْنَعه ويَصُوغُه ، ويَصْلِيه النارَ ، ويَدُقُّه بالمِطْرقة ، ويَسْطُو عليه بالمبرد ، ويُقَلّبه بيديه ظهراً لبطن .

ومن عجيب أمرهم : أنهم لم يكتفوا بكونه إلٰههم ، حتى جعلوه إله موسى . فنسبوا موسى عليه السلام إلى الشرك وعبادة غير الله تعالى ، بل عبادةِ أبلد الحيوانات ، وأقلها دَفعاً عن نفسه ، بحيث يضربُ به المثلُ فى البلادة والذُّل . فجعلوه إله كليم الرحمٰن .

ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى عليه السلام ضالا مخطئا ، فقالوا (« ٢٠ : ٨٨ » فنَسِيَ) .

قال ابن عباس « أى ضَلَّ وأخطأ الطريق » .

---

(١) رواه الإمام أحمد . وروى ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية من حديث محمد بن اسحاق وعقيل ومعمر كلهم عن الزهرى عن سنان بن أبى سنان عن أبى واقد الليثى « أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين . قال : وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط . قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة ، قال : فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ـ الحديث » . وناط السلاح بالشجرة ، أى علقه بها . فذات الأنواط ، أى ذات التعاليق . والسدرة شجرة النبق . والقذة ـ بضم القاف وتشديد الذال المعجمة مفتوحة ـ : إحدى ريش السهم أى إنهما يكونان متساويين فى كل شىء . كما جاء فى لفظ آخر « حذوك النعل بالنعل » .

وفى رواية عنه « أى إن موسى ذهبَ يطلب ربه فَضَلّ ، ولم يعلم مكانه » .

وعنه أيضاً « نسى أن يذكر لكم أن هذا إلٰهه وإلٰهكم » .

وقال السُّدى « أى ترك موسى إلٰهه ههنا ، وذهب يطلبه » .

وقال قَتادة « أى إن موسى إنما يطلب هذا ، ولكنه نسيه وخالفه فى طريق آخر » .

هذا هو القول المشهور : أن قوله « فنسى » من كلام السامرِىّ وعُبّاد العجل معه .

وعن ابن عباس رواية أخرى «أن هذا من إخبار الله تعالى عن السامرى : أنه نَسِى ، أى ترك ما كان عليه من الإيمان » .

والصحيح : القول الأول . والسياق يدل عليه ، ولم يذكر البخارى فى التفسير غيره ، فقال « [فنسى موساهم[(١)]] يقولونه: أخطأ الربّ ».

فإنه لما جعله إلٰه موسى استحضر سؤالا من بنى إسرائيل يوردونه عليه ، فيقولون له : إذا كان هذه إله موسى ، فلأىّ شىء ذهب عنه لموعد إلٰهه ؟ فأجاب عن هذا السؤال قبل إيراده عليه بقوله « فنسى » .

وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم .

فانظر إلى هؤلاء ، كيف اتخذوا إلٰهاً مصنوعا مَصُنوعا من جَوْهر أرضى ، إنما يكون تحت التراب ، محتاجا إلى سَبْك بالنار ، وتصفية وتخليص لخبثه منه . مدقوقا بمطارق الحديد ، مقلباً فى النار مرة، بعد مرّة قد نحت بالمبارد ، وأحدث الصانع صورته وشكله على صورة الحيوان المعروف بالبلادة والذل . والضَّيْم، وجعلوه إلٰه موسى . ونسبوه إلى الضلال ، حيث ذهب يطلب إلٰهاً غيره .

قال محمد بن جرير : وكان سببَ اتخاذهم العجل ماحدثنى به عبد الكريم بن الهيثم قال حدثنى إبراهيم بن بشار الرّمادى حدثنا سيفان بن عُيينة حدثنا أبو سعيد عن عِكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: «لما هجم فرعون على البحر ، هو وأصحابه، وكان فرعون على فرس أدهم [ذنوب[(٢)]] فلما هجم فرعون على البحر هابَ الحصانُ أن يقتحم فى البحر ، فمثّلَ له جبريل على فرس أنثى [وَدِيق[(٢)]] فلما رآها الحصان تَقَحّم خَلْفَها ، قال : وعرف السامرىُّ

(١) زيادة من صحيح البخارى . وانظر شرحه فى الفتح (ج ٦ س ٢٧٠) .

(٢) زيادة من تفسير ابن جرير (ج ١ س ٣٢٢) والذنوب : الفرس الوافر الذيل . واستودقت الفرس أرادت الفحل وطلبته . فهى وديق وودوق .

جبريل [لأن أمه حين خافت أن يُذبح خَلَّفته فى غارٍ وأطبقت عليه . وكان جبريل يأتيه فيغذوه بأصابعه ، فيجد فى بعض أصابعه لبنا ، وفى الأخرى عسلا ، وفى الأخرى سمناً ، فلم يزل يغذوه حتى نشأ ، فلما عاينه فى البحر عرفه][١] . فقبض قَبْضة من أثر فرسه . قال : أخذ قبضة من تحت الحافر .

قال سفيان : وكان ابن مسعود يقرؤها « فَقَبَضْتُ قَبْضة مِنْ أَثَرِ فَرَسِ الرَّسُولِ » .

قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس « وأُلقِيَ فى رُوعِ السامرى : إنك لاتلقيها على شىء ، فتقول : كُنْ كذا وكذا إلا كان ، فلم تزل القبضةُ معه فى يده ، حتى جاوز البحرَ ، فلما جاوز موسى و بنو إسرائيل البحر ، وأغرق الله آل فرعون . قال موسى لأخيه هٰرون : اخْلُفْنِي فى قَوْمِي وَأَصْلِحْ ، ومضى موسى لموعد ربه . قال : وكان مع بنى إسرائيل حُلِيٌّ من حلى آل فرعون ، قد استعاروه ، فكأنهم تأثموا منه ، فأخرجوه لتنزل النارُ فتأكله . فلما جمعوه قال السامرى بالقَبْضَةِ التى كانت فى يده هكذا . [وأومأ ابن إسحاق بيده هكذا][١] ، فقذفها فيه وقال : كن عِجْلاً جَسَدًا له خُوَارٌ ، فصار عجلا جسداً له خوار ، فكان يدخل الريح من دُبُره ويخرج من فيه ، يُسْمع له صوت : (« ٢٠ : ٨٨ » فقال هٰذَا إِلٰهُكُمْ وَإِلٰهُ مُوسى) فعكفوا على العجل يعبدونه . فقال هٰرون (« ٢٠ : ٩٠ » يَاقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي « ٩١ » قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) .

وقال السُّدِّى « لما أمر الله موسى أن يَخْرُجَ ببنى إسرائيل من أرض مصر أمر موسى بنى إسرائيل أن يخرجوا ، وأمرهم أن يستعيروا الحُلِيَّ من القِبْطِ . فلما نجّى الله موسى ومَنْ معه من بنى إسرائيل من البحر ، وأغرق آل فرعون ، أتى جبريلُ إلى موسى ليذهب به إلى الله ، فأقبل على فرس ، فرآه السامرىُّ ، فأنكره . ويقال : إنه فرس الحياة[٢] . فقال حين رآه : إن لهذا لشأنًا ، فأخذ من تُربة حافر الفرس . فانطلق موسى عليه السلام ، واستخلف هٰرون على بنى إسرائيل ، وواعدهم ثلاثين ليلةً . فأتمها الله تعالى بعشر . فقال لهم هٰرون : يابنى إسرائيل ، إن الغنيمة لاتَحِلُّ لكم ، وإن حُلِيَّ القِبْطِ إنما هو غنيمة . فاجمعوها جميعاً

(١) زيادة من ابن جرير . (٢) فى ابن جرير : وقال إنه فرس الحياة .

واحفروا لها حُفْرَة . فادفنوها ، فإن جاء موسى فأحلها أخذتموها [وإلا كان شيئاً لم تأكلوه][١] فجمعوا ذلك الحلى فى تلك الحفرة ، وجاء السامرىُّ بتلك القبضة ، فقذفها ، فأخرج الله من الحلى عجلا جسداً له خوار [وعدَّت بنو إسرائيل مَوْعد موسى . فعدوا الليلة يوما واليوم يوما . فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل][١] فلما رأوه قال لهم السامرى : (هذا إلٰهكم وإلٰه موسى . فنسى) يقول : ترك موسى إلٰهه ههنا ، وذهب يطلبه . فعكفوا عليه يعبدونه ، وكان يخور ويمشى ، فقال لهم هٰرون : يابنى إسرائيل ، (إنما فتنتم به) ، يقول : إنما ابتليتم بالعجل (وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمٰنُ) فأقام هرون ومن معه من بنى إسرائيل ، لايقاتلونهم . وانطلق موسى إلى الله يكلمه . فلما كلمه قال له (« ٢٠ ، ٨٣ » مَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَامُوسَى ؟ قَالَ : هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى «٨٤» . قَالَ : فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ [وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِىُّ][١] فأخبره خبرهم . قال موسى : يارب هذا السامرىُّ أمرهم أن يتخذوا العجل .

(١) زيادات من تفسير ابن جرير . وهذه الروايات ليس فيها شىء مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر من سياقها أنها إسرائيلية . وظاهر فيها التكلف . والأقرب إلى معنى القرآن وأسلوبه ــ والله أعلم ــ أن السامرى كان صانعا ومثالا يصنع تلك الصور والتماثيل فى مصر للعجول وغيرها . وأنه كان كنودا حسودا يحسد موسى على ماوهبه الله من النبوّة والرياسة بالحق على بنى إسرائيل . فانتهز فرصة ذهابه لميقات ربه ، وقال لبنى إسرائيل : إن ماتحملون من حلى القبط عليه من صور آلهتهم ومعبوداتهم ، وذلك مشاركة لهم فى وثنيتهم ، فاجمعوا ذلك وألقوه عنكم ، لجمعوه وأعطوه إياه ، فأخذه وصاغه بصنعته الهندسية على صورة العجل ، واحتال عليه حتى جعله يخرج الريح من فه كشبه خوار العجل . مثل الذى يصنعه اليوم أصحاب السيارات فى نفيرها الذى ينبهون به على أصوات مختلفة . ثم أخرجه إلى بنى إسرائيل ، وقال لهم : هذا إلهكم وإله موسى ، وقد نسى أن يأمركم بعبادته وأنا أبلغكم عنه ذلك ، يقول السامرى هذا ويفعله يبتغى الرياسة على بنى إسرائيل بالباطل والكفر . فعكفوا عليه يعبدونه طاعة للسامرى ، حتى جاء موسى غضبان أسفا . وقال للسامرى : (ماخطبك ياسامرى؟ قال بصرت بما لم يبصروا به) من فن الهندسة والصياغة فصنعت لهم هذا العجل ، وقد كنت قبضت قبضة من أثر الرسول ، ولم يقل من أثر الملك ولا من أثر جبريل . وليس ثم رسول إلا موسى يقول : أخذت قليلا من أثرك ، يعنى من دينك الذى تأثره عن ربك ، ولكن ذلك الدين لم يصل إلى قلبى ، ولم يجاوز يدى ، وقد كان ماأخذته قليلا قدر مايقبض الإنسان فى يده شيئا يسيطا من الطعام ونحوه . ثم طرحت ذلك ونبذته ، وكفرت بك وبما جئت به ، حسداً لك على ماأوتيت من هذه الرياسة . ويدل على ذلك قوله « فنبذتها » فإنما النبذ يقال لطرح الشىء المكروه ، أو الحقير المتهن . وما يذكر فى الروايات الإسرائيلية يدل أنه كان معتزا بما قبض من أثر فرس جبريل ومكرما له ، فلا يناسبه التعبير بالنبذ . هذا وينبغى أن يفهم قصص القرآن الكريم بنص الآيات فقط ، بعيدا كل البعد عما يروى فى ذلك من الاسرائيليات وإن كان قد رواه ابن جرير وابن كثير أو غيرهما . اللهم إلا إذا كان ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فينظر فى الرواية ، فإن صحت فعلى العين والرأس ، وإن لم تفهمها عقولنا القاصرة . فإن قلوبنا المؤمنة تطمئن إليها ولا تجد لها أدنى حرج . أما إذا كانت ضعيفة السند أوواهية ، فإنها تضاف إلى الاسرائيليات . وإنما كان ذلك لما يروى عن

فالروحُ مَنْ نفخها فيه ؟ قال الرب تعالى : أنا ، قال : يارب أنت إذاً أضللتهم » .

وقال ابن إسحٰق عن حكيم بن جُبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « كان السامرى [من أهل باجِرْما](١) وكان من قوم يعبدون البقر ، فكان يحب عبادةَ البقر فى نفسه ، وكان قد أظهر الإسلام فى بنى إسرائيل . فلما ذهب موسى إلى ربه قال لهم هرون : أنتم قد حملتم أوزاراً من زينة القوم آلِ فرعون وأمتعةً وحُليًا ، فتطهروا منها ، فإنها نجَس ، وأوقد لهم ناراً . فقال: اقذفوا ما كان معكم من ذلك فيها ، فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلى ، فيقذفون به فيها ،حتى إذا انكسر الحلىُّ فيها، ورأى السامرىُّ أثَرَ فرس جبريل ، فأخذ ترابا من أثرِ حافره ، ثم أقبل إلى النار ، فقال لهرون : يانبى الله ، ألقى مافى يدى ؟ ولا يظنُّ هرٰون إلا أنه كبعض ماجاء به غيره من الحلى والأمتعة . فقذفه فيها ، فقال : كُن عجلا جسداً له خوار ، فكان البلاء والفتنة . فقال : هذا إلٰهكم وإلٰه موسى ، فعكفوا عليه ، وأحبوه حبا لم يحبوا شيئاً مثله قط . يقول الله عز وجل : (فَنَسِيَ) أى ترك ما كان عليه من الإسلام ، يعنى السامرىَّ (« ٢٠ : ٨٩ » أفَلَا يَرَوْنَ أَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً) .

[وكان اسم السامرى موسى بن ظفر وقع فى أرض مصر فدخل فى بنى إسرائيل](١) .

فلما رأى هرٰونُ ماوقعوا فيه قال : (يَاقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) .

فأقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يَفْتَتِنْ ، وأقام مَنْ يعبد العجل على عبادة العجل وتخوَّف هرٰون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى (« ٢٠ : ٩٤ » فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) وكان له هائباً مطيعاً .

فقال تعالى مذكّراً لبنى إسرائيل بهذه القصة التى جرت لأسلافهم مع نبيهم (« ٢ : ٥١ »

الرسول ، لأنه لايكون من عند بشريته . وإنما يكون من إيحاء الله له . أما ما كان عن الصحابة . فهو بلا شك من بشريتهم وأفهامهم ، أو من مسموعاتهم من مسلمة بنى اسرائيل ، أمثال كعب الأحبار ووهب ابن منبه . وأمثالهما ، والله أعلم بما أصاب التفسير من أقوالهما وقصصهما ، بل وبما أصاب الإسلام كله . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) زيادة من تفسير ابن جرير .

وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ) يعنى من بعد ذهابه إلى ربه . وليس المراد من بعدِ موته (وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) أى بعبادة غير الله تعالى . لأن الشِّرْكَ أظلمُ الظلم . لأن المشركَ وضعَ العبادة فى غير موضعها .

فلما قَدِمَ موسى عليه السلام ورأى ماأصابَ قومه من الفتنة اشتد غضبه ، وألقى الألواح عن رأسه ، وفيها كلامُ اللهِ الذى كتبه له ، وأخذ برأس أخيه ولحيته ، ولم يَعْتِبِ الله عليه فى ذلك ، لأنه حمله عليه الغضبُ للهِ . وكان الله عز وجل قد أعلمه بفتنة قومه ، ولكن لما رأى الحالَ مشاهدةً حدثَ له غضبٌ آخر . فإنه ليس الخبرُ كالمعاينةِ .

فصــــل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة فى حياة نبيهم أيضا :

ماقصه الله تعالى فى كتابه حيث يقول (« ٢ : ٥٥ » وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) أى عياناً .

قال ابنُ جرير : ذَكَّرهم الله تعالى بذلك اختلافَ آبائهم ، وسوء استقامةِ أسلافهم لأنبيائِهم ، مع كثرة معاينتهم من آيات الله ما يُثلجُ بأقلها الصدورُ ، وتطمئنُ بالتصديق معها النفوسُ . وذلك مع تتابُعِ الحججِ عليهم ، وسُبوغ النِّعم من الله تعالى لديهم . وهم مع ذلك مرة يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلهاً غير الله ، ومرة يعبدون العجلَ من دون الله ، ومرة يقولون : لانُصَدِّقُكَ حتى نرى الله جَهْرة ، وأخرى يقولون له إذا دُعوا إلى القتال (« ٥ : ٢٤ » اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) ومرة يقال لهم (« ٢ : ٥٨ » قُولُوا حِطَّةٌ[1]

(١) معنى « حطة » أى نطلب إليك يارب أن تحط عنا خطايانا . ومعنى دخولهم الباب سجدا ، أى متذللين منكسرين ، خضوعا وشكراً لله الذى نصرهم على القوم الجبارين . كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح مطأطئاً رأسه ، حتى لتكاد تمس جبهته قربوس سرج فرسه ، وعيناه تبكيان من خشية الله والذل والانكسار له سبحانه ، شكراً له على ماتفضل عليه به من هذا النصر ، ذاكرا اليوم الذى خرج فيه تحت جنح الظلام ، مع رفيقه الصديق هربا من أهل مكة ، خائفا من كيدهم ومكرهم ، ثم آوى إلى غار مكث فيه ثلاثة أيام . ذكر هذا وذكر ما أعطاه الله يوم الفتح من العزة والنصر له ولدينه الحق . أما أولئك الإسرائيليون الذين قلوبهم كالحجارة أو أشد قسوة ، فإنهم أطغتهم نعمة الله فبطروها واستكبروا على الله وتناسوا جبنهم لما قالوا لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا . ومن شدة عمى بصائرهم أن ظنوا أن مراد الله أن يقولوا لفظ حطة . ثم يغيروه بحنطة ، أوما إلى ذلك من التلاعب مع الهوى . والله أعلم .

وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فيقولون « حَبّة فى شعيرة[1] » ويدخلون من قِبَلِ أستاههم . ومرة يعرض عليهم العمل بالتوراة ، فيمتنعون من ذلك ، حتى نتق الله تعالى عليهم الجبلَ كأنه ظُلّة ، إلى غير ذلك من أفعالهم ، التى آذوا بها نبيهم ، التى يكثر إحصاؤها . فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهودِ بنى إسرائيل ، الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[2] أنهم لن يعدوا أن يكونوا فى تكذيبهم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجحودهم نبوته ، وتركهم الإقرارَ به وبما جاء به ، مع علمهم به ، ومعرفتهم بحقيقة أمره كأسلافهم ، وآبائهم الذين قصّ الله علينا قصصهم .

وقال محمد بن إسحٰق « لما رجع موسى إلى قومه ، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل ، وقال لأخيه وللسامرى ما قال ، وحرّق العجل وذرّاه فى اليمّ ، اختار موسى منهم سبعين رجلاً ، الخيّرَ فالخيّرَ ، وقال : انطلقوا إلى الله عز وجل ، فتوبوا إلى الله مما صنعتم ، واسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم ، فصوموا وتطهّروا ، وطهّروا ثيابكم[3] . فخرج بهم إلى طُور سَيْناء لميقاتٍ وَقّته له ربُّه ، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه ، فقال له السبعون - فيما ذُكر لى - حين صنعوا ما أمرهم به ، وخرجوا للقاء الله : يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعلُ ، فلما دنا موسى من الجبل ، وقع عليه الغمام ، حتى تغشّى الجبلَ كله ، ودنا موسى فأدخل فيه ، وقال للقوم : أُدنوا . وكان موسى عليه السلام إذا كلّمه ربُّه وقع على جبهته نورٌ ساطعٌ لا يستطيعُ أحدٌ من بنى آدمَ أنْ ينظر إليه . فضُربَ دُونه بالحجابِ ، ودنا القومُ ، حتى إذا دخلوا فى الغمامِ وقعوا سجوداً ، فسمعوه تعالى وهو يكلّمُ نبيه موسى ، يأمره وينهاه : افعلْ ، ولا تفعلْ . فلما فرغ اللهُ من أمرِه انكشفَ عن موسى الغمام . فأقبلَ إليهم . فقالوا لموسى عليه السلام : لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً . فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ . فماتوا جميعاً . وقامَ موسى عليه السلام يُناشِدُ ربَّهُ ويَدْعُوه ، ويرْغَبُ إليه ، ويقول : (« ٧ : ١٥٥ » رَبِّ لو شِئْتَ أهلكتهم

---

(١) فى نسخة « حنطة فى شعرة » .

(٢) فى تفسير ابن جرير « الذين كانوا بين ظهرانى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) فى نسخة « وطهروا ثيابكم » .

مِنْ قَبْلُ وإيَّايَ . أتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا؟)[١] .

فإن قيل : فما مقصودُ موسى بقوله : (لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ؟) .

فقد ذُكر فيه وجوهٌ .

فقال السدى : لما ماتوا قام موسى يبكى ، ويقول : يارب ، ماذا أقولُ لبنى إسرائيل ، إذا أتيتُهُمْ وقد أهلكتَ خيارهم؟ .

وقال محمد بن إسحٰق : اخترتُ منهم سبعين رَجُلاً ، الخيِّرَ فالخيِّرَ ، أرْجِعُ إليهم وليس معى منهم رجل واحد ؟ فما الذى يُصَدِّقونى به ، أو يأمنونى عليه بعد هذا ؟ .

وعلى هذا ، فالمعنى : لو شئتَ أهلكتهم من قبل خروجنا . فكان بنو إسرائيل يُعاينون ذلك ، ولا يتهموننى .

وقال الزجاج : المعنى : لو شئتَ أهلكتهم من قبلِ أن تبتليهم بما أوجبَ عليهم الرَّجْفَةَ .

قلت : وهؤلاء كلهم حاموا حولَ المقصود . والذى يظهرُ ــ والله أعلم بمراده ومُراد نبيه ــ : أن هذا استعطافٌ من موسى عليه السلام لربِّه ، وتَوَسُّلٌ إليه بعفوه عنهم من قَبْلُ ، حين عبد قومهم العجل ، ولم يُنكروا عليهم . يقول موسى : إنهم قد تقدَّم منهم مايقتضى هلاكَهُمْ . ومع هذا فوَسِعَهم عَفْوُكَ ومَغْفِرَتُكَ ، ولم تُهْلِكْهُمْ ، فَلْيَسَعْهم اليومَ ماوَسِعَهم من قبلُ .

وهذا كما يقول مَنْ واخَذَه سيدُه بجُرْم : لو شئتَ واخذتنى من قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجُرْم ، ولكن وَسِعَنِى عفوُك أولاً ، فَلْيَسَعْنِى اليوم .

ثم قال نبيُّ الله : (« ٧ : ١٥٥ » أتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا؟) .

فقال ابن الإنباريِّ وغيره : هذا استفهام على معنى الجَحْد ، أى لستَ تفعلُ ذلك .

والسفهاء هُنا : عَبَدَةَ العجل .

قال الفرَّاء : ظَنَّ موسى أنهم أُهلِكوا باتخاذِ قومهم العجل ، فقال : (أتُهْلِكُنا بما فَعَلَ

---

(١) ذكر هذه الرواية ابن كثير فى تفسير الآية من سورة الأعراف ، بدون أن يذكرلها سنداً . وهى من الاسرائيليات بلا شك . لأنه لم يسندها إلى صاحب ، فضلا عن النبى صلى الله عليه وسلم . وصنعة بنى إسرائيل فيها ظاهرة من قوله « فسمعوه ــ أى السبعون ــ سمعوا الله تعالى وهو يكلم موسى يأمره وينهاه » فإذن كانوا أنبياء سمعوا كلام الله مثل موسى وهذا ما لم يقله أحد .

السفهاء مِنّا ؟) وإنما كان إهلا كهم بقولهم (أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً) .

ثم قال: (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) وهذا من تمام الاستعطاف ، أى ما هى إلا ابتلاؤك واختبارُك لعبادك . فأنت ابتليتَهم وامتحنتَهمْ ، فالأمرُ كله لك و بيدك ، لا يَكْشِفه إلا أنت ، كالم يمتَحِن به و يختبر به إلا أنت . فنحن عائذون بك منك ، ولا جئون منك إليك .

فصـــل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم

أنهم قيل لهم ، وهم مع نبيهم ، والوحىُ ينزلُ عليه من الله تعالى (« ٢ : ٥٨ » ٱدْخُلُوا هذه ٱلْقَرْيَةَ [1])

قال قتادة ، وابن زيد ، والسُّدى ، وابنُ جَرِير وغيرهم: هى قريةُ بيت المقدس (فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) أى هنيئاً واسعاً (وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا) قال السُّدّى : هو بابٌ من أبواب بيت المقدس. وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: والسجود بمعنى الركوع . وأصلُ السجود: الانحناء لمن تُعظمه. فكل مُنحنٍ لشىء تعظيماً له فهو ساجدٌ . قاله ابن جرير وغيره .

قلت: وعلى هذا فانحناء المتلاقيين عند السلام ، أحدهما لصاحبه من السجود المحرّم . وفيه نهىٌ صريحٌ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثم قيل لهم (قُولُوا حِطَّةٌ) أى حُطّ عنّا خطايانا . هذا قولُ الحسَنِ ، وقتادةَ ، وعطاء . وقال عكرمة وغيره : أى قولوا : « لا إله إلا الله » وكأن أصحابَ هـذا القول اعتبروا الكلمة التى تُحطُّ بها الخطايا . وهى كلمة التوحيد .

وقال سعيد بن جُبير عن ابن عباس « أمروا بالاستغفار » .

---

(١) وفى سورة الأعراف (« ٧ : ١٦١ » وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ « ١٦٢ » فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ) .

وعلى القولين : فيكونون مأمورين بالدُّخولِ بالتوحيدِ والاستغفار ، وضمن لهم بذلك مغفرةَ خطاياهم . فتلاعب الشيطانُ بهم ، فبدّلوا قولاً غير الذى قيل لهم ، وفعلاً غير الذى أمروا به .

فروى البخاريُّ فى صحيحه ، ومسلم أيضا ، من حديث همّام بن مُنَبِّه عن أبى هريرة رضى الله عنه تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قيل لبنى إسرائيلَ : ادخلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّة ، تَغْفِر لكم خَطايا كم ، فبدّلوا ، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة فى شعرة . فبدّلوا القولَ والفعلَ معاً . فأنزلَ اللهُ عليهم رِجْزاً من السماء[1] »

قال أبو العالية : هو الغضبُ . وقال ابن زَيدٍ : هو الطاعونُ[2] .

وعلى هذا ، فالطاعونُ بالرَّصدِ لمن بَدَّل دينَ الله قولاً وعملاً .

فصـــل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم كانوا فى البَرِّية قد ظلل عليهم الغمامُ ، وأنزل عليهم المنّ والسلوى ، فملّوا ذلك ، وذَكروا عيش الثُّوم والبصلِ ، والعدسِ ، والبَقْل ، والقِثّاء . فسألوه موسى عليه السلام .

وهــذا من سوء اختيارهم لأنفسهم ، وقِلّة بصرهم بالأغذية النافعة الملائمة ، واستبدالِ الأغذيةِ الضارة القليلة التغذية منها . ولهذا قال لهم موسى عليه السلام (« ٢ : ٦٠ » أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؟ اهْبِطُوا مِصْرًا) أى مصراً من الأمصار[3] (فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ) .

---

(١) رواه البخارى فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء . وفى تفسير سورة البقرة . وتفسير سورة الأعراف

(٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة البقرة . وروى ابن أبى حاتم عن سعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وخزيمة بن ثابت رضى الله عنهم ، قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز عذاب عذب به من كان قبلكم » وهكذا رواه النسائى من حديث سفيان الثورى به ، وأصل الحديث فى الصحيحين من حديث حبيب بن أبى ثابت « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها » ــ الحديث .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : وقوله تعالى (اهبطوا مصرا) هكذا هو منون مصروف مكتوب بالألف واللام

فـكانوا فى أفسح الأمكنة وأوسعها ، وأطيبها هواء ، وأبعدها عن الأذى ، ومجاورة الأنتان والأقذار ، سَقفُهم الذى يُظلهم من الشمس : الغمام ، وطعامهم : السلوى ، وشرابهم : المنّ .

قال ابن زيد : كان طعامُ بنى إسرائيل فى التّيه واحداً ، وشرابهم واحداً . كان شرابُهم عَسلاً ينزل من السماء ، يقال له : المنّ . وطعامهم طيرٌ ، يقال له : السلوى ، يأكلون الطيرَ ويشربون العسل . لم يكن لهم خبز ولا غيره .

ومعلوم فضلُ هذا الغذاء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة .

وكانوا مع ذلك يتفجّر لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء . فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير . فذُمُّوا على ذلك . فـكيف بمن استبدل الضلالَ بالهدى ، والغيَّ بالرشاد ، والشِّركَ بالتوحيد ، والسنة بالبدعة ، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق ، والعيش الطيبَ فى المساكنِ الطيبة فى جوارِ الله تعالى بحظّه من العيش النكِد الفانى فى هذه الدار ؟ ؟ ! .

فى المصاحف الأئمة العثمانية . وهو قراءة الجمهور بالصرف . قال ابن جرير : ولا أستجيز القراءة بغير ذلك ، لإجماع المصاحف على ذلك . وقال ابن عباس « اهبطوا مصرا من الأمصار » رواه ابن أبى حاتم . قال : وروى عن السدى وقتادة والربيع بن أنس نحو ذلك . وقال ابن جرير : وقع فى قراءة أُبىّ بن كعب وابن مسعود (اهبطوا مصر) من غير إجراء ، يعنى من غير صرف . ثم روى عن أبى العالية والربيع بن أنس أنهما فسرا ذلك بمصر فرعون . وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى العالية والربيع وعن الأعمش أيضا . قال ابن جرير : ويحتمل أن يكون المراد مصر فرعون ، على قراءة الإجراء أيضا . ويكون ذلك من باب الاتباع لكتابة المصحف ، كما فى قوله تعالى (قواريرا قواريرا) ثم توقف فى المراد : ماهو ؟ أمصر فرعون أم مصر من الأمصار ؟ وهذا الذى قاله فيه نظر . والحق أن المراد مصر من الأمصار اه . وقال الزمخشرى : وإنما صرفه مع اجتماع السببين فيه ــ وهما التعريف والتأنيث ــ لسكون وسطه . كقوله (ونوحا ولوطا) وفيهما العجمة والتعريف . وإن أريد به البلد فما فيه إلا سبب واحد ، وأنه يريد مصرا من الأمصار اه . ورجح ابن جرير فى تفسيره أن يكون مصر المعروفة . لقوله تعالى (كذلك وأورثناها بنى إسرائيل) يعنى مصر . وهو الأظهر ، لأن تلك الأطعمة إنما كان يعرفها بنو إسرائيل فى مصر التى كانوا فيها . وهذا الجواب من موسى تقريع لبنى إسرائيل وتوبيخ لهم أنهم يريدون أن يرجعوا إلى الذلة والمسكنة التى كانوا فيها فى مصر ليتمتعوا بألوان الأطعمة . وأن ذلك أعظم نقيصة وعيب فى الإنسان أن يهتم ببطنه وإن باع لها عزته وشرفه وحريته . والأمة التى تصاب بذلك أولى بها الموت ، بل الموت خير من حياة هذه الأمة الحقيرة الذليلة التى لاتهتم إلا لبهيميتها . فالأولى أن يكون المراد مصر المعروفة التى كانوا بها يسومهم فرعون فيها العذاب ، قبل أن ينقذهم الله بموسى منها.

فصل

ومن تلاعبه بهم

أنهم لما عُرضت عليهم التوراة لم يقبلوها ، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه ، حتى أمر الله سبحانه جبريل، فقلع جبلا من أصله على قَدْرهم، ثم رفعه فوق رؤوسهم ، وقيل لهم : إن لم تَقْبلوها ألقيناه عليكم ، فقبلوها كرها . قال الله تعالى : (« ٧ : ١٧١ » وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ، خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[١]) .

قال عبدالله بن وهب قال ابن زيد : « لما رجع موسى من عند ربه بالألواح ، قال لبنى إسرائيل : إن هذه الألواح فيها كتاب الله ، وأمرُه الذى أمركم به، ونهيُه الذى نهاكم عنه . فقالوا : ومَنْ يأخذ بقولك أنت ؟ لا والله ،حتى نَرَى الله جَهْرَة،حتى يَطْلُعُ الله إلينا ، فيقول : هذا كتابى فخذوه . فما له لا يكلمنا كما كلمك أنت يا موسى ، فيقول : هذا كتابى فخذوه ؟ فجاءت غَضْبة من الله تعالى ، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم . فماتوا أجمعون . قال : ثم أحياهم الله تعالى بعد موتهم . فقال لهم موسى : خذوا كتاب الله . فقالوا : لا. فقال : أىُّ شىء أصابكم ؟ قالوا : متنا ثم حيينا . فقال : خذوا كتاب الله. قالوا : لا . قال : فبعث الله ملائكته فنَتَقَت الجبلَ فوقهم ، فقيل لهم : أتعرفون هذا ؟ قالوا : نعم. الطور . قال : خذوا الكتاب وإلا طرحناه عليكم . قال : فأخذوه بالميثاق » .

وقال السدى « لما قال الله تعالى لهم : (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ) فأبوا أن يسجدوا، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم ، فنظروا إليه وقد غَشِيهم ، فسقطوا سجداً على شِقٍّ، ونظروا بالشق الآخر . فكشفه عنهم ، ثم تولوا من بعد هذه الآيات ، وأعرضوا .

---

(١) روى النسائى عن ابن عباس قال « ثم سار بهم موسى إلى الأرض المقدسة ، وأخذ الألواح بعد ماسكت عنه الغضب ، وأمرهم بالذى أمره الله أن يبلغهم من الوظائف . فثقلت عليهم وأبوا أن يقروا بها حتى نتق الله الجبل فوقهم كأنه ظلة . قال : رفعته الملائكة فوق رءوسهم » وهو قوله تعالى (٤ : ١٥٤ ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) وقوله (٢ : ٦٣ وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة) .

ولم يعملوا بما فى كتاب الله ونبذوه وراء ظهورهم . فقال تعالى مذكراً لهؤلاء بما جرى من أسلافهم (« ٢ : ٦٣ » وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ « ٦٤ » ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فصـــل

ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه ، وفرق بهم البحر ، وأراهم الآيات والعجائب ، ونصرهم وآواهم ، وأعزهم وآتاهم مالم يؤتِ أحداً من العالمين .

ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التى كتب الله لهم (٥ : ٢٠ – ٢٦) وفى ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون ، ومفتوح لهم . وأن تلك القرية لهم . فأبوا طاعته وامتثال أمره ، وقابلوا هذا الأمرَ والبشارة ، بقولهم (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) .

وتأمل : تلطف نبيِّ الله تعالى موسى عليه السلام بهم ، وحسن خطابه لهم ، وتذكيرهم بنعم الله عليهم ، وبشارتهم بوعد الله لهم: بأن القرية مكتوبة لهم . ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على أدبارهم ، وأنهم إن عصوا أمره ، ولم يمتثلوا : انقلبوا خاسرين .

فجمع لهم بين الأمر والنهى ، والبشارة والنذارة ، والترغيب والترهيب ، والتذكير بالنعم السالفة . فقابلوه أقبح المقابلة . فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم (يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) فلم يوقروا رسول الله وكليمه ، حتى نادوه باسمه ، ولم يقولوا : يا نبى الله . وقالوا : « إن فيها قوماً جبّارين » ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذى يُذِلُّ الجبابرة لأهل طاعته . وكان خوفهم من أولئك الجبارين – الذين نواصيهم بيد الله – أعظمَ من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه . وكانوا أشد رَهْبَةً فى صدورهم منه .

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة . فقالوا (إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا) فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد .

أحدها : تمهيد عذر العصيان بقولهم (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) .

والثانى : تصريحهم بأنهم غير مطيعين ، وصدَّروا الجملة بحرف تأكيد ، وهو « إنَّ » ثم حققوا النفى بأداة « لن » الدالة على نفى المستقبل . أى لا ندخلها الآن ، ولا فى المستقبل .

ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها (قَالَ) لهم (رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) بطاعته والانقياد إلى أمره ، من الذين يخافون الله . هذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح . وقيل : من الذين يخافونهم من الجبارين[١] ، أسلما واتبعا موسى عليه السلام (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) أى بابَ القرية ، فاهجموا عليهم ، فإنهم قد مُلئوا منكم رعباً (فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) ثم أرشداهم إلى مايحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل .

فكان جواب القوم أن (قَالُوا: يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَادَامُوا فِيهَا . فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَٰهُنَا قَاعِدُونَ) .

فسبحان من عظُمَ حلمه حيث يقابَل أمره بمثل هذه المقابلة ، ويُوَاجَهُ رسوله بمثل هذا الخطاب ، وهو يحْلُمُ عنهم ، ولايعاجلهم بالعقوبة ، بل وَسِعهم حلمه وكرمه . وكان أقصى ماعاقبهم به : أن ردَّهم فى بَرِّيَّة التيه أربعين عاما يظلل عليهم الغمام من الحرّ ، ويُنزل عليهم المنّ والسَّلْوى .

وفى الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « لقد شهدتُ من المِقْدَادِ ابن الأسودِ مشهداً لَأَنْ أكونَ صاحبَه أحبُّ إلىَّ مما عدِلَ به ، أتى النبىَّ صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يَدْعُو على المشركين، فقال : لانقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذْهَبْ أَنْتَ وربُّك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون ، ولكنا نقاتلُ عن يمينك وشمالك ، و بين يديك ومن خلفك. فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشرق وجهه لذلك ، وسُرَّ به[٢] » .

---

(١) لعل فى العبارة تحريفا أو نقصا يدل عليه مافى تفسير ابن كثير والبغوى وغيرهما قالا : وقرأ سعيد بن جبير (يخافون) بضم الياء ، على البناء للمفعول . وقال : الرجلان من الجبارين، فأسلما واتبعا موسى . وقال ابن كثير أى ممن لهما مهابة وموضع من الناس . ويقال : إنهم يوشع بن نون وكالب بن يوفنا . قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطية والسدى والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف . فيكون نظم عبارة المصنف : وقيل « يخافون » بضم الياء أى من الذين يخافونهم الخ يعنى أنهما من الجبارين .

(٢) رواه البخارى فى المغازى وفى التفسير من طرق متعددة . وذلك كان يوم بدر حين استشار رسول الله

فلما قابلوا نبيّ الله بهذه المقابلة قال : (رَبِّ إِنِّى لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ، قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

فصـــل

ومن تلاعبه بهم فى حياة نبيهم أيضاً

ماقصّه الله سبحانه وتعالى فى كتابه « ٢ : ٦٧ـ٧٤ »من قصة القتيل الذى قتلوه وتدافعوا فيه ، حتى أمِروا بذبح بقرة وضَرْبه ببعضها .

وفى هذه القصة أنواع من العِبَرِ :

منها : أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ومنها : الدلالة على نبوة موسى ، وأنه رسول رب العالمين .

ومنها : الدلالة على صحة ما اتفقت عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم : من معاد الأبدان ، وقيام الموتى من قبورهم .

ومنها : إثبات الفاعل المختار ، وأنه عالم بكل شىء ، قادر على كل شىء ، عدْل لايجوز عليه الظلم والجور ، حكيم لايجوز عليه العبث .

ومنها : إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعات ، زيادة فى هداية المهتدى ، وإعذارا و إنذارا للضالّ .

صلى الله عليه وسلم الصحابة فى قتال النفير الذين جاءوا من مكة لمنع عير قريش التى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه إليها ، والذى كان مع أبى سفيان ، فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفير، وهم فى جمع مابين التسعمائة إلى الألف فى العدة والبيض واليلب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثمائة وبضعة عشر ، ليس معهم إلا فرسان وسبعون بعيرا ، لم يخرجوا لقتال جيش مثل هذا النفير . وإنما خرجوا لأخذ عير . فلم يكونوا قد تأهبوا لذلك الجيش ولا استعدوا له . لذلك استشارهم النبى صلى الله عليه وسلم . فتكلم أبو بكر، فأحسن الكلام ، ثم تكلم من الصحابة من تكلم من المهاجرين . ورسول الله يقول : «أشيروا على أيها المسلمون . وما يقول ذلك إلا ليستعلم ماعند الأنصار ، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ: كأنك تعرض بنا يارسول الله . فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضته لخضناه معك . ماتخلف منا رجل واحد . وما نكره أن تلق بنا عدونا غدا . إنا لصبر فى الحرب صدق فى اللقاء ــ بضم الصاد والباء والصاد والدال فى صبر وصدق . جمع صبور وصدوق ــ لعل الله أن يريك منا ماتقر به عينك . فسر بنا على بركة الله . فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك » وحديث المقداد رواه الإمام أحمد بمثل رواية الصحيحين .

ومنها: أنه لاينبغى مقابلة أمر الله تعالى بالتعنُّت، وكثرة الأسئلة، بل يُبادر إلى الامتثال، فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أىّ بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه ولا إشكال، بل هو بمنزلة قوله: أَعْتِقْ رَقَبَةً، وأَطْعِمْ مسكيناً، وصُمْ يوماً، ونحو ذلك، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فإن الآية غَنِيَّةٌ عن البيان المنفصل، مبينة بنفسها، ولكن لما تعنّتوا وشددوا شُدِّد عليهم.

قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبى العالية « لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها لكانت إيّاها. ولكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم ».

ومنها: أنه لايجوز مقابلة أمر الله الذى لايعلم المأمور به وجهَ الحكمةِ فيه بالإنكار. وذلك نوع من الكفر. فإن القوم لما قال لهم نبيهم (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) قابلوا هذا الأمر بقولهم (أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً؟) فلما لم يعلموا وجهَ الحكمةِ فى ارتباطِ هذا الأمر بما سألوه عنه، قالوا: (أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً؟) وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله. فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك، ولم يكن هو الآمر به. ولو كان هو الآمر به لم يجز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك. فلما قال لهم (أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) وتيقّنوا أن الله سبحانه أمره بذلك، أخذوا فى التعنت بسؤالهم عن عينها ولونها. فلما أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينها. فلما تعيّنت لهم ولم يبق إشكالٌ، توقفوا فى الامتثال. ولم يكادوا يفعلون[1]

---

(١) قال أبو جعفر بن جرير: وهذه الأقوال التى ذكرناها عمن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم: إن بنى إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم — : من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله فيما أمر ونهى فى كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ماعمه ظاهر التنزيل كتاب من الله أو رسول الله، وأن التنزيل أو الرسول إن خص بعض ماعمه ظاهر التنزيل بحكم خلاف مادل عليه الظاهر. فالمخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التى عمت ذلك الجنس خاصة، وسائر حكم الآية على العموم، على نحو ماقد بيناه فى كتابنا « كتاب الرسالة من لطيف القول فى البيان عن أصول الأحكام » — فى قولنا فى العموم والخصوص — وموافقة قولهم فى ذلك قولنا ومذهبهم مذهبنا، وتخطئتهم قول القائلين بالخصوص فى الأحكام، وشهادتهم على فساد قول من قال: حكم الآية الجائية مجئ العموم على العموم مالم يختص منها بعض ماعمته الآية. فإن خص منها بعض فحكم الآية حينئذ على الخصوص فيما خص منها. وسائر ذلك على العموم. وذلك أن جميع من ذكرنا قوله آنفا ممن عاب على بنى إسرائيل مسألتهم نبيهم عن صفة البقرة

ثم من أقبح جهلهم وظلمهم : قولهم لنبيهم (ٱلْآنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ) فإن أرادوا بذلك : أنك لم تأت بالحق قبل ذلك فى أمر البقرة ، فتلك رِدَّة وكفرٌ ظاهر . وإن أرادوا : أنك الآن بَيَّنْتَ لنا البيان التام فى تعيين البقرة المأمور بذبحها . فذلك جهلٌ ظاهر . فإن البيانَ قد حصلَ بقوله (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) فإنه لا إجمال فى الأمر ، ولا فى الفعل . ولا فى المذبوح . فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة .

قال محمد بن جرير : وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم ، وكفروا بقولهم لموسى « الآن جِئْتَ بالحق » وزعم أن ذلك نفىٌ منهم أن يكون موسى عليه السلام أتاهم بالحق فى أمر البقرة قبل ذلك ، وأن ذلك كفر منهم ، قال : وليس الأمر كما قال عندنا، لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها ، وإن كان قولهم الذى قالوا لموسى جهلا منهم ، وهَفْوة من هفواتهم .

التى أمروا بذبحها وسنها وحليتها : رأوا أنهم كانوا فى مسألتهم رسول الله موسى ذلك مخطئين ، وأنهم لو كانوا استعرضوا أدنى بقرة من البقر إذ أمروا بذبحها بقوله (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فذبحوها كانوا للواجب عليهم من أمر الله فى ذلك مؤدين ، وللحق مطيعين . إذ لم يكن القوم حصروا على نوع من البقر دون نوع وسن دون سن . ورأوا مع ذلك أنهم إذا سألوا موسى عن سنها فأخبرهم عنها وحصرهم منها على سن دون سن ،ونوع دون نوع، وخص من جميع أنواع البقر نوعا منها،كانوا فى مسألتهم إياه فى المسألة الثانية بعد الذى خص لهم من أنواع البقر من الخطأ على مثل الذى كانوا عليه من الخطأ فى مسألتهم إياه المسألة الأولى . وكذلك رأوا أنهم فى المسألة الثالثة ــ على مثل الذى كانوا عليه من ذلك فى الأولى والثانية . وأن اللازم كان لهم فى الحالة الأولى استعمال ظاهر الأمر وذبح أى بهيمة شاءوا مما وقع عليها اسم بقرة . وكذلك رأوا أن اللازم كان لهم فى الحال الثانية استعمال ظاهر الأمر ، وذبح أى بهيمة شاءوا مما وقع عليه اسم بقرة عوان لا فارض ولا بكر،ولم يروا أن حكمهم إذ خص لهم بعض البقر دون البعض فى الحال الثانية انتقل عن اللازم الذى كان لهم فى الحال الأولى من استعمال ظاهر الأمر إلى الخصوص .

ففى إجماع جميعهم على ماروينا عنهم من ذلك مع الرواية التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموافقة لقولهم ــ دليل واضح على صحة قولنا فى العموم والخصوص ، وأن أحكام الله جل ثناؤه فى آى كتابه فيما أمر ونهى على العموم ، مالم يخص ذلك مايجب التسليم له ، وأنه إذا خص منه شىء فالمخصوص منه خارج حكمه من حكم الآية العامة الظاهر ، وسائر حكم الآية على ظاهرها العام . ويؤيد حقيقة ماقلنا فى ذلك ، وشاهد عدل على فساد قول من خالف قولنا فيه .

وقد زعم بعض من عظمت جهالته ، واشتدت حيرته: أن القوم إنما سألوا موسى ماسألوا بعد أمر الله إياهم بذبح بقرة من البقر لأنهم ظنوا أنهم أمروا بذبح بقرة بعينها خصت بذلك ، كما خصت عصا موسى فى معناها . فسألوه أن يحليها لهم ليعرفوها . ولو كان الجاهل تدبر قوله هذا لسهل عليه ما استصعب من القول . وذلك أنه استعظم من القوم مسألتهم نبيهم ماسألوه تشددا منهم فى دينهم ، ثم أضاف إليهم من الأمر ماهو أعظم مما استنكره أن يكون كان منهم . فزعم أنهم كانوا يرون أنه جائز أن يفرض الله عليهم فرضا ، ويتعبدهم بعبادة ثم لا يبين لهم مايفرض عليهم ويتعبدهم به ، حتى يسألوا بيان ذلك لهم . فأضاف إلى الله تعالى ذكره مالا يجوز إضافته إليه ، ونسب القوم من الجهل إلى مالا ينسب المجانين إليه . فزعم أنهم كانوا يسألون ربهم أن يفرض عليهم الفرائض . فنعوذ بالله من الحيرة . ونسأله التوفيق والهداية .

فصل

ومنها : الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظها ، وعدم تمكن الإيمان فيها .

قال عبد الصمد بن مَعْقِل عن وهب : كان ابن عباس يقول « إن القوم بعد أن أحيى الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتله ، أنكروا قتله . وقالوا : والله ما قتلناه ، بعد أن رأوا الآيات والحق» قال الله تعالى(ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) .

ومنها: مقابلة الظالم الباغِى بنقيضِ قصدهِ شرعاً وقدراً .فإنَّ القاتل قصدُه ميراثُ المقتولِ ، ودفع القتل عن نفسه ، ففَضَحه الله تعالى وهتكه وحرَمه ميراث المقتول .

ومنها: أن بنى إسرائيل فُتنوا بالبقرةِ مرَّتين من بين سائر الدوابّ . ففتنوا بعبادة العجل وفُتنوا بالأمر بذبح البقرة . والبقرُ من أبلد الحيوان ، حتى لَيُضربُ به المثل .

والظاهرُ: أنَّ هذه القصة كانت بعد قصة العجل . ففى الأمر بذبح البقرة تنبيهٌ على أن هـذا النوعَ من الحيوانِ الذى لايمتنعُ من الذبح والحرثِ والسق، لايصلح أن يكون إلهاً معبوداً من دون الله تعالى ، وأنه إنما يصلح للذبح والحرث والسق والعمل .

فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضا

ماقصه الله تعالى علينا (« ٢ : ٦٥ ، ٦٦ و ٤ : ٤٧ و ٤ : ١٥٤ و ٧ : ١٦٣ – ١٦٧ و ١٦ : ١٢٤ ») من قصة أصحاب السبت، حتى مسخهم قِرَدَة لما تحيَّلوا على استحلال محارم الله تعالى[1] .

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكلِ الحرامِ ، واستباحةِ الفروجِ والحرامِ ،

---

(١) انظر الجزء الأول من الإغاثة صفحة (٣٤٣–٣٤٨)وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة الأعراف : (القرية التى كانت حاضرة البحر) قيل : هى أيلة . ثم قال : وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التى معناها فى الباطن تعاطى الحرام . وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله ابن بطة رحمه الله : حدثنا أحمد بن أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى حدثنا يزيد

والدَّمِ الحرامِ . وذلك أعظمُ إثماً من مجرَّدِ العملِ يومَ السبت . ولكنْ لما استحلُّوا محارمَ الله تعالى بأدنَى الحيلِ ، وتلاعبوا بدينه ، وخادعوه مخادعةَ الصبيانِ ، ومَسَخُوا دينه بالاحتيالِ ، مَسَخَهم الله تعالى قِرَدَةً . وكان الله تعالى قد أباحَ لهم الصيدَ فى كلِّ أيامِ الأسبوعِ إلا يوماً واحداً ، فلم يَدَعْهُمْ حِرْصهم وجَشَعُهُمْ حتى تعدَّوا إلى الصَّيْدِ فيه ، وساعَدَ القدَرُ بأنْ عوقبوا بإمساكِ الحيتانِ عنهم فى غيرِ يومِ السبتِ ، وإرسالها عليهم يومَ السبت وهكذا يَفعَلُ الله سبحانه بمنْ تعرَّض لمحارمه . فإنه يُرْسلها عليه بالقدرِ تَزْدَلِفُ إليه بأيِّها يبدأ .

فانظر مافعلَ الحرصُ ، وما أوجَبَ من الحرمانِ بالكلِّية . ومن ههنا قيل : مَنْ طَلَبه كلَّهُ فاته كُلُّه .

فصــــل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضاً

أنهم لما حُرِّمت عليهم الشحوم أذابوها ، ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، وهذا من عدمِ فِقْهِهِمْ وفهمهم عن الله تعالى دينَه . فانَّ ثمنها بدلٌ منها . فتحريمها تحريمٌ لبدلها والمعاوضة عنها . كما أن تحريمَ الخمرِ والميتةِ والدم ولحمِ الخنزيرِ يتناولُ تحريمَ أعيانِها وأبدالها[1] .

ابن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاترتكبوا ماارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد . فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب فى تاريخه ووثقه . وباقى رجاله مشهورون ثقات . ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيرا اه .

(١) انظر الجزء الأول صفحة (٣٤٨ ، ٣٤٩) وقد روى البخارى فى باب : لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه . رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ساق سنده إلى ابن عباس قال « بلغ عمر أن فلانا ــ وقد سماه الحافظ فى الفتح (ج٤ص ٢٨١) : سمرة بن جندب ــ باع خمرا . فقال : قاتل الله فلانا . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها ؟» ثم روى بسنده إلى أبى هريرة مثله، وفيه «وأكلوا أثمانها» . وروى فى باب بيع الميتة والأصنام عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ،

ومن تلاعبه بهم أيضا : اتخاذُ قبور أنبيائهم مساجد ، وقد لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ، ولعنتُه تتناولُ فعلهم[1] .

ومن تلاعبه بهم أيضا : أنهم كانوا يقتلون الأنبياء الذين لاتنالُ الهداية إلا على أيديهم[2] . ويتَّخِذون أحْبارهم ورُهبانهم أربابًا من دون الله تعالى ، يُحرِّمون عليهم ويُحِلّون لهم . فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم . ولا يلتفتون : هل ذلك التحريمُ والتحليلُ من عند الله تعالى أم لا ؟[3] .

قال عدِيُّ بن حاتم : «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فسألته عن قوله : (« ٩ : ٣١ » اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) فقلت : يارسول الله ، ماعبدوهم فقال : حرّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فأطاعوهم . فكانت تلك عبادتهم إيّاهم » رواه الترمذى وغيره .

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالانسان: أن يَقتل أو يُقاتل مَنْ هُداه على يديه ، ويَتَّخذ مَنْ لم تضمن له عصمته نِدًّا لله يحرم عليه ، ويُحَلِّلُ له .

ومن تلاعبه بهم : ما كان منهم فى شأن زكريا ويحيى عليهما السلام ، وقتْلِهِمْ لهما، حتى سلَّطَ الله عليهم بُخْتُنَصَّر ، وسَنْجاريب وجنودَهما . فنالوا منهم مانالوه[4] .

ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا. هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه . فأكلوا ثمنه » قال الحافظ فى الفتح (٤ : ٢٨٨) « هو حرام » أى البيع . ثم روى الحديث من طريق الامام أحمد . وفيه « قال رجل : يارسول الله ، فما ترى فى بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها ؟ فقال : قاتل الله اليهود ــ الحديث» فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم، وهو يؤيد ماقررناه . ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال ــ وهو عند الركن ــ «قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

(١) انظر الجزء الأول صفحة (١٨٥) وما بعدها .

(٢) اقرأ الآية (٦١) من سورة البقرة (ويقتلون النبيين بغير الحق) و (٨٧) (فريقا كذبتم وفريقا تقتلون) و (٩١) (قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين)و (٢١) من سورة آل عمران (ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) . و (١١٢) من آل عمران أيضا (ويقتلون الأنبياء بغير حق) والآية (١٨٣)منها(فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين) والآية(٧٣) من سورة المائدة (فريقا كذبوا وفريقا يقتلون)

(٣) اقرأ الآية (٣١) من سورة التوبة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) .

(٤) قال الله تعالى فى سورة الاسراء (١٧ : ٤ وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض

ثم كان منهم فى شأن المسيح ورَمْيِه وأمه بالعظائم ، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به بَغْياً وعناداً ، وراموا قَتْله وصَلْبه ، فصانه الله تعالى من ذلك ، ورفعه إليه ، وطهَّره منهم . فأوقعوا القتل والصَّلب على شَبَهِه ، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم. فانتقم الله تعالى منهم ، ودمَّر عليهم أعظم تدمير ، وألزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما ألزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولم يزل أمر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به فى سِفال ونَقْص إلى أن قطَّعهم الله تعالى فى الأرض أُمَماً ، ومزَّقهم كل مُمزَّق ، وسَلَبهم عزهم وملكهم ، فلم يَقُمْ لهم بعد ذلك مُلك إلى أن بعث الله تعالى محمداً[1] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكفروا به وكذبوه ، فأتمَّ عليهم غضَبه ، ودمَّرهم غاية التدمير ، وألزمهم ذُلاًّ وصغاراً لا يُرفع عنهم إلى أن يَنْزِل أخوه المسيح من السماء ، فيستأصل شأفتهم ، ويُطهِّر الأرض منهم ، ومن عُبَّاد الصَّليب .

قال تعالى : (« ٢ : ٩٠ » بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْياً أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

فالغضب الأول : بسبب كفرهم بالمسيح ، والغضب الثانى : بسبب كفرهم بمحمد ، صلوات الله وسلامه عليهما .

فصــــل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أن ألقَى إليهم أنَّ الربَّ تعالى محجورعليه فى نَسْخِ الشرائع ، فحجروا عليه أن يفعل مايشاء

مرتين ولتعلن علواً كبيرا « ٥ » فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا « ٦ » ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا « ٧ » إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ماعلوا تتبيرا « ٨ » عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) وانظر قصة سنجاريب وغزوه لبنى إسرائيل ثم قصة بختنصر وغزوه لهم فى تفسير البغوى مطولا . وانظر قصة قتل يحيى وزكريا فى البداية والنهاية لابن كثير (ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣) .

(١) فى نسخة « فلما بعث الله محمداً » .

ويحكم مايُريد ، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرْساً لهم فى جَحْد نبوة رسول الله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقرّروا ذلك بأن النَّسخ يستلزم البَداء[1] وهو على الله تعالى محال .

وقد أكذبهم الله تعالى فى نصّ التوراة ، كما أكذبهم فى القرآن . قال الله تعالى : (٣ : ٩٣ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ . قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ «٩٤» فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «٩٥» قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

فتضمنتْ هذه الآياتُ بيانَ كَذِبهم صريحاً فى إبطال النسْخ ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنّ الطعام كُلَّه كان حَلالاً لبنى إسرائيل ، قبلَ نزول التوراةِ ، سوى ماحرَّمَ إسرائيل على نفسه منه .

ومعلوم أنّ بنى إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم اسرائيل وملته ، وأن الذى كان لهم حَلالاً إنمـا هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حينِ نزول التوراة ، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم ، التى كانت حلالاً لبنى إسرائيل . وهذا مَحضُ النَّسخ .

وقوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ) أى كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة، وهم يعلمون ذلك .

ثم قال تعالى : (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) هل تجدون فيها أن إسرائيل حرّم على نفسه ماحَرّمته التوراة عليكم ؟ أم تجدون فيها تحريم ماخصَّه بالتحريم ؟ وهى لحوم الإبل وألبانها خاصة . وإذا كان إنمـا حَرَّم هذا وحْدَه ، وكان ماسواه حلالا له ولبنيه ، وقد حَرمت التوراةُ كثيراً منه،ظهر كذبكم وافتراؤكم فى إنكار نسخ الشرائع ، والحَجْر على الله تعالى فى نسخها .

فتأمل هذا الموضع الشريف الذى حامَ حولَه أكثرُ المفسرين ، وما وَرَدُوه .

وهذا أولَى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حَرَّمت أشياء كثيرةً

(١) أى ابتداء علم جديد لم يكن .

من المناكح ، والذبائح ، والأفعال ، والأقوال . وذلك نسخٌ لحكم البراءة الأصلية . فإن هذه المناظرة ضعيفة جدا . فإن القوم لم ينكروا رَفْع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب . إذ هذا شأن كلّ الشرائع . وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى . فيجعله حراما ، أو تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحا . وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل .

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية : هل تقرّون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا ؟ فهم لاينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة .

فيقال لهم : فهل رفعت التوراة شيئاً من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا ؟.

فإن قالوا : لم ترْفعْ شيئاً من أحكام تلك الشرائع ، فقد جاهروا بالكذب والبهْتِ ، وإن قالوا : قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة ، فقد أقروا بالنسخ قطعاً[1] .

---

(١) قال المحقق العلامة السموأل بن يحيى المغربي المتوفى (سنة ٥٧٠ هـ) في كتاب « بذل المجهود في إفحام اليهود » الذي طبعته في مطبعة الشرق الاسلامية سنة ١٣٥٨ هـ . وأكثر ما ذكره ابن القيم هنا منقول عنه ــ : النسخ من نص كتابهم ، وما تقتضيه أصولهم . أقول لهم : هل كان قبل نزول التوراة ، شرع أم لا ؟ فإن جحدوا كذبوا بما نطق به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة ، إذ شرع الله على نوح القصاص في القتل ذلك قوله (شُوفَيْخ دام ها أذام باذام دامو إيْنِتّا فَيْخ كِيْ بَصِيْلَمْ أُلُوهِيم عاسا آت هاذَام) .

معناه : « سافك دم الإنسان فليحكم بسفك دمه . لأن الله تعالى خلق آدم بصورة شريفة » وما يشهد به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة . إذ شرع على إبراهيم ختان المولود في اليوم الثامن من ميلاده . وهذه وأمثالها شرائع . لأن الشرع لايخرج عن كونه أمرا ونهيا من الله لعباده ، سواء نزل على لسان رسول أو كتب في أسفار ، أو ألواح أو غير ذلك . فإذا أقروا بأنه قد كان شرع . قلنا لهم : ماتقولون في التوراة ؟ هل أتت بزيادة على تلك الشرائع أم لا ؟ فإن قالوا : لا . فقد صارت عبثا . إذ لازيادة فيها على ماتقدم . ولم تفن شيئا . فلا يجوز أن تكون صادرة عن الله . فيلزمكم أن التوراة ليست من عند الله تعالى . وذلك كفر على مذهبكم . وإن كانت التوراة أتت بزيادة ، فهل في تلك الزيادة تحريم ما كان مباحا أم لا ؟ فإن أنكروا ذلك بطل قولهم من وجهين. أحدهما : أن التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أن كانت مباحة . وهذا عينه هو النسخ . والثاني : أنه لامعنى للزيادة في الشرع إلا تحريم ماتقدمت إباحته ، أو إباحة ماتقدم تحريمه .

فإن قالوا : إن الحكيم لايحظر ، أي لايحرم شيئا ثم يبيحه . لأن ذلك ــ إن جاز مثله ــ كان كمن أمر بشيء وضده . فالجواب : أن من أمر بشيء وضده في زمانين مختلفين غير متناقض في أوامره . وإنما يكون كذلك لو كان الأمران في وقت واحد .

فإن قالوا : إن التوراة حظرت أمورا كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور والنسخ المكروه هو إباحة المحظور . لأن من أبيح له شيء فامتنع منه وحظره على نفسه ليس بمخالف . وإنما المخالف من منع من شيء فأتاه باستباحته المحظور .

فالجواب : أن من أحل ماحظره الشرع فهو في طبقة المحرم لما أحله الشرع . إذ كل منهما قد خالف المشروع

وأيضاً .فيقال للأمة الغضبية : هل أنتم اليومَ على ما كان عليه موسى عليه السلام ؟

فإن قالوا: نعم .قلنا : أليس فى التوراة أن من مَسّ عظم ميتٍ ، أو وَطِئ قبراً، أو حَضَر ميتاً عند موته ، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا مخرج له منها إلا برمادِ البقرة التى كان الإمام الهارونىُّ يحرقها ؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك .

فيقال لهم : فهل أنتم اليوم على ذلك ؟

فإن قالوا : لا نقدر عليه ، فيقال لهم : لِمَ جعلتم أن مَنْ مَسّ العظم والقبر والميت طاهراً يصلح للصلاة ، والذى فى كتابكم خلافه ؟

فإن قالوا : لأنّا عدمنا أسباب الطهارة ، وهى رَماد البقرة ، وعدمنا الإمام المطهِّر المستغفر .

فيقال لهم : فهل أغنا كم عدمه عن فعله ، أو لم يغنكم ؟

فإن قالوا : أغنانا عدمه عن فعله .

قيل لهم : قد تَبَدّل الحكم الشرعى من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر .

فيقال : وكذلك يتبدل الحكم الشرعىُّ بنسخه لمصلحة النسخ ، فإنكم إن بَنَيتم على اعتبار المصالح والمفاسد فى الأحكام ، فلا ريب أن الشىء يكون مصلحة فى وقت دون وقت ، وفى شريعة دون أخرى ، كما كان تزويجُ الأخ بالأخت مصلحةً فى شريعة آدم عليه السلام ، ثم صار مَفْسدةً فى سائر الشرائع ، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحةً فى شريعة إبراهيم عليه السلام ومَنْ قبله وفى سائرِ الشرائع، ثم صار مفسدة فى شريعة موسى عليه السلام،وأمثال ذلك كثيرة .

وإن منعتم مراعاة المصالح فى الأحكام ، ومنعتم تعليلها بها ، فالأمر حينئذ أظهرُ ، فإنه سبحانه يُحَلِّلُ ما يشاء ، ويُحرِّم مايشاء ، والتحليل والتحريم تبعٌ لمجرد مشيئته ، لا يُسْأَلُ عمّا يَفْعَلُ .

وإن قلتم : لا نستغنى فى الطهارة عن ذلك الطهور الذى كان عليه أسلافنا ، فقد أقررتم بأنكم الأنجاسُ أبداً ، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة .

ولم يقرأ الكلمة على معاهدها . فاذا جاز أن يأتى شرع التوراة بتحريم ما كان إبراهيم عليه السلام ومن تقدمه على استباحته ، فجائز أن تأتى شريعة أخرى بتحليل ما كان فى التوراة محظورا .

ثم ذكر إلزامهم بأن الله حرم العمل يوم السبت ، فى التوراة ولم يحرمه على إبراهيم ونوح وآدم .مع أن عين السبت كانت موجودة . فهذا يدل على أنه ليس المراد تحريم عينه .

فإن قالوا : نعم ، الأمرُ كذلك .

قيل لهم : فإذا كنتم أنجاسًا على مقتضى أصولكم ، فما بالكم تعتزلون الحائض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعةَ أيام ، اعتزالا تخرجون فيه إلى حدّ لو أنّ أحدكم لمس ثوبُه ثوبَ المرأة نجّستموه مع ثوبه .

فإن قلتم : ذلك من أحكام التوراة .

قيل لكم : ليس فى التوراة أنّ ذلك يراد به الطهارة ، فإذا كانت الطهارة قد تعذرت عندكم ، والنجاسة التى أنتم عليها لاترتفع بالغسل ، فهى إذاً أشد من نجاسة الحيض .

ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير مِلّتكم ، ولا تُنَجّسون مَنْ لمسَها ، ولا الثوب الذى تلمسه ، فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس فى التوراة .

فصل

قالت الأمة الغضبية :

التوراة قد حَظَرَت أمورا ، كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور ، والنسخ الذى نُنكره ونمنَع منه : هو ما أوجب إباحة محظور ، لأن تحريم الشىء إنما هو لأجل مافيه من المفسدة ، فإذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداتها ومقرراتها . فإذا جاء مَنْ أباحه علمنا بإباحة المفسدة : أنه غير نَبِىّ ، بخلاف تحريم ما كان مباحا، فانا نكون متعبِّدين بتحريمه .

قالوا : وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرمته التوراة ، مع أنه إنما حُرّم لما فيه من المفسدة .

فهذه النكْتة هى التى تعتمد عليها الأمة الغضبية ، ويتلقاها خالف منهم عن سالف .

والمتكلمون لم يَشْفوهم فى جوابها. وإنما أطالوا معهم الكلام فى رفع البراءة الأصلية بالشرائع ، وفى نسخ الاباحة بالتحريم .

ولعمرُ الله إنه لمما يُبطل شُبهَتَهم . لأن رفع البراءة الأصلية ، ورفع الإباحة بالتحريم : هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابىُّ أو الشرعى ، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره ، ولا فَرْقَ فى اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم ، أو تغيير التحريم بالإباحة .

والشبهة التى عرَضت لهم فى أحد الموضعين هى بعينها فى الموضع الآخر ، فإن إباحة الشىء فى الشريعة تابع لعدم مفسدته ، إذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تأت الشريعة بإباحته . فإذا حرمته الشريعة الأخرى وجب قطعاً أن يكون تحريمه فيما هو المصلحة ، كما كان إباحته فى الشريعة الأولى هو المصلحة ، فإن تَضمَّن إباحةُ الشحوم المحرَّمة فى الشريعة الأولى إباحةَ المفاسد — وحاشا الله — تَضمَّن تحريم المباح فى الشريعة الأولى تحريم المصالح . وكلاهما باطل قطعاً .

فإذا جاز أن تأتى شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومَنْ تَقدَّمه يستبيحه . فجائز أن تأتى شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان فى التوراة محظوراً .

وهذه الشبهة الباطلة الداحضة هى التى رَدَّتْ بها الأمة الغضبية نُبوةَ سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هى بعينها رَدَّ بها أسلافُهم نبوة المسيح ، وتوارثوها كافراً عن كافر . وقالوا لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما قال أسلافهم للمسيح : لا نقِرُّ بنبوة من غير شريعة التوراة .

فيقال لهم : فكيف أقررتم لموسى بالنبوة ، وقد جاء بتغيير بعض شرائع مَنْ تقدمه ؛ فإن قَدَحَ ذلك فى المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قَدَح فى موسى [1] . فلا تقدحون فى نبوتهما بقادح

---

(١) قال السموأل بن يحيى : إلزامهم بنبوة المسيح عليه السلام . نقول لهم : أليس فى التوراة التى فى أيديكم ما تفسيره : لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتى المسيح ؟ فلا يقدرون على جحده ؟ فنقول لهم : أما علمتم أنكم أصحاب دور وملك إلى ظهور المسيح ، ثم انقضى ملككم . فإن لم يكن لكم ملك فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل .

وأيضا فإنا نقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى عليه السلام استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس وانقضت دولهم وتفرق شملهم ؟ فلا يقدرون على جحد ذلك إلا بالبهتان . ويلزمهم على أصلهم أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذى ينتظرونه — ثم ساق فصلا فى إلزامهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال فيه — : وأيضا فإنا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرفتم نبوة موسى ؟ فإن قالوا : بما نقله من المعجزات . قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ وليس هذا لعمرى طريقا إلى تصديق النبوة . لأن هذا كان يلزمكم منه أن تكون معجزات الأنبياء باقية من بعدهم ليراها كل جيل بعد جيل فيؤمنوا به . وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي فى عصر ، وصحت نبوته فى ذلك العصر بالمعجزات التى ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر وجب عليهم تصديق نبوته واتباعه . لأن المتواترات والمشهورات مما يجب قبوله عقلا . وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام فى هذا الأمر متساوون . ونقول : تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد . لأن شهادة النصارى والمسلمين بنبوة موسى ليست إلا بسبب أن كتابيهما يشهدان له بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع عن تصديقهم بكتابيهما .

وأما معجزة القرآن فإنها باقية . وإذا كانت باقية فتلك فضيلة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الإيمان .

إلا ومثله فى نبوة موسى سواء . كما أنكم لاتثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فمن أبين المحال أن يكون موسى رسولا صادقا ومحمدٌ ليس برسول ، أو يكون المسيح رسولا ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس برسول .

ويقال للأمة الغضبية أيضاً : لايخلو المحرم . إما أن يكون تحريمه لعَيْنِه وذاته ، بحيث تمنع إباحته فى زمان من الأزمنة ، وإما أن يكون تحريمه لما تَضَمَّنه من المفسدة فى زمان دون زمان ، ومكان دون مكان ، وحال دون حال .

فإن كان الأول، لزم أن يكون ماحرمته التوراة محرما على جميع الأنبياء فى كل زمان ومكان ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء عليهم السلام .

وإن كان الثانى، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح ، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال ، فيكون الشىء الواحد حرامًا فى مِلَّة دون ملة ، وفى وقت دون وقت ، وفى مكان دون مكان ، وفى حال دون حال . وهذا معلومٌ بالاضطرار من الشرائع ، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك .

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراما على إبراهيم ونوح وسائر النبيين ؟.
وكذلك ماحرمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان ، حراما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبىٍّ وفى كل شريعة .

وإذا كان الربُّ تعالى لاحَجْرَ عليه ، بل يفعل مايشاء ، ويحكم مايريد ، ويبتلى عباده بما يشاء ، ويَحكمُ ولا يُحكَمَ عليه . فما الذى يُحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمّة بأمرٍ من أوامر الشريعة ، ثم ينهَى أُمة أخرى عنه أو يُحرِّم محرَّمًا على أمة ويُبيحهُ لأُمة أُخرى ؟

بل أىُّ شىء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك فى الشريعة الواحدة فى وقتين مختلفين ، بحسب المصلحة ، وقد بيَّن ذلك سبحانه وتعالى بقوله (« ٢ : ١٥٦ » مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؟ «١٠٧» أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟) .

فأخبرَ سبحانه أنَّ عموم قُدْرته ومُلْكه وتَصرُّفه فى مملكته وخلقه لايمنعه أنْ ينْسَخَ مايشاء ، ويثْبتَ مايشاء . كما أنه يمحو من أحكامه القدَريّة الكَوْنية مايشاء ، ويثْبتُ

فهكذا أحكامُه الدينيةُ الأمْرِية ، ينسخُ منها مايشاء ، ويُثبِتُ منها مايشاء .

فمن أكفرَ الكفر وأظلم الظلم : أن يُعارِض الرسول الذى جاء بالبينات والهدى وتُدفَعَ نبُوّتُه ، ويُجْحَدَ رسالته : بكونه أتى بإباحة بعضِ ما كان مُحرّماً على مَنْ قبله ، أو تحريم بعضِ ما كان مباحاً لهم . وبالله التوفيقُ ، يُضِلُّ مَنْ يشاء وَيهدى مَنْ يشاء .

☼

ومن العجب أن هذه الامة الغضبيَّة تَحجرُ على الله تعالى أن ينسخَ ما يشاء من شرائعه ، وقد تركوا شريعة موسى عليه السلام فى أكثر ماهم عليه ، وتمسّكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلماؤهم .

فمن ذلك : أنهم يقولون فى صلاتهم ماترجمته هكذا « اللهم اضربْ ببُوق عظيم لفيفنا واقبضنا جميعاً من أربعة أقطار الأرض إلى قُدْسِك ، سبحانك ياجامع شتاتِ قوم إسرائيل » .

ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا « أرْدُد حُكامنا كالأولين ، ومسرّاتنا كالابتداء وابنِ أورَشَليم قرية قُدْسِك فى أيامِنا ، وأعِزّنا بابْتِنائها ، سبحانك يابانى يُورشليم » .

فهذا قولهم فى صَلاتهم ، مع علمهم بأنَّ موسى وهارونَ عليهما السلام لم يقولا شيئاً من ذلك . ولكنها فصولٌ لَفقُّوها بعد زوال دولتهم .

وكذلك صيامُهم . كصوم إحراق بيت المقدس ، وصوم أحصا ، وصوم كدَلْيا التى جعلوها فرضاً لم يَصُمْها موسى ، ولا يُوشَع بن نون . وكذلك صومُ صَلبِ هامان ، ليس شىء من ذلك فى التوراة . وإنما وضعوها لأسبابٍ اقتضت وَضْعَها عندهم .

هذا . مع أن فى التوراة ماترجمته[1] « لاتزيدوا على الأمر الذى أنا مُوصيكم به شيئا ، ولا تَنقصوا منه شيئا» .

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جداً ، هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها . فإما أن تكون منسوخةً بنصوصٍ أخرى من التوراة أو بنقلٍ صحيح عن موسى عليه السلام ، أو باجتهاد

---

(١) نصه بالعبرانية ، كما فى بذل المجهو (لوثوا سيفوا علْ هدًا بارا شيرا نوخِى مُصوّى أتخِمْ ولو تِغْرعَدْ مِمّينو) .

تفسيره : « لاتزيدوا على الأمر الذى أنا موصيكم به شيئا . وإذا زدتم شيئا من الفرائض فقد نسختم تلك الآية» .

علمائهم . وعلى التقادير الثلاث . فقد بطلت شُبْهتهم فى إنكار النسخ .

ثم من العجب أن أكبر تلك الأوامر التى هم مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم . وقد اتفقوا على تعطيل الرَّجْمِ للزَّانى . وهو نصُّ التوراة [(١)] . وتعطيل أحكام كثيرة منصوصةٍ فى التوراة .

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلُّوا لهم الشىء صار حلالاً ، وإذا حرموه صار حراماً . وإن كان نصُّ التوراة بخلافه .

وهذا تجويزٌ منهم لنسخهم ماشاءوا من شريعةِ التوراة . فحجروا على الربِّ تعالى وَتَقَدَّس أن يَنْسَخ مايريد من شريعته ، وجوَّزوا ذلك لأحبارهم وعلمائهم .

كما تَكَبَّرَ إبليس أن يسجدَ لآدم ، ورأى أن ذلك يَغُضُّ منه . ثم رضى أن يكون قوَّادًا لكل عاصٍ وفاسقٍ .

وكما أبَى عبَّادُ الأصنام أن يكونَ النبىُّ المرسلُ إليهم بشراً ، ثم رضوا أن يكون إلٰههُمْ ومعبودُهم حجراً .

وكما نَزَّهَتْ النصارى بَتاركتهم عن الولَدِ والصاحِبة ، ولم يَتحاشوْا من نِسْبة ذلك إلى الله سبحانه وتعالى .

وكما نزهت الفرعونية من الجهمية الربَّ سبحانه أن يكون مستويا على عرشه ، لئلا يلزم الحصر ، ثم جعلوه سبحانه فى الآبار والخانات ، وأجواف الحيوانات .

---

(١) روى البخارى فى باب الرجم فى البلاط عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهوديين قد أحدثا جميعا . فقال لهم : ماتجدون فى كتابكم؟ قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه ــ أى يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد . والمراد تسخيم الوجه بالحمم وهو الفحم ــ قال عبد الله بن سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة . فأتى بها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ماقبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك . فإذا آية الرجم تحت يده . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما عند البلاط . فرأيت اليهودى أجنأ عليها » أى ينحنى عليها يقيها بنفسه الحجارة . وقد رواه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه وشرحه الحافظ فى باب أحكام أهل الذمة (ج ١٢ ص ١٣٨) ورواه أبو داود وغيره .

فصــــل

ومن تلاعب الشيطان بهم

ما شدّدوه على أنفسهم فى باب الذبائح وغيرها ، مما ليس له أصل عن موسى عليه السلام ، ولا هو فى التوراة ، وإنما هو من أوضاع الحاخاميم وآرائهم ، وهم فقهاؤهم .

ولقد كان لهذه الأمة فى قديم الزمان بالشأم والعراق والمدائن مدارسُ وفقهاء كثيرون ، وذلك فى زمن دولة البابليِّين والفُرْس ، ودولة اليونان والروم، حتى اجتمع فقهاؤهم فى بعض تلك الدول على تأليف المَشْنَا والتَّلمود .

فأما المَشْنا فهو الكتاب الأصغر ، ومبلغُ حَجْمِه نحو ثمانمائة ورقة .

وأما التَّلمود فهو الكتاب الأكبر . ومبلغه نحو نِصْف حمل بَغْل لكبره .

ولم يكن الفقهاء الذين ألَّفوه فى عصر واحد . وإنما ألَّفوه جيلاً بعد جيل . فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف ، وأنه كلما مرّ عليه الزمان زادوا فيه ، وأن فى الزيادات المتأخِّرة ما يُناقضُ أوائل هذا التأليف ، علموا أنهم إنْ لم يَقْطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه أدّى إلى الخلل الذى لايمكن سَدُّه ، قطعوا الزيادة فيه ، ومنعوا منها . وحَظروا على الفقهاء الزيادة فيه ، وإضافة شىء آخر إليه ، وحَرَّموا مَنْ يُضِيف إليه شيئاً آخر . فوقف على ذلك المقدار .

وكانت أئمتهم قد حَرَّمُوا عليهم فى هذين الكتابين مُؤا كلة الأجانب ، وهم مَنْ كان على غير مِلَّتهم . فحرَّموا عليهم الأكل من ذبيحة مَنْ لم يكن على دينهم، لأن علماءهم علموا أنَّ دينهم لايبقى فى هذه الجلوة[1] مع كونهم تحت الذل والعبودية، إلا أن يَصُدُّوهم عن مخالطة مَنْ هو على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبائحهم ، ومناكحتهم . ولم يمكن تقرير ذلك إلا بحجة[2] يبتدعونها من أنفسهم ، ويكذبون بها على الله تعالى . لأن التوراة إنما حرمت

---

(١) فى بذل المجهود ، الذى نقل منه ابن القيم هذا الفصل — « أن دينهم لايبقى على هذه الحالة » .
(٢) فى بذل المجهود «ولم يمكنهم المبالغة فى ذلك الا بحجة» .

عليهم مناكحة غيرهم من الأمم ، لئلاً يوافقوا الأزواج فى عبادة الأصنام والشرك . وحرم عليهم فى التوراة أكلُ ذبائح الأمم التى يذبحونها قُرباناً إلى الأصنام . لأنه قد سُمّى عليها اسمُ غير الله تعالى . فأما الذبائحُ التى لم تذبح قُرباناً للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمها . وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدى غيرهم من الأمم[1] . وموسى عليه السلام إنما نهاهم عن مناكحة عباد الأصنام ، وأكل مايذبحونها على اسمها ؟.

فما بالُ هؤلاء لايأكلون من ذبائح المسلمين وهم لايذبحون للأصنام ، ولا يذكرون اسمها عليها .

فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غيرُ ناطقة بتحريم مآكل الأمم عليهم إلا عُبّاد الأصنام ، وأن التوراة قد صرّحت بأن تحريم مواكلتهم ومخالطتهم خوفَ استدراج المخالطة إلى المناكحة وأن مناكحتهم إنما مُنع منها خوفَ استتباعها إلى الانتقالَ إلى أديانهم ، وعبادة أوثانهم ، ووجدوا جميعَ هذا واضحاً فى التوراة . اختلقوا كتاباً فى علم الذّباحة ، ووضعوا فيه من التشديد والآصار والأغلال ماشغلوهم به عما هم فيه من الذل والمشقة .

وذلك أنهم أمروهم أن ينفخوا الرّئة . حتى يملؤها هواء ويتأملوها ، هل يخرجُ الهواء من ثقبٍ منها أم لا ؟ فإن خرج منها الهواء حرّموها . وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقاً ببعض لم يأكلوه .

وأمروا الذى يتفقد الذبيحة أن يدخل يده فى بطن الذبيحة ، ويتأمل بأصابعه ، فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر ، أو أحد الجانبين ، ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة ، حرموه ، ولم يأكلوه . وسموه طَريفا . يعنون بذلك أنه تَنَجّس وأكله حرام .

---

(١) فى بذل المجهود : فى قول الله لموسى حين اجتازوا على أرض بنى العيص مانفسيره « فإنى لا أعطيك من أرضهم ولا مسلك قدم » « مأكولا اعتاضوا منها بفضة وتأكلوه ، وأيضا ماتشترون منهم بفضة وتشربوه » فقد تبين من نص الكتاب أن المأكول مباح لليهود تناوله من غيرهم من الأمم وأكله . وهم يعلمون بأن بنى العيص عابدوا أصنام وأصحاب كفر . فلا يكون المسلمون على كل حال دون هذه المنزلة . يعنى أن يساوى بينهم وبين وبين بنى العيص . فينبغى أن يأكلوا من مأكولات المسلمين ، وأن يجعلوا للمسلمين تفضيلا بتوحيدهم وإيمانهم، وكونهم لايعبدون الأصنام . فموسى إنما نهاهم عن مناكحة عباد الأصنام وأكل مايذبحونه بأسمائها . ولسنا نعرف أحدا من المسلمين يذبح ذبيحة باسم صنم ولا وثن . فما بال هؤلاء الخ .

وهذه التسميةُ هى أصلُ بلائهم[١] .

وذلك أن التوراة حَرَّمت عليهم أكل الطريفا . والطريفا : هى الفريسة التى يفترسها الأسد أو الذئب ، أو غيرهما من السباع . وهو الذى عَبَّر عنه القرآن بقوله تعالى (« ٥ : ٣ » وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) .

والدليل على ذلك : أنه قال فى التوراة « ولحماً فى الصحراء فريسةً لاتأكلوه ، وللكلب ألقوه » .

وأصل لفظ « طريفا » طوارف . وقد جاءت هذه اللفظة فى التوراة فى قصة يوسف عليه السلام ، لما جاء إخوته على قميصه بدمٍ كذبٍ ، وزعموا أن الذئب افترسه .

وقال فى التوراة « ولحماً فى الصحراء فريسة لاتأكلوا » والفريسة إنما توجد غالباً فى الصحراء .

وكان سبب نزول هذا عليهم : أنهم كانوا ذوى أخبية يسكنون البر ، لأنهم مكثوا يترددون فى التِّيه أربعين سنة ، وكانوا لايجدون طعاما إلا المَنّ والسَّلْوَى[٢] . وهو طائر صغير يُشبه السمان . وفيه من الخاصية : أن أكل لحمه يُلَيِّن القلب ويذهب بالخُنْزُوانة[٣] والقساوة ، فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد ، كما أن الخَطَّاف يقتله البرد ، فألهمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التى لايكون بها مَطَرٌ ولا رَعْد إلى انقضاء أوانِ المطر والرعد ، فيخرج من الجزائر ، وينتشر فى الأرض .

فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر لينتفعوا به ، ويكون اغتذاؤهم به كالدواء لغلظ قلوبهم وقسوتها[٤] .

---

(١) فى بذل المجهود : وهذه التسمية هى أول التعدى منهم . لأنه ليس موضوعها باللغة إلا المفترس الذى يفترسه بعض الوحوش . ودليل ذلك قول يعقوب لما جاءوا بقميص يوسف ملوثا بالدم :

(ويكيراه ويومره كثرنت بنى خيار أعا أخالا شهر طاروف طوارف يوسف) .

تفسيره : «فتأملها وقال : دراعةابنى وحش أذى أكله ، افتراسا افترس يوسف» .

(٢) فى بذل المجهود : وكانوا لايجدون طعاما إلا المن : فلما اشتد قرمهم إلى اللحم جاءهم موسى بالسلوى . وهو طائر صغير .

(٣) الخنزوانة ـ بضم الخاء وسكون النون وضم الزاى ـ الكبر .

(٤) فى بذل المجهود : وكانوا قد اشتد قرمهم إلى اللحم ، بحيث لم يمنعهم من أكل الفريسة والميتة إلانزول تحريمها فى التوراة .

والمقصود : أن مشايخهم تعدوا فى تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها .

وكذلك فقهاؤهم اختلقوا من أنفسهم هذيانات وخرافات تتعلق بالرئة والقلب ، وقالوا : ما كان من الذبائح سليما من تلك الشروط فهو «دَخْيا»[1] . ومعنى هذه اللفظة: أنه طاهر . وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو « طريفا » وتفسيرها : أنه حرام .

قالوا : ومعنى نص التوراة « ولحما فريسة فى الصحراء لاتأكلوه ، وللكلب ألقوه » أى إنكم إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها . بل تبيعونها على من ليس من أهل ملتكم .

وفسروا قوله « للكلاب ألقوه » أى لمن ليس من أهل مِلّتكم فأطعموه وبيعوه . وهم أحق بهذا اللقب وأشبه الناس بالكلاب .

[فرقتا اليهود]

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان

إحداهما: عرفوا أن أولئك السلف الذين ألّفوا المِشْنا والتلمود ، هم فقهاء اليهود، وهم قوم كذابون على الله وعلى موسى النبى . وهم أصحاب حماقات وتَنَطُّع ، ودعاوى كاذبة ، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا فى شىء من تلك المسائل يُوحِي الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم ، يقول: الحق فى هذه المسألة مع الفقيه فلان ، ويسمون هذا الصوت «بث قول» .

فلما نظرت اليهود القرّاءون ، وهم أصحاب « عانان وبنيامين » إلى هذه المحالات الشنيعة ، وهذا الافتراء الفاحش ، والكذب البارد . انفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء وعن كل من يقول بمقالاتهم ، وكذبوهم فى كل ماافتروا به على الله ، وزعموا أنه لايجوز قبول شىء من أقوالهم ، حيث ادعوا النبوة ، وأن الله تعالى كان يوحى إليهم ، كما يوحى إلى الأنبياء[2] .

---

(١) فى النسخة الخطية « دخنا » وفى بذل المجهود « خياو » .

(٢) فى بذل المجهود : تخالفوهم فى سائر ما ألفوه من الأمور التى لم ينطق بها نص التوراة ، وأكلوا اللحم باللبن . ولم يحرموا سوى لحم الجدى بلبن أمه فقط مراعاة للنص . أعنى قول التوراة «لاتنضج الجدى بلبن أمه» .

وأما تلك الترهات التى ألفها الحاخاميم ، وهم فقهاؤهم ، ونسبوها إلى التوراة وإلى موسى[1] فإن القرائين اطّرحوها كلها ، وألقوها ولم يحرموا شيئاً من الذبائح التى يتولون ذباحتها ألبتة ، ولم يحرموا سوى لحم الجَدْى بلبن أمه فقط ، مراعاة لنص التوراة « لاتُنْضِجِ الجَدْىَ بِلَبَنِ أُمِّهِ » وليسوا بأصحاب قياس ، بل أصحاب ظاهر فقط .

وأما الفرقة الثانية : فهم الربانون ، وهم أصحاب القياس ، وهم أكثر عدداً من القرائين ، وفيهم الحاخاميم المفترون على الله تعالى الكذب ، الذين زعموا أن الله تعالى كان يخاطب جميعهم فى كل مسألة مسألة بالصوت ، الذى يُسَمُّونه « بث قول » .

وهذه الطائفة أشدُّ اليهود عداوة لغيرهم من الأمم ، لأن حاخاميمهم أوهموهم أن المأكولات[2] إنما تحلُّ للناس إن استعملوا فيها هذا العلم ، الذى نسبوه إلى موسى عليه السلام وإلى الله تعالى ، وأن سائر الأمم لايعرفون هذا ، وأنهم إنما شرَّفهم الله تعالى بهذا ، وأمثال ذلك من الترهات ، فصار أحدهم ينظر إلى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر إلى الحيوان البهيم ، وينظر مآكل الأمم وذبائحهم ، كما ينظر إلى العَذِرة .

وهذا من كيد الشيطان لهم ، ولَعِبه بهم ، فإن الحاخاميم قصدوا بذلك المبالغة فى مخالفتهم الأمم ، والإزراء عليهم ، ونسبتهم إلى قلة العلم ، وأنهم اختصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال والتشديدات .

وكلما كان الحاخاميم فيهم أكثر تكلفاً وأشد إصْراً ، وأكثر تحريما . قالوا : هذا هو العالم الربانى .

ومما دعاهم إلى التضييق والتشديد : أنهم مُبَدَّدون فى شرق الأرض وغربها ، فما من جماعة منهم فى بلدة إلا إذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة ، يُظْهِر لهم الخشونة فى دينهم والمبالغة فى الاحتياط ، فإن كان من المتفقِّهة فهو يسرع فى إنكار أشياء عليهم ، ويوهمهم التنزّه عمّا هم عليهم ، وينسبهم إلى قلة الدين ، وينسب ماينكره عليهم إلى مشايخه ، وإلى أهل بلده ،

---

(١) فى بذل المجهود : وسموها « هلكت شحيطا » أعنى علم الذباحة .

(٢) فى بذل المجهود : المأكولات والمشروبات .

ويكون فى أكثر تلك الأشياء كاذباً[١] ، وقصدُه بذلك إما الرياسة عليهم ، وإما تحصيل بعض مآربه منهم ، ولا سيما إن أراد المقام عندهم .

فتراه أولَ ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمتهم ولا من ذبائحهم ، ويتأمّل سكين ذابحهم ، وينكر عليهم بعض أمره ، ويقول : أنا لا آكل إلا من ذبيحة يدى ، فتراهم معه فى عذاب ، لايزال ينكر عليهم المباح ، ويُوهمهم تحريمه بأشياء يخترعها ، حتى لايشكون فى ذلك .

فإن قدم عليهم قادم آخر ، لخاف المقيم أن ينقض عليه القادم ، تلقَّاه بإكرامه ، وسعى فى موافقته وتصديقه ، فيستحسن مافعله الأول ، ويقول لهم : لقد عَظَّمَ الله تعالى ثواب فلان ، إذ قوّى ناموس الدين فى قلوب هذه الجماعة ، وشَدَّ سِياج الشرع عندهم ، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له مايؤكد أمره .

وإن كان القادم الثانى منكراً لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم بموقع ، وينسبونه إما إلى الجهل ، وإما إلى رِقَّةِ الدين ، لأنهم يعتقدون أن تضييق المعيشة ، وتحريم الحلال ، هو المبالغة فى الدين .

وهم أبداً يعتقدون الصواب والحقّ مع مَنْ يُشَدِّدُ وَيُضَيِّقُ عليهم[٢] .

هذا إن كان القادم من فقهائهم .

فأما إن كانوا من عُبّادهم وأحبارهم فهناك ترى العجب العجاب من الناموس الذى يعتمد ، والسنن التى يحدثها ويلحقها بالفرائض . فتراهم مُسَلِّمِين له منقادين ، وهو يَحْتَلِبُ دَرَّهم ، ويَحْتَلِبُ دِرْهمهم ، حتى إذا بلغه أنَّ يهوديا جلس على قارعة الطريق يوم السبت ، أو اشترى لبنا من مُسلم ، ثَلَبَه وسَبَّه فى مجمع اليهود ، وأباح عِرْضَه ونسبه إلى قلة الدين .

---

(١) فى بذل المجهود : ويكون فى أكثر ذلك الإسناد كاذبا .
(٢) فى بذل المجهود : ولا يبحثون عن كونه محقا أو مبطلا .

فصـــل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم إذا رأوا الأمر أو النهي مما أمروا به أو نهوا عنه شاقًا عليهم، طلبوا التخلص منه بوجوه الحيل . فإن أعيتهم الحيلُ قالوا : هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة .

فمن ذلك : أنهم إذا أقام أخوان في موضع واحد . ومات أحدهما ولم يُعقِبْ ولداً ، فلا تخرج امرأة الميتِ إلى رجلٍ أجنبي ، بل ولد حَميها ينكحها . وأول ولدٍ ممن ينكحها يُنسبُ إلى أخيه الدارج . فإن أبى أن ينكحها خرجَتْ مُشتكية منه إلى مشيخة قومه، تقول : قد أبى ابن حَمِيّ أن يستبقي اسماً لأخيه في إسرائيل . ولم يُرِدْ نكاحي ، فيحضره الحاكم هناك ، ويكلمه أن يقف ويقول : ماأردتُ نكاحها . فتتناولُ المرأةُ نعله . فتخرجها من رجله ، وتمسكها بيدها وتبصق في وجهه ، وتنادي عليه : كذا فليُصْنَعْ بالرجلِ الذي لايبني بيتَ أخيه ، ويُدْعَى فيما بعدُ: بالمخلوع النعل . ويُنْبَزُ بَنوهُ ببني مخلوع النعل .

هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة .

وفيه حكمة مُلجئة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج . فإنه إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها آثَرَ نكاحها عليه . فإن كان مبغضاً لها زهداً في نكاحها ، أو كانت هي زاهدةً في نكاحه مبغضةً له ، استخرج له الفقهاء حيلةً يتخلص بها منها وتتخلص منه ،فيلزمونها الحضورَ عند الحاكم بمحضر من مشايخهم، ويُلقِّنونها أن تقول : أبى ابن حمى أنْ يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل . لم يُرِدْ نكاحي . فيلزمونها بالكذب عليه، لأنه أراد نكاحها وكرهته ، وإذا لقَّنوها هذه الألفاظ قالتها، فيأمرونه بالكذب ، وأن يقوم ويقول : ماأردت نكاحها. ولعلَّ ذلك سُؤله وأمْنِيَّته ، فيأمرونه بأن يكذب ، ولم يَكْفِهِمْ أن كذبوا عليه ، وألزموه أن يكذب ، حتى سلطوها على الإخراق به والبصاق في وجهه. ويسمون هذه مسألة « البياما والجالوس » .

وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعضَ مافيه كفاية[٢] .

فالقومُ بيتُ الحِيَلِ والمكر ، والخُبْثِ .

وقد كانوا يتنوّعون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواعِ الحيلِ والكيد والمكر عليه ، وعلى أصحابه ويَرُدُّ الله سبحانه وتعالى ذلك كُلَّه عليهم .

فتحيَّلوا عليه وأرادوا قتله مراراً والله تعالى ينجيه من كيدهم .

---

(١) ذكر (السموأل) بن يحيي هذا الفصل في بذل المجهود بعنوان : فصل معرب عن بعض فضائحهم .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ٣٤٥ وما بعدها ...

فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رَحًا أرادوا طرحها عليه ، وهو جالس فى ظِلّ حائط ، فأتاه الوحى ، فقام منصرفا ، وأخذ فى حربهم وإجلائهم (١) .

ومكروا به وظاهروا عليه أعداءه من المشركين ، فظفَّره الله تعالى بهم (٢) .

ومكروا به وأخذوا فى جمع العَدُوّ له فظفَّره الله تعالى برئيسهم ، فقتله (٣) .

ومكروا به وأرادوا قتله بالسُّم ، فأعلمه الله تعالى به ، ونجَّاه منه (٤) .

---

(١) وذلك كان من بنى النضير ، حين ذهب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم يستعينهم فى دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى حين لقيهما فى مرجعه من بئر معونة فقتلهما . وكان معهما عهد من النبى صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به . فقال رسول الله « لقد قتلت رجلين لأدينهما » وكان بينه وبين اليهود حلف عقده حين هاجر إلى المدينة على المعاونة والمناصرة . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه . ثم خلا بعضهم إلى بعض . فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ــ ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم ــ فمن رجل يعلو على هذا البيت ، فيلقى عليه صخرة ، فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم ، فصعد ليلقى عليه صخرة . فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم . فقام وخرج راجعا إلى المدينة . ثم كان ذلك سبب غزوة بنى النضير وإجلائهم . وفيها أنزل الله سورة الحشر . انظر ابن هشام وتفسير كثير .

(٢) كان ذلك فى غزوة الخندق . وذلك أن نفرا من اليهود ، منهم سلام بن أبى الحقيق ، وحُيَيّ بن أخطب وكنانة بن الربيع فى نفر من بنى النضير وبنى وائل ذهبوا إلى مكة وحزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بين بنى قريظة وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وحلف ، فخانوه ونقضوا العهد . فكان ما ذكره الله تعالى فى سورة الأحزاب من خذلان قريش ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزبه ، وغزوة بنى قريظة وذبحهم . بما كانوا ظاهروا قريشا على رسول الله ونقضهم عهده بسعاية حيى ابن أخطب لعنه الله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب بنى قريظة (من صياصيهم) حصونهم (وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها . وكان الله على كل شىء قديرا) وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ : ص ٩٤ ــ ١٣٧) ثم قتل خمسة نفر من الأنصار الخزرجيين أبا رافع سلام بن أبى الحقيق فى حصنه بخيبر .

(٣) هو كعب بن الأشرف . لما بلغه الخبر عن مقتل أهل بدر قال : والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء لبطن الأرض خير من ظهرها . ثم خرج إلى مكة وجعل يحرض قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ويندب من قتل من المشركين يوم بدر ولم يخرج من مكة حتى أجمعوا أمرهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، ثم قدم إلى المدينة وأعلن بالعداوة وجعل يحرض الناس على الحرب ، وجعل يشبب بنساء المؤمنين أم الفضل بنت الحارث وغيرها . فانتدب له محمد بن مسلمة . فذهب إليه واحتال عليه حتى قتله . وكفى الله المؤمنين شره . لعنه الله .

(٤) روى الامام احمد عن أبى هريرة قال « لما فتحت خيبر أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لى كل من كان ههنا من يهود . فجمعوا له . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى سائلكم عن شىء . فهل أنتم صادق عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال : كذبتم . بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت وبررت . فقال : هل أنتم صادق عن شىء إذا سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا . فقال : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيرا ، ثم تخلفونا فيها . فقال لهم رسول الله : والله

ومكروا به فسحروه ، حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء ، ولم يفعله . فشفاه الله تعالى وخلصه (١) .

ومكروا به في قولهم (« ٣ : ٧٢ » آمِنُوا بِهِ وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ) يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته ، فإنهم إذا أسلموا أولَ النهار اطمأنَّ المسلمون إليهم ، وقالوا : قد اتَّبعوا الحقَّ ، وظهرت لهم أدِلَّته ، فيكفرون آخر النهار ، ويجحدون نبوته ، ويقولون : لم نقصد إلا الحق واتباعه ، فلما تبين لنا أنه ليس به رجعنا عن الإيمان به .

وهذا من أعظم خُبثهم ومكرهم .

ولم يزالوا مُوضِعين مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورضي عنهم ـ أعظم الخزي ، ومزَّقهم كل مُمَزَّق ، وشتَّت شملهم كل مشتَّت .

وكانوا يُعاهدونه عليه الصلاة والسلام ، ويصالحونه . فإذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده .

ولما سلب الله تعالى هذه الأمة مُلْكها وعزَّها ، وأذلَّها ، وقَطَّعهم في الأرض، انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان ، إلى التدبير بالمكر والدَّهاء، والخيانة والخداع . وكذلك كل عاجز جَبَانٍ سلطانُهُ في مَكره وخداعه ، وبهْتِه وكَذِبه ، ولذلك كان النساء بيتَ المكر والخداع والكَذب والخيانة . كما قال الله تعالى عن شاهد يوسف عليه السلام أنه قال : (« ١٢ : ٢٨ » إنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) .

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أنهم يمثِّلون أنفسهم بعناقيد الكرم ، وسائرَ الأمم بالشوك المحيط بأعالي حيطان الكرم .

لا نخلفكم فيها أبدا . ثم قال لهم : هل أنتم صادقي عن شيء إذا سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذبا أن نستريح منك . وإن كنت نبيا لا يضرك » وقد رواه البخاري في الجزية . وعند البيهقي : أن الذي سم الشاة وأهداها . زينب بنت الحارث اليهودية . امرأة سلام بن مشكم .

(١) سحره لبيد بن الأعصم اليهودي . وقصة ذلك في البخاري في عدة مواضع من صحيحه . وشرحه الحافظ في باب السحر من أبواب الطب (ج ١٠ ص ١٧٢ ـ ١٨٢) وفي صحيح مسلم في أبواب السلام باب السحر وشرحه النووي (ج ١٤ : ص ١٧٤ ـ ١٧٩) .

وهذا من غاية جهلهم وسَفَههم . فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما يجعلون على أعالى حيطانه الشوك ، حفظاً له ، وحياطة ، وصيانة . ولسنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار . كما يفعلُ الناس بالشوك .

ومن تلاعبه بهم

أنهم ينتظرون قائمـا من ولد داود النبى ، إذا حرَّك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم ، وأن هذا المنتظر ـ بزعمهم ـ : هو المسيح الذى وُعدوا به .

وهم فى الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدَّجَّالَ . فهم أكثر أتباعه . وإلا فمسيح الهدى عيسى ابنُ مريم عليه السلام يقتلهم ، ولا يبقى منهم أحدا .

والأمم الثلاثُ تنتظر منتظراً يخرج فى آخر الزمان . فإنهم وُعدوا به فى كل ملة . والمسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء ، لكَسْرِ الصليب ، وقتل الخنزير ، وقتل أعدائه من اليهود ، وعباده ، من النصارى ، وينتظرون خروج المهدى من أهل بيت النبوة ، يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً[1] .

فصـــل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم فى العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون فى صلاتهم « لِمَ تقول الأمم : أين إلهُهم ؟ انتبه . كم تَنام يارب ؟ استيقظ من رَقْدَتِكَ » .

وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفريات من شِدَّة ضَجَرهم من الذل والعبودية ، وانتظار فرج لايزداد منهم إلابعداً . فأوقعهم ذلك فى الكفر والتزندق الذى لايستحسنه إلا أمثالهم . وتجرَّءوا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة . كأنهم يُنَخُونه بذلك لِينتخِى لهم ويَحْمِى لنفسه ، فكأنهم يخبرونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه ولأحبابه ، ولأبناء أنبيائه . فينَخُّونه للنباهة ، واشتهار الصِّيتِ .

(١) قال ابن كثير فى تفسير الآية (١٢) من سورة المائدة : وليس المهدى بالذى تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا . فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية . بل هو من هوس العقول السخيفة .

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلماتِ فى الصلاة يَقْشَعِرُّ جلده ، ولا يشك أن هذه المناجاة تقع عند الله تعالى بموقعٍ عظيم . وأنها تؤثر فيه ، وتُحرّكه ، وتَهزُّه وتُنَخّيه .

ومن ذلك : أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى النَّدَم على الفعل .

فمن ذلك : قولهم فى التوراة التى بأيديهم « وندم الله سبحانه وتعالى على خَلْقِ البَشَرِ الذين فى الأرض ، وشَقَّ عليه ، وعاد فى رأيه » .

وذلك عندهم فى قصةِ قومِ نوح .

وزعموا أنَّ الله سبحانه وتعالى وتقدّس لما رأى فساد قوم نوح ، وأن شركهم وكفرهم قد عظُمَ ندم على خلق البشر .

وكثيرٌ منهم يقول : إنه بكى على الطوفان ، حتى رَمِدَ ، وعادته الملائكة . وأنه عَضَّ على أناملِه حتى جَرى الدمُ منها .

وقالوا أيضا : إن الله تعالى ندم على تمليكه شاؤول على بنى إسرائيل . وأنه قال ذلك لشَمْوِيل[1] .

وعندهم أيضا : أنَّ نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة بدأ ببناء مَذْبحٍ لله تعالى ، وقرَّب عليه قَرابين ، وأن الله تعالى استنشق رائحة القَتار[2] . فقال الله تعالى فى ذاته « لن أُعاود لَعْنة الأرضِ ، بسبب الناس . لأن خاطر البشر مطبوع على الرداءة ، ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعتُ » .

وقد واجهوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات .

فقال قائل منهم للنبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، ثم استراح . فشَقَّ ذلك على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم (« ٥٠ : ٣٨ » وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ) .

---

(١) انظر بذل المجهود فى الصفحات (٣١–٣٣) فى كل ما ذكره هنا عن نسبتهم الندم إلى الله سبحانه وتعالى.

(٢) القتار – بفتح القاف – رائحة شواء اللحم .

وتأمل قوله تعالى عقيب ذلك («٣٩» فَاصْبِرْ عَلَى مَايَقُولُونَ) فإن أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام نسبوه إلى مالايليق به ، وقالوا فيه ماهو مُنَزَّه عنه . فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم ، ويكون له أسوة بربه سبحانه وتعالى ، حيث قال أعداؤه فيه مالا يليق .

وكذلك قال فِنْحَاصُ لأبي بكر رضي الله عنه : « إن الله فقير ونحن أغنياء . ولهذا اسْتَقْرَضنا من أموالنا . فأنزل الله سبحانه وتعالى : (« ٣ : ١٨٢ » لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء سَنَكْتُبُ مَاقَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ(١)) .

وقالوا أيضاً (« ٥ : ٦٤ » يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانُ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاء) .

ويَقُولُونَ في العَشْرِ الأول من الشهر الأول . من كل سنة : « يا إلهنا و إله آبائنا ، أَمْلِكْ على جميع أهل الأرضِ ، ليقولَ كل ذي نَسَمَةٍ : اللهُ إلهُ إسرائيل قد مَلَك ، ومملكته في الكُلِّ متسلطة » .

ويقولون في هذه الصلاة أيضاً : « وسيكون لله تعالى الملك . وفي ذلك اليوم يكون الله تعالى واحداً ، واسمه واحداً » .

ويعنون بذلك : أنه لايظهر الملك لله تعالى إلا إذا صارت الدولة لليهود الذين هم صَفوته

---

(٣) قال ابن إسحاق « دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس – أي المعلم المدرس – فوجد من يهود ناسا كثيرا قد اجتمعوا على رجل منهم ، يقال له فنحاص . وكان من علمائهم وأحبارهم ، ومعه حبر يقال له: أشيع. فقال له أبو بكر : ويحك يافنحاص ، اتق الله وأسلم . فوالله إنك لتعلم أن محمدا رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة . فقال فنحاص : والله يا أبا بكر مابنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلينا لفقير ، مانتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء . ولو كان عنا غنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم . ينهاكم عن الربا ويعطينا . ولو كان غنيا ما أعطانا الربا . فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجه فنحاص ضربا شديداً . وقال : والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك ياعدو الله . فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين . فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا محمد أبصر ماصنع بي صاحبك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماحملك على ماصنعت ياأبا بكر؟ فقال : يارسول الله ، إن عدو الله قال قولا عظيما . يزعم أن الله فقير وأنهم أغنياء . فلما قال ذلك غضبت لله مما قال . فضربت وجهه . فجحد فنحاص ذلك . فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً، وتصديقا لأبي بكر (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) .

وأمّته . فأما مادامت الدولةُ لغير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خاملُ الذكر عند الأمم ، مطعونٌ فى ملكه ، مشكوكٌ فى قدرته .

فصـــل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح فى الأنبياء ، وأذيتهم .

وقد آذوا موسى عليه السلام فى حياته ، ونسبوه إلى مابرّأه الله تعالى منه . ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم فى ذلك حيث يقول («٣٣ : ٦٩» يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً) .

وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراةً ، ينظُر بعضُهم إلى سَوْأة بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحده ، فقالت بنو إسرائيل : والله مايمنعُ موسى أنْ يغتسلَ معنا إلاأنه آدرُ[١] ، فذهبَ موسى يغتسلُ . فوضَع ثوْبه عَلَى حَجَرٍ ، ففرَّ الحجرُ بثوبه . قال : فجمحَ موسى بأثرِه ، يقول : ثوْبى حَجرُ ، ثوْبِى حَجر . حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سَوْأةِ موسى . وقالوا : والله مابموسى من بأس ، فقام الحجر ، حتى نظر إليه بنو إسرائيل ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضربا» قال أبوهريرة « والله إنَّ بالحجر لَنَدَباً[٢] ، ستةً أوسبعةً . من أثرِ ضَرْبِ موسى الحجر » وأنزل اللهُ تعالى هـذه الآية (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا ـ الآية) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حُميد حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد «قالت بنو إسرائيل : إن موسى آدرُ . وقالت طائفة : هو أبرص ، من شدّة تستّره » .

وقال ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « كان موسى حَيِيًّا ستِّيراً ، لايكاد يُرى من جلده شىء ، استحياء منه . فآذاه مَنْ آذاه من بنى إسرائيل . وقالوا : مايتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برص ، وإما أُدْرة ، وإما آفة . وإن الله تعالى أراد أن يُبرئه مما قالوا » وذكر الحديث .

---

(١) الآدر : من ينفتق صفاق بطنه فتدلى أمعاؤه فى خصيته . (٢) الندب ـ بالتحريك ـ أثر الجرح

وقال سفيان بن حُسين عن الحكم عن ابن جُبير عن ابن عباس عن على بن أبى طالب فى قوله تعالى (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ) قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون . فقالت بنو إسرائيل : أنت قتلته ، وكان أشدّ حبًّا لنا منك وألْيَنَ لنا منك . وآذوه بذلك . فأمر الله تعالى الملائكة فحملته ، حتى مرُّوا به على بنى إسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته ، حتى عرفَ بنو إسرائيل أنه مات ، فبرَّأه الله تعالى من ذلك ، فانطلقوا به ، فدفنوه . فلم يَطَّلع على قبره أحدٌ من خلق الله تعالى إلا الرَّخَم ، فجعله الله تعالى أصمَّ أبكم[1] » .

وقال الله تعالى (« ٦١ : ٥ » وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي ؟ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) .

وتأمل قوله : (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) فإنها جملة فى موضع الحال ، أي أتُؤْذُونَنِي وَأَنْتُمْ تَعلَمُونَ أَنِّى رَسُول اللهِ إِلَيْكُمْ ؟ وذلك أبلغ فى العناد .

وكذلك المسيح قال : («٦١:٦» يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُبِينٌ) .

فهذا قليل من كثير من أذاهم لأنبيائهم .

وأما أذاهم لهم بالقتلِ والبَغْى فأشهرُ من أن يُذكر .

ولقد بالغوا فى أذى النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم بجهدهم بالقول والفعل ، حتى رَدَّهُمُ الله تعالى خاسئين .

ومن قَدْحِهم فى الأنبياء : ما نَسبوه إلى نَصّ التوراة[2]

أنه لما أهلك الله أمّة لوطٍ لفسادها ، ونجّى لوطاً بابنتيه فقط ، ظنّ ابنتاه أن الأرض قد

---

(١) وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من رواية ابن أبى حاتم . ثم قال : وهكذا رواه جرير عن على بن موسى الطوسى عن عباد بن العوام به . ثم قال : وجائز أن يكون هو المراد بالأذى . وجائز أن يكون الأول ـ يعنى ما رواه البخارى ومسلم ، أنهم كانوا يقولون عنه إنه آدر ـ هو المراد . فلا قول أولى من قول الله عز وجل . قال ابن كثير : يحتمل أن يكون الكل مرادا . وأن يكون معه غيره والله أعلم .

وأقول : إن الأول أولى . لأن سنده أصح من الثانى وأقوى . وظاهر على الرواية الثانية أنها إسرائيلية . والله أعلم .

(٢) انظر بذل المجهود صفحة (٤٠ ـ ٤٢) .

خَلَتْ ممن يَسْتَبْقِينَ منه نَسْلاً . فقالت الصغرى للكبرى : إن أبانا شيخ ، ولم يبق فى الأرض إنسان يأتينا كسبيل البَشَر ، فهلُمّى نَسْقِى أبانا خمراً ونُضَاجِعه لنَسْتَبقى من أبينا نَسْلاً . ففعلتا ذلك بزعمهم .

فنسبوا لوطا النبىّ عليه السلام إلى أنه سكر ، حتى لم يعرف ابنتيه ، ثم وطئهما وأحبلهما وهو لايعرفهما . فولدت إحداهما ولداً أسمته « مُواب » يعنى أنه من الأب . والثانية سمت ولدها « بنى عمو » ، يعنى أنه من قبيلها .

وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأنه كان قبل نزول التوراة ، فلم يكن نكاحُ الأقارب حراماً . والتوراة تكذبهم .

فإن فيها « أن إبراهيم الخليل خاف فى ذلك العصر أن يقتله المصريون ، حسداً له على زوجته سارّة ، فأخفى نكاحها ، وقال : هى أُختى ، علماً منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل » .

وهذا أظهرُ دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتاً فى ذلك الزمان . فما ظنك بنكاح البنت الذى لم يشرع ولا فى زمن آدم عليه السلام ؟ .

وعندهم أيضا فى التوراة التى بأيديهم : قصةٌ أعجبُ من هـذه (١) .

وهى أن يهوذا بن يعقوب النبى زوّج ولده الأكبر من امرأة يقال لها « تامار » فكان يأتيها مُستدبرا ، فغضب الله تعالى من فعله . فأماته ، فزوجها يهوذا من ولده الآخر . فكان إذا دخل بها أنزل على الأرض ، علماً منه بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعواً باسم أخيه ، ومنسوباً إلى أخيه . فكره الله تعالى ذلك من فعله ، فأماته أيضا . فأمرها يهوذا باللحاق ببيت أبيها إلى أن يكبر ولده شبلا ، ويتم عقله ، حذراً من أن يصيبه ماأصاب أخويه . فأقامت فى بيت أبيها . ثم ماتت من بعدُ زوجةُ يهوذا ، وصعد إلى منزل [يقال له تمناث (٢)] ليحرس غنمه ، فلما أُخبرت المرأة « تامار » بإصعاد حموها إلى المنزل ، لبست زِىّ الزوانى ، وجلست فى مستشرف على طريقه لعلها بشَبَقه (٣) فلما مرّ بها خالها زانية ، فراودها ، فطالبته بالأجرة ، فوعدها بجَدْى ، ورهن عندها عصاه وخاتمه ، ودخل بها ، فعلقت منه (٤) . فلما أخبر يهوذا أن كِنَّتهُ عَلِقَتْ من الزنا أذِنَ

(١) انظر كتاب بذل المجهود صفحة (٤٣ ، ٤٤) .

(٢) زيادة من بذل المجهود . وفيه « ليجز غنمه » .

(٣) فى بذل المجهود « بشيمته » أى بطبعه ، وأنه كان زانيا .

(٤) فى بذل المجهود « فعلقت منه بفارص وزارح . ومن نسل فارص هذا كان « أبو عز » المتزوج بروث التى هى من نسل مواب . ومن ولدهما كان داود النبى . وأيضا فى هذه الحكاية دقيقة ملزمة بالنسخ . وهى أن يهوذا لما أخبر بأن كنته قد علقت من الزنا أذن بإحراقها الخ .

بإحراقها، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه . فقالت : مِنْ رَبِّ هـذين أنا حامل . فقال : صدقتِ ، ومتى ذلك . واعتذر بأنه لم يعرفها . ولم يستحلّ معاودتها . ولا تسليمها إلى ولده ؟ وعلقت من هذا الزنا بفارص . قالوا : ومن ولدها داود النبى .

ففى ذلك من نسبتهم الزنا والكفر إلى بيت النبوة مايُقارب مانسبوه إلى لوط عليه السلام .

وهذا كله عندهم وفى نص كتابهم . وهم يجعلون هـذا نسباً لداود وسليمان عليهما السلام ولمسيحهم المنتظر .

ومن العجب : أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنا ، ويسمونهم « ممزريم » واحدهم « ممزير » وهو اسم لولد الزنا . لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجاً غـيره فأولادهما أولاد زنا .

وزعموا أن ماجاءت به شريعة الإسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام ، قصد به أن يجعل أولاد المسلمين « ممزريم » بزعمهم .

قالوا: وكان محمدٌ صلى الله تعالى عليه وسلم[1] قد رأى أحلاماً تدلُّ على أنه صاحب دولة ، فسافر إلى الشام فى تجارة لخديجة . واجتمع بأحبار اليهود ، وقص عليهم أحلامه ، فعلموا أنه صاحب دولة ، فأصحبوه عبد الله بن سلام . فقرأ عليه عـلوم التوراة وفقهها مدّة ، ونسبوا الفصاحـة والإعجاز اللذين فى القرآن إلى عبد الله بن سلام ، وأن من جملة مادبره عبـد الله ابن سلام : أن الزوجة لاتحل للمطلق ثلاثاً إلا بعد أن ينكحها رجلٌ آخر ، ليجعل أولاد المسلمين « ممزريم » أولاد زنا .

ولا ريب أنَّ مثل هذا البَهْتِ يروجُ على كثيرٍ من حَميرِهِم .

وقـد خلقَ اللهُ تعالى لـكلِّ باطلٍ وَبهتٍ حَمَلةَ . كما جعلَ للحقِّ حَملة . وليس وراء هذا البهت بَهْتٌ .

وليس بمستنكر من أمةٍ قدحَتْ فى معبودها وإلهها ، ونَسَبَتْهُ إلى ما لايليق بعظمته وجلاله ، ونسبتْ أنبياءه إلى ما لايليق بهم ، ورمَتهمْ بالعظائم : أن يَنْسُبوا محمداً صلى الله تعالى عليه وآله

(١) بذل المجهود صفحة (٣٩) بعنوان : فصل فيما يعتقدونه فى دين الإسلام .

وسلم و بَجَّل و كَرَّم وعظَّمَ - إلى ذلك . وعداوته لهم ، وملاحمُهُ فيهم ، و إجلاؤه لهم من ديارهم وأموالهم ، وسَبْيُ ذراريهم ونسائهم - : معلوم ، غير مجهول .

وقد نسبت هذه الأمة الغضبية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر ، وَلَدُ بَغِيَّة . ونسبت أمَّه إلى الفجور .

ونسبت لوطاً إلى أنه وَطِئَ ابنتيه وأولدهما وهو سكران من الخمر .

ونسبوا سليمان عليه السلام إلى أنه كان ملكاً ساحراً[1] . وكان أبوه عندهم ملكاً مسيحاً .

ونسبوا يوسف عليه السلام إلى أنه حَلَّ تِكَّةَ سراويله وتِكَّةَ سراويل سيدته ، وأنه قعد منها مقعد الرجل من امرأته ، وأن الحائط انشَقَّ له فرأى أباه يعقوب عليه السلام عاضّاً على أنامله ، فلم يَقُمْ حتى نزل جبريل عليه السلام فقال : « يا يوسف تكون من الزُّناة ، وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء[2] ؟ » فقام حينئذ .

ومعلوم أن ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه ، فإن أفسقَ الناس لو رأى هذا لوَلَّى هاربا وترك الفاحشة .

ومنهم مَنْ يزعمُ أنَّ المسيح كان من العلماء ، وأنه كان يُداوِي المرضى بالأدوية ، و يوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم بدعائه ، وأنه داوَى جماعةً من المرضى في يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهودُ ذلك ، فقال لهم : « أخبروني عن الشاة من الغنم إن وَقعت في بئر ، أما تنزلون إليها وتُحِلُّون السبتَ لتخليصها ؟ قالوا : بلى . قال : فلم أحللتم السبتَ لتخليص الغَنمِ ولا تُحِلُّونه لتخليص الإنسانِ الذي هو أكبر حرمةً من الغنمَ ؟ فأُفحِمُوا[3] .

---

(١) قال تعالى في سورة البقرة .

(٢ : ١٠٢)وَاتَّبَعُوا مَاتَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) .

(٢) وقد ذكر هذه القصة بعض المفسرين، واغتر بها كثير من الناس ، وهي كما ترى من سب اليهود للأنبياء . وإنما برهان ربه ماقذف الله في قلبه من الايمان به والخوف والحياء من ربه الذي لايخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء . وذلك كان بعصمة الله سبحانه ليوسف الصدق . ولو أن غيره كان في هذه الخلوة مع كل تلك الدواعي لوقع في الفاحشة . فليحذر المسلم هذه الخلوة . فانه يعلم أنه ليس عنده ماعند يوسف من العصمة .

(٣) انظر بذل المجهود صفحة (١٨) .

ويحكون أيضا عنه: أنه مشى مع قومٍ من تلاميذه فى جبل، ولم يحضرهم الطعام، فأذِن لهم فى تناول الحشيش يوم السبت، فأنكرت عليه اليهود قطع الحشيش فى يوم السبت، فقال لهم: أرأيتم لو أن أحدكم كان وحيداً مع قوم على غير ملته، وأمروه بقطع النبات وإلقائه لدوابِّهم لايقصدون بذلك إبطال السبت، ألستم تجيزون له قطعَ النباتِ؟ قالوا: بلى. قال: فإن هؤلاء القوم أمرتُهم بقطع النبات ليأكلوه، وليتغذوا به، لالقطع السبت[١].

ومن العجب: أن عندهم فى التوراة التى بأيديهم: «لايزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظَهرانيهم إلى أن يأتى المسيح» وهم لايقدرون أن يجحدوا ذلك.

فيقال لهم: إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح، ثم انقضى ملككم، ولم يبق لكم اليومَ ملك. وهذا برهان على أن المسيح قد أرسل.

ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله، استولت ملوكُ الرومُ على اليهود وبيت المقدس، وانقضت دولتهم وتفرّق شملهم[٢].

فيقال لهم: ماتقولون فى عيسى ابن مريم[٣].

فيقولون: إنه ولد يوسف النجار لِغَيَّةٍ لالِرَشْدَةٍ[٤] وقد كان عَرَفَ اسمَ الله الأعظم يُسَخِّر به كثيرا من الأشياء.

وعند هذه الأمة الغضبية أيضا: أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الاسم المركب من اثنين وأربعين حرفا، وبه شقَّ البحر، وعمل المعجزات.

فيقال لهم: فإذا كان موسى قد عمل المعجزاتِ باسم الله، فلِمَ صدقتم نبوته، وأقررتم بها وجحدتم نبوة عيسى، وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم؟

---

(١) فى بذل المجهود «لا للطعن فى أمر السبت».

(٢) فى بذل المجهود صفحة (١٥) «فإن لم يكن لكم ملك. فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل. وأيضا. فإنا نقول لهم: أليس منذ بعث المسيح عيسى استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس، وانقضت دولتهم وتفرق شملهم، فلا يقدرون على جحد ذلك إلا بالبهتان. ويلزمهم على أصلهم الذى فى التوراة: أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذى ينتظرونه».

(٣) ذكرهذا فى بذل المجهود تحت عنوان: إلزامهم نبوة عيسى ونبوة المصطفى عليهما السلام صفحة (١٥).

(٤) يقال: ولدغية ـ بفتح الغين المعجمة وكسرها، كزنية بفتح الزاى وكسرها أيضاـ أى ولد زنا. وضده ولد رشدة ـ بفتح الراء وكسرها كذلك.

فأجاب بعضهم عن الإلزام : بأن الله سبحانه وتعالى علَّم موسى ذلك الاسم ، فعلمه بالوحى، وعيسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس[١] .

وهذاهو اللائق ببهتهم وكذبهم على الله تعالى وأنبيائه . وهو يسدّ عليهم العلم بنبوة موسى . لأن كلا الرسولين اشتركا فى المعجزات والآيات الظاهرة ، التى لايقدرُ أحدٌ أن يأتى بمثلها . فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة ، أو بعلم . فالآخر يمكن ذلك فى حقه . وقد أخبرا جميعاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذى أجرى ذلك على أيديهما ، وأنه ليس من صنعهما . فتكذيبُ أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين المتماثلين .

وأيضا . فإنه لادليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضا عن الله تعالى . فإن أمكن القَدْحُ فى معجزات عيسى أمكن القدح فى معجزات موسى عليه السلام . وإن كان ذلك باطلاً فهذا أيضا باطل .

وإذا كان هذا شأنُ معجزات هذين الرسولين ـ مع بُعْدِ العَهْدِ ، وتشتت شمل أمتيهما فى الأرض ، وانقطاع معجزاتهما ـ فما الظن بنبوة مَنْ معجزاتُه وآياته تزيدعلى الألف ؟ والعهدُ بها قريب ، وناقلوها أصدق الخلق وأبَرُّهم ، ونقلها ثابت بالتواتر قَرْناً بعد قرن . وأعظمها معجزة كتاب باق غضٌّ طَرِىٌّ لم يتغير ولم يتبدل منه شىء ، بل كأنه منزل الآن ، وهو القرآن العظيم ، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذى أخبر به . كأنه كان يشاهدُه عياناً ؟ ؟ !.

فصـــل

ولا يمكن ألبتة أن يؤمن يهوديٌ بنبوة موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا يمكن نصرانياً أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم[٢] .

---

(١) فى بذل المجهود صفحة (١٦) فنقول لهم : فاذا كان الأمر الذى يتوصل به إلى عمل المعجزات قد يصل إليه من لايختصه الله به ولا يريد تعليمه إياه . فبأى شىء جاز تصديق موسى ؟ فيقولون : لأنه أخذها عن ربه . فنقول : وبأى شىء عرفتم أنه أخذها عن ربه ؟ فيقولون : بما تواتر من أخبار أسلافنا .

(٢) قال فى بذل المجهود : وأيضا فإنا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرفتم نبوة موسى ؟ فان قالوا : بما عمله من المعجزات .
قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ أليس هذا لعمرى طريقاإلى تصديق النبوة . لأن هذا يلزمكم

وبيان ذلك : أن يقال لهاتين الأمتين : ـ

أنتم لم تشاهدوا هٰذين الرسولين ، ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوتهما . فكيف يسَعُ العاقل أن يكذب نبياً ذا دعوة سابقة ، وكلمة قائمة ، وآيات باهرة ، ويصدق من ليس مثله ولا قريباً منه فى ذلك ؟ لأنه لم يَرَ أحد النبيين ، ولا شاهد معجزاته . فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما . وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما . فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم . ولم ينفعه إيمانه به .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٥٠ » إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً «١٥١» أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا «٥٢» وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) وقال تعالى (« ٢ : ٢٨٥ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) .

فنقول للمغضوب عليه[1] : هل رأيتَ موسى وعاينتَ مُعجزاته ؟ فبالضرورة يقول : لا .

فنقول له : بأى شيء عرفتَ نبوته وصِدْقَه ؟ فله جوابان .

أحدهما : أن يقول : أبى عرّفنى ذلك ، وأخبرنى به .

منه أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام باقية من بعدهم ليراها كل جيل بعد جيل . فيؤمنوا به؟ وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي فى عصر وصحت نبوته فى ذلك العصر بالمعجزات التى ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر . وجب عليهم تصديق نبوته واتباعه . لأن المتواترات والمشهورات مما يجب قبولها فى العقل . وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم فى هذا الأمر متساوون .

ونقول أيضا : تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد . لأن شهادات المسلمين والنصارى بنبوة موسى ليست إلا بسبب أن كتابيهما يشهدان بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع عن تصديقهم بكتابيهما . وأما معجزات القرآن فإنها باقية . فتلك فضيلة زائدة لاتحتاج إلى كونها سبب الإيمان . فأما من أعطى ذوق الفصاحة ، فإن إيمانه بإعجاز القرآن إيمان من شاهد المعجزات لامن اعتمد على الخبر . إلا أن هذه درجة لم يرشح لها كل أحد .

(١) انظر بذل المجهود تحت عنوان : إفحام اليهود والنصارى بالحجج العقلية ، وإلزامهم الإسلام . صفحة (٦ ـ ٩) .

والثانى : أن يقول : التواتر وشهاداتُ الأمم حقَّق ذلك عندى ، كما حققت شهادتهم وجودُ البلاد النائية ، والبحار ، والأنهار المعروفة . وإن لم أشاهدها .

فإن اختار الجواب الأول ، وقال : إن شهادة أبى وإخباره إياى بنبوةِ موسى هى سببُ تصديقى بنبوته .

قلنا له : ولِمَ كان أبوك عندك صادقاً فى ذلك ، معصوماً عن الكذب ؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ماهو كفر عندك . فإذا كنتَ ترى الأديان الباطلة ، والمذاهب الفاسدة ، قد أخذها أربابها عن آبائهم كأخذك مذهبك عن أبيك ، وأنت تعلم أنَّ الذى هم عليه ضلالٌ . فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك ، خوفاً أن تكون هذه حاله .

فإن قال . إن الذى أخذتُه عن أبى أصحُّ من الذى أخذه الناسُ عن آبائهم . كفاهُ معارضةُ غيره له بمثل قوله .

فإن قال: أبى أصدقُ من آبائهم وأعرف وأفضلُ عارضَهُ سائرالناسُ فى آبائهم بنظير ذلك .

فإن قال : أنا أعرفُ حالَ أبى ، ولا أعرفُ حالَ غيره .

قيل له : فما يُؤمِنُك أن يكون غيرُ أبيك أصدق من أبيك ، وأفضل ، وأعرف ؟ .

وبكلِّ حالٍ . فإن كان تقليدُ أبيه حجةً صحيحة ، كان تقليدُ غيره لأبيه كذلك . وإن كان ذلك باطلاً ، كان تقليده لأبيه باطلاً .

فإن رجع عن هذا الجواب واختارَ الجوابَ الثانى ، وقال : إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرناً بعد قرن. فانهم أخبروا بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التى تضطرُّنى إلى تصديقه.

فيقال له : لا ينفعُك هذا الجوابُ ، لأنك قد أبطلتَ ما شهد به التواترُ من نبوةِ عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

فان قلت : تواترَ ظهورُ موسى ومعجزاته. وآياته ، ولم يتواتر ذلك فى المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

قيل : لك هذا هو اللائقُ ببَهْتِ الأمة الغضبيَّة . فان الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قومُ بَهْتٍ. وَإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلى الله تعالى عليهما وسلم أضعاف أضعافِكم بكثير. والمعجزاتُ التى شاهدها أوائلُهم لا تَنْقُصُ عن المعجزات التى أتى بها موسى عليه السلام ، وقد نقلها عنهم أهلُ التواتر جيلاً بعدَ جيل ، وقرْناً بعدَ قرْنٍ . وأنتَ لاتقبل

خبرَ التواترِ في ذلك وترُدّه ، فيلزمُك أن لا تقرّ به في أمر موسى عليه السلام .

ومن المعلوم بالضرورة : أنَّ من أثبتَ شيئاً و نفى نظيرَه فقد تناقض .

و إذا اشتهر النبيُّ في عصرٍ وصحّتْ نبوّته في ذلك العصرِ بالآيات التي ظهرَت عليه لأهلِ عصرِه ، ووصل خبرُه إلى أهل عصرٍ آخر ، وجَب عليهم تصديقه والإيمان به . وموسى ومحمدٌ والمسيح في هذا سواء . ولعلّ تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمدٍ ، لأن الأمة الغضبية قد مزّقها اللهُ تعالى كل ممزق ، وقطّعها في الأرض ، وسَلبها مُلكها وعِزّها ، فلا عيشَ لها إلا تحتَ قهرِ سواها من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى عليه السلام ، فإنها قد انتشرت في الأرض ، وفيهم الملوك ، ولهم الممالك .

وأما الحنفاء . فممالكهم قد طبّقت مشارق الأرض ومغاربها ، وملأوا الدنيا سهلاً وجبلاً فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذباً ، ونقل الأمة الغضبية الخاملة القليلة الزائلة صدقاً ؟ ! .

فثبت أنه لا يمكن يهوديا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه و إقراره بنبوة محمدٍ صلى الله عليه وسلم . ولا يمكن نصرانياً ألبتة الإيمانُ بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولا ينفعُ هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح . لأنهم آمنوا بهما على يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمدٍ ، وبما جاء به . فلولاه ماعرفنا نبوتهما ، ولا آمنا بهما .

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم مايوجبُ الإيمانَ بهم . فلولا القرآنُ ومحمدٌ صلى الله تعالى عليه وسلم ماعرفنا شيئا من آيات الأنبياء المتقدمين .

فمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى ونبوةَ المسيح ، لا اليهود ولا النصارى .

بل كان نفسُ ظهوره ومجيئه تصديقاً لنبوتهما . فإنهما أخبرا بظهوره ، وبشّرا به قبل ظهوره . فلما بعُث كان بعثه تصديقاً لهما .

وهذا أحد المعنيين في قوله تعالى (« ٣٧ : ٣٦ » وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ؟ «٣٧» بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ) أي مجيئه تصديق لهم من جهتين : من

جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه ، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به ، ومطابقةِ ماجاءو به لما جاءوا به. فإن الرسول الأوَّل إذا أتى بأمر لايعلم إلا بالوحى ، ثم جاء نبى آخر . لم يقارنه فى الزمان ولا فى المكان ، ولا تلقى عنه ماجاء به ، وأخبر بمثل ما أخبر به سواء ، دل ذلك على صدقِ الرسولين الأولِ والآخر . وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبرٍ عن عيان ، ثم جاء آخرُ من غير بلدِه وناحيته ، بحيث يعلم أنه لم يجتمع به ، ولاتلقى عنه ، ولا عمن تلقى عنه . فأخبر بمثل ما أخبر به الأوَّل سواء . فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأوّل والثانى .

والمعنى الثانى : أنه لم يأت مكذباً لمن قبله من الأنبياء ، مُزْرِيا عليهم ، كما يفعل الملوكُ المتغلبون على الناس بمن تقدمهم من الملوكِ. بل جاء مصدقا لهم ، شاهداً بنبوتهم. ولوكان كاذباً متقوّلا منشئاً من عنده سياسةً . لم يُصدِّق مَنْ قبله ، بل كان يُزْرِى بهم ، ويطعن عليهم . كما يفعل أعداء الأنبياء .

فصـــل

وقد اختلفت أقوالُ الناسِ فى التــوراة التى بأيديهم : هل هى مُبدَّلة ، أم التبديلُ والتحريف وقعَ فى التأويل دون التنزيلِ ؟ .

على ثلاثة أقوالٍ : طرفين، ووسطٍ .

فأفرطت طائفةٌ وزعمت أنها كلها أو أكثرها مُبدَّلة مغيرة. ليست التوراة التى أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام ، وتعرَّض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعضٍ .

وغلا بعضهم ، فجوَّز الاستجمار بها من البول .

وقابلهم طائفةٌ أخرى من أئمةِ الحديث والفقه والكلام . فقالوا : بل التبديلُ وقعَ فى التأويلِ ، لافى التنزيلِ [1] .

---

(١) قال الراغب الأصبهانى فى المفردات : وتحريف الكلام: أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين . قال عز وجل (يحرفون الكلم عن مواضعه) و (من بعد مواضعه) و (قد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) اهـ . وروى ابن جرير عن ابن زيد فى قوله تعالى (يسمعون كلام الله ثم يحرفونه) قال : التوراة التى أنزلها الله عليهم يحرفونها ، يجعلون الحلال فيها حراما والحرام فيها

وهذا مذهب أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

حلالا . والحق فيها باطلا والباطل فيها حقا . إذا جاءهم المحق برشوة أخرجوا له كتاب الله . وإذا جاءهم المبطل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب ، فهو فيه محق . وإن جاء أحد يسألهم شيئا ليس فيه حق ولا رشوة ولا شىء، أمروه بالحق . فقال الله لهم (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب . أفلا تعقلون ؟) اهـ . وقد جاء فى القرآن الكريم احتجاج الله تعالى على أهل الكتاب فقال (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) أى محمدا صلى الله عليه وسلم (كما يعرفون أبناءهم . وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) . وقال (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به) إلى غير ذلك من الآيات الدالة صراحة على أن كتبهم كان فيها هذه النصوص الدالة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الذى أخذ موسى العهد به على بنى إسرائيل أن يؤمنوا به وينصروه ، وأنه الذى بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام . كانوا يعرفون ذلك تمام المعرفة كما اعترف به كثير من أحبارهم ورهبانهم ، من آمن منهم وهداه الله للاسلام ، ومن كفر وأصر على البغى والعدوان والحسد . ولكن يظهر — والله أعلم — أنه قد وقع التحريف بنوعيه — وتحريف التأويل أكثر — بعد ظهور الإسلام وانتشاره ، وقيام الحجة على أهل الكتاب ، لبغيهم وكفرهم حسدا وظلما . وفيما تقدم من أقوال اليهود فى الذبائح وغيرها ، دليل على تحريف التأويل ، غير أنهم خلطوا هذه التأويلات الباطلة بنصوص التوراة فأفسدوها . وزادوا عليها كثيرا مما كتبه أحبارهم فى الشرائع والتواريخ، فزادوها فسادا وبطلانا . وبقاء القرآن على ما أنزله الله بنصه ، وحفظه من كلا التحريفين ليكون مهيمنا أبدا على مايدعى أهل الكتاب وغيرهم من استمساكهم بشرائع أنزلها الله،وليبين منها ماهم عليه من باطل وكفر وهو أكثرها وأعمها . وما فيها من الحق وهو أقل القليل فيها ، الذى قد غمر بالأباطيل ، فضاعت صبغة الحق عنه ، وصار كأنه كذلك باطل . على أن التوراة قد نالت منها أحداث حروب البابليين والفرس . مايفقد الثقة بمجموعها ، وإن كان قد أبقى الله منها مايقيم به الحجة على اليهود فى وقته . وهو البشارات والنصوص بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه كلاما طويلا ممتعا فى ذلك فى الجزء الثانى من كتاب الجواب الصحيح . وكذلك ذكر ابن القيم من ذلك كثيراً جداً فى كتابه «هداية الحيارى من اليهود والنصارى» وكذلك يقال فى الإنجيل ، مع ملاحظة ماجرى فى المجامع المشرة التى سبق للمصنف ذكرها فى ذكر تلاعب الشيطان بأمة الضلال .

قال ابن القيم فى هداية الحيارى : وقد وبخهم الله وبكتهم — يعنى اليهود — على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحريف والكتمان والإخفاء . فقال (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) . وقال (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك مايأكلون فى بطونهم إلا النار — الآية) وقال (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير — الآية) . وأما التحريف فقد أخبر الله سبحانه عنه فى مواضع متعددة . وكذلك لىّ اللسان بالكتاب ليحسبه السامع من الكتاب وما هو منه .

فهذه خمسة أمور . أحدها : لبس الحق بالباطل . وهو خلطه به ، بحيث لايتميز الحق من الباطل . الثانى : كتمان الحق . الثالث : إخفاؤه ، وهو قريب من كتمانه . الرابع : تحريف الكلم عن مواضعه . وهو نوعان . تحريف لفظه . وتحريف معناه . الخامس : لى اللسان به ليلتبس على السامع اللفظ المنزل بغيره . وهذه الأمور إنما ارتكبوها لأغراض لهم ، دعتهم إلى ذلك .

ثم قال — بعد ذكر النصوص فى التوراة والبشارات المنبئة عن صدق محمد صلى الله عليه وسلم وماصنع فيها أهل الكتاب من الكتمان والتحريف واللبس — وهذه الطرق يسلكها من يساعدهم على أنهم لم يحرفوا ألفاظ التوراة والإنجيل ، ولم يبدلوا شيئا منها . فيسلكها بعض نظار المسلمين معهم من غير تعرض إلى التبديل والتحريف . وطائفة أخرى ترعم أنهم بدلوا وحرفوا كثيرا من ألفاظ الكتابين ، مع أن الغرض الحامل لهم على ذلك دون

قال فى صحيحه « يُحَرِّفُونَ : يزيلون . وليس أحدٌ يزيل لفظ كتابٍ من كتبِ الله تعالى ولـكنهم يُحَرِّفونه : يتأولونه على غير تأويله » .

وهذا اختيار الرازى فى تفسيره .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع فى هذه المسألة بين بعض الفضلاء . فاختار هذا المذهب ووهّن غيره ؟ فأنكر عليه ، فأحضر لهم خمسة عشر نقلا به .

ومن حجة هؤلاء : أن التوراة قد طبّقت مشارق الأرضِ ومغاربها ، وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى . ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير فى جميع تلك النسخ ، بحيث لا يبقى فى الأرض نسخةٌ إلا مبدلة مغيَّرة . والتغيير على منهاج واحد . وهـذا مما يحيله العقلُ ، ويشهد ببطلانه .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم مُحتَجًّا على اليهود بها (« ٣ : ٩٣ » قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضةِ الرَّجْم ، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ، ولهذا لما قرؤها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سَلاَم « ارفع يدك عن آية الرجم » فرفعها . فإذا هى تلوح تحتها . فـلو كانوا قد بدّلوا ألفاظ التوراة لـكان هذا من أهمّ مايبدلونه .

قالوا : وكذلك صفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومَخْرجه هو فى التوراة بَيِّنٌ جِدًّا . ولم

الغرض الحامل لهم على تبديل البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير ، وإن البشارات لـكثرتها لم يمكنهم اخفاؤها كلها وتبديلها . ففضحهم ما عجزوا عن كتمانه أو تبديله – إلى أن قال – : ومن العجب أن اليهود والنصارى يقرون أن التوراة كانت طول مملكة بنى إسرائيل عند الـكاهن الأكبر الهاروني وحده . واليهود تقر أن السبعين كاهنا اجتمعوا على اتفاق من جميعهم على تبديل ثلاثة عشر حرفا من التوراة . وذلك بعد المسيح فى عهد القياصرة الذين كانوا تحت قهرهم ، حيث زال الملك عنهم . ولم يبق لهم ملك يخافونه ويأخذ على أيديهم . ومنهم من يقول على زمن بختنصر ، حيث ألزمهم بكتابة التوراة لطائفة من جماعته حين أسكنهم بيت المقدس . وعلى تقدير الروايتين : فمن رضى بتبديل موضع واحد من كتاب الله فلا يؤمن منه تحريف غيره . واليهود أيضا تقر أن السامرة حرفوا مواضع من التوراة وبدلوها تبديلا ظاهراً . وزادوا فيها ونقصوا . والسامرة تدعى ذلك عليهم .

يمكنهم إزالته وتغييره . وإنما ذمّهم الله تعالى بكتمانهم . وكانوا إذا احتجّ عليهم بما فى التوراة من نَعْته وصفته يقولون : ليس هو . ونحن ننتظره .

قالوا : وقد روى أبو داود فى سُننه عن ابن عمر قال « أتى نَفَرٌ من اليهود ، فدعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى القُفّ[1] . فأتاهمْ فى بيت المِدْرَاس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منّا زنى بامرأةٍ ، فاحكم ، فوضعوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وِسادةً ، فجلس عليها . ثم قال : ائْتُونى بالتوراةِ . فأُتِى بها . فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها . ثم قال : آمنتُ بِكِ و بمن أنزلكِ . ثم قال : ائْتونى بأعلمكم . فأُتِى بفتًى شابٍّ » ثم ذكر قِصّةَ الرَّجْمِ[2] .

قالوا : فلو كانت مُبدَّلة مُغيَّرة لم يَضعها على الوسادة ، ولم يقل « آمنت بك و بمن أنزلك » .

قالوا : وقد قال تعالى (« ٦ : ١١٥ » وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لَامُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) والتوراة من كلماته .

قالوا : والآثارُ التى فى كتمان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى التوراة ومَنْعِهم أولادَهُم وعوامَّهم الاطلاع عليها مشهورة ، ومن اطّلَع عليها منهم ، قالوا له : ليس به .

فهذا بعضُ ما احتجَّتْ به هذه الفرقة .

وتوسطت طائفة ثالثة . وقالوا : قد زِيدَ فيها ، وغُيِّر ألفاظٌ يسيرةٌ ، ولكن أكثرُها باقٍ على ما أُنزل عليه . والتبديلُ فى يسير منها جدًّا .

وممن اختار هذا القول شيخنا فى كتابه « الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح » .

قال : وهذا كما فى التوراة عندهم : أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام :

---

(١) القف ــ بضم القاف وتشديد الفاء ــ واد بالمدينة .

(٢) قال أبو داود ــ بعد قوله : وذكر القصة ــ نحو حديث مالك عن نافع . يعنى الذى رواه أبو داود : فى أول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله : ماتجدون فى التوراة فى شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها . فجعل أحدهم يده على آية الرجم . ثم جعل يقرأ ماقبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفعها فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يامحمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة » قال المنذرى : ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . والفتى اليهودى الشاب الذى أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم : هو عبد الله بن صوريا .

« إذبح وَلَدَكَ بِكْرَكَ ، ووحيدك إسْحٰق » فـ « إسْحٰقُ » زيادة منهم فى لفظ التوراة .

قلت : وهى باطلة قطعاً من عشرة أوجه .

أحدها : أن بِكْرَه ووحيده هو إسمٰعيل باتفاق المللِ الثلاث. فالجمعُ بين كَوْنه مأموراً بذبح بِكْرِه وتَعيينه باسحٰق جمعٌ بين النقيضين .

الثانى : أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن يَنْقُلَ هاجَرَ وابنَها إسمٰعيلَ عن سارّة ، ويُسكنها فى بَرّيّةِ مكة ، لئلا تَغير سارّةُ . فأمَرَ بإبعاد السُّرّيّة وولدها عنها ، حفظاً لقلبها ، ودفعاً لأذى الغَيْرة عنها . فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارّة و إبقاء ابن السُّرّيّة ؟ فهذا مما لا تقتضيه الحكمة .

الثالث : أن قصة الذبح كانت بمكة قطعاً ، ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرابين بمكة ، تذكيراً للأمّة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده .

الرابع : أن الله سبحانه بَشَّر سارّةَ أمَّ إسحٰق (« ١١ : ٧١ » بِإسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إسْحَاقَ يَعْقُوبَ) فبشرها بهما جميعاً ، فكيف يأمُرُ بعدَ ذلك بذبح إسحٰق ، وقد بَشَّرَ أبويه بولدِ ولدِه[1] ؟.

الخامس : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذّبيح وتسليمه نفسه لله تعالى ، و إقدام إبراهيم على ذبحه ، وفرغ من قصته ، قال بعدها (« ٣٧ : ١١٢ » وَبَشَّرْنَاهُ بِإسْحٰقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) فشكرَ الله تعالى له استسلامه لأمره ، و بَذْلَ ولده له ، وجعلَ من إثابتِهِ على ذلك: أن آتاه إسحٰق . فنجّى إسمٰعيلَ من الذبح ، و زاده عليه إسحٰق .

السادس: أن إبراهيم ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليه ـ سأل ربَّه الولد . فأجاب الله دعاءه ، و بشَّرَهُ ، فلمّا بلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ أمرَهُ بذبحه. قال تعالى (« ٣٧ : ٩٩ » وَقَالَ إنّى ذَاهِبٌ إلى رَبّى سَيَهْدِينِ « ١٠٠ » رَبِّ هَبْ لِى مِنَ الصَّالِحِينَ « ١٠١ » فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) .

---

(١) كذا فى الأصلين . ولعل الصواب « بولده » لأن يعقوب ولد إسحاق ، لا ولد ولده : أو الصواب « بولد ولدها » وفى تفسير ابن كثير : يقول : « بابن وابن ابن . فلم يكن ليأمره بذبح إسحاق وله فيه من الموعد ما وعده » .

فهذا دليل على أن هذا الولدَ إنما بُشّر به بعد دعائه وسؤاله ربَّه أن يهب له ولداً ، وهذا المبشَّر به هو المأمورُ بذبحه قطعاً . بنصّ القرآن .

وأما إسحقُ فإنما بُشّرَ به من غير دعوة منه ، بل على كِبَرِ السّنّ ، وكون مثله لا يُولَدُ له ، وإنما كانت البشارة به لامرأته سارّة ، ولهذا تعجّبت من حصول الولد منها ومنه .

قال تعالى («١١ : ٦٩» وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ، قَالُوا سَلاماً . قَالَ سَلَامٌ . فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ «٧٠» فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ «٧١» وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ « ٧٢ » قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهٰذَا بَعْلِي شَيْخاً ؟ إِنَّ هٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ «٧٣» قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّٰهِ ؟) .

فتأمل سياقَ هذه البشارة وتلك ، تجدهما بشارتين ، متفاوتتين ، مخرج إحداهما غير مخرج الأخرى .

والبشارةُ الأولى كانت له . والثانية كانت لها .

والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح مَنْ بُشّر به فيها ، دون الثانية .

السابع : أن إبراهيم عليه السلام لم يَقدَم بإسحاق إلى مكةَ ألبتة ، ولم يفرّق بينه وبين أمه . وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته ، فيذبحَه بموضع ضُرّتها في بلدها ، ويدع ابن ضُرّتها ؟ .

الثامن : أن الله تعالى لما اتخذ ابراهيم خليلا . والخُلّة تتضمن أن يكون قلبه كلّه متعلقاً بربه ، ليس فيه شعْبة لغيره[1] . فلما سأله الولدَ ، وهبه اسماعيلَ . فتعلق به شُعبةٌ من قلبه . فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشُّعبة له ، ليست لغيره من الخلق . فامتحنه بذبح ولده . فلما أقدم على الامتثال ، خلصت له تلك الخُلة ، وتمحّضت لله وحده . فنسخ الأمر بالذبح ، لحصول المقصودِ وهو العزمُ ، وتوطينُ النفس على الامتثال .

ومن المعلوم : أن هذا إنما يكون في أول الأولاد ، لا في آخرها . فلما حصل هذا المقصودُ من الولد الأول لم يُحتَجْ في الولد الآخر إلى مثله . فإنه لو زاحمت محبّةُ الولد الآخر الخُلّةَ لأمَرَ بذبحه ، كما أمر بذبح الأول . فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقرّه في الأول

(١) في نسخة : « وليس فيه سعة لغيره » .

على مزاحمة الخُلّة به مدة طويلة . ثم أمره بما يُزيل المزاحم بعد ذلك . وهذا خلاف مقتضى الحكمة. فتأمله .

التاسع : أن إبراهيم عليه السلام إنما رزق اسحاق عليه السلام على الكبر ، وإسماعيلُ عليه السلام رُزقه فى عُنفوانه وقوته . والعادة أن القلبَ أعلقُ بأول الأولاد ، وهو إليه أميل وله أحبُّ ، بخلاف من يُرزقه على الكبر . ومحل الولد بعد الكبر كمحل الشهوة للمرأة .

العاشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتخر بقوله « أنا ابنُ الذَّبيحيْنِ[1] » يعني أباه عبد الله ، وجدَّه إسماعيل .

---

(١) قال الزمخشري فى الكشاف : فإن قلت : من كان الذبيح من ولديه ؟ قلت : قد اختلف فيه . فعن ابن عباس وابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظي وجماعة من التابعين : أنه إسماعيل . والحجة فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنا ابن الذبيحين » وقال له أعرابي « يا ابن الذبيحين. فتبسم . فسئل عن ذلك . فقال : إن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم نذر لله : لئن سهل الله له أمرها ليذبحن أحد ولده . فخرج السهم على عبد الله فمنعه أخواله . وقالوا له : افد ابنك بمائة من الإبل . ففداه بمائة من الإبل . والثاني إسماعيل » اه .

قال العجلوني فى كشف الخفاء : حديث « أنا ابن الذبيحين » قال الزيلعي وابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف : لم نجده بهذا اللفظ. وقال السخاوي فى المقاصد الحسنة: حديث « أنا ابن الذبيحين » رواه الحاكم فى المناقب من مستدركه من حديث عبيدالله بن محمد العتبي قال : حدثنا عبدالله بن سعيد عن الصنابحي قال « حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق ابنا إبراهيم عليهم الصلاة والسلام . فقال بعضهم : الذبيح إسماعيل . وقال بعضهم : بل إسحاق . فقال معاوية : سقطتم على الخبير . كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي يشكو جدب أرضه : يارسول الله ، خلفت البلاد يابسة والماء يابسا . هلك المال ، وضاع العيال ، فعد عليّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه . فقلنا لمعاوية : من الذبيحان يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله له أمرها أن ينحر بعض ولده . فأخرجهم وأسهم بينهم . فخرج السهم لعبدالله . فأراد ذبحه . فمنعه أخواله من بني مخزوم ، وقالوا له: أرض ربك ، وافد ابنك . ففداه بمائة ناقة ، فهو الذبيح . وإسماعيل الثاني » اه مع زيادة .

وقال فى المواهب وشرحها الزرقاني: وعند الحاكم فى المستدرك وابن جرير وابن مردويه والثعلبي فى تفاسيرهم عن معاوية بن أبي سفيان قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي ، فقال : يارسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابسا ــ وفى نسخة : خلفت الكلأ يابسا وخلفت المال عابسا ــ هلك المال . وضاع العيال . فعد علي مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه » والحديث حسن ، بل صححه الحاكم والذهبي لتقويته بتعدد طرقه اه

وأقول: فحينئذ لا ينافيه ما نقله الحلبي فى سيرته عن السيوطي: أن هذا الحديث غريب وفى إسناده من لا يعرف اه كلام العجلوني

وقد ذكر الحافظ ابن كثير حديث معاوية هذا ثم قال : وهذا حديث غريب جدا . وقد رواه الأموي فى مغازيه ، ثم ساقه بسنده . وقد ذكر ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (فلما أسلما وتله للجبين) عن الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس قال « لما أمر إبراهيم عليه السلام بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي ، فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وتله للجبين . وعلى إسماعيل قميص أبيض .

والمقصود : أن هذه اللفظة مما زادوها فى التوراة .

ونحن نذكر السبب الموجب لتغيير ماغُـــيِّرَ منها ، والحق أحق ماتبع ، فلا نغلو غُلُوَّ المستهينين بها ، المتَمَسْخِرِين بها ، بل معاذَ الله من ذلك .

ولا نقول : إنها باقية كما أنزلت من كل وجه ، كالقرآن .

فنقول ، وبالله التوفيق :

علماء اليهودِ وأحبارُهم يعتقدون أن هذه التوراة ـ التى بأيديهم ـ ليست هى التى أنزلها الله تعالى على موسى بن عمران بعينها . لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بنى إسرائيل ، خوفاً من اختلافهم من بعده فى تأويلها ، المؤدِّى إلى تفرقهم أحزابا . وإنما سلَّمها إلى عشيرته أولادِ لاوِى .

ودليل ذلك قوله فى التوراة « وكتبَ موسى هذه التوراة ودَفَعها إلى بنى إسرائيل إلى الأئمة من بنى لاوِى[(١)] » .

وكان بنو هرون قضاةَ اليهود وحكامَهم ، لأن الإمامة وخِدمَة القَرابين وبيتِ المقدس كانت موقوفة عليهم ، ولم يَبْذُلْ موسى عليه السلام من التوراة لبنى إسرائيل إلا نصفَ سورةٍ[(٢)] ، وهى التى قال فيها « وكتبَ موسى هذه السورة وعلَّمها بنى إسرائيل[(٣)] » .

فقال له . يا أبت ، إنه ليس لى ثوب تكفننى فيه . فاخلعه حتى تكفننى فيه . فعالجه ليخلعه ، فنودى من خلفه: أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت إبراهيم فإذا بكبش أبيض أقرن أعين . قال ابن عباس « لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش » . وذكر هشام الحديث فى المناسك بطوله . فى هذا الحديث التصريح بأنه إسماعيل ، وهو أقوى من حديث « أنا ابن الذبيحين » .

وقال ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظى : أنه حدثهم « أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ـ وهو خليفة إذ كان معه فى الشام ـ فقال له عمر : إن هذا لشىء ما كنت أنظر فيه ، وإنى لأراه كما قلت . ثم أرسل إلى رجل كان عنده بالشام كان يهوديا فأسلم وحسن إسلامه . وكان يرى أنه من علمائهم . فسأله عمر ابن عبد العزيز عن ذلك . قال محمد بن كعب : وأنا عند عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : أى ابنى إبراهيم أمر بذبحه ؟ فقال : إسماعيل يا أمير المؤمنين ، وإن يهود لتعلم ذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب على أن يكون أباكم الذى كان من أمر الله فيه والفضل الذى ذكر الله تعالى منه لصبره لما أمر به ، فهم يجحدون ذلك ، ويزعمون أنه إسحاق . لأن إسحاق أبوهم . والله أعلم أيهما كان . وكل قد كان طاهرا طيبا مطيعا لله عز وجل » . وقد أطال العلامة ابن القيم القول فى هذا البحث أيضا فى أول زاد الميعاد فى هدى خير العباد .

(١) فى بذل المجهود : نصه بالعبرية .

(ويختوب موشى اث هتود هزوث وتيناه الهكوهيم بنى ليوى) .

(٢) فى بذل المجهود : يقال لها (ها ازينو) .

(٣) نصها بالعبرية فى بذل المجهود :

هذا نصُّ التوراة عندهم قال « وتـكون لى هذه السورة شاهدةً على بَنى إسرائيل[١] » .

وفيها : قال الله تعالى« إنَّ هذه السورة لا تُنْسَى من أفواه أولادهم»[٢] .

يعنى أن هذه السورة مشتملةٌ على ذمِّ طبائعهم ، وأنهم سيخالفون شرائعَ التوراةِ ، وأن السَّخَط يأتيهم بعد ذلك ، وتُخرَّبُ ديارهم ، ويُشْبَوْنَ فى البلاد . فهذه السورةُ تكون متداوَلة فى أفواههم ، كالشاهدِ عليهم ، الموقفِ لهم على صحةِ ماقيل لهم .

فلما نَصَّت التوراةُ أن هذه السورة لاتُنْسَى من أفواه أولادهم،دَلَّ ذلك على أنَّ غيرها من السور ليس كذلك ، وأنه يجوز أن يُنْسَى من أفواههم .

وهـذا يدلُّ على أن موسى عليه السلام لم يُعْطِ بنى إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة. فأما بقيتها فدفعها إلى أولادِ هارون ، وجعلها فيهم ، وصانها عمن سواهم .

وهؤلاء الأئمة الهارونيون ـ الذين كانوا يعرفون التوراة ، ويحفظون أكثرها ـ قتلهم بُخْتَنَصَّرَ على دَمٍ واحد ، يومَ فتح بيتَ المقدس. ولم يكن حِفْظُ التوراة فرضاً عليهم ، ولا سُنَّة . بل كان كلُّ واحدٍ من الهارونيين يحفظ فَصْلاً من التوراة .

فلما رأى عَزْرا أن القومَ قد أُحرق هيكلهم ، وزالت دولتهم ، وتفرَّق جمعهم ، ورُفع كتابهم جمع من محفوظاته ، ومن الفصول التى يحفظها الكهَنة ماًاجتمعت منه هذه التوراة التى بأيديهم ولذلك بالغوا فى تعظيم عَزْرا هذا غاية المبالغة .

فزعموا أن النورَ الآن يظهر على قبره ، وهو عند بَطائح العراق . لأنه جمع لهم مايحفظ دينهم[٣] .

(ويختوب موشى اث هثيرا هزوث ويلمذاه لبنى يسرائيل) .

(١) نصها بالعبرية من بذل المجهود .

(وها يثالى هشيرا هزوث لعيد بنى يسرائيل) .

(٢) نصها بالعبرية (كى لو تشاخاخ مفى زرعوا) .

(٣) قال فى بذل المجهود : وهذا يدل على أن الذى جمع هذه الفصول التى بأيديهم رجل فارغ جاهل بالصفات الالهية . فلذلك نسب إلى الله تعالى صفات التجسيم والندم على مامضى من أفعاله والاقلاع عن مثلها . وغير ذلك مما تقدم ذكره .

وغلا بعضهم فيه حتى قال : هو ابن الله[١] . ولذلك نَسَبَ الله تعالى ذلك إلى اليهود ، إلى جنسهم ، لا إلى كلٍّ واحدٍ منهم .

فهذه التوراه التى بأيديهم فى الحقيقة كتابُ عزرا . وفيها كثيرٌ من التوراة التى أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام . ثم تداولتها أمّة قد مزّقها الله تعالى كلَّ مُمزّق ، وشتّتَ شملها فلحقها ثلاثةُ أمور .

أحدها : بعضُ الزيادة والنقصان .

الثانى : اختلاف الترجمة[٢] .

وفى بذل المجهود أيضا صحيفة (٤٢) وأيضا فإن عندهم أن موسى جعل الامامة فى الهارونيين . فلما ولى طالوت ، وثقلت وطأته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة . ثم انتقل الأمر إلى داود بقى فى نفوس الهارونيين التشوف إلى الأمر الذى حال عنهم . وكان عزرا خادما لملك بيت المقدس حظيا عنده . فتوسط إلى بناء بيت المقدس . وعمل لهم هـذه التوراة التى بأيديهم . فلما كان هارونيا كره أن يتولى عليهم فى الدولة الثانية داودى . فاضاف إلى التوراة فصلين طاعنين فى نسب داود : أحدهما قصة ابنتا لوط . والأخرى قصة تامارا امرأة ابنا يهوذا — وقد بلغ غرضه . فإن الدولة الثانية التى كانت لهم ببيت المقدس لم يتملك عليهم فيها داوديون بل كان كل ملوكهم هارونيين .

(١) فى النسختين « عزير » فى كل موضع وفى بذل المجهود « عزرا » فى هذه المواضع المذكورة هنا . وابن القيم رحمه الله جرى على أن عزرا هو عزير . ولذلك قال : إنهم غلوا فيه وقالوا : هو ابن الله ، إشارة إلى قوله تعالى فى سورة التوبة (٩ : ٣٠ وقالت اليهود عزير ابن الله) ولـكن يرد على ابن القيم فى هذا قول السمو أل بن يحيى الذى — هو عمدة المؤلف فى هذه الفصول — قوله فى بذل المجهود (ص ٤٢) وعزرا ليس هو العزير ، كما يظن ، لأن العزير هو تعريب العازار . فأما « عزرا » فإنه إذا عرب لم يتغير عن حاله . لأنه اسم خفيف الحركات والحروف . ولأن عزرا عندهم ليس بنبي . وإنما يسمون عزير « هـوفير » وتفسيره : الناسخ .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى أول الجزء الثانى من الجواب الصحيح فصولا فى التوراة وما وقع فيها من التغيير والتبديل والتحريف ، والزيادة والنقص . وذكر أن مما دفع به اليهود عن التوراة التحريف والتبديل : أنها كتبت باثنتين وسبعين لغة . فبين شيخ الإسلام رحمه الله أن دفعهم جواز تحريف التوراة بتعدد لغاتها هذا هو أدل مايدل على وقوع التبديل والتحريف فيها وهو كلام نفيس .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى خطبة الرسالة (الطبعة الحلبية بتحقيق العلامة الأخ الشيخ أحمد محمد شاكر) — الفقرات (٩ — ١٤) « وأن محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان . أحدهما : أهل الـكتاب بدلوا من أحكامه ، وكفروا بالله . فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم ، فخلطوه بحق الله الذى أنزل إليهم . فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم فقال (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالـكتاب لتحسبوه من الـكتاب وما هو من الـكتاب . ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله . ويقولون على الله الـكذب وهم يعلمون) . ثم قال (فويل للذين يكتبون الـكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) . وقال تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل . قاتلهم الله أنى يؤفـكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وقال (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الـكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا . أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) .

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير .

ونحن نذكرُ من ذلك أمثلةً تبيّن حقيقة الحال .

المثال الأول

ما تقدم من قوله « ولحم فريسة فى الصحراء لا تأكلوه ، وللكلب ألقوه » .

وتقدّم بيانُ تحريفهم هذا النصّ وحمله على غير محمله .

المثال الثانى

قوله فى التوراة « نبيًّا أقيمُ لهم من وسط إخوتهم مثلك ، به فليؤمنوا[(١)] » .

لحرّفوا تأويله ، إذ لم يمكنهم أن يبدّلوا تنزيله . وقالوا : هذه بشارة بنبي من بنى إسرائيل .

وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أنه لو أراد ذلك لقال « من أنفسهم » كما قال فى حق محمد صلى الله عليه وسلم (« ٣ : ١٦٤ » لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ) وقال تعالى (« ٩ : ١٢٨ » لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) ولم يقل « من إخوتكم » .

الثانى : أن المعهود فى التوراة : أن إخوتهم غيرُ بنى إسرائيل .

ففى الجزء الأول من السِّفْرِ الخامس قوله « أنتم عابرون فى تخوم إخوتكمُ بنى العيصِ المقيمين فى سيعير ، إيّاكم أن تطمعوا فى شىء من أرضهم[(٢)] » .

فإذا كان بنو العيص إخوةً لبنى إسرائيل . لأن العيص وإسرائيلَ وَلَدا إسحاق . والرومُ هم بنو العيص ، واليهودُ هم بنو إسرائيل ، وهم إخوتهم . فكذلك بنو إسماعيل إخوةٌ لجميع وَلَدِ إبراهيم .

---

(١) نصه بالعبرية فى بذل المجهود :

(لاهيم وهى تابى أقيم مقارب أحيحيم كاموخا إبلاو شياعون) .

ثم قال — بعد تفسيرها — وإنما أشار بهذا إلى أنهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) نصها بالعبرية فى بذل المجهود :

(إيم عوبريم بقبول احيحيم بنى عيصا وهيوشيم بسيعير) .

الثالث : أن هذه البشارةَ لو كانت بشْمويل[١] أو غيره من بنى إسرائيل، لم يصحّ أن يقال : بنو إسرائيل إخوة بنى إسرائيل . وإنما المفهوم من هذا : أن بنى إسماعيل أو بنى العيصِ هم إخوةُ بنى إسرائيل .

الرابع : أنه قال « سأقيمُ لهم نبياً مثلك » وفى موضع آخر « أنزل عليه توراةً مثل توراةِ موسى » .

ومعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بنى إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى ، لاسيّما وفى التوراة « لايقومُ فى بنى إسرائيل مثلُ موسى » .

وأيضا .فليس فى بنى إسرائيل من أُنزلَ عليه توراةٌ مثل توراةِ موسى إلا محمدٌ والمسيحُ عليهم الصلاة والسلام . والمسيحُ كان من أنفُس بنى إسرائيل ، لامن إخوتهم ، بخلاف محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه من إخوتهم بنى إسماعيل .

وأيضا . فإن فى بعض ألفاظ هذا النصّ « كلكم له تسمعون » وشموئيلُ لم يأت بزيادة ولا بنسخ . لأنه إنما أُرسل ليقوّى أيديهم على أهل فلسطين ، وليَرُدَّهم إلى شرع التوراة . فلم يأتِ بشريعةٍ جديدة ، ولا كتابٍ جديد . وإنما حكمه حكم سائر الأنبياء من بنى إسرائيل . فإنهم كانوا يسوسهم الأنبياء . كلّماً مات نبى قام فيهم نبى .

فإن كانت هذه البشارةُ لشمويل ، فهى بشارةٌ بسائر الأنبياء الذين بعثوا فيهم، ويكونون كلُّهم مثل موسى عليه السلام ، وكلهم قد أُنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام .

---

(١) فى بذل المجهود : وإن قالوا : إن هذا القول إنما أشير به إلى شموائيل النبى ، لأنه قال « من سبط إخوتهم مثلك » وشموائيل كان مثل موسى ، لأنه من أولاد لاوى . يعنون من السبط الذى كان منه موسى . قلنا لهم : فإن كنتم صادقين . فأى حاجة إلى أن يوصيكم بشموائيل، وأنتم تقولون : لم يأت بزيادة ولا نسخ ؟ أأشفق من أن لاتطيعوه ، لأنه إنما أرسل ليقوى أيديكم على أهل فلسطين وليردكم إلى شرع التوراة . وبين صفته ؟ فأنتم أسبق الناس إلى الإيمان به ، لأنه إنما يخاف تكذيبكم لمن ينسخ مذهبكم ، ويغير أوضاع دينكم .فالوصية بالإيمان بمما لايستغنى مثلكم عنه . وذلك لم يكن بموسى حاجة إلى أن يوصيكم به كما لم يوصكم بالإيمان بنبوة أرميا وأشعيا وغيرهما . وهذا دليل على أن التوراة أمرتهم فى هذا الفصل بالإيمان بالمصطفى صلى الله عليه وسلم واتباعه .

المثال الثالث

قوله فى التوراة « جاء اللهُ تعالى من طور سيناء ، وأشرق نوره من سيعير ، واستعْلَنَ من جبال فاران ، ومعه رَبْوات المقدسين[(١)] » .

وهم يعلمون أن جبل سيعير هو جبلُ السَّراة ، الذى يسكنه بنو العيص ، الذين آمنوا بعيسى . ويعلمون أن فى هذا الجبل كان مقام المسيح . ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور .

وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشأم . وهذا من بهتهم، وتحريف التأويل .

فإن جبال فاران هى جبالُ مكةَ . و« فاران » اسمٌ من أسماء مكةَ . وقد دلَّ على هذا نص التوراة : أن إسماعيل لما فارق أباه سكن بَرِّية فاران . وهى جبال مكةَ . ولفظ التوراة « أن إسماعيل أقام فى برية فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر[(٢)] » .

فثبت بنصِّ التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل ، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوةٍ تنزل على جبال فاران ، لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل لأنهم سكانها .

ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام .

وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى[(٣)] .

---

(١) نصها بالعبرية فى بذل المجهود

(وامار أدوناى أتكلى وريفور يعاريه سيعير أنخرى لانا أستخى بعبوريته على طور اد فاران وعمه ربوان قد يشين) .

(٢) نصه فى بذل المجهود بالعبرية :

(ويثيب بمديار فاران وتقاح لواموا أشامثا يرضى مصرايم) .

(٣) قال فى بذل المجهود : إلا أن اليهود لجهلهم وضلالهم لايجوزون الجمع بين هاتين العبارتين ، بل يسلمون المقدمتين ، ويجحدون النتيجة لفرط جهلهم . وقد شهدت عليهم التوراة بالإفلاس فى الفطنة والرأى ذلك قوله (كى غوى أوباذ غيصون هيماواين ياهيم تسونا) تفسيره : إنهم لشعب عادم الرأى . وليس فيهم فطانة .

فصـــل

ومما يدل على غلط أفهام هذه الأمة الغضبية وقلّةِ فقههم ، وفسادِ رأيهم وعقولهم ، كما فى التوراة « أنهم شعبٌ عادم الرأى . فليس فيهم فطانة » : أنهم سمعوا فى التوراة « يكون ثمارُ أرضك تُحملُ إلى بيت الله رَبك، ولا يُنْضَجِ الجَدْىُ بلبن أُمِّه[1] » .

والمراد بذلك: أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم : أن يَستَصْحِبُوا معهم إذا حجوا أبكار أغنامهم ، وأبكار مُسْتَغَلَّاتِ أرضهم . لأنه كان فرضَ عليهم قبل ذلك أن تبقى سُخولة الغنم والبقر وراء أمها سبعة أيامٍ ، وفى اليوم الثامن فصاعداً يصلُح أن تكون قُرْباناً . فأشار فى هـذا النص بقوله « لايُنْضَجُ الجدىُ بلبن أمّه » إلى أنهم لايُبَالغون فى إطالة مُكْثِ باكور أولاد البقر والغنم وراء أمها ، بل يَسْتَصْحِبون أبكارهم اللاّتى قد عَبَرَتْ سبعة أيام منذُ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس ، ليتخذوا منها القرابين .

فتوهّم المشايخ البُلْه أن الشرعَ يريد بالإنضاج إنضاج الطبيخ فى القِدْر ، وأنهم نُهوا أن يطبخوا لحم الجدى باللبن[2] .

ولم يكفهم هذا الغلط فى تفسير هذه اللفظة حتى حرموا أكل سائر اللُّحمان باللبن[3] فألغوا لفظ « الجدى » وألغوا لفظ « أمه » وحملوا النص مالايحتمله ، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلا منهما على حِدَة . والأمر فى هذا ونحوه قريب .

---

(١) نصه بالعبرية فى بذل المجهود :

(ويشيب بكورى إذ مانحا تابى بيت أدوناى ألوهينى لو تبثيل كذى باحنيب أمو) .

(٢) قال فى بذل المجهود : وهبهم صادقين فى هذا التفسير ، فلا يلزم من تحريم الطبخ تحريم الأكل . إذ لو أراد الشرع تحريم الأكل لما منعه مانع من التصريح بذلك .

(٣) قال السموأل . وهذا مضاف إلى مايستدل به على جهل المفسرين والنقلة ، وكذبهم على الله تعالى وتشديد الأكل على طائفتهم . فأما الدليل على « شيل » بالانضاج الذى هو البلوغ . فهو قول رئيس السقاة ليوسف الصديق ، وهو فى السجن ، إذ شرح له رؤياه ، فقال فى جملة كلامه :

(وبكيفَنْ شلوشا سار نعيم وهى خفور أحب عالثا نصاه هَلَبشيِّلوا شكلو أثيها غنايم) .

تفسيره : وفى الكرمة ثلاثة عناقيد . وهى كأنها قد أثمرت وصعد نوارها، ونضجت عنا قيدها عنبا .

فصل

ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال، واتفاقهم على أنواع الضلال .

فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها، وأخذها، انطمست معالم دينها، واندرست آثارها .

فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافّات، وإخراب البلاد وإحراقها، ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علمها جهلا، وعزُّها ذلا، وكثرتها قلة

وكلما كانت الأمة أقدم، واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذل والصغار، كان حظُّها من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر .

وهذه الأمة أوفر الأمم حظا من هذا الأمر[1]، لأنها من أقدم الأمم، ولكثرة الأمم التى استولت عليها: من الكلْدانيين، والبابليين، والفرس، واليونان، والنصارى. وآخر ذلك المسلمون .

وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم، وبالغ فى إحراق بلادهم وكتبهم، وقطع آثارهم، إلا المسلمين، فإنهم أعدل الأمم فيهم، وفى غيرهم، حفظاً لوصية الله تعالى بهم حيث قال (« ٤ : ١٣٥ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ويقول(«٥:٨» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا . اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) .

وصادف الاسلام هذه الأمة تحت ذِمَّة الفرس، وذمة النصارى، بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش

وأعزُّ ما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهودُ خيْبَر والمدينة وما جاورها .

(١) فى بذل المجهود: وهذه الطائفة بلا شك أعظم الطوائف حظا مما ذكرنا .

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وُعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب، فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ظهوره، ويَعِدُونهم بأنه سيخرج نبيٌّ نتَّبعه، ونقتلكم معه قتل عادٍ وإرمَ[1].

فلما بعث الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب، فحملهم الحسد والبغى على الكفر به، وتكذيبه[2].

وأشد ما على هذه الأمة الغضبية من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة، وغيرهم من ملوك الإسرائيليين[3] الذين قتلوا الأنبياء، وبالغوا في تطلبهم، وعبدوا الأصنام، وأحضروا من البلاد سَدَنتها ليعلموا رسومها في العبادة، وبنوا لها البِيَع والهياكل، وعكفوا على عبادتها وتركوا أحكام التوراة أعصاراً متصلة.

فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قِبَل ملوكهم ومن قِبَل أنفسهم، فما الظن بالآفاتِ التى نالتهم من غير ملوكهم، وقتلهم أئمتهم، وإحراقهم كتبهم، ومنعهم من القيام بدينهم؟!

فإن الفرس كثيرا ما منعوهم عن الختان. وكثيرا ما منعوهم من الصلاة، لمعرفتهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار، وعلى العالم بالخراب [سوى بلادهم التى

---

(١) قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢ : ٨٨ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا. فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) قال محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن قتادة الأنصارى عن أشياخ منهم قال « فينا والله وفيهم - يعنى فى الأنصار وفى اليهود الذين كانوا جيرانهم - نزلت هذه القصة يعنى (ولما جاءهم كتاب من عند الله - الآية) قالوا : كنا قد علوناهم قهرا دهرا فى الجاهلية، ونحن أهل شرك. وهم أهل الكتاب، وهم يقولون : إن نبيا سيبعث الآن نتبعه، قد أظل زمانه نقتلكم معه قتل عاد وإرم. فلما بعث الله رسوله من قريش واتبعناه كفروا به » ثم ذكر عن ابن عباس « أن معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن مسلمة قالوا لهم : يامعشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون بمحمد صلى الله عليه وسلم علينا ونحن أهل شرك، وتخبروننا بأنه مبعوث، وتصفونه بصفته. فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير: ماجاءنا بشىء نعرفه. وما هو بالذى كنا نذكر لكم ».

(٢) قال ابن إسحاق فى سبب إسلام النفر الستة من الخزرج الذين لقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، حين كان يعرض نفسه على القبائل - : « وكان مما صنع الله بهم فى الإسلام : أن يهود كانوا معهم فى بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم. وكانوا هم أهل شرك أصحاب أوثان. وكانوا قد غزوهم ببلادهم. فكانوا إذا كان بينهم شىء قالوا : إن نبيا مبعوث الآن قد أظل زمانه نتبعه نقتلكم معه قتل عاد وإرم. فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر ودعاهم إلى الله قال بعضهم لبعض : ياقوم، تعلمون والله أنه النبي الذى توعدكم به يهود، فلا يسبقنكم اليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه ».

(٣) فى بذل المجهود : ملوكهم العصاة. أجابو، وأخزيا، وأمصيا، ويهورام، ويربعام بن نباط، وغيرهم من الملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء.

هى أرض كنعان][١] .

فلما رأت هذه الأمة الجِدَّ من الفرس فى منعهم من الصلاة ، اخترعوا أدعية [زعموا أنها فصول من صلاتهم][١] سموها الحزانة ، وصاغوا لهـا ألحاناً عديدة، وصاروا يجتمعون فى أوقات صلاتهم على تلحينها وتلاوتها . وسموا القائم بها الحزان[٢] .

والفرق بينها و بين الصلاة : أن الصلاة بغير لحن ، والمصلى يتلو الصلاة وحده ، ولا يجهر معه غيره . والحزّان يشاركه غيره فى الجهر بالحزانة ، ويعاونونه فى الألحان .

فكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم ، قالت اليهود : إنا نَنْعِى أحياناً ، وننوح على أنفسنا . فيتركونهم وذلك .

فلمـا قام الاسلام وأقرّهم على صلاتهم استصحبوا تلك الحزانة ، ولم يعطلوها[٣] .

❊

فهذه فصول مختصرة فى كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة ، يعرف بها المسلم الحنيف قَدْر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما مَنَّ به عليه من نعمة العلم والإيمـان ، و يهتدى بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبى الحق من هذه الأمة .

ومن الله التوفيق والارشاد إلى سواء الطريق . والحمد لله رب العالمين .

اللهم صلّ وسلم على جميع الأنبياء والمرسـلين ، خصوصاً من بينهم محمداً وآله بفضل الصلاة والتسليم .

اللهم صلّ وسلم عَلَى سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون . وصلّ وسلم على سيدنا محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون . وهدانا الله لهدايته . وحشرنا فى زمرته ، تحت لوائه . وأوردنا حَوْضَه ، الذى لايظمأ من شرب منه . وأوفرَ نصيبنا من شفاعته . إنه جواد كريم .

---

(١) زيادة من بذل المجهود .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة من إغاثة اللهفان « الخزانة » بالخاء المعجمة . وفى بذل المجهود بالحاء المهملة . ويظهر والله أعلم أنها بالحاء المهملة من الحزن ، لأن ذلك هو الذى يناسب حال أولئك المنكوبين المحزونين المغضوب عليهم من الله ومن خلقه . وهذا والله أعلم — هو الذى يصنعونه عـند حائط المبكى فى بيت المقدس، وهو الجدار الذى يزعمون أنه على آثار هيكل سليمان ويحلمون بأنهم ستعود لهم دولة يقوم فيها أمرهم ، ويجددون مجد إسرائيل وخابوا وخسروا . فإن الله قد حكم عليهم حكما مبرما لايقدر أحد من الخلق أن ينقضه مهما بلغ من عظمة الأسباب وآلات الحرب والقتال ذلك قول الله تعالى (٧:١٦٧ وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم) وقوله (٣:١١٢ ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة) .

(٣) قال فى بذل المجهود : ومن العجيب : أن دولة الإسـلام لمـا جاءت مقرة لأهل الذمة على دياناتهم ، وصارت الصلاة مباحة لهم ، صارت الحزانة عند اليهود من السنن المستحبة فى الأعياد والمواسم والأفراح يجعلونها عوضا عن الصلاة ، ويستغنون بها عنها من غير ضرورة تبعثهم على ذلك .

خاتمـــة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد يقول الفقير إلى عفو الله تعالى ومغفرته : محمد حامد الفقي أحد علماء الأزهر الشريف، ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقطر المصرى : قد فرغت من تصحيح (كتاب إغاثة اللهفان) والتعليق عليه فى يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المكرم من السنة الثامنة والخمسين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد عبد الله ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه . والسفير بينه و بين عباده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكل من تبعه ، وسلم تسليما كثيرا

وتم طبعه بمطبعة السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبى التى هى خير مطبعة عرفتها بالشرق العربى . قد حازت كل صفات الكمال، واستكملت كل أسباب الرقى والاتقان فى صناعة الطباعة . من أدواتها وعمالها ، وعلى رأسهم أمين أفندى عمران . والحاج أمين على صبح

وذلك لمبلغ مامنح الله أولئك السادة أولاد الحلبى من فطانة ونباهة ، ومن إخلاص فى خدمة العلم والدين ورثوه عن أبيهم رحمه الله . فهم بهذا لايدخرون وسعا فى السير بمطبعتهم ومكتبتهم دائمـا إلى الأمام .

زادهم الله توفيقا وتسديدا ، وكلل أعمالهم بالنجاح والرقى الدائم . وأعظم ربحهم وحظهم من الدنيا ومتاعها ، ومن الآخرة وثوابها وأجرها .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

عن القاهرة المحروسة فى { ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٨ هـ / ١١ نوفبر سنة ١٩٣٩ م

وكتبه الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

فهرس

الجزء الثانى من إغاثة اللهفان

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

بحمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب [إغاثة اللهفان . من مصايد الشيطان] تأليف الإمام الحافظ « أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية » بتحقيق ومراجعة وتعليق الشيخ « محمد حامد الفقي » من علماء الأزهر الشريف مصححا بمعرفتي ؟

رئيس التصحيح

أحمد سعد علي

من علماء الأزهر الشريف

[القاهرة في يوم الاثنين ٢١ شوّال سنة ١٣٥٨ هـ / الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م]

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

أجمل ما تهديه مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

« للسادة الشافعية »

الأشباه والنظائر

في

قواعد وفروع فقه الشافعية

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

« تحقيق »

الأستاذ حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف